

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الفقه



خادم الرافعي والروضة

لئبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر المصري الشافعي الزركشي (ت: ٧٩٤هــ)

من أول باب صلاة التطوع إلى نماية باب صفة الأئمة من كتاب الجماعة

> (دراسة وتحقيقًا) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

> > إعداد الطالب


منصور بن عبدالرحمن الفراج

إشراف فضيلة الشيخ

د / فهد العريني

قسم (فقه مقارن)

العام الجامعي ٤٣٤ هـ - ٤٣٥ هـ







ملخص الرسالة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَدَّد وعلى آله وصحبه أجميع، وبعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وهي دراسة وتحقيق لجزء من كتاب ((خادم الرافعي والروضة)) للإمام بدر الدين مُحَدّ بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٤٩٧هـ)، والجزء الذي بين أيدينا يبدأ من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة من كتاب الجماعة .

وقد بدأت هذا العمل بمقدمة يسيرة اشتملت على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وتحديد الجزء المراد تحقيقه، وخطة التحقيق، ومنهج المؤلف في تأليفه، والشكر.

ثم أنّبغتُها بقسم الدراسة؛ فاشتمل على ترجمة مختصرة لمؤلفي كتابي فتح العزيز، وروضة الطالبين، ومن ثم عرّفت بكتابي فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما، ثم ترجمت لصاحب هذا الكتاب الإمام الزركشي مبتدئاً بتمهيد ذكرت فيه شيئاً يسيراً عن العصر الذي نشأ فيه المؤلف، ثم ذكرت اسمه ونسبه، ثم نشأته، ثم ذكرت طرفاً لأشهر شيوخه وتلامذته، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ثم ختمت ترجمته بذكر مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته، ثم ذكرت بعد ذلك تعريفاً بكتاب ((الخادم)) مشتملاً على دراسة لعنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ثم منهج المؤلف ومصادر كتابه، وأهميته وأثره فيمن بعده، ثم ذكرت مزايا الكتاب والمآخذ عليه، يتلو ذلك قسم التحقيق.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحَدَّ وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الطالب المشرف عميد الكلية


منصور بن عبالرحمن الفراج أ.د فهد بن عبدالله العريني أ.د غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

Praise be to God, prayer and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions and allies. This is a research paper submitted for the master's degree in Islamic Comparative jurisprudence. It is a study and an investigation of a part of the book (Khadem Al Rafii Wa Alrawdah) written by Imam Badr al-Din Mohammed bin Bahadir bin Abdullah Zarkashi who died in (794 AH). The present volume starts from the chapter of felony of the slave to the end of the book "Alimamah Wa Qital Alboghah".

I started on this work with a brief introduction that included the importance of the manuscript, the favor of the author, the reasons for investigating it, the part to be investigated and plan of investigation, and its methodology. Then, it is followed by the content of the study. It includes an introduction about the two books" Fateh Al-Aziz wa Rawdat Al-Talibeen", their importance and scholars' attention towards them and a brief summary about the authors' life. Then, I investigated the author of this book, Imam Zarkashi, starting with the age in which he grew up, then mention his name and lineage, his growing up and his death .Then, I mention a brief for his famous students, his academic life, and finally academic status, the praise scholars on him. After that, I introduce an introduction for book (Al-Khadem) including a study for the title of the book, the attributes of the book to the author, and the methodology of the author and sources of his book. Then, I refer to the importance of the book and its impact on the followers, then, followed by the Investigation. Praise be to Allah, and may Allah bless his slave and Messenger Prophet Muhammad and his companions and followers until the Day of judgment.

Dean of the college	Supervisor	Student's
Dr . Ghazi Al-Otaibi	Dr. Fahd bin Abdullah El-Arin	Mansour ALfarag



وفيها:

- * الافتتاحية.
- * أسباب اختيار المخطوط.
 - * خطة البحث.
 - * شكر وتقدير.





خادم الرافعي والروضة المقدمة

بيِّيهِ مِ اللَّهِ الرَّحْمَرُ الرَّحِيهِ

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فهو للحمد أهل، أحمده سبحانه على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، أحمده حمدًا يليق بجلاله لا أحصي ثناءًا عليه، أحمده أن حبب إلينا الإسلام والإيمان وزينه في قلوبنا، أحمده أن حبب إلينا تعلم وتعليم العلوم الشرعية، أما بعد:

فإن العناية بالفقه تعلماً وتعليماً ودراسةً وتأليفاً وتوجيه الاستدلال بنصوص الوحيين على الأحكام الشرعية، ومعرفة الاستنباط والدليل والتعليل، كان شغل العلماء العاملين، وسمة بارزة للأئمة السابقين، أولي البصائر والتقى والإمامة في الدين، فقد كان الواحد منهم يتعلم ليعمل، ثم ينطلق معلما لغيره ما تعلمه من أمور الدين.

ولقد ورّث هؤلاء الهداة والأئمة الأثبات كتباً نفيسةً، وعلوماً نافعةً، ودررًا فريدةً، ينتفع بها من رامها بقصد حسن، ونية خالصة، وخطى في طريق العلم ثابتة وطيدة. بيد أن كثيرا من هذه الكنوز الغالية والمخطوطات النادرة لا تزال حبيسة الخزائن، مما يضاعف من مسؤولية طلاب العلم في البحث عنها، وتحمل عبء جمعها، وإخضاعها للتحقيق العلمي الرصين، ومحاولة إخراجها بثوب عصري جميل في أقرب صورة تركها عليها مؤلفوها، ومن هنا جاءت الرغبة الملحة للمشاركة في هذا الفن النفيس بقدر الجهد والطاقة، مستفيدا من معطيات هذا العصر وتقنياته الحديثة.

وبعد البحث والتنقيب عن المخطوطات في مظافها، والاطلاع على فهارس المكتبات التي تعنى بها، لعلي أجد كتابا أصيلا جامعا يخدم العلم، ويضيف إليه جديدا نافعا، فكان من نعمة الله تعالى وجزيل فضله عليّ أن وفقني لهذا الكتاب: خادم الرافعي والروضة)) لمؤلفه الإمام محبّ بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٤٩٧هـ)، ذي التصانيف الكثيرة، والكتب الجليلة التي امتازت بالتحرير والتدقيق وحسن الترتيب، ووزعته الجامعة على عدد من طلابها ليكون رسائل علمية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وبعد أن اطلعت على ذلك الكتاب، ووقفت على كلام العلماء فيه، وثنائهم عليه

خادم الرافعي والروضة المقدمة

وعلى مؤلفه، وكثرة الناقلين عنه، وأنه لم يطبع، ولم يحقق تحقيقًا علميا حتى اليوم، رأيت أن أقوم بدراسة وتحقيق هذا جزء من هذا الكتاب، لأهميته وكان نصيبي من أول باب صلاة التطوع إلى نماية باب صفة الأئمة من كتاب الجماعة .

ولاختيار المخطوط أسباب دفعتني إلى تحقيقه منها:

- ١ نفع المسلمين، ورغبة وإسهامًا في إثراء المكتبة الفقهية.
- ٢- أصالة مادته وثناء العلماء على مؤلفه ومتانة مؤلفاته، وأهميتها في الفقه عامة والشافعي خاصة، فهو كتاب شامل يحتوي على كثير من المسائل والقواعد الفقهية.
 - ٣- الاستفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف.
- ٤ رغبتي في اكتساب مهارة وقراءة المخطوطات وتحقيقها، وهذه مهارة لا غنى لطالب العلم عنها.
 - ٥ قيمة الكتاب العلمية والفقهية وأهميته في مجال تنقيح مذهب الإمام الشافعي.
- ٦- لم يسبق أن حقق هذا الكتاب في أي رسالة علمية من قبل إلا ما كان داخلا ضمن هذا المشروع (١).

⁽١) الأجزاء التي حققت من كتاب الخادم في جامعة أم القرى:

من أول كتاب الهبة إلى آخر اللقطة، للطالب عبدالعزيز الغانمي . رسالة ماجستير ١٤٣٥ هـ.

من أول كتاب الخراج حتى نهايي باب قصاص الطرف، للطالب إبراهيم العنزي. رسالة ماجستير ١٤٣٦ هـ.

من أول باب جناية العبد إلى نحاية كتاب الإمامة وقتال البغاة للطالب: منصور الشقحاء . رسالة ماجستير ١٤٣٦ هـ.

من أول كتاب التيمم إلى نماية باب المسح على الخفين ، للطالب مُجَّد المحيميد . رسالة ماجستير ١٤٣٦ هـ.

خادم الرافعي والروضة

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وقسمين:

أما المقدمة فتشتمل على:

- استهلال.
- أسباب اختياره .
- خطة البحث .
- الشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة.

وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثانى: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه.

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام النووي.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثانى: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

خادم الرافعي والروضة

المطلب الرابع: أشهر شيوخه .

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة مُحَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. وفيه تميهد وثمانية مطالب:

التميهد: عصر الزركشي .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بخادم الرافعي والروضة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثانى: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: في مزايا الكتاب ونقده.

خادم الرافعي والروضة

القسم الثاني: التحقيق. ويشتمل على:

- عدد نسخ المخطوط.
 - القسم المراد تحقيقه.
 - منهج التحقيق.
- نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.
 - النص المحقق.

الفهارس: وتتضمن الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
 - فهرس الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
 - فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

خادم الرافعي والروضة المقدمة

شكر وتقدير:

أشكر مولاي وخالقي الذي من علي بإتمام هذا التحقيق، وأعانني على بلوغ نهايته، مع رجائي أن يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم، ثم أزجي الشكر أحسنه والبر أجله للوالدين الكريمين فقد ربياني وصبرا، وظلت دعواتهما تظلني إلى هذه الساعة نالهم أجرهم خير الجزاء وبارك لي في عمرهما، وارزقني برهما ومتعني بحياتهما وأجعلهما سبيلي إلى الجنة والنجاة من النار.

ثم أشكر من أنزلني من نفسه منزلة الولد من والده شيخي وأستاذي الذي سعدت به موجهًا ومعلمًا ومربيًا ومشرفًا في هذه المرحلة فضيلة الشيخ الدكتور فهد بن عبد الله العربني حفظه الله، فلم يتأخر بالرد على استفساراتي في ساعة من نمار أو ليل، فبارك له في علمه وعمله، ومتعه بالصحة والعافية، ورزقه صلاح النية والذرية.

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى على رأسهم معالي مديرها، وفضيلة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الفقه.

ثم الشكر موصول لأساتذي الأفاضل ومشايخي الكرام الذيين تلقيت عليه العلم أثناء الدراسة، فهم الذين نهلت من علمهم وتأدبت بأدبهم فلهم منى خالص الشكر والدعاء.

ولا يفوتني أن أشكر كل من مد إلي يد العون على إكمال هذا البحث من المشايخ الفضلاء والإخوة الأجلاء.

وصلى الله عليه وعلى سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

منصور بن عبدالرحمن الفراج







القسم الأول قسم الدراسة

وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

المبحث الثابي: ترجمة موجزة للإمام النووي.

المبحث الثالث: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة لمُجَّد

بن عبدالله بن بهادر الزركشي .

المبحث الرابع: التعريف بخادم الرافعي والروضة.









المبحث الأول ترجمة موجزة للإمام الرافعي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثانى: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه.

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.





المطلبُ الأولُ اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ

أولاً: اسمهُ:

هو الإمامُ العلامةُ، المحققُ، شيخُ الشافعيةِ، عبدُ الكريمِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكريمَ بن الحسينِ بن الحسينِ بن الحسينِ بن رافع.

ثانياً: كنيتُهُ: أبو القاسم (١).

ثالثاً: نسبهُ: الرَّافِعِيُّ (٢) ، القَرْوِينِيُّ (٣).

⁽۱) يُنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨١/١).

ويُنظر أيضًا: مقدمات الرسائل العلمية لتحقيق كتاب العزيز شرح الوجيز، مقدمات الرسائل العلمية لتحقيق كتاب خادم الرافعي والروضة، لكل من الزملاء: منصور الشقحاء، ، وإبراهيم الفايز، وإبراهيم العنزي.

⁽٢) قيل: إنه منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله هي، وقيل: إنه منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، و الذي عليه الأكثر - إنه نسبة إلى رافع بن خديج الأنصاري الصحابي الجليل، وهو الذي وجد بخط الرّافِعيّ.

يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣٠)، دقائق المنهاج (٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥).

 ⁽٣) نسبة إلى قَرْوِين وهي إحدى المدن المعروفة بإقليم أصبهان، وهي تقع حالياً في إيران .
 يُنظر: معجم البلدان (٣٤٢/٤)، معجم ما استعجم (١٠٧٢/٣).

المطلبُ الثاني

مولده ونشأته

أولًا: مولدُه:

ولد الإمام الرافعي كَيْلَهُ سنة خمس وخمسين وخمسمائة للهجرة في قزوين في آخر شهر شوال (١).

ثانيًا: نشأتُه:

كانت نشأة هذا الإمام دينية علمية فقد كان والده من كبار فقهاء الشافعية في قزوين بارعًا في المذهب (٢).

وكان والدُه شديدُ العنايةِ بأبنائِه حريصاً على تأديبِهم، وحثِهم على طلبِ العلمِ حتى برعُوا فيه، قال الرَّافِعِيُّ: (كان وافرَ الشفقةِ على أولادِه معتنياً بشأنِهم، مبالغاً في ضبطِهم، وتأديبِهم، ومن عظيم إحسانِه بي احتياطُه في أمرِ تربيتِي طعاماً، و إدَاماً، وكُسوةً، فسمعتُه - رحمه الله - غير مرةٍ يقولُ: لم أطعمك، ولم ألبسكَ إلا من وجهٍ طيبِ...)(٣).

ومن دلائلِ حرصِه رحمهُ اللهُ: أن الرَّافِعِيَّ أُحضرَ إلى مجلسِ الحديثِ عندَ أبيه في سنةِ ثمانٍ وخمس مائة (٤)؛ أي: وعمرُه ثلاثَ سنينَ.

وكانَ يحضرُهم-أحيانًا- عند قيامِه لليلِ، وربما جعلَهم يقرؤونَ القرآنَ (٥).

⁽١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٣٠/١)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٥).

⁽٢) وهذا الذي حكاه الرافعي عن والده. يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٢٩/١).

⁽٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٣٨٠).

⁽٤)يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤).

⁽٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٠٧).

ويحثُه على حفظِ الحديثِ في صغرِه، وقد قال الرَّافِعِيُّ عندَ كلامِه عن حديثِ أمِّ زرعٍ: (وكان والدي رحمه اللهُ يرغبُني في حفظِ هذا الحديثِ في صغرِي لكثرة فوائدِه وحسنِ ألفاظِه)(١)

فكانَ لهذهِ -النشأةِ والمكانةِ العلميَّةِ للأسرةِ- تأثيرٌ إيجابٌ على الرَّافِعِيِّ في زهدِه، وورعِه، وعلى بناءِ شخصيتهِ العلميةِ.



⁽١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٧١).

المطلب الثالث

طلبه للعلم

ذكرنا آنفًا أن والد الإمام الرَّافِعِيِّ كانَ من كبارِ علماءِ الشافعيةِ في قَرُوينَ، وأنه وَحَرِّمَ عَلَى شَديدَ العنايةِ بتعليمِهِ، وتأديبِهِ، وأنه أُحضرَ مجلسَ السماعِ للحديثِ، وقد أُجيزَ وله ثلاثة أعوامٍ، وأحضرَ مجلسَ الوعظِ^(۱)، ولذلك كان يحضر مجالس العلم وهو في الثالثة من عمره^(۲) وقد قرأً على والدِه وهو في الثامنةِ من عمرِه سنةَ ثلاثٍ وستينَ وخمس مائة أبه ورحلَ مع والدِه لسماع الحديثِ سنةَ أربع وستينَ وخمسمائة (٤).

وقد اعتنى الرَّافِعِيُّ بالفقهِ الشافعيِّ من صغره، فحفظَ الوسيطَ في المذهبِ للغَزالي^(٥)، وأخذَ بعضًا من كتب المذهب على والده ^(٦)؛ وغيرِهِ من فُقهاءِ قَزوينَ، فبرعَ كَتَلَهُ في الفقهِ.

ونالَ قصبَ السبق في علمِ الحديثِ، حتى كانَ من كبارِ المحدثينِ في قَزوينَ (٧). ولم يزلُ مجتهدًا في طلبِ العلم، مجدًا في تحصيلِهِ حتى أصبحَ ممن يُشارُ لهُ بالبنانِ،

⁽١) ينظر: تمذيب الأسماء تمذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٥).

⁽٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، البدر المنير: (٩/١).

⁽٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/١٥٣).

⁽٤) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٨٧).

⁽٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/ ١٦٠)، حيث قال في ترجمة أخيه: (فكنت ألقى عليه لوظيفة اليوم ورقتين إلى ثلاث نظرا أو عن ظهر القلب...).

⁽٦) يُنظر : التدوين في أخبار قزوين: (٢/١٣).

⁽٧) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢/٤٤٢ - ١٥١)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢).

وكان بعضُ أهلِ العلم لا يُفتي بحضرتِه إقرارًا بفضلِهِ ومكانتِهِ (۱)، وأقرَّ له أهلُ قَزوينَ بأنَّه من كبارِ العلماءِ في كثيرٍ من العلومِ الشرعيةِ، وخصوصًا في فقه المذهبِ الشافعيّ، وكان له مجلسٌ عامرٌ لتدريسِ التفسيرِ، والفقهِ، ومجلسٌ لإملاءِ وروايةِ الحديثِ في جامعِ قَزوينَ (۲).



⁽١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٥).

⁽٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٥١-٣٥١).

المطلبُ الرابعُ

أشهر شيوخِهِ

تتلمذ الإمام الرافعي على كثير من علماء بلده قَزوين، فأخذ عنهم الفقه، والحديث، والأصول، وسأذكر فيما يلي أشهر من وقفت عليه من هؤلاء المشايخ، مرتباً حسب سنة وفاتهم:

١ - عبدُ الكريم بنُ مُحَد بن منصور، أبو سعد السَّمْعَانِيُّ، التَّمِيمِيُّ، صاحبُ كتابِ الأنساب، (ت٢٦٥هـ)(١).

٢- أحمدُ بنُ حَسْنَوَيْهِ بن حَاجِي بن الحسن، الزُّبيرِيُّ، أبو سليمانَ، إمام، مُتفنِّنُ، فقيةٌ، مناظرٌ، عارفٌ بالعربيةِ، شاعرٌ، قال الرَّافِعِيُّ: (وسمعتُ منه جزءًا من الحديثِ بقراءةِ والدي-رحمه اللهُ- وأجازَ لي روايةَ مسموعاتِه كلِّها توفى سنة ٢٥هه (٢).

٣- حامدُ بنُ محمودٍ بنِ علي، أبو نصرٍ الماوراءَ النَّهري الخطيبُ، (ت٥٦٦هـ)^(٣). ٤- طاهرُ بنُ محمدٍ بن طاهر الشَّيْبَانِيُّ، أبو زرعةَ، المقدسِيُّ، الهمذَانِيُّ، (ت٥٦٦هـ)^(٤).

٥- محمدُ بنُ عبدِ الكريم بن الحسنِ، الكَرَجِيُ، أبو الفضلِ، إمامُ جامعِ قَزوينَ كانَ إماماً، فقيهاً، (ت٦٦٥هـ)(٥).

⁽۱) روى الإمام الرافعي عنه بالإجازة العامة يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (۸٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٨٠).

⁽٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٢٠/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٩).

⁽٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٦٧)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٢،٢٥٣).

⁽٤) يُنظر التدوين في أخبار قزوين: (١٠٠/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٠٣).

⁽٥) سمع منه الرافعي ، كتاب فضائل قزوين للحافظ الخليل بن عبد الله الخليلي ، وأجاز له رواية جميع مسموعاته، "كصحيح البخاري"، ومسند الشافعي يُنظر التدوين في أخبار قزوين: (١١-٣٢٦-٣٢٧)، (٥٠١/٢) .

٦- الحسنُ بنُ أحمدَ بن الحسنِ، أبو العلاءِ، العطَّارُ، الهمذانِيُّ ، شيخُ هَمذان،
 إمامٌ في القراءاتِ، والحديثِ والأنسابِ، والتاريخُ، (ت٥٦٩هـ)(١).

٧- عليُ بنُ المختارِ بنِ عبدِ الواحد، أبو الحسنِ الفارسيُّ، العربوي، عالمُّ، متقنُّ في علومِ العربيةِ، وفي الفرائضِ، قرأ عليه الإمامُ الرَّافِعِيُّ شيئاً من الحساب، ومقاماتِ الحريريّ، (ت٧٢هـ) (٢).

٨- محمدُ بنُ أبي طالب، أبو بكرٍ الضريرُ الجَصاصِيُّ القَرْوِينِيُّ، شيخٌ ماهرٌ في القرآن، وعالم بالقراءات، (٣٠٥هـ)(٣).

9 - أسعدُ بنُ أحمدَ بن أبي الفضل، الزَّاكانِيُّ، أبو الرشيدِ، تفقه بقَزوينَ، ثم ببغدادَ وهو جدُّ الإمامِ الرَّافِعِيِّ لأمهِ كَانَ إمامًا حافظًا للمذهبِ مرجوعًا إليه فِي الفُتيا، (ت٨٧٥هـ)(٤).

١٠ - محمدُ بنُ عبدِ الكريمِ بن الفضل، والد الرَّافِعِيُّ، قال عنه ابنه: (كان رحمهُ اللَّهُ فقيهًا مناظرًا فصيحًا حسنَ اللهجةِ صحيحَ العبارةِ جيدَ الإيرادِ يستعينُ في المناظرة بالأمثالِ السائرة) (ت٥٨٠هـ)(٥).

١١ - عبدُ اللهِ بنُ أبي الفتوحِ بن عمرانَ، أبو حامد، قرأ عليه الإمام الرَّافِعِيُّ جامعَ الترمذي كاملًا، (ت٥٨٥هـ). (٦)

⁽١) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠)، شذرات الذهب (٣٨٢/٦).

⁽٢) التدوين في أخبار قزوين: (٣/٢٢).

⁽٣) سمع منه الرافعي كتاب الخائفين من الذنوب بقراءة والده ، وهو يسمع يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٠٦/١).

⁽٤) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢٨٢/٢-٢٨٣).

⁽٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٩).

⁽٦) قرأ عليه الإمام الرافعي جامع الترمذي بإسناده يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٣/٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٣٢/٢).

١٢ - عليُ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ، أبو الحسن الرَّازِيُّ، الحافظُ، المتقنُ لعلم الحديثِ سماعاً، وحفظاً، وضبطاً، وجمعاً، قرأ عليه الإمام الرَّافِعِيُّ وانتفعَ بمكتوباتِه وتعاليقهِ، ذكر الرَّافِعِيُّ أنه توفي بعد سنة (٥٨٥هـ)(١).

١٣ - محمدُ بنُ عبدِ العزيز بن محمدِ بن عبد الملكِ، أبو عبدِ الله الشحَّاذِي، إمامٌ فقيهٌ، قال الرَّافِعِيُّ: (وكان سليمَ الجانبِ سهلَ الخُلقِ صاحبتُه سفرًا وحضرًا واستأنستُ به. وسمعتُ منه صدرًا من صحيح البخاريِّ)، (ت٧٨٥هـ). (٢)

15 - أحمدُ بنُ إسماعيلَ بن يوسفَ الطَّالَقَانِيُّ، القَرْوِينِيُّ، أبو الخيرِ، حفظَ القرانَ وهو ابنُ سبعٍ، صنفَ الكثيرَ في التفسيرِ والحديثِ والفقهِ وغيرِها، وكان ماهرًا في التفسيرِ، وتولي تدريسَ النظَّاميةَ ببغدادٍ قريبًا من خمسَ عشرةَ سنةً وهو خالُ والدةِ الرَّافِعِيِّ، وأبوهَا من الرضاع ، (ت ٩٠هه)(٣).

١٥ - محمدُ بنُ عبدِ الكريمَ بن أحمد، أبو عبد اللهِ، الوَزَّانُ، التَّميميُ، كان فقيهاً من كبارِ الفقهاءِ على مذهبِ الشافعيِّ، متكلمًا مدرسًا مذكرًا صوفيًا مكرمًا للعلمِ وأهلهِ، (ت٩٥هـ)(٤).

١٦ عبدُ الكريمِ بنُ الحسنِ بن عبدِ الكريمِ بن الحسنِ، الكَرَجي، أبو القاسمِ، قرأ عليه الرَّافِعيُّ بعضَ كتبِ الحديثِ، (ت٦٠١هـ)(٥).

١٧ - أحمدُ بنُ الحسنِ بن أحمدَ، أبو عبدِ الله ، العطَّارُ، الهمَذانِيُّ، كان صاحبِ

⁽١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٧٢/٣).

⁽٢) قال الرافعي: وكنت ألقاه في صغري في مجالس النظر، فصيحًا جهوريّ الصوت ذا صولة... سليم الجانب سهل الخلق، صاحبته سفرًا وحضرًا واستأنست به، وسمعت منه صدرًا من صحيح البخاري، بروايته عن أبي الأسعد القشيري عن الحفصي. يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٢٣-٣٢٣).

⁽٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٢١/ ١٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٠).

⁽٤) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٢٤/١). طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٢٧).

⁽٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢٠٢/٣).

حديثٍ ، وجاهٍ، وثروةٍ، ومروءةٍ، حسنُ الخلقِ بعيدًا عن العصبيةِ، سمعَ الكثيرَ من أبيهِ، وغيرِه من الشيوخ، (ت٤٠٤هـ)(١).

١٨ - عمرُ بنُ أسعدَ بن أحمدَ الزَّاكَانِيُّ، أبو حفصٍ، خالُ الرَّافِعِيِّ تفقَه عليه في صغرِه كان عالماً، حافظاً للمذهبِ مرجوعٌ إليه فيه، متقناً للغةِ والنحوِ، (ت٦١٣هـ)(٢). ٩ - عبدُ العزيزِ بنُ الخليلِ بن أحمدَ بن الواقدَ، أبو بكر الخليليُّ، شيخٌ محدِّثُ (٣).



⁽١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٥٠/٢)، ١٥١).

⁽٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٤٣، ٤٤٢/٣)

⁽٣) قرأ عليه الإمام الرَّافِعِيُّ معظمَ صحيحِ البخاريُّ يُنظر التدوين في أخبار قزوين: (١٩٠/٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢).

المطلب الخامس

أشهر تلاميذه

تولى الإمام الرافعي كَلَّلَهُ التدريس في المدرسة النظامية بقزوين (١)، وكذلك تولى التعليم في جامعها بعد وفاة والده، مماكان له الأثر الكبير على طلابه الذين أصبحوا علماء بارزين فأخذوا عنه التفسير والحديث والفقه (٢)، ومن أبرزهم:

١- عبدُ الرحمنِ بنُ محمدَ بن عبدِ الكريم بن الفضلِ الرَّافِعِيُّ، أخو الإمامِ الرَّافِعِيُّ، أخو الإمامِ الرَّافِعِيِّ، تفقه على يد والدِه وسمع منه الحديثَ، ثم أمره أن ينتقلَ إلى أخيه عبد الكريم، فلازمه حضراً، وسفراً، كان معتنيًا بحفظ الوسيطِ على أخيه، (ت٥١٥هـ)(٣).

٢- أحمدُ بنُ الخليلِ بن سعادةَ بن جعفرَ البرمكيُّ ، أبو العباسِ، شمسُ الدينِ، الخويِّيّ ، قاضي دمشق ، كان فقيهاً، أصوليًا ، (ت٦٣٧هـ) (٤).

٤ - عبدُ العظيمِ بنُ عبدِ القوي بن عبد الله، العلامةُ، الحافظُ، الفقيهُ، أبو مُجَّد المنذري، لقيَّهُ في المدينةِ النبويةِ وسمعَ منه، (ت٢٥٦هـ)^(٦).

⁽١) ينظر التدوين: (١/١٣٧، ١٣٨).

⁽٢) ينظر تمذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢١)، البدر المنير: (٣٢٢/١).

⁽٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٩/٣).

⁽٤) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٦٤/٢٣)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢١).

⁽٥) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢٥٨/٢٣)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢٠٨).

⁽٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٣١٩/٢٣)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٥٦).

٥ عبدُ الغفارِ بنُ عبد الكريم بن عبد الغفارِ، الإمامُ نجمُ الدينِ، القَرْوينِيُّ، أحدُ الأئمةِ الأعلام، وشيخُ الشافعيةِ في قَروينَ، (ت٦٦٥هـ) (١).

٦ عبد الهادي بنُ عبد الكريم، القَيْسِيُّ، المُقْرِيُ، الشافعيُّ، أبو الفتحِ المِصري،
 روى عن الرَّافِعِيِّ إجازةً، (ت٢٧٦هـ)(٢).

٧- ولده الإمامُ عزيزُ الدينِ محمدُ بنُ عبدِ الكريم (٣).



⁽١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ١١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٧٧).

⁽٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٢٨).

⁽٣) يُنظر: البدر المنير (١/ ٣٢٣).

المطلبُ السادسُ

مكانتُهُ العلميةُ وثناءُ العلماءِ عليهِ

كان الإمام الرافعي إمامًا في عصره متبحرًا في مذهبه شيخ الشافعية بلغ منها مكانة علمية مرموقة في جميع علوم الشريعة في التفسير والحديث والأصول والفقه لذا تولى التدريب في جامع قزوين وفي المدرسة الخليللة التي كان يدرس فيها والده وقد كان له من المكانة الخاصة في قلوب العامة والخاصة (١).

و لكثيرٍ من العلماءِ الذين عاصروهُ، والذين جاءُوا من بعدِهِ عباراتُ من الثناءِ تدلُّ على فضلهِ، وعلمهِ.

قال ابنُ الصلاح: «أظنُّ أني لم أرَ في بلادِ العجمِ مثلَه، وكان ذا فنونٍ، حسنَ السيرة، جميل الأثر»(٢).

وقال الإمامُ النوويُ: «الرَّافِعِيُّ من الصالحينَ المتمكنينَ» (٣).

وقال ابنُ السبكيّ: «كان الإمامُ الرَّافِعِيُّ متضلعًا من علومِ الشريعةِ تفسيرًا وحديثًا وأصولًا مترفعًا على أبناءِ جنسهِ في زمانهِ نقلًا وبحثًا وإرشادًا وتحصيلًا وأمّا الفقه فهو فيهِ عمدةُ المحققينَ وأستاذُ المصنفينَ كأنما كان الفقه ميتًا فأحياه وأنشره وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره... » (3).

وقال عنه الإسنويُ: «كان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصولِ وغيرها، طاهرَ اللسانِ في تصنيفه، كثيرَ الأدبِ، شديدَ الاحترازِ في المنقولاتِ، ولا يطلقُ

⁽١) البدر المنير (١/٣٢٧).

⁽٢) تحذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٥).

⁽٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٦٢).

⁽³⁾ طبقات الشافعية الكبرى (۸/ ۲۸۲، (۲۸۳).

نقلاً عن أحدٍ غالباً إلا إذا رآهُ في كلامِهِ، فإن لم يقفْ عليهِ فيه عبَّرَ بقولهِ: وعن فلانٍ كذا، شديدَ الاحترازِ أيضاً في مراتبِ الترجيح»(١).

ولجلالة قدره فقد اتفق المتأخرين من الشافعية على أنَّ المعتمدَ عليهِ في المذهبِ هو ما اتفق عليه الشيخانِ الرَّافِعِيُّ والنوويُّ، وإن اختلفا فالمعتمدُ ما قاله النوويُّ، وإن وجدَ ترجيحُ للأولِ دون الثاني فالمعتمدُ ما قاله الأولُ، ومحلُّ هذا الاتفاقِ ما لم يجُمع المتأخرونَ على أن ما رجحَاه سهوُ أو غلطُّ (٢).



⁽١) طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٨١).

⁽٢) يُنظر: تحفة المحتاج (٩/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٤/ ٣٢٥)، فتح المعين (٦٢٣).

المطلبُ السابعُ مؤلفاتُهُ

لم يقتصر الإمام الرافعي على التدريس فحسب بل تعدى ذلك إلى التصنيف والتأليف فكان له الأثر الكبير على المكتبة الإسلامية وكان لها النفع العظيم الذي خدمت به المذهب الشافعي خدمة كبيرة. من أبرز تلك المصنفات:

في التفسير:

1-الأماليُّ الشارحةُ لمفرداتِ الفاتحةِ: وهي ثلاثونَ مجلساً على عددِ كلماتِ الفاتحةِ، أملى فيها الرَّافِعيُّ ثلاثينَ مجلسًا، وقد حوى هذا الكتابُ على فقهٍ كثيرٍ، وفوائدَ جمةٍ، وتراجمَ للمحدِّثينَ وشيوخِهِ، وأشعارٍ، وحكاياتٍ للرَّافِعيِّ، ووالدِهِ، وشيوخِهِ (۱)، وهو مطبوع.

وفي العقيدة:

٢ - عقيدةُ الإمامِ الرَّافِعِيّ^(٢).

وفي الفقه:

٣-الشرحُ الكبيرُ: وسماهُ الإمامُ الرَّافِعِيُّ -كما في مقدمته-: العزيزُ في شرح الوجيز، وسيأتي الكلامُ عليه في المطلبِ الأولِ من المبحثِ الثالثِ.

3 - الشرح الصغيرُ: وهو كتابٌ مشهورٌ عند الشافعيةِ ، اختصرهُ الرَّافِعِيُّ من الشرحِ الكبيرِ، وهو متأخرٌ عنه (^{۳)}، و قد حُققَ كرسائلَ علميةٍ في جامعةِ أمِّ دُرمانَ في الشرح الكبيرِ، وهو الشرحان عند الشافعيةِ فمرادُهم : الشرحُ الكبيرُ، والصغيرُ اللَّافِعِيّ (³⁾.

⁽۱) يُنظر: الأمالي الشارحة(٤٠٩)،ت: عبدالرحمن الشايع، رسالة دكتوراه، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨١/٨).

⁽٢) يُنظر: البدر المنير (١/ ٣٣٦).

⁽٣) يُنظر في سبب تأليفه: البدر المنير (١/ ٣٣٠).

⁽٤) يُنظر: التذنيب(٥٣٥)، تمذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢).

• - التذنيبُ: تناولَ فيه دقائقَ، ولطائفَ الشرحينِ الكبيرِ والصغيرِ، وجعلَهُ سبعةُ فصولٍ (١) وهو مطبوع.

٦-المحمودُ في الفقهِ: شرحَ فيه الوجيزَ بتوسعٍ أكثرَ من العزيزِ، حتى إنه قد وصلَ إلى أثناءِ الصلاةِ في ثماني مجلداتٍ^(٢) وهو الكتاب لم أقف عليه.

وفي الحديث:

٧-شرحُ مسندِ الشافعيّ: شرحَ فيه الإمامُ الرَّافِعِيُّ الأحاديثَ الواردةَ في كُتبِ الشافعيّ والتي جُمعت من بعدِهِ وسُميت بمسندِ الشافعيّ، وقد قام الإمامُ الرَّافِعِيُّ ببيانِ ما تحتاجُهُ هذه الأحاديثُ من البيانِ في كلِ من السندِ والمتنِ^(٣) وهو مطبوع.

٨–كتابُ الأربعينَ في الرحمةِ^(٤).

وفي التاريخ:

9 - التدوينُ في أخبارِ قَزوينَ: هو كتابٌ مشهور تحدثَ فيه الإمامُ عن بلدِهِ قَزوينَ مبيناً فضائلها، وخصائصها، وصاحبها، ومن ورد فيها من الصحابة ، والتابعين وهو مطبوع (٥).

• ١ - الإيجازُ في أخطارِ الحجازِ: وهو عبارةٌ عن أوراقٍ يسيرةٍ، ذكرَ فيها مباحث، وفوائدَ خطرت له في سفرِه إلى الحجِّ (٢)، وهذا الكتاب لم أقف عليه .

) () () () () (

⁽١) يُنظر: التذنيب(٥٣٥)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢).

⁽٢) يُنظر: العزيز (١/ ٣٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٨).

⁽٣) يُنظر: شرح مسند الشافعي (٧١/١)، تعذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢).

⁽٤) يُنظر: إثارة الفوائد (٢/ ٤٩٥)، البدر المنير (١/ ٣١٩)، المعجم المفهرس (٢١٦)، صلة الخلف بموصول السلف (٨٥).

⁽٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣، ٤).

⁽٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٠).

المطلبُ الثامنُ

وفاته

تُوفِي الإمامُ الرَّافِعِيُّ -رحمه اللهُ تعالى - بعدَ عمرٍ مديدٍ بلغَ فيه الثامنة والستينَ قضاهَا في طلبِ العلمِ وتدريسِهِ؛ وكانت وفاتُه في شهرِ ذي القعدَةِ من سنةِ (٢٢هـ) بقروينَ (١).

وذكرَ ابنُ الصلاحَ أن وفاتَه بلغتهُم بدمشقَ سنةَ (٢٢٤هـ)، وكانت وفاتُه في أواخرَ السنةِ التي قبلَها (٢).



⁽۱) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٤/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي(٢٨١/١).

⁽٢) يُنظر: تمذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)،



المبحث النائي ترجمة موجزة للإمام النووي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسم صاحب الروضة ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه .

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.





المطلبُ الأولُ

اسمُ صاحبِ الروضةِ ونسبُهُ وكنيتُهُ

اسمُهُ: هو الإمامُ الحافظُ العلامةُ، الزاهدُ العابدُ، الفقيهُ المجتهدُ الربَّانيُّ، شيخُ الشافعيةِ، ومحققُ مذهبِهم، يحيى بنُ شرف بن مُرِّيْ (١) بن حسن الحِزامِيُّ (٢) الشَّوْوِيُّ (٤)، الدمشقيُّ (٥) الشافعيُّ.

لقبه: محيي الدين (٦).

كنيتهُ: أبو زكريا^(٧).



(١) قال السيوطي: (مُرِي- بضم الميم، وكسر الراء- كما رأيته مضبوطًا بخطّه). المنهاج السوي (٢٥).

(٢) نسبة إلى جدّه حزام ، وقيل: إنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي ، وليس بصحيح. يُنظر: تحفة الطالبين (٤٠).

(٣) نسبة إلى حَوْران؛ لأن بلده -نوى- التي عاش فيها كانت من بلدان حوران. يُنظر: تحفة الطالبين (١١).

(٤) أو النواوي بزيادة الألف بين الواوين، وهذا الاسم نسبة إلى (نوى)، وهي البلدة التي فيها ولد، ونشأ، ومات ودفن، وبلدة (نوى) هي أحد نواحي لواء حوران، وهي الآن في الجمهورية العربية السورية، على بعد تسعين كيلو متر جنوب دمشق.

يُنظر: تحفة الطالبين (٤١)، المنهل العذب الروي (١٠)، خطط الشام (٣/ ٢٣٠).

(٥) نسبة إلى مدينة دمشق، فهو الدمشقي خصوصًا وقد أقام الشيخ بدمشق نحوًا من ثمان وعشرين سنة. يُنظر: تحفة الطالبين (٤١)، المنهل العذب الروي (١٠).

(٦) كان لهذا اللقب شهرة في حياته وبعد مماته، فلا يكاد يذكر النَّوَوِيِّ إلا مقرونا بهذا اللقب، علما أنه ثبت عنه كراهة ذلك فكان يقول: (لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين).

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) ، المنهل العذب الروي (١١).

(۷) كان يكنى بهذه الكنية كما جرت به العادة من تكنية من كان اسمه يحيى بأبي زكريا، ولم يكن من عادته أن يكني نفسه في كتبه وإلا فإن النووي لم يتزوج قط حتى ينسب إليه ولد. يُنظر: تحفة الطالبين (۳۷)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (۳۹٥/۸).

المطلبُ الثاني مولدُهُ ونشأتُهُ

ولدَ الإمامُ النَّوَوِيُّ فِي العشرِ الأوسطِ من شهرِ اللهِ المحرَّمِ سنةَ إحدى وثلاثينَ وست مائةِ للهجرة ببلدةِ نَوَى (۱).

وقد نشأ في كنفِ أبيهِ ورعايتِهِ، وكان أبوهُ رجلًا صالحًا مشهورًا بالتقوى والورعِ (٢)، وذهبَ به والدُه وهو صغيرٌ إلى معلم الصبيانِ، فجعلَه عندهُ ليعلمَهُ القرآنَ والكتابَة، فحُيِّبَ إليه القرآنُ الكريمُ حفظاً وتلاوةً، لا يشغلُه عن قراءةِ القرآنِ الكريم وحفظِه شيءٌ، وفي يوم رآهُ الشيخُ ياسينُ بنُ يوسفَ المرَّاكِشِيُّ، وهو ابنُ عشرِ سنينَ بنوَى، والصبيانُ يُكرِهونَه على اللعبِ معهم، وهو يهربُ منهم ويبكِي لإكراهِهم، ويقرأُ القرآنَ في تلكَ يكرِهونَه على اللعبِ معهم، وكان قد جعلَه أبوه في دكَّانٍ، فجعلَ لا يشتغلُ بالبيعِ الحالِ، قال: فوقعَ في قلبي محبتَه، وكان قد جعلَه أبوه في دكَّانٍ، فجعلَ لا يشتغلُ بالبيعِ والشراءِ عن القرآنِ، قالَ: فأتيتُ مُعلِّمَه فوصيتُه به، وقلتُ له: إنه يُرجَى أن يكونَ أعلمَ أهلِ زمانِه وأزهدَهم، وينتفعُ الناسُ به، فقالَ لي: أمنجِّمُ أنت؟ فقلتُ: لا، وإنما أنطقَني اللهُ بذلكَ، قال: فذكرَ المعلمُ ذلك لوالدِه، فحرِص عليه إلى أن ختمَ القرآنَ، وقد ناهزَ الحُلُمَ (٣)

ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به أبوه إلى دمشق سنة تسع وأربعين لطلب العلم، وسكن المدرسة الرّواحيّة (٤)، واستمر فيها حتى برع ودرس وألف إلى قُبيلِ وفاتِه (٥).

⁽۱) ينظر تحفة الطالبين (ص٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦)، لكن جمال الدين الإسنوي في طبقات الشافعية (٢٦٦/٢) ذهب إلى أنه ولد في العشر الأُول من المحرم من العام المذكور.

⁽٢) قال في تحفة الطالبين (٣٩): (الشيخ الزاهد الورع وليّ الله أبي يحيى) ، وقال في المنهل الصافي (٦/ ٢٣): (كان رجلاً صالحاً فاضلاً، موصوفاً بالصلاح والفلاح).

⁽٣) يُنظر: تحفة الطالبين (٤٤).

⁽٤) المدرسة الرّواحية، بناها زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن مُجَّد بن عبد الواحد التاجر المعروف بابن رواحة الحموي، المتوفى (٦٦٢ هـ) وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة، قرب الجامع الأموي.

يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (١٩٩/١).

⁽٥) يُنظر: تحفة الطالبين (٩٧)، المنهل العذب الروي (١٢).

وقد نشأً زاهدًا مقتنعًا بالقليلِ من الطعام والشراب، فكانَ لا يأكلُ في اليوم والليلةِ الا أكلة واحدةً بعد العشاءِ الآخرة، ولا يشربُ إلا شربةً واحدةً عند السحرِ حتى لا يجلب له الطعامُ والشرابُ كثرةَ النوم (١).

قال ابنُ كثيرٍ: (وقد كانَ من الزهادةِ والعبادةِ والورعِ والتحرِي والانجماحِ عن الناسِ على جانبٍ كبيرٍ، لا يقدرُ عليه أحدُّ من الفقهاءِ غيره، وكان يصومُ الدهرِ، ولا يجمعُ بين إدامين، وكان غالبَ قوتِه مما يحمِلُه إليه أبوهُ من نَوى)(٢).



⁽١) يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٧).

⁽٢) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩).

المطلبُ الثالثُ

طلبة للعلم

كانتْ بدايةُ الإمام النَّوَوِيِّ العلميةُ في قريتِهِ نَوَى، فحفظَ القرآنَ الكريمَ فيها وقد قاربَ البلوغَ، ولما بلغَ التاسعةَ عشرةَ من عمرِه قدمَ به أبوُه إلى دمشق لطلبِ العلم، وعندَ أولِ دخولِه فيها قصدَ الجامعَ الأمويَّ، وجلسَ في حلقةِ الشيخِ تاجِ الدينِ الفركاحِ (۱)، فقرأً عليهِ دروسًا، ولازمَهُ مدّةً، ثم أرسلَه الشيخُ تاجُ الدينِ إلى المدرسةِ الرَّواحية (۱)؛ ليسكنَ بها، ويرتَفِق بجرايتها (۱)، فتحوَّلَ إلى الشيخِ الكمالَ المغربيِّ (۱) بالمدرسةِ الرّواحية، ولازمهُ واشتغلَ عليهِ، ومنحَهُ الشيخُ في هذه المدرسةِ بيتًا لطيفًا، فسكنَه واستقرَّ فيه، وبقي نحو واشتغلَ عليهِ، ومنحَهُ الشيخُ في هذه المدرسةِ بيتًا لطيفًا، فسكنَه واستقرَّ فيه، وبقي نحو واشتينِ لم يضعْ جنبَهُ إلى الأرضِ، وقد حفظَ التنبيهَ في نحو أربعةِ أشهرٍ ونصفٍ، ثم حفظ ربعَ العباداتِ من المهذبِ في باقي السنةِ، وجعلَ يشرحُ ويصحِّحُ على الشيخِ الكمالَ إسحاقَ المغربيّ، فأُعجبَ به لِما رأى من ملازمَتِهِ للاشتغالِ وعدم اختلاطِه بالناسِ حتى أصحاقَ المغربيّ، فأُعجبَ به لِما رأى من ملازمَتِهِ للاشتغالِ وعدم اختلاطِه بالناسِ حتى أحبَّهُ معيدَ الدرس بعلقتِهِ (٥).

⁽۱) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو مُحَد، تاج الدين الفركاح (٦٢٤ - ٦٩٠ هـ) من تصانيفه: الإقليد لدر التقليد.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/٢).

⁽٢) المدرسة الرواحية : بدمشق بناها الزكي أبو القاسم هبة الله ابن عبد الواحد بن رواحة الحموي (ت ٦٦٢) ، وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة ، قرب الجامع الأموي . ينظر : وفيات الأعيان (٣ / ٢٤٤) ، الدارس في تاريخ المدارس (١ / ٢٦٥) .

⁽٣) جِراية المدرسة هي: الراتب الذي تُجريه المدرسةُ للدارسين، وقد يسمى رَزْقا.

يُنظر: لسان العرب (٢٦٦/٢) (جرى).

⁽٤) إسحاق بن أحمد بن عثمان كمال الدين المغربي (٢٥٠)، اشتغل بالتدريس ولم يذكر له تصنيف. يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٠١).

⁽٥) يُنظر: تحفة الطالبين (٥).

وبعد نحوِ سنتينِ من قدومِه إلى دمشق -أي سنة واحدٍ وخمسين - صحب والدَه إلى الحجّ، وأقام عَيْلَتُهُ بالمدينةِ النبويةِ نحوًا من شهرٍ ونصف، ثم رجعَ مرةً أخرى إلى دمشق، واستقرّ في المدرسةِ الرّواحيةِ، وأقبلَ على العلمَ دراسةً وتدريسًا ومطالعةً وتأليفًا بكل ما أُتي من الجدّ والاجتهادِ، وهجرَ النومَ إلا عن غلبةٍ (١).

وكان يقرأً كلَّ يوم اثني عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا: درسينِ في الوسيطِ، وثالثًا في المهذب، ودرسًا في الجمع بين الصحيحين، وخامسًا في صحيح مسلم، ودرسًا في الله بن البحو، ودرسًا في إصلاح المنطق في اللغة، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصولِ الفقه، تارةً في اللَّمع لأبي إسحاقِ الشيرازي وتارةً في المنتخب ودرسًا في أسماءِ الرجالِ، ودرسًا في أصولِ الدينِ (٢).

واجتهد في سماع دواوين السنة المطهرة وحفظها، وإلقائها عند المشايخ الكبار في زمانه فسمع: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وموطأ مالك، ومسند الشافعي، ومسند الإمام أحمد، و مسند الدارمي، ومسند أبي عوانة، و مسند أبي يعلى الموصلي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، وشرح السنة، وغيرها من كتب المصطلح، والأنساب، والتواريخ، وأشياء كثيرة يصعب حصرها (٣).

وهكذا كانَ يَعْلَثُهُ لا يَضيعُ له وقتٌ في ليلٍ ولا نهارٍ، إلا في وظيفةٍ من الاشتغالِ بالعلم، حتى في ذهابِه في الطريقِ ومجيئِه، يشتغلُ في تكرارِ محفوظاتهِ أو بالمطالعةِ، وبقي على التحصيل على هذا الوجهِ نحو ستِّ سنينَ (٤).



⁽١) يُنظر: المنهل العذب الروي: (ص/٤١)، تحفة الطالبين (٤٥).

⁽٢) يُنظر: المنهاج السوي: (0/23)، تحفة الطالبين (٩).

⁽٣) يُنظر: المنهاج السوي: (ص/٥٤)، تحفة الطالبين (٦٠).

⁽٤) يُنظر: المنهل العذب الروي: (ص/٤١)، تحفة الطالبين (٦٤).

المطلبُ الرابعُ شيوخُهُ

كانَ لوجود الإمام في مدينةٍ كبيرةٍ من مدنِ العلم مع ما اشتهر عنه من الجد والاجتهاد أثرٌ كبيرٌ على كثرة شيوخِه في جميعِ الفنونِ، وفيما يلي ذكرُ أشهرِ هؤلاءِ الشيوخ، مرتبينَ حسبَ الفنونِ:

أولاً: شيوخُه في الفقهِ:

من شيوخ الإمام النووي في الفقه:

١ - أبو إبراهيمَ إسحاقُ بنُ أحمدَ بن عثمانَ المغربيُّ، ثم المقدسيُّ .

٢- أبو محمدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ نوحٍ بن مُحَد بن إبراهيم بن موسى، المقدسيُّ الدمشقيُّ، الإمامُ العارفُ، الزاهدُ العابدُ، الورعُ المتقنُ، مفتي دمشقَ في وقتِهِ (ت٤٥٥هـ)(١).

٣- أبو حفصٍ عمرُ بنُ أسعدَ بن أبي غالب الرَّبَعيُّ - بفتح الباء - الأَرْبِلِيُّ، الإمامُ المتقنُ عَلَيْ (ت٦٧٥هـ)(٢).

٤- أبو الحسنِ سلارُ بنُ الحسنِ الأَرْبِلِيُّ، ثم الحليُّ، ثم الدمشقيُّ، المجمعُ على إمامتِهِ وجلالتِهِ، وتقدمِهِ في علم المذهبِ على أهلِ عصرِه بهذه النواحي (٣) الله المدهبِ على أهلِ عصرِه بهذه النواحي (٣).

⁽١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٧٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨٨).

⁽٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٢).

⁽٣) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ١٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٤٩/٨).

⁽٤) ينظر: تمذيب الأسماء واللغات (١٨/١).

ثانياً: شيوخُهُ في الحديثِ :

أما شيوخُهُ في الحديثِ فمن أشهرِهم:

١ - عبدُ العزيزِ بنُ مُحَد بن عبد المحسن، الأنصاريُ، الإمامُ شرفُ الدينُ الشافعيُّ، أبو
 محمدٍ الحمويُّ، كان فقيهًا، ومحدّثًا كبيرًا، (ت٦٦٢هـ)^(١).

٢ خالدُ بنُ يوسف بن سعد، زينُ الدين، أبو البقاءِ، المقدسيُّ، ثم الدمشقيُّ، شيخُ دارِ الحديثِ النوريةِ (٢) بدمشق، كان عالماً بصناعةِ الحديثِ، ذا إتقانٍ وفهمٍ ومعرفةٍ، (٣).

٣- إبراهيمُ بنُ عمرَ بن مضر بن فارس المصريُّ ، أبو إسحاق الواسطيُّ ، روى عنه النَّوَوِيُّ صحيحَ مسلمِ، (ت٢٦٤هـ)(٤).

٤ - إبراهيمُ بنُ عيسى بن يوسف ضياءُ الدين، أبو إسحاقُ المراديُّ، الأندلسيُّ، ثم الدمشقيُّ، الإمامُ الحافظُ المتقنُ المحقِّقُ، (ت٦٦٧ه)^(٥).

٥- محمدُ بنُ الحسينِ بن رزين العامِريُّ، أبو عبدِ الله، تقيُ الدين، الحمويُّ، الشافعيُّ، وكان فقيهًا فاضلاً، (ت ١٨٠هـ). (٦)

ثالثاً: شيوخه في أصول الفقه:

ومن أشهر شيوخِه في أصولِ الفقه:

⁽۱) سمع منه النووي علم الحديث، ومسند الإمام أحمد يُنظر: فوات الوفيات (۲/ ۳۰٤)، طبقات الشافعية الكبرى (۸/۸).

⁽٢) سميت دار الحديث النورية نسبة للملك العادل نور الدين زنكي المتوفى (٥٦٩هـ)، وهو أول من بنى دارًا للحديث بدمشق. يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (٧٤/١).

⁽٣) يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤٧/٤)، البداية والنهاية (٢٠٤/١٣).

⁽٤) يُنظر: شرح صحيح مسلم (٦/١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٩٩).

⁽٥) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ١٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٨)

⁽٦) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٦).

١ عمرُ بنُ بُندارَ بن عمر بن علي التفليسيُّ، الشافعيُّ، العلامةُ، القاضي أبو الفتح، كان إمامًا فاضلاً، أصوليًا، مناظرًا، (ت٦٧٢هـ)^(١).

٢- محمدُ بنُ عبدِ القادرِ بن عبد الخالق، الأنصاريُّ، الدمشقيُّ، الشافعيُّ، أبو المفاخرِ عزُّ الدين المشهورِ بابنِ الصائغ، كان بارعًا في الفقهِ والأصولِ، (٣٦٨٣هـ) (٢).

رابعاً: شيوخهُ في النحو واللغةِ:

١- محمدُ بنُ عبد اللهِ بن مالك الطائيُّ الجيَّانيُّ النحويُّ، جمالُ الدينِ، المعروفِ بابنِ مالك، العلامةُ إمامُ النُّحاةِ، صاحبُ الألفيةِ، كان إمامًا في اللغةِ والقراءاتِ وعِلَلها،
 (٣)(٣).

٢- عثمان بن مُحَد بن عثمان التَّوْزَرِيُّ، أبو عمرَ فخرُ الدين المالكيُّ ، وهو أولُ شيخٍ أخذَ عنه العربية ، قرأ ما لا يوصف كثرة ، ثم جاورَ للعبادةِ مدّة ، (ت٧١٣هـ)(٤).



⁽١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٩).

⁽٢) قرأ عليه النووي مختصر ابن الحاجب، قال السخاوي: على أن العرّ ابن الصائغ لم يكن أسنّ من النووي بكثير، ووصفه النووي بالمولى الجليل، والسيد النبيل، الشيخ الإمام، الحبر الهُمام، الفقيه المحقّق، والنظار المدقّق، مجموع أنواع المحاسنيُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٨)، المنهل العذب الروي: (ص/٥١)..

⁽٣) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٤٩)، فوات الوفيات (٣/ ٤٠٧)، شذرات الذهب (٧/ ٩٠).

⁽٤) قرأ عليه النووي اللُّمع لابن جني. ينظر: الواثي بالوفيات (١٩/ ٣٣٤) طبقات الشافعية (٢٦/٨) المنهل العذب الروي: (-0.1).

المطلب الخامس

تلاميذُهُ

تمكن العالم في المجتمع، وكونه في مدينة كبيرة من مدن العلم كدمشق كان له الأثر في كثرة طلابه، وفيما يلي أبرزُهُم:

١ - أحمدُ بنُ فرح بن أحمد أبو العباسِ شهابُ الدين الإشْبيليُّ اللَّحْميُّ الشافعيُّ، الإمامُ العالمُ الحافظُ، شيخُ المحدَّثينَ، نزيلُ دمشقَ، (ت٩٩٩هـ)(١).

٢- أحمدُ بنُ مُحَد بن عباس بن جَعْوَانَ، أبو العباسِ شهابُ الدينِ الدِّمِشْقِيُّ الشافعيُّ، كان فقيهًا مفتيًا عمدةً في النقل، (ت٩٩هـ)(٢).

٣- إبراهيمُ بنُ فلاح بن مُحَد بن حاتم الجُذَامِيُّ، الشيخُ برهانُ الدينِ الإسْكَنْدَرِيُّ، أبو
 إسحاقَ، شيخَ القرَّاءِ، الفقيهُ الورعُ، (ت٢٠٧هـ)^(٣).

إلى عمرُ بنُ كثيرَ بن ضوء بن كثير القرشي، شهابُ الدين الخطيبُ، أبو حفص، والد البن كثير صاحب التفسير، كان فقيهًا لغويًّا خطيبًا، (ت٧٠٣هـ).

٥ - إسماعيلُ بنُ عثمانَ بن عبد الكريم القُرشيُّ الدِّمِشْقِيُّ الحنَفيُّ، المشهورُ بابنِ المعلِّم،
 انتهت إليه رئاسةُ الحنفيةِ في زمانه، (ت٤١٧هـ)(٥).

٦ - عبدُ الرحيمِ بنُ مُحَد بن يوسف السَّمَهُّودِيُّ الشافعيُّ، الخطيبُ بسمهُّودَ.

⁽١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٨٩٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٦).

⁽٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٨٩٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٥٧).

⁽٣) يُنظر: المعجم المختص بالمحدثين (٦١)، البداية والنهاية (٢٧/١).

⁽٤) يُنظر: البداية والنهاية ط الفكر (١٤/ ٣١)، شذرات الذهب (٨/ ١٨).

⁽٥) يُنظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ١٧٦)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٧٨).

كان فقيهًا أديباً نحوياً، (ت٧٢٠هـ)(١).

٧- سليمانُ بنُ عمر بن سالم، الزَّرْعِيُّ، الشافعيُّ، جمالُ الدين، أبو الربيعِ، كان عالمِا فاضلًا، تفقهَ على النَّووِيِّ، (ت٤٣٧هـ)(٢).

٨- محمدُ بنُ أبي بكر بن إبراهيم ، القاضي شمسُ الدين الشافعيُّ الدمشقيُّ ، المعروف بابن النقيبِ، كان فقيهًا ، حافظًا للمذهبِ ، (ت٥٤٧هـ) (٣).

MMMM

⁽١) يُنظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣/ ٥٥)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٣٨).

⁽٢) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ٢٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩/١٠)،

⁽٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٠).

المطلبُ السادسُ

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

نال النَّووِيُّ مكانةً علمية كبيرة في وقته فكان إمامًا في عصره مجتهدًا عاملًا ناصحًا.

يقول عنه تلميذُهُ ابنُ العطَّارِ: «شيخي وقدوتي، ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، حافظًا لحديثِ رسولِ اللهِ عَلَيْ عارفًا بأنواعِه كلِها من صحيحهِ وسقيمِه، وغريبِ الفاظِه، وصحيحِ معانيهِ، واستنباطِ فقههِ، حافظًا لمذهبِ الشافعيِّ وقواعدِه وأصولِه وفروعِه، ومذاهبِ الصحابَةِ والتابعينَ، واختلافِ العلماءِ ووفاتِم وإجماعِهم...»(١).

وقال الإمامُ الذهبيُ: «مفتى الأمةِ، شيخُ الإسلام، محيى الدينِ، أبو زكريا النواويُّ، الحافظُ الفقيةُ الشافعيُّ الزاهدُ، أحدُ الأعلامِ»(٢).

وقال تقيُّ الدينِ السُّبكيُّ (٣): « العلامةُ، علمُ الزهادِ، وقدوةُ العبادِ، واحدُ عصره، وفريدُ دهرهِ، محيى علومِ الاولينَ، وممهدِ سَنَنَ الصالحينَ» (٤)

وقال ابنُ السبكيُّ (٥): «شيخُ الإسلامِ أستاذُ المتأخرينَ وحجةُ اللهِ على اللاحقينَ والداعي إلى سبيل السالفينَ كان يحيى رحمه الله سيدًا وحصورًا وليثًا على النفسِ هصورًا

⁽١) تحفة الطالبين ص (٦٨)، المنهل العذب الروي ص (١٤٧،١٤٦).

⁽٢) تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٢٤).

⁽٣) على بن عبد الكافي بن على السبكي تقي الدين،أبو الحسن، الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي (٦٨٣-٥٦هـ)، من تصانيفه: الإبحاج شرح المنهاج.

يُنظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩).

⁽٤) المجموع شرح المهذب (١٠/ ٢).

⁽٥) عبد الوهاب بن علي الإمام العالم الفقيه المحدث النحوي الناظم تاج الدين أبو نصر ابن العلامة قاضي القضاة السبكي (٧٢٨–٧٧١هـ)، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى.

يُنظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٠٩)، المنهل الصافي (٧/ ٣٨٥).

وزاهدا لم يبال بخرابِ الدنيا إذا صَيَّرَ دينه ربعًا معمورًا، له الزهدُ والقناعةُ ومتابعةُ السالفينَ من أهلِ السنةِ والجماعةِ والمصابرةِ على أنواعِ الخيرِ لا يصرفُ ساعةً في غيرِ طاعةٍ هذا مع التفننِ في أصنافِ العلومِ فقهًا ومتونَ أحاديثٍ وأسماءَ رجالِ ولغةً وتصوفًا وغيرَ ذلك»(١).

وقال عمادُ الدين إسماعيلُ ابنُ كثيرٍ (٢): «العلامةُ شيخُ المذهب، وكبيرُ الفقهاءِ في زمانِه وقد كانَ من الزهادةِ والعبادةِ والورعِ والتحري والانجماحِ عن الناسِ على جانبٍ كبيرٍ، لا يقدرُ عليه أحدُّ من الفقهاءِ غيرُه، وكانَ يصومُ الدهرَ ولا يجمعُ بين إدامينِ، وكان غالبُ قوتِه مما يحملُه إليه أبوهُ من نَوى»(٣).



⁽١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥).

⁽٢) إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين، أبو الفداء القرشي، صاحب التفسير (٧٠٠-٤٧٧هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٠١)، الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)

⁽٣) البداية والنهاية ط الفكر (١٣/ ٢٧٨).

المطلبُ السابعُ

مؤلفاتُهُ

جاوزت كتب الإمام النووي الخمسين مابين شرح مطول ومتن مختصر الطلبة، وكانت كِتَابَةُ هذه التآليفِ في مدّةٍ يسيرةٍ قُدرت بستَ عشرةَ سنةٍ (١).

وقد حظيت بالقبول والاعتماد من أهل العلم، وانتفع بها الطلاب والعلماء، وكان لوفاته في عمر مبكر بقاء مجموعة من مؤلفاته غير تامة، منها ما هو مطبوع ومنها ما لا يزال مخطوطًا وفيما يلى ذكر الموجود من تلك المؤلفات مرتبًا على حسبِ الفنونِ:

أولًا: مؤلفاتُه في الحديثِ، وعلومِه:

١ - الأربعون في مباني الإسلام وقواعدِ الأحكامِ، المسمى بالأربعينَ النَّوَوِيَّة (٢).

٢-إرشادُ طلابِ الحقائقِ إلى معرفةِ سُننِ خيرِ الخلائقِ^(٣).

٣- التيسيرُ في مختصرِ الإرشادِ في علومِ الحديثِ، ويُسمى مختصرُ علومِ الحديثِ الأصغرِ.

٤- الإملاءُ على حديثِ إنما الأعمالُ بالنياتِ (٤).

٥- رياضُ الصالحينَ (٥).

⁽١) يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٧/٢).

⁽٢) وهو المعروف بالأربعين النووية، وشهرة الكتاب تغني عن توثيقه.

⁽٣) كتاب مشهور اختصر فيه النووي كتاب معرفة علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح. ينظر: تحفة الطالبين: (-7))، سير أعلام النبلاء: (-77))، المنهاج السوي: (-77))، المنهاج السوي: (-77))،

⁽٤) وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله فلم يتمّه. ينظر: تحفة الطالبين (ص/٨٤)، المنهل العذب الروى (ص/٥٥).

⁽٥) وهو من أشهر كتب النووي، مطبوع عدّة طبعات، أقدمها طبعة مكّة المكرمة في المطبعة الأميرية (٥) وهو من أشهر كتب النووي، المعجم الشامل: (٢٦٩/٥)، دليل مؤلفات الحديث: (٣٥٢/١).

٦- شرخُ صحيحِ البخاري.

٧- المنهاجُ شرحُ صحيح مسلمِ بن الحجاج.

ثانيًا: مؤلفاتُه في الفقه:

- ۱ أدبُ المفتى والمستفتى (١).
- ٢ تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه. (٢)
 - ٣- الإيضاحُ في المناسكِ^(٣).
 - ٤ جزءٌ في الاستسقاء (٤).
 - o جزءٌ في قِسمَةِ الغنائمِ (٥).
 - ٦ دقائقُ المنهاجِ^(٦).
 - ٧- روضةُ الطالبينَ وعمدةُ المفتينَ.

(١) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٦٣).

⁽٢) قال السخاوي: وصل فيه إلى أثناء باب الحيض. ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٥٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٧)، إيضاح المكنون: (٢٥٢/١).

⁽٣) مطبوع متداول بين الناس، طبع في القاهرة سنة: ١٢٨٦هـ = ١٨٦٥م، وطبع في مكة المكرمة سنة : ١٣١٦هـ =١٨٩٨م، وله طبعات أخرى في المكتبات التجارية.

⁽٤) ذكره السخاوي والسيوطي والبغدادي وغيرهم. ينظر: المنهل العذب الروي: (0/77)، المنهاج السوي: (0/77)، هدية العارفين: (71/27)، تعليق مشهور بن حسن آل سلمان على تحفة الطالبين: (0/78).

⁽٥) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم: (٥٧/١٢) وقال: وقد أوضحت هذا – أي وجوب الخمس في كل الغنائم - في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه، في أول سنة أربع وسبعين وستمائة. وينظر المنهل العذب الروي: (ص/٥٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٣).

⁽٦) والكتاب طبع بمكة المكرمة قديمًا، في سنة (١٣٥٣هـ) بالمطبعة الماجدية باسم شرح دقائق المنهاج وطبع باسم دقائق المنهاج بتحقيق وتعليق إياد الغوج، عن المكتبة المكية، وبنشر دار ابن حزم سنة (١٦٦هـ).

- ٨ الفتاوى المسمَّى بالمسائل منثورة في الفقهِ والعقيدةِ والحديثِ وغيرِها (١).
 - 9- المجموعُ شرحُ المهذب^(٢).
 - ١٠ منهاجُ الطالبينَ وعمدةُ المفتينَ (٣).

ثالثًا: مؤلفاتُه في الأدعيةِ، والآدابِ، والرقائق:

- -1 الأذكارُ من كلام سيدِ الأبرار(3).
 - ٢ بستانُ العارفينَ (٥).
 - التبيانُ في آدابِ حملةِ القرآنِ $^{(7)}$.
- ٤ الترخيصُ بالقيامِ لذوي الفضلِ والمزيَّةِ من أهلِ الإسلامِ (٧).
 - ٥- مختصرُ التبيانِ في آدابِ حملةِ القرآنِ (٨).

(۱) وهي مسائل منثورة في الفقه والعقيدة والحديث وغيرها، سئل الشيخ عنها وأجاب، وقيدها، وتوفي قبل أن يرتبها، فرتبها تلميذه ابن العطار، قال السيوطي: والمسائل المنثورة، وهي المعروفة بالفتاوى، وضعها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه. ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٩٥)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

وقد طبع بعنوان: فتاوى الإمام النووي المسماة: بالمسائل المنثورة بتحقيق الشيخ مُجَّد الحجار سنة (١٣٩١هـ) وفي سنة (١٣٩٨هـ) وطبع باسم المنثورات وعيون المسائل المهمات (فتاوى الإمام النووي) بتحقيق عبد القادر أحمد عطار القاهرة – دار الكتب الإسلامية- مطبعة حسان، سنة الطبع: (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

- (٢) والكتاب مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وله عدة طبعات.
- (٣) هذا الكتاب زبدة في المذهب الشافعي، وهو مختصر من كتابالمحرر للرافعي، وقد طبع عدّة طبعات. ينظر المعجم الشامل: (٢٧٥/٥).
- (٤) مطبوع متداول بأيدي الناس باسم الأذكار وباسم الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ينظر المعجم الشامل: (٢٦٥،٢٦٠/٥).
- (٥) مطبوع بالقاهرة في سنة (١٩٦٧م) بمكتبة ومطبعة مُحَّد علي، وفي المطبعة المنيرية بالقاهرة بتحقيق مُحَّد سعيد العرفي الحلبي سنة (١٣٤٨هـ = ١٩٢٩م) وله طبعات أخرى.
- (٦) الكتاب مطبوع في أكثر من عشر طبعات، وأقدمها طبعة القاهرة سنة (١٢٨٦ه= ١٨٦٩م) ينظر المعجم الشامل: (٢٦٨/٥).
- (٧) الكتاب طبع بتحقيق أحمد راتب حموش في دار الفكر بدمشق، سنة (٢٠١هـ= ١٩٨٢م) ينظر المعجم الشامل: (٢٦٨/٥).
 - (٨) مطبوع بطبعة دار البشائر الإسلامية بتحقيق الأستاذ بسام الجابي سنة (٢١٤١هـ).

رابعًا: مؤلفاتُه في اللغةِ، والتراجم:

- ١- الإشاراتُ لما وقعَ في الروضةِ من الأسماءِ والمعاني واللغاتِ، ويسمى دقائقَ الروضةِ.
 - ٢- تحريرُ ألفاظِ التنبيهِ.
 - ٣- تقذيبُ الأسماءِ واللغاتِ.
 - ٤- مختصرُ طبقاتِ الفقهاءِ الشافعيَّةِ لابنِ الصلاح.

وزِدْ على ذلكَ كتبًا أمرَ النَّوَوِيُّ أَن تغسلَ عند الوراق وأكَّدَ على تلميذِه ابنِ العطَّارِ فِي غسلِها وخوَّفَه من مخالفَةِ ذلكِ؛ وكانت مقدارَ ألفَ كراسٍ بخطِّه في فنونِ شتَّى (۱).



⁽١) يُنظر: تحفة الطالبين (٧٠)، المنهل العذب الروي(١٩)، تعليق مشهور حسن على تحفة الطالبين(٧٠).

المطلب الثامن

وفاته

توفي الإمام النَّوَوِيّ بعد عودته من زيارة المسجد الأقصى، وذلك ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن من الغد في قريته نوى، وصلي عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في جامع دمشق، وتأسف عليه المسلمون تأسفًا شديدًا، ورثاه جمع من العلماء والأدباء (۱).



(١) يُنظر: تحفة الطالبين (٢٣-٩٨).





المبحث الثالث

التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى

وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التميهد: عصر الزركشي .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثانى: نشأته.


المطلب الثالث: أشهر شيوخه

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.





التمهيد

عصر الزركشي

اهتم العلماء والمؤرخون بدراسة الوسط أو البيئة التي عاش فيها المترجم لهم لاسيما كبار العلماء والسلاطين الذين كان لهم خدمة ملموسة في المجتمع الإسلامي؛ لأن للمحيط أثرا بالغا في سبك الأخلاق والميزات التي تؤدي إلى شعور المسئولية والمضي قدما في نفع الأمة، وتقديم حلول للمشاكل التي تواجهها، أو بالمقابل من عدم الشعور بالمسئولية، والرضى بالدون، والانحماك في الفجور والفساد الذي يجعل الإنسان في الحضيض بخلاف الأول الذي صار على القمة.

والوسط الذي يعيش فيه الإنسان يختلف باختلاف مراحل نموه بدءا من المكان الذي تربى فيه منذ الولادة عند الأبوين، ثم المدرسة التي يتعلم فيها المعارف والأخلاق الكريمة، ثم المعلم الذي يتلقى عليه المعارف، ثم اللقاء مع الزملاء الذين قد يحصل منهم خير أو فساد للمرء.

وكان من الضروري أن ندرس في هذه الجزئية المحيط الذي عاش فيه الإمام الزركشي، والذي أدى – بفضل الله تعالى – إلى أن يكون إماما عالما جهبذا تفتخر دواوين المسلمين بذكر ترجمته، وذكر ما قدم للإسلام والمسلمين من تأليفات قيمة يستفاد منها إلى يومنا هذا.

والزركشي و المماليك البحرية عاش من سنة (٧٤٥ – ١٩٤٨) وعاصر حكم المماليك البحرية والمماليك الجراكسة (١٠). فكانت مدة حياته (٤٩) تسعاً وأربعين سنة.

وفي فترة حكم المماليك البحرية التي عاشها الزركشي فقد عمت الفوضى والاضطرابات والفتن والحروب الطاحنة التي ذهبت بالأخضر واليابس، وأودت بحياة

⁽۱) سموا بالجراكسة نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها، وسموا أيضا بالمماليك البرجية نسبة إلى القلعة التي كانت مركزا لهم ويتلقون التربية فيها. ينظر خطط المقريزي: (۲۱/۲)، التاريخ الإسلامي: (۷۰/۷)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٤٢).

كثير من الأبرياء وأريقت دماء عزيزة.

وزاد من أحوال البلاد سوءا في تلك الفترة انتشار الأمراض والأوبئة كالذي عرف باسم الوباء الأسود في عام (٧٤٩هـ)، والذي أودى بحياة كثير من الناس في مصر.

ولم تكن الحياة الاقتصادية أحسن حالاً بل كانت أسوء من أن توصف حتى تكاد في بعض الأحيان تتوقف تماما لأجل الاضطرابات والفتن التي كانت تعيق الحركة الاقتصادية(١).

وأما الحالة السياسية في عهد المماليك البرجية فليس بأحسن من حال أسلافهم بل كانت أسوء؛ فقد قاست البلاد المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك، وما كان ينجم عنها من حوادث وقتال في الشوارع مما أوجد جوا من القلق وعدم الاستقرار الدائم في القاهرة خاصة، ولم يتمكن السلاطين البرجية من السيطرة على هذه المنازعات بل زادوا الطين بلة، وحاولوا ضرب طوائف المماليك بعضهم ببعض للاحتفاظ مراكزهم(٢).

وأما بلاد الشام التي رحل إليها الإمام الزركشي لطلب العلم، ودرس فيها كما سيأتي في ترجمته فلم تكن أحسن حالا من غيرها، بل كان أهلها مغلوبين على أمرهم، ولم يعطوا الفرصة في المشاركة في الحكم في بلادهم، ولكن المماليك قدموا لهم فضلا كبيرا حيث ردوا عنهم الزحف التتري وطردوا الصليبيين (٣).

وأما السياسة الخارجية فقد كان لأسلاف المماليك أعني الأيوبيين تاريخ مشرق في الدفاع عن الإسلام من أعدائه من الخارج، وظلت المماليك البحرية والبرجية على هذه السياسة، حيث استطاعوا التصدي للتتار الزاحفين على البلاد الإسلامية، وهزيمتهم وكسر شوكتهم حتى أخرجوهم من بلاد الشام، واستمر الوقوف أمامهم حتى اعتنق كثير

⁽١) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٣٦)، تاريخ الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٢).

⁽٢) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/ ٢٤٨).

⁽٣) ينظر البداية والنهاية: (٢٦/١٨، ٢٦/١٧)، الخطط للمقريزي: (٢٣٧/٢)، العصر المماليكي: (ص/٢١٣)، مصر والشام في عصر الأيوبيين: (ص/٣٢١-٣٢٣).

من هؤلاء الإسلام وصاروا أنصار دين الله عَظِلًا(١).

ومن الجانب الآخر استطاع المماليك الوقوف في وجه الزحف الصليبي الذي أراد \dot{a} فب أرض المسلمين، وتمكنوا من إخراج بقاياهم من بلاد الشام عام (٩٠٠هـ)(٢).

الحالة العلمية في عصر الزركشي:

رغم الأحوال المضطربة التي عاشها الزركشي إلا أنه يعتبر عصر المماليك من العصور التي ازدهرت فيها الحركة العلمية ازدهار واسعا، ونشطت

نشاطا مجيدا في هذا المجال، وكان لهذا الازدهار فضل كبير في حفظ الثقافة الإسلامية من الضياع بعد النكبات التي تعرضت لها إثر سقوط بغداد على أيدي التتار الغاشمين سنة (٢٥٦هـ)، وما مر بالعالم الإسلامي من أحداث دامية.

وأرجع العلماء والأدباء والمؤرخون أسباب هذا الازدهار إلى ما يلي:

أ- هجرة العلماء:

كان سقوط بغداد عاصمة العالم الإسلامي وحاضرة العلماء وطلاب العلم نكبة عظيمة هزت استقرار العالم الإسلامي وحياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى كاد أن يكون أثرا بعد عين لولا وعد الله عَيْلُ بحفظ دينه وبقاء هذه الأمة إلى قيام الساعة وأن العاقبة للمتقين.

وكان وراء هذا الحدث العظيم تلك الجيوش الجرارة المقبلة من الشرق من التتار حتى اجتاحت عاصمة المسلمين وقتلوا الخليفة، وأكثر أهلها من العلماء وغيرهم وشردوهم، واعتدوا على خزائن الكتب وأحرقوها وأغرقوها حتى اسودت مياه الأنهار من الحبر (٣).

ولما حصل لمدينة السلام ما ذكرنا؛ نزح من استطاع الفرار من العلماء وغيرهم إلى

⁽١) ينظر البداية والنهاية: (٧١/٦/١٨ ، ٧٢٨-٢٦/١)، التاريخ الإسلامي: (١٨/٧).

⁽٢) ينظر البداية والنهاية: (٦٣٢/١٧)، التاريخ الإسلامي: (١٩/٧)، مصر والشام في عصر الأيوبيين: (٣٢١-٣٢٣).

⁽٣) ينظر البداية والنهاية: (٣٥٩/١٧)، تاريخ الخلفاء للسيوطى: (ص/١١٥).

ملجاً يأويهم، فلم يجدوا مكاناً آمناً سوى مصر التي غدت مركزا للخلافة العباسية في عصر المماليك، وصارت محل تجمع العلماء، ومحط رحال النجباء والفضلاء (١).

ب- تشجيع السلاطين وتكريمهم للعلماء ولا سيما علماء الدين:

كان السلاطين يهتمون ويحرصون على العلم ويقدرون العلماء، ويعقدون الجلسات والمناظرات العلمية في قلاعهم فتثار فيها المسائل، كما وجد من الأمراء من اشتغل بعدة فنون بل وجد منهم من تصدى للإقراء والتدريس للطلاب(٢).

ج- كثرة دور العلم والمعاهد والمدارس وخزائن الكتب:

واهتم السلاطين أيضا ببناء المساجد التي لم تبن للصلاة فقط بل لعقد الحلقات العلمية التي يقصدها القاصي والداني لطلب العلم.

واهتموا أيضا بتأسيس المؤسسات العلمية من مدارس، وخوانق، ومكاتب وغيرها مع تزويد كل مدرسة بخزانة كبيرة من الكتب ومدرسين أكفاء، وأوقفوا عليها الأوقاف الغنية لتضمن للطلاب

والمدرسين قدرا من الحياة الهادئة تجعلهم ينصرفون إلى الاشتعال بالعلم آمنين مطمئنين (٣).

د- الغيرة الدينية والحرص على التراث الإسلامي.

شعر العلماء بالمسئولية تجاه دينهم، وحاولوا التعويض عما أحرق في بغداد مأوى العلم والعلماء إبان سقوطها وفي غيرها من البلدان التي طار إليها شرر التتار الذين لم يألوا جهدا في إنزال الهزائم المتتابعة على المسلمين الذين انشغلوا باللهو والترف والبذخ.

فكان شعور العلماء بعد هذه الهزيمة النكراء بأن ثقافة المسلمين على خطر ومهددة بالضياع؛ أقوى دافع لهم على الانكباب على الجمع والحفظ والتأليف والتدريس.

⁽١) ينظر حسن المحاضرة: (٨٦/٢)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٩٢).

⁽٢) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٩٣).

⁽٣) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٩٨).

ه- التنافس الشديد بين العلماء في التأليف:

اشتهر كثير من العلماء في هذا العصر، واجتهدوا في خدمة هذا الدين بعد تلك المصيبة التي أصابت بغداد وغيرها، وأكثروا - رحمهم الله تعالى - من التأليف، والشرح، والتعليق على الكتب التي ألفت قبلهم.

فألف في هذا العصر المطولات، والمختصرات وفي جميع العلوم الدينية، إلا أنه لم يكن فيه من الابتكار وأصالة الفكر واستقلاله والتجديد في الآراء حظ كبير يتميز به ويتناسب إلا مع نفر قليل كشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، والإمام الشاطبي، وأما الغالب فكان همهم العكوف على ما وصلهم من تراث السابقين فانكبوا عليه بفهمه والإفادة منه وشرحه وجمعه واختصاره أحيانا(۱).

تأثر الزركشي بالحالة العلمية:

تأثر الإمام الزركشي ت بالحالة العلمية المزدهرة تأثرا إيجابيا حيث اتجه إلى مزاحمة طلبة العلم، وعاش في حياته من الصغر في مجالسة العلماء، والنهل من معين علمهم، حتى صار من العلماء المبرزين في هذا العصر، ويُرى ذلك الأثر عليه حتى استطاع في مدة حياته القصيرة أن يترك الأثر الطيب، والعلم النافع للمسلمين، وما زالت إلى يومنا رفوف المكتبات تُرين بكتبه وتأليفاته يرجع إليها المجتهدون والمقتصدون وينتفعون بحا، ونحسبه - أن ذلك كان من إخلاص النية وإرادة النفع للمسلمين. فنسأل الله سبحانه أن يجزيه عن المسلمين خيرا ويكتب له جزاء آثاره إلى يوم يلقاه (٢).



⁽١) ينظر مقدمة سلاسل الذهب: (ص/٢٢).

⁽٢) مقدمة سلاسل الذهب: (ص/٢٤).

المطلب الأول

اسمُهَ، ونسبهُ، ومولدُهُ (١)

اسمهٔ ونسبهُ:

هو مُحَّد بن عبد الله بن بمادر الزركشي المصري الشافعي قاله ابن تغري بردي والسيوطى والداودي (۲).

وقيل: بأنَّه مُحَد بن بَهَادِرُ بن عبد الله الزركشي قاله بن القاضي شهبة والحافظ بن حجر وابن العماد الحنبلي (٣).

والصحيحُ الأول؛ لأن الزركشي نفسه كتبه بخطه على الصفحة الأولى من كتابه «التذكرة النحوية»، وفي مقدمة تأصيل البنا في تعليل البنا ونسمية ابنه له بذلك بخطه في آخر كتابه الإجابة عند بيان سماعه وإجازته له ولأهله ممن حضروا سماع الكتاب(٥).

و(بَهَادُر): الباسلُ و الشجاعُ المبارِزُ كلمةٌ فارسيةٌ أصلها: (بَهَادُور)، ومعناها: البطلُ، مركبة من (بَهَا) أي: ثمن، و(دَار) أي: ذو^(٦).

والزَّرْكَشِيُّ: نسبةً إلى زَرْكشِ، وهي: كلمةُ أعجميةُ فارسيةٌ، معناها: الحريرُ المنسوجُ بالذهبِ، وهي مركبةٌ من زَرْ معناه: ذهب، وكش معناه: ذو، وبالتركية: الفضةُ (٧).

⁽۱) يُنظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (۲/۱۵) إنباء الغمر (۳/ ۱۳۸)، الدرر الكامنة (۱۳/۵)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

⁽٢) يُنظر: النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢)، حسن المحاضرة (٢٧/١)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢).

⁽٣) يُنظر طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (١٦٧/٣)، إنباء الغمر (٣/ ١٣٨)، الدرر الكامنة (٣/ ١٣٨)، شذرات الذهب (٦٣٥/٦).

⁽٤) ينظر مقدمة محقق تأصيل البنا ص (١١).

⁽٥) يُنظر: الإجابة لما استدركته عائشة عند الصحابة ص (١٧٥).

⁽٦) يُنظر: كتاب الألفاظ الفارسية المعربة، (٢٨). المغول (النتار) بين الانتشار والانكسار (٣٣-٨١).

⁽۷) يُنظر: الجماهر في معرفة الجواهر (١٠٠-١٠٤)، تاج العروس (٢٣٥/١٧)(زركش)، وتكملة المعاجم العربية (٥/ ٢٩٦)، (٥/٥)، كتاب الألفاظ الفارسية المعربة (٧٨)، معجم الألفاظ التاريخية(٨٦).

وقد كان الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ من أصولٍ تركيَّةٍ ، وهو مصريُّ الولادةِ والنشأةِ والوفاةِ (١). كُنيتُه: يُكنى بأبي عبدِ اللهِ (٢).

لَقَبُه: كان مؤلفُنا رحمهُ اللهُ يلقبُ ببدرِ الدِّين (٣)، وبالمنهاجيِّ (٤)؛ لحفظِهِ واهتمامِهِ بكتابِ منهاجِ الطالبينَ للنوويِّ (٥)، وبالزَّرْكَشِيِّ؛ لأنه تعلَّم صناعةَ الزِّرْكَشَةِ في صِغَره (٦). مولِدُهُ: وُلِدَ الإمامُ بدرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ في مصرَ سنةَ (٧٤٥ه) كما أثبته أصحابه التراجم، وأفادَ ابنُ حَجَرٍ العسقلانِيُّ أنّه رأى ذلكَ بخطِّ الزَّرْكَشِيِّ (٨).



(١) الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، معجم المؤلفين ١٧٤/٣).

⁽٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٣)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

⁽٣) يُنظر المصادر السابقة.

⁽٤) يُنظر: إنباء الغمر (١/ ٤٤٦)، النجوم الزاهرة (١٣٤/١).

⁽٥) يُنظر: شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

⁽٦) يُنظر: شذرات الذهب (٥٧٢/٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢).

⁽٧) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة (١٣٥/٥)، حسن المحاضرة (٢٣٧/١).

⁽٨) يُنظر: إنباء الغُمر (٨/٢٤).

المطلب الثابي

نشأتُهُ

نشأ الإمام الزركشي في أسرة فقيرة، إذ كان أبوه مملوكاً لبعض الأعيان، فتعلَّم من صغره صنعة الزركش؛ ليساعد أباه على حمل أعباء أسرته، إلا أن تلك الحالة لم تمنعه عن طلب العلم والاشتغال به، بل شمر بعد ذلك عن ساعد الجد، وأخذ في طلب العلم لا يشتغل بغيره (١).

وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه ما لا يُحصى من الكتب، ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه (٢) كريم الدين بالقرافة الصغرى (٣)

وقد تزوج الزركشي ورزق أولاداً خمسة، هم: عائشة، وفاطمة، ومُجَّد، وأبو الحسن علي، وأحمد، ويدعى: عبد الوهاب^(٤).



⁽١) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

⁽٢) بقعة رباط الصوفية ومتعبدهم، فارسية أصلها (خانه كاه). ينظر القاموس المحيط (ص٨٨١).

⁽٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/٨٦).

⁽٤) مقدمة النكت على ابن الصلاح (ص ٥٢) للزركشي.

المطلك الثالث

شيوځهٔ

كان عصرَ الإمامِ الزَّرْكَشِيِّ عصرَ ازدهارٍ للعلمِ والعلماءِ، ولقد حرصَ رحمهُ اللهُ على ملازمةِ الشيوخ الكبارِ والاستفادةِ منهم، ومن أشهرِ أولئكَ العلماءِ:

- عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ بن أحمد ابن هشام الأنْصِارِيُّ، جمالُ الدينِ أبو محمدٍ النحويُّ ، (ت٧٦١هـ)(١).
- 7) الحافظُ مُغْلطاي بنُ قُليجِ بنِ عبدِ الله البَكْجَرِيُّ الحنفيُّ، سمعَ من تاجِ الدينِ ابنِ دقيقِ العيدِ، وحفظَ الفصيحَ لثعلبَ وكفايةِ المتحفظِ، تولَى تدريسَ الحديثِ بالظاهريةِ فترةً، (ت٧٦٢هـ)(٢).
- ٣) الإمامُ جمالُ الدِّينِ الإسنويُّ، أبو مُجَّد، عبدُ الرحيمِ بنُ الحسن بن علي، الفقيه الأصولي (٣) ، وكانَ إمامَ الشافعيةِ في وقته، (ت٧٧٢هـ)(٤).
- ٤) الإمامُ الحافظ المؤرخ المفسر عمادُ الدِّينِ، أبو الفداءِ ابنُ كثيرٍ، إسماعيلُ بنُ عمرَ، الإمام العلاَّمة صاحب التفسير المشهور^(٥) فقيةُ، ومحدِّثُ، ومفسِّرُ ، حفظَ التنبية، ومختصرَ ابنِ الحاجبِ، وتفقة بالبرهانِ الفزاريِّ والكمالِ ابنِ قاضي شُهبةً ثم تتلمذَ على الإمام المرِّيِّ، وابنِ تيميةَ، وغيرِهما، (ت٤٧٧هـ)^(٦).

⁽۱) لم يذكر أحد ممن ترجم للزركشي أن ابن هشام أحد شيوخه، وحتى في ترجمة ابن هشام لم يذكر الزركشي من تلاميذه، لكن الزركشي ذكره في البحر المحيط (٣/ ٩٦)، وعقود الجمان(١/ل٥٨١أ)، وسماه شيخنا.

⁽٢) ينظر: أعيان العصر (٥/ ٤٣٣)، الدرر الكامنة (٦/ ١١٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٣٧).

⁽٣) الأصلان: أصول الدين وأصول الفقه. ينظر: تكملة المعاجم العربية (١/ ١٥١).

⁽٥) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، الدرر الكامنة (٢٧/٣).

⁽٦) يُنظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)، إنباء الغمر (٣٩/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١١١١).

- ه) سِراجُ الدِّينِ البُلْقِينِيُّ أبو حفصٍ، عمرُ بنُ رَسلانَ بن نَصيرٍ الكِنَانِيُّ الشافعيُّ،
 (ت٥٠٨ه)^(١).
- حمدُ بنُ أحمدَ بنَ إبراهيمَ المقدسيُّ الصالحيُّ الحنبليُّ، صلاحُ الدِّينِ ابنُ أبي عمرَ، أبو عبدِ اللهِ، مسندُ الدنيا في عصره، (ت ٧٨٠هـ)^(٢).
- ٧) عمرُ بنُ حسنَ بن مزيدَ أبو حفصٍ المُرَاغيُّ الحلبيُّ الدمشقيُّ، المعروفُ بابن أُمَيْلَةَ، مسندُ العصر، (٣٥/٥).
- ٨) أحمدُ بنُ حمدانَ بنِ أحمدَ بن عبد الواحد الشافعيّ، شهابُ الدِّينِ الأَذْرَعِيُّ، أبو العباس، (ت٧٨٢هـ)^(٤).
- ٩) خليلُ بنُ أيبكَ الشيخُ صلاحُ الدينِ الصفدِيُّ، الإمامُ الأديبُ الناظمُ الناثرُ،
 أديبُ العصر، (ت٧٦٤هـ)^(٥).

⁽١) يُنظر: السلوك للمقريزي (٩٣/٦)، إنباء الغمر (٢٤٥/٢)، النجوم الزاهرة (١٣/ ٢٩).

⁽٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٥/ ٣١)، إنباء الغمر (١/ ١٨٦).

⁽٣) ينظر: معجم الشيوخ للسبكي (٣١٢)، الدرر الكامنة (١٨٧/٤)، إنباء الغمر (١/ ١٤٢)، شذرات الذهب (٤٤٤/٨).

⁽٤) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤١)، إنباء الغمر (١/ ٢٤١).

⁽٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٥)، السلوك للمقريزي (٤/ ٢٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/٣).

المطلب الرابع

تلاميذُهُ

بعدَ أَنْ أَمضَى مؤلفُنا سنينَه الأُولى في طلبِ العلمِ متقلبًا بينَ الشيوخِ، قضى بقيةَ حياتِه مشتغلًا بالتأليفِ، والتدريسِ، ولقد تلقّى عنه جمعٌ من طلبةِ العلمِ، كانَ من أبرزهِم:

- ١ محمدُ بنُ حسنَ بنِ محمدِ المالكيّ، كمالُ الدينِ الشُّمُتِي: نسبةً إلى شُمُنَّةَ في قسنطينية وتخرَّجَ بالبدر الزَّرْكَشِيّ في الحديث، (ت ٨٢١هـ).
- ٢ محمدُ بنُ عبدِ الدائم بنِ موسى العَسقلانيُّ الشافعيُّ، شمسُ الدِّين أبو عبدِ اللهِ اللهِ اللهِ البَرْمَاوِيُّ، ولازمَ الزَّرْكَشِيَّ، وحرَّرَ بعض كُتُبهِ، (ت٨٣١هـ)(٢).
- ٣- محمدُ بنُ زينِ بنِ محمدِ بن زين الطَّنْتَدَائِيُّ الشافعيُّ أبو عبدِ اللهِ، وأخذَ عن البدرِ الزَّرَكَشِيِّ، والكمالَ الدميريَّ، وقرأَ النحوَ على عمرَ الخَوْلانِيِّ المغربيِّ، (ت٥٨ه)(٣).
- ٤ محمدُ بنُ أحمدَ بن مُحَدَّ الكِنَانِيُّ العسقلانِيُّ مُحِبُ الدينِ الطُّوخِيُّ، أخذَ النحوَ عن الزَّرْكَشِيِّ، (ت٨٥٢هـ)(٤).
- ٥- أبناؤُه: محمدٌ، وأبو الحسنِ عليٌ، وأحمدُ، وفاطمةُ، وعائشةُ. سمعوا من أبيهم كتابَ الإجابةِ، وأجازهُم بجميعِ مؤلفاتِه، كما سبقَ (٥).

⁽١) يُنظر: إنباء الغمر (٣/ ١٨٥)، شذرات الذهب (٢٢١/٩).

⁽۲) يُنظر: السلوك للمقريزي (۱۸۲/۷)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠١)، إنباء الغمر (٣/ ١٠٤).

⁽٣) يُنظر: الضوء اللامع (٢٤٦/٧).

⁽٤) ينظر: الضوء اللامع (٨٧/٧).

⁽٥) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة عن الصحابة (١٧٥).

المطلب الخامسُ آثارُهُ العلميةُ

خلّف الزركشي تركة علمية عظيمة للمكتبة الإسلامية وصلت قرابة الخمسين عامًا، مؤلف (١) في شتى العلوم بالرغم من عمره الصغير الذي لم يجاوز معه الخمسين عامًا، وإليك شيئًا منها مرتبةً حسب فنونِ العلم:

أولاً: مؤلفاتُه في التفسير وعلوم القرآنِ:

١ - البرهانُ في علومِ القرآنِ، قال ابن حجر: (من أعجب الكتب وأبدعها، ذكر فيه نيفا وأربعين من علوم القرآن) (٢)

٢- كشفُ المعاني في الكلام على قولِهِ تعالى: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾
 [القصص: ١٤] (٣).

ثانياً: مؤلفاتُهُ في الحديثِ، وعلومِه:

١ - النكتُ على مقدِّمةِ ابنِ الصلاحِ، ذكره الحافظ ابن حجر والسيوطي (٤).

 $\gamma - 1$ الإجابةُ لإيرادِ ما استدركتهُ عائشةُ على الصحابةِ $^{(\circ)}$.

٣- المعتبَرُ في تخريج أحاديثِ المنهاج والمختصرِ، ذكره الحافظ بن حجر (٦).

⁽۱) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، إنباء الغمر (١٢٧/١)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢)، هدية العارفين (١٧٥/٢)، معجم مؤلفات الإمام الزركشي المخطوطة في مكتبات المملكة العربية السعودية.

⁽٢) ينظر: إنباء الغمر (٣/١٤٠).

⁽٣) يُنظر: كشف الظنون (٢/٩٥/١)، وهو مفقود.

⁽٤) ينظر: إنباء الغمر (٣/ ١٤٠) وهو مطبوع بتحقيق زين العابدين لنيل درجة الدكتوراه.

⁽٥) يُنظر: كشف الظنون (١٣٨٤/٢) وهو مطبوع بتحقيق سعيد الأفغاني.

⁽٦) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣) وهو مطبوع بتحقيق حمدي السلفي.

٤ - التذكرةُ في الأحاديثِ المشتهرة ويسمّى الفوائدَ المنثورةَ في الأحاديثِ المشهورةِ،
 وقد طُبعَ بتحقيقِ: مصطفَى عبدِ القادر عطا. ونشرتهُ دارُ الكتبِ العلميةِ.

٥- الذهبُ الإبْرِيزُ في تخريجِ أحاديثِ فتحِ العزيزِ^(١)، ويسمَّى تخريجَ أحاديثِ الوجيزِ للغزاليِّ في الفروع.

٦ - شرحُ الأربعينَ النوويةَ (٢).

ثالثًا: مؤلفاتُهُ في الفقهِ:

(7) الأزهية في أحكام الأدعية (7)

٢-إعلام الساجد بأحكام المساجد (٤)

٣-بداية المحتاج في شرح المنهاج(٥)

٤ – الحواشي على الروضة للبلقيني وسماه ابن حجر بالزركشية. (٦)

٥ –خادم الرافعي والروضة ^(٧).

-7 الديباج في توضيح المنهاج

 γ شرح التنبيه للشيرازي γ .

(١) كذا سماه مؤلفه في الإجابة(٨٧)، وفي الخادم(ت٢/ل١٥)، ومنه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٢٩٧٣)، ونسخة في مكتبة برنستون برقم(٤٣٢)، ومنها نسخة في مكتبة المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية.

(٢) الدرر الكامنة (٥/١٣٣)، المنهل العذب الروي (٣٦)

(٣) ينظر: هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٤) ينظر كشف الظنون: (٨١/١). وهو مطبوع.

(٥) ينظر طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/٢٨٠).

(٦) ينظر الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

(٧) وهو الكتاب الذي أعمل في تحقيقه، وقد وزع على (٦٥) طالب وطالبة من طلبة الدرسات العليا.

(٨) ينظركشف الظنون: (١٨٧٥/٢).

(٩) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢).

٨-شرح الوجيز للغزالي(١)

٩ - الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر (٢)

۱۰ –الفتاوی ^(۳)

١١ - الفوائد على الحروف وعلى الأبواب(٤)

١٢ - تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي (٥)

١. رابعًا: مؤلفاتُهُ في أصولِ الفقهِ، والقواعدِ الفقهيةِ:

- $(^{(\gamma)})_{(\gamma)}$ قال ابن قاضى شهبة: $((-7)^{(\gamma)})_{(\gamma)}$ قال ابن قاضى شهبة: $((-7)^{(\gamma)})_{(\gamma)}$
 - ۳. سلاسل الذهب^(۸)
 - مطلع النيرين^(۹)
 - ه. المنثور في القواعد (۱۰) ويعرف بقواعد الزركشي.

الوصول إلى ثمار الأصول.(١١)

خامسًا: مؤلفاتُهُ في اللغةِ، والتأريخ:

1 - 1 الكواكب الدرية في مدح خير البرية $\binom{(17)}{1}$ وهو شرح قصيدة البردة للبوصيري.

٢ - نظم الجمان في محاسن أبناء الزمان ويسمى: عقود الجمان.

(١) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٢) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٣) ينظر إنباء الغمر: (٣/ ١٤٠)، هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٤) ينظر إنباء الغمر: (٣/١٤٠).

(٥) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢)، كشف الظنون: (١٩٦/١) وهو مطبوع.

(٦) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، كشف الظنون: (٢٢٦/١). وهو مطبوع.

(٧) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/٨٦).

(٨) ينظر: هدية العارفين: (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٩) سلاسل الذهب: (ص/١٣٢،٣٩٨).

(١٠) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢)، الأعلام: (٦١/٦). وهو مطبوع.

(۱۱) ذكره الزركشي في سلاسل الذهب: (ص/٩٨)، ٢٢١).

(۱۲) ينظر كشف الظنون: (۲۰۱۸/۲).

 $^{\prime\prime}$ - تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح الأفراح. وقيل: مجلي الأفراح. $^{\prime\prime}$ - التذكرة في النحو $^{(\prime)}$

٥-ربيع الغزلان، وهو مصنف في الأدب. وقيل: رتيع الغزلان (٣)

⁽١) ينظر: هدية العارفين: (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

⁽٢) ينظر إنباء الغمر: (٣/٠٤١)، هدية العارفين: (١٧٥/٢).

⁽٣) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، كشف الظنون: (٨٣٤/١).

المطلب السادسُ حياتُهُ ومكانتُهُ العمليةُ

لقد وقف الزركشي حياته على العلم ، وتحمل من أجل ذلك صنوف المشاق، وضيقًا في العيش، وقلة ذات اليد في امتلاك الكتب والمضنفات ، ومع هذا كله لم ينقطع عن العلم بل انقطع إليه؛ لذا كان الزركشي فقيهًا أصوليًّا محدثًا محررًا، كما كان أديبًا مفسرًا، فاضلاً في ذلك كله (۱) فقد تنوعت ثقافته، فكان موسوعيًّا مشاركًا في سائر العلوم، وكان في معيع ذلك رشيق الأسلوب، جميل العبارة، كما كان ينظم الشعر (۲).

كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشغله عنه شيء لا تجارة ولا صناعة (٣)، قال عنه تلميذه شمس الدين البرماوي: كان لا يشتغل بالدنيا، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه (٤).

وقد درَّس الزركشي، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى (٥)، وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه مالا يُحْصَى لنفسه ولغيره (٦)، وكان خطه ضعيفًا جدًّا قَلَ من يحسن استخراجه (٧).



⁽١) ينظر طبقات المفسرين: (٢/٢١).

⁽٢) ينظر إنباء الغمر: (٣/١٤٢).

⁽٣) ينظر طبقات المفسرين: (٢/٢٦).

⁽٤) ينظر شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

⁽٥) ينظر طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

⁽٦) ينظر إنباء الغمر: (١٣٩/٣).

⁽٧) ينظر شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

المطلب السابغ

ثناء العلماء عليه

حينما ننظر إلى سيرة الإمام الزركشي نجدها ممتلأة بعبارات الثناء والتقدير من العلماء ، وهذا ليس بمستغرب فهو أحد كبار الشافعية في عصره، ومن العبارات التي جاء في الثناء عليه ما يلي:

- قال ابن قاضي شهبة: ((العالم العلاَّمة المصنِّف المحرِّر))^(١).
- ونقل ابن قاضي شهبة عن بعض المؤرِّخين قوله: ((كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك ودرَّس وأفتى))(٢).
- قال الداودي: ((العالم العلاَّمة المصنِّف المحرِّر، كان فقيهاً أصولياً مفسِّراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك))(⁽⁷⁾.
 - قال ابن تغري بردي: ((وكان فقيهاً مصنِّفاً))^(٤).
- قال الخطيب الجَوْهَرِيُّ المعروف بابن الصَّيْرَفِي: ((الفقيه المفنن صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة))(٥).
 - قال ابن العماد الحنبلي: ((الإمام العلاَّمة المصنِّف المحرِّر))^(٦).
- قال ابن هداية الله: ((وبرع في المذهب حتَّى فاق على أهل زمانه، ولقبوه بالسبكيِّ الثاني))(٧).

وبهذا يتبيَّن ما كان عليه هذا الإمام من العلم والفضل والمكانة.

⁽١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣).

⁽٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٦٨/٣).

⁽٣) طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

⁽٤) النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢).

⁽٥) نزهة النفوس: (١/٤٥٣).

⁽۲) شذرات الذهب: (۸/۷۳).

⁽٧) طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/٢٧٩).

المطلب الثامن

وفاتهُ

كانت وفاةُ الإمامِ الزَّرْكَشِيِّ في مصرَ يومَ الأحدِ الثالثِ من شهرِ رجبَ سنةَ ٢٩٤هـ، بعدَ أن عاشَ تسعاً وأربعينَ سنةً قضاهَا في العلم بحثًا وتدريسًا وتأليفًا (١).



(۱) ينظر: السلوك للمقريزي (٣٣٠/٥)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة (١٦٥/٥)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢).





المبحث الرابع التعريف بخادم الرافعي والروضة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: في مزايا الكتاب ونقده (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).





المطلب الأول

عنوانُ الكتابِ

إذا أردنا أن نتحقق من اسم الكتاب، فلا بد من الرجوع إلى مؤلفه، إذ إنه هو الواضع لهذه التسمية، وبالرجوع إليه نجد أن الإمام الزركشي – رحمه الله – يقول في مقدمة كتابه، الذي نص فيها على تسميته بقوله: ((أما بعد: فهذا كتاب يحتاج إلى العمر الطويل والفهم الجليل والمصنفات الغريبة والمولدات العجيبة جمع شتات الفقه وشوارده، وحوى عقائده ومعاقده، وأظهر من زوايا خفية الخبايا ... فتحت به مقفلات فتح العزيز... وشرحت فيه مشكلات الروضة... وقد سميته خادم الرافعي والروضة...)».

وكما يتضح بأن الزركشي اقتصر في بداية كلامه على هذه التسمية، ولكن قد ترد تسمية الكتاب في الكتب التي ترجمت للزركشي ، وهي لا تعدوا أن تكون اختصارا لعنوان الكتاب، ومن هذه التسميات:

((الخادم)) (۱) اختصاراً كما هو واضح.

((خادم الشرح والروضة)) (٢).

((الخادم على الرافعي والروضة)) ^(٣).

ومما ذكره الزركشي في مقدمة كتابه يتبين أن سبب التسمية هي: كون الكتاب خادماً لشرح الرافعي على الوجيز المسمى بفتح العزيز وكتاب روضة الطالبين للنووي، فقد قال الزركشي في المقدمة: ((فتحت به مقفلات فتح العزيز، الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أيّ إبريز، فهو عزيز المصنفات وملكها، وقطب دائرة المؤلفات وفلكها، وأجودها بياناً وأكثرها تحقيقاً واتقاناً، وشرحت فيه مشكلات الروضة ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه

⁽١) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥).

⁽٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣).

⁽٣) ينظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/٦٣).

الروضة رياض الجنة، فإن هذين المصنفين صفوة المصنفات وخلاصة المؤلفات قد ردّا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب)).



المطلب الثابي

نسبةُ الكتابِ إلى مؤلفهِ

جميع من ترجم للإمام الزركشي ذكروا كتاب الخادم من بين مؤلفاته بلا اختلاف كذا جميع الكتب التي ترجمت له نصت على تسمية كتابه ونسبته له (١) بل إن بعض العلماء كان يطلق عليه صاحب الخادم (٢).



⁽۱) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ($17\Lambda/\pi$)، طبقات المفسرين للداوودي ($17\pi/\tau$)، شذرات الذهب ($00\pi/\pi$).

⁽٢) ينظر: الحاوي للفتاوي (٢/١)، أسنى المطالب (٢/٠١)، نحاية المحتاج (٢/٥).

المطلب الثالث

منهجُ المؤلفِ في الكتاب

يتمثل منهج الإمام الزركشي في تأليف الكتاب بقوله: ((وهذا الكتاب كالشرح لهما – أي فتح العزيز والروضة – والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد أطلقاه أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم.

وضممت إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض اليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب حتى رميا بالذهول والاضطراب...)(١).

ومن منهجهِ الذي لم يصرح به:

١ - أنهُ إذا نقلَ كلامَ الرَّافِعِيّ في العَزِيز فإنهُ يقولُ قبلهُ: (قوله) (٢)، وإذا أوردَ كلامَ النَّوَوِيّ فإنهُ يقولُ: (قولهُ في الرَّوْضَة) (٣)، أو (قولهُ فيهَا) ، ثُمَّ يُتبعُ ذلكَ بالشَرْح.

٢- ساقَ الزَّرْكَشِيُّ المسائل حسب وُرودِها في كِتابِ العزيزِ، ثُمُّ يُتبِعُها-غالبًا بما في الرَّوْضَة من الزوائدِ.

٣- يغلبُ على الزَّرْكَشِيِّ فيمَا يَنْقُلُه -سواءً من العَزِيز أو غيره - أنهُ ينقُلُهُ بالاختصارِ والمعْنَى، وقدْ يكونُ هذا الاختصارُ غيرَ موافقٍ لمعْنَى الأصلِ المنقولِ عنْهُ، ولذلكَ ستجدُ أيِّ في توثيقِ المسائلِ غالباً أُقدمُ بكلمةِ يُنْظَرُ قبلَ ذكرِ المصدرِ.

٤ - يذكرُ في بعضِ الأحيانِ بدايةَ المسألةِ، ثُمَّ يقولُ: إِلَى آخِرِهِ (٤).

⁽١) اللوح الثاني من النسخة التركية للمخطوط (الخادم) / ت٢ أ ب/.

⁽٢) يُنظر مثلا المسائل: [١] ، [٣] ، [٦] وغيرها الكثير.

⁽٣) يُنظر مثلا المسائل: [٤]، [٦٧] .

⁽٤) يُنظر مثلا المسائل: [٢٧] ، [٥٧] ، [٩٣] .

٦- في نِهَايَة النقلِ من العَزِيز أو الرَّوْضَةِ يقولُ: انْتَهَى، يفعلُ ذلكَ غالبًا (١)، ويَقِلُ دلكَ غالبًا (١)، ويَقِلُ دلكَ في أثناءِ الشَرْح (٢).

٧- إذا كان ثمة اعتراض على ترجيح الرافعي أو النووي من فقهاء الشافعية، ورأى الزركشي فساد هذا الاعتراض فهو يبينه ويناقشه، ويذكر الأقوال المخالفة له.



⁽١) يُنظر مثلا المسائل: [١]، [٢]، [٣].

⁽٢) يُنظر مثلا شرح المسائل:[٤]،[٦]،[٨].

المطلب الرابع

أهميةُ الكتابِ، وأثرهُ فيمن بعدَهُ

تَظهرُ أهميةُ هذا الكتابِ منْ خلالِ أمورٍ عدَّة، هِيَ:

١- المكانةُ العلميةُ التي بلغهَا الإِمَامِ الزَّرْكَشِيُّ، في علومِ الشريعةِ؛ وتضلعه بها وخصوصًا علمَ الفقهِ، مما جعلَ للخادمِ منزلةً بارزةً عندَ العُلَمَاء عامةً، وعلماءِ الشَّافِعِيّةِ
 حَاصةً.

7- أنَّ الحادمَ حَدَمَ أُهَّمَ كِتَابَينِ في المذهبِ الشَّافِعِي، بلُ هُمَا عُمْدَتَا المذهبِ، قال الزركشي في مقدمة كتابه: (وهذا الكتابَ كالشَرْح لَمُّمَا والمتمَّمِ لقصدِهِمَا فَهْوَ الكَفِيلُ لِمُقَيَّدٍ أَطْلَقَاهُ، أو مُطْلَقٍ قَيَّدَاهُ، أو مُعْلَقٍ لم يَفْتَحَاهُ، أو نَقْلٍ لم يُنَقِّحَاهُ، أو الكَفِيلُ لِمُقَيَّدٍ أَطْلَقَاهُ، أو مُطْلَقٍ قَيَّدَاهُ، أو مُعْلَقٍ لم يَفْتَحَاهُ، أو نَقْلٍ لم يُوضِحَاهُ، أو سُؤالٍ أَهْمَلاهُ، أو بَحْثٍ أَغْفَلاهُ، أو أمرًا تَابَعَا فيهِ بعضَ مُشْكِل لم يُوضِحَاهُ، أو سُؤالٍ أَهْمَلاهُ، أو بَحْثِ أَغْفَلاهُ، أو أمرًا تابَعَا فيهِ بعضَ الأصحابِ وَهُوَ بخلافِ نَصَّ الشَّافِعِيِّ أو رأي المعظمِ أو ما اقْتَضَاهُ الدليلُ في النَّظْرِ الأَقْوَمِ)(۱).

٣- كَثْرَةُ النُّقُولِ من كتبِ أَئِمَّةِ المذهبِ، ولذلكَ نَجِدُ ابنَ قَاضِي شَهْبَةَ يقولُ فِي ترجَمَتِهِ : (خادم الشَرْح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة) (٢)، ومن بعده ابن حجر إذ قال: (الخَادمُ على طَريقِ المهمَّاتِ، فاستمَدَّ من التَّوسطِ للأَذْرَعِي كَثيرًا، لَكِنَّهُ شَحَنَهُ بالفَوائِدِ الزَّوائِدِ من المطلبِ وغيرِهِ) (٣).

٤- ومما يُظْهِرُ أهميةَ الكتابِ كثرةُ الناقلينَ عنهُ ومنْ ذلكَ ما نَقَلَهُ عَنهُ:

⁽١) اللوح الثاني من النسخة التركية للمخطوط (ت٢/أ ب)

⁽٢) طبقات الشَّافِعِيّة لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٨).

⁽٣) الدرر الكامنة (٥/ ١٣٤).

- شمسُ الدِّين أبو الخيرِ مُحَمَّد بنُ عَبْد الرَّحْمَن السَّحَاوِيُّ، (ت٩٠٢هـ) (١٠).
- شيخُ الإسلامِ زكريًا بن مُحَمَّد الأنصارِي، (ت٩٢٦هـ)، في أَسْنى المطالبِ، وفي الغررِ البهيةِ^(١).
- مُحَمَّد بن يُوسُف الصَّالحي الشَّامي، (ت٩٤٢هـ)، في سبل الهُدى والرشادِ^(٣).
- شمسُ الدينِ، مُحَمَّد بنُ أَحْمَد الخطيبُ الشَّرْبِينِي، (ت٩٧٧هـ)، في الإقناعِ في حلِّ ألفاظِ أَبِي شُجَاع^(٤)، ومُغنِي المحتاج إلى معرفةِ معانِي ألفاظِ المِنْهَاج^(٥).
- شمسُ الدِّين مُحَمَّد بنُ أَحْمَد بن حمزةَ الرَّمليُّ، (ت٤٠٠٠هـ)، في نِّهَايَة المحتاجِ اللهُ شَرْح المِنْهَاج
- سُلَيْمَان بنُ مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرَمِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت١٢٢١هـ)، في حاشيتِهِ على المِنْهَاج (٧٠).

وغيرُ هؤلاءِ كثيرٌ .



(١) يُنظر: القول البديع (١/١)، التماس السعد(٦٢/١).

⁽٢) يُنظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي (١٣/١)، الغرر البهية وحاشية العبادي والشربيني، في ٢٧٩ موضعا.

⁽٣) يُنظر: سبل الهدى والرشاد (٨/٣٠٠)، (٣٩٦/١٠).

⁽٤) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٧/١)، وما بعدها في تسعة مواضع.

⁽٥) يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٣٥/١)، وما بعدها في ٢٤ موضعا.

⁽٦) يُنظر: نهاية المحتاج وحاشيتيه للشبراملسي والرشيدي (٨٢/١)، وما بعدها في ٦٨ موضعا.

⁽٧) يُنظر: حاشية البجيرمي(٩/١).

المطلب الخامس

مواردُ الكتابَ، ومصطلحاتُهُ

مواردُ الكتابِ:

لا ينقضِي عجبُ القارئِ في كتابِ الخَادمِ من كَثْرة مَواردِهِ ومَصادرِهِ التي يَسْتَقِي مِنْهَا مَادةَ هَذَا الكتابِ فما تَقرأُ مسألةً إلا ويأتيكَ بسيلٍ من المصادِرِ التي تُرْهِقَ كاهلَ المِحَقَّقُ، فَيَظَلُّ بَاحثًا في بُطونِ الكُتُبِ لعلَّهُ يجدُ مصدرًا بديلًا يُوثِقُ منْه مسألتَهُ، وفي هَذَا المطْلَبِ أَذكرُ مَواردَهُ التي مَرَّتْ بي في القِسم الذي قُمْتُ بتَحْقيقِهِ:

- الإبانة عن فروع الديانة: لأبي القاسِم عَبْد الرَّحْمَن الفُورَانِيّ، (ت٤٦١هـ).
 عَفْطُوط، له عدة نسخٍ^(۱)، وحَقق قسمَ الطهارةِ د.أَحْمَد بن عبدالله بن مُحَمَّد العَمْري ونشرتْهُ دارُ المآثر بالمدينةِ النبويةِ عامَ ١٤٢٥هـ.
 - ٢) إحياءُ علومِ الدينِ: لمحمدِ بنِ مُحَمَّد الغَزَالِيِّ، (٥٠٥هـ)، مَطْبُوعٌ.
- ٣) الاستذكارُ: لأبي الفرج الدَّارِميّ، في عِدَادِ المِفْقُودِ؛ وما يوجدُ في المكتبةِ الأزهريةِ
 برقم (٢٤٠٢)^(٢) فهو جزءٌ من الاستذكار لابن عَبْد البرّ.
- الاستقصاءُ لمذاهبِ الفُقَهَاء: لِلإِمَام ضياءِ الدِّين أَبِي مُحَمَّد عُثْمَان بنِ عِيسَى المِارَانِي، (ت٢٠٢ه). مَخْطُوط، والموجودُ منهُ مُجلداتٌ متفرقةٌ منْها المجلدُ الثالثُ يبدأُ من بابِ صفةِ الصلاةِ، منها صورةٌ في ثلاثِ مجلداتٍ في مكتبةِ الجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينةِ النبوية (٣).
 - ٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الأثير (ت:٣٠٠هـ) مطبوع

⁽١) يُنظر: فهرس آل البيت (١٢/ ١٢)، الموجود في برنامج المكتبة الشاملة.

 $^{(\}Upsilon)$ يُنظر: فهرس آل البيت (Λ / Υ) .

⁽٣) يُنظر: فهرس آل البيت (٩/ ٦).

- ٦) الأسرارُ: للقاضِي حُسَيْن بنِ مُحَمَّد ، (ت٢٦٤هـ)، مَخْطُوط (١).
- ٧) الإفصاحُ شَرْح مُخْتَصَر المُزَنِيّ: لِلإِمَام الحُسَيْن بنِ القَاسِم أَبِي علي الطَّبَرِيِّ،
 (ت ٣٥٠هـ)، عَمْطُوط (٢).
 - ٨) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي (ت:٥٠٠ هـ) مطبوع.
 - ٩) الأمُ: لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، مَطْبُوعُ.
- ١٠) الانتصارُ في الفقهِ لمذهبِ الشَّافِعِيِّ: لابنِ أَبِي عُصْرون، (ت٥٨٥هـ)، حُقِقَ أَجزاءَ منه في الجَامِعَةِ الإسْلامِيةِ بالملِدينةِ النَّبَويَّةِ.
 - ١١) الإيضَاحُ في مناسكِ الحج والعمرةِ: لِلإِمَام النَّوَوِيِّ، مَطْبُوعٌ.
- ۱۲) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لشهاب الدين أبو شامة (٦٦٥هـ)، مطبوع .
- ١٣) بحرُ المذهب: لأبي المِحَاسِنِ عَبْد الوَاحِدِ بنِ إِسْمَاعِيل الرُّويَانِي، (ت٥٠٢هـ)، طُبِعَ ناقصًا.
 - ١٤) بداية الهداية للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع .
 - ١٥) البَسيطُ: لأبي حَامِد الغَزَالِيّ، حُقِقَ في الجَامِعَةِ الإسْلامِيةِ بالمِدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.
- ١٦) البيانُ: لأبي الحُسَيْن يَحيى بنِ أَبِي الخيرِ سالِم العِمْرَانِيِّ اليمنيِّ، (ت٥٥٨)، مَطْبُوعٌ.
 - ١٧) تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٣٠٠هـ) مطبوع.
 - ١٨) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي مطبوع بتحقيق مصطفى عطات ٢٦٣هـ
 - ١٩) التبصرة في الفقه لأبي مُحَدّ الجويني (ت: ٤٣٨هـ) مطبوع

⁽۱) يُنظر: فهرس آل البيت (۹/ ۱۲) ، قال عبد العظيم الديب محقق نحاية المطلب (٦/ ١٠٢): (مخطوطٌ طالعناه، وانتقينا منه).

⁽٢) يُنظر: فهرس آل البيت (١٥/ ١١)

- ٢٠) تَتِّمَّةُ الإِبَانَةِ: لأبي سعدٍ عَبْد الرَّحْمَن بنِ مأمونِ المُتَوَلِّي النَّيْسَابُورِيِّ،
 (٣٠٤ هـ)، مُحَقَّقٌ في جَامِعَةِ أُمِّ القُرى بِمَكَّةَ المركرَّمَةِ.
- ٢١) التَّجريدُ: لأبي القَاسِم يُوسُف بنِ أَحْمَد بنِ يُوسُف بنِ كَجِّ الدَّيْنَوَرِيِّ ، (ت، ٤٥هـ)، في عِدَادِ المِفْقُودِ.
- ٢٢) التحرير في فروع الشافعية لأبي العباس أحمد الجرجاني، المتوفى (٤٨٢هـ)، مطبوع.
 - ٢٣) التَّحقيقُ: لِلإِمَامِ النَّووِيّ، مَطْبُوعٌ.
- ٢٤) تعليقة البندنيجي، للحسن بن عبيد الله، أبو علي البندنيجي، المتوفى (٢٥هـ)، غير مطبوع .
 - ٢٥) تعليقةُ القَاضِي حُسَيْن، طبُع ما وُجِدَ منها في جزئين وهو جُزءٌ من أوَّلِها.
- ٢٦) التعليقةُ الكُبْرَى: للقَاضِي أَبِي الطيبِ طاهرِ بنِ عَبْد اللهِ الطَّبَرِيِّ، (ت ٢٥هـ)، مُحَقَّقُ فِي الجَامِعَةِ الإسْلامِيَةِ بالمِدِينَةِ النَّبَويَّةِ.
- ٢٧) التقريبُ: للقَاسِم بنِ مُحَمَّد ابنِ القَفَّال الشَّاشَيّ (لا تُعلمُ سنةُ وفاتِهِ)، فِي عِدَادِ المِفْقُودِ.
 - ٢٨) التَّلْخِيصُ: لأبي المِحَاسِن الرُّويَانِي، مَخْطُوط^(١).
- ٢٩) التمهيدُ: ليُوسُف بنِ عَبْد اللهِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَبْد البرِّ النِّمَرِيُّ، (ت٢٦ هـ)، مَطْبُوعٌ.
- ٣٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام الحسين البغوي، المتوفى (١٦٥هـ)، مطبوع.
 - ٣١) الجبر والمقابلة، لمحمد بن موسى الخوارزمي (ت:٢٣٦هـ) مطبوع.

⁽١) يُنظر: فهرس آل البيت (٣٩/ ٨).

- ٣٢) الجَمْعُ والفَرْقُ: لأبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوسُف الجُوَيْنِيِّ والدِ إِمَام الحَرَمَيْن، (٣٢) الجَمْعُ والفَرْقُ: لأبي مُحَمَّدٍ
- ٣٣) الحَاوِي الكبيرُ شَرْح مُخْتَصَر المُزَيِّةِ: لعلي بنِ مُحَمَّد الماورديِّ (ت٤٥٠هـ)، مَطْبُوعٌ.
- ٣٤) حِلْيَةُ المؤْمِن: لِلإِمَام أَبِي المِحَاسِنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بن إِسْمَاعِيل الرُّويَانِي، (ت٥٠١هـ) مُحَقَّقٌ فِي جَامِعَةِ أُمِّ القُرى.
 - ٣٥) الخواطر الشريفة لهُمَام بن راجي الله المتوفى (٦٣٠)، غير مطبوع.
- ٣٦) الذخائر في فروع الشافعية، لمجلي بن جُمَيع المخزومي، المتوفى (٥٥٠هـ)، غير مطبوع.
 - ٣٧) الذَّحَائِرُ: لِمُجَلِّي بِنْ جُمَيع، (ت٥٥٠)، فِي عِدَادِ المِفْقُودِ.
- ٣٨) الرونق أحمد بْن أَبِي طاهر مُحَدَّد بْن أحمد، الْإِمَام أبو حامد الإسْفَرايينيّ الشّافعيّ. (٣٨) (٤٠٦ هـ)
 - ٣٩) رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل للنووي (ت:٦٧٦هـ) مطبوع.
 - ٤٠) رياض الصالحين للنووي (ت:١٧٦هـ) مطبوع
 - ٤١) الزيادات على الفتاوى للعبادي، مخطوط ت (٤٥٨).
 - ٤٢) السلسلة في معرفة القولين والوجهين في مذهب الإمام الشافعي مخطوط
 - ٤٣) سُنَنُ ابنِ مَاجَهَ: لأبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدٍ القَرْوِينِيّ، (٢٧٣هـ)، مَطْبُوعٌ.
- ٤٤) سُنَنُ التِرْمِذِيّ: لمُحَمَّدِ بن عِيسَى التِرْمِذِيّ، أبي عِيسَى (ت٢٧٩هـ)، مَطْبُوعٌ.
- ٤٥) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: لأبي الحَسَنِ عَلِي بن عُمَرَ بن أَحْمَدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (ت٣٨٥هـ)، مَطْبُوعٌ.
 - ٢٤) السُنَنُ الكُبْرَى: للبَيْهَقِيّ، مَطْبُوعٌ.
 - ٤٧) سنن حرملة لحرملة بن يحيى (ت: ٢٤٣ هـ) لم أجده .

- الشَّافِي: للجُرْجَافِيِّ لأَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ القَاضِي أبي العَبَّاس (ت٢٨٤ه)، عَنْطُوط فِي مَكْتَبَة الأزْهَر برقم (١٣٤٢/١٤٨)^(١)، ومنه نُسْحَة مُصَوَّرَة فِي مَعهدِ البحوثِ العلميةِ لإحياءِ التراثِ الإسلاميِّ بَجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى فِي فيلم رقم: (٣٠٨)، كما في فهرسِ المعهدِ وهي غيرُ موجودةٍ!.
- ٤٩) الشَّاملُ شَرْحِ مُخْتَصَرِ المُزَيِّةِ: لعَبْدِ السَّيدِ بن مُحَمَّد بنِ الصَّبَاغ، (ت٤٧٧هـ)، حُقِقَ منه أجزاء في الجَامِعَةِ الإِسْلامِيَةِ بالمِدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.
 - ٥٠) شَرْحُ التَّعْجِيزِ لابنِ دَقِيقِ العِيدِ، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.
 - ٥١) شرح التعجيز لعبدالرحيم بن مُحَدَّد بن مُحَدَّد بن يونس الموصلي المتوفى: (٦٧١هـ).
- ٥٢) شَرْحُ التَّلْخِيصِ للقَفَّالِ مُحَمَّدِ بنِ عليِ القَفَّالِ الشَّاشَيِّ الكَبيرِ، (ت ٣٦٥هـ)، في عِدَادِ المِفْقُودِ.
- ٥٣) شَرْحُ التَّلْخِيصِ: لأبي علي الحُسَيْن بنِ شُعيب بن مُحَمَّدِ السَّنْجِي (ت ٤٣٠هـ)، لم أجده.
- ٥٤) شَرْحُ التَّنْبِيه: لأحمدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ أبي العَبَّاسِ مُحِبِّ الدِّين الطَّبَرِيِّ، (ت٤٦٩هـ)، لم أجده.
- ٥٥) الشَرْحُ الصَّغيرِ: للرَّافِعِيِّ، مُحَقَّقُ بَجامعةِ أَمِّ دُرْمَانَ ، واستفدتُ منْ الجزءِ الذي حصلتُ عليهِ وهوَ تحقيقُ كتابِ الطهارة، والبقيةُ استفدتُ منْ المِخْطُوط (٢).
- ٥٦) شرح الفروع لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى (٥٠٠ه)، غير مطبوع .
 - ٥٧) شَرْحُ الكِفَايَة: للصَّيْمَرِيّ، فِي عِدَادِ المِفْقُودِ.

⁽١) يُنظر: فهرس آل البيت(١/٧٧).

⁽٢) نسخة الظاهرية المحفوظة برقم(١٦١) فقه شافعي، ومنه مصورة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز في جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية .

- ٥٨) شرح المفتاح لأبي خلف الطبري وهو مفقود .
- ٥٩) شرح النووي على صحيح مسلم (ت: ٦٧٦هـ) مطبوع .
 - ٦٠) شرح الوسيط .
 - ٦١) شرح عمدة الأحكام لابن العطار مطبوع.
 - ٦٢) شرح فروع ابن حداد وهو مفقود.
- ٦٣) شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيّ: لأبي إِسْحَاق المُرْوَزِيّ، (ت٤٠هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.
- ٦٤) شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيّ: لمحمدِ بنِ دَاوُدَ الصَّيْدَلَانِيّ، (ت ٢٧هـ)، فِي عِدَادِ المِفْقُودِ.
 - ٦٥) شَرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيّ: للرَّافِعِيّ، مَطْبُوعٌ.
 - ٦٦) الصِّحاحُ: للجَوْهَرِيّ، (المتَوَفَّ فِي حُدُودِ سنة: ٣٩٣هـ)، مَطْبُوعٌ.
- ٦٧) صَحِيحُ ابنِ حِبانَ: لمِحَمَّدِ بنِ حِبانَ أبي حَاتِم، الدَّارِمِيِّ، (ت٢٥هـ)، مَطْبُوعٌ.
- ٦٨) صَحِيحُ البخاريِّ: لمِحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ المغيرةِ ، أبي عَبْدِ اللهِ، (ت٢٥٦هـ) ، مَطْبُوعٌ.
- ٦٩) صَحِيحُ مُسلمٍ: لمِسْلِم بن الحَجاجِ أبي الحَسَنِ القُشيريِّ النَّيْسَابُورِيِّ، (ت٢٦١هـ)، مَطْبُوعٌ.
- ٧٠) طراز المحافل في ألغاز المحافل للأسنوي (ت:٧٧٢هـ) مطبوع تحقيق عبد الكريم المطرودي
- ٧١) العُدَّةُ: للحُسَيْن بن علي الحُسَيْن، أبي عَبْدِ اللهِ الطَّبَرِيِّ، (ت٤٩٨هـ)، فِي عِدَادِ اللهِ الطُّبَرِيِّ، (ت٤٩٨هـ)، فِي عِدَادِ اللهِ الطُفْقُودِ.
- ٧٢) العُمَدُ: لأبي القَاسِم عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدِ الفُورَانِيِّ، (ت٤٦١هـ)، في عِدَادِ المِفْقُودِ.
 - ٧٣) فتاوى ابن الصباغ لأبي منصور أحمد بن حمد

- ٧٤) فَتَاوَى ابنِ الصَّلَاحِ ، مَطْبُوعٌ.
- ٧٥) فتاوي ابن رزين (ت: ٦٨٠هـ) لم أجده .
- ٧٦) فَتَاوَى البَغَوِيّ، مُحَقَّقُ في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، مَطْبُوعٌ.
 - ٧٧) فَتَاوَى القَاضِي حُسَيْن، جمعها تلميذُهُ البَغَوِيُّ، مَطْبُوعٌ.
- ٧٨) فتاوى القفال : عبد الله بن أحمد المروزي القفال المروزي المتوفى: (١١٧ هـ) مطبوع.
 - ٧٩) الفتاوي لعز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، مطبوع .
 - ۸۰) الفتاوى للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) مطبوع .
 - ٨١) الفروق للقرافي مطبوع
- ٨٢) قَواطعُ الأدلةِ: لأبي المظفرِ السَّمعانِي، لمنصورِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الجبارِ التميميِّ، (ت٤٨٩هـ)، مَطْبُوعٌ.
 - ٨٣) قواعد المهذب.
- ٨٤) الكافي في النظم الشافي، لأبي مُجَّد محمود الخوارزمي، المتوفى (٦٨هه)، غير مطبوع .
- ٥٨) كِفَايَةُ النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ: لأبي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الرِّفْعَة، (٢٥) كِفَايَةُ النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ: لأبي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ مُحُمَّدِ بنِ الرِّفْعَة،
- ٨٦) اللُّبَابُ: للمُحَامِلِيّ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ القَاسِمِ، (ت٤١٥هـ) مَطْبُوعٌ.
 - ٨٧) اللمع في أصول الفقه للشيرازي مطبوع
 - ٨٨) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن قدامة مطبوع
 - ٨٩) متمم السنن للحارث المحاسبي (ت:٢٤٣هـ) لم أجده
 - ٩٠) المُجَرَّدُ: لأبي الفتح سَلِيمِ بن أَيْوبَ الرَّازِيِّ، (ت٤٤٧هـ)، لم أجده
 - ٩١) المَجْمُوعُ شَرْحُ المَهَذَّبِ: للنَّووِيِّ. مَطْبُوعٌ

- ٩٢) المَجْمُوعُ: للمُحَامِلِيّ، مفقود.
- ٩٣) مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ: لِمُحمَّدِ بنِ علي، أبي بَكْرٍ الشَّاشَيِّ القَفَّالِ الكبيرِ، (ت٣٦٥هـ)، مَطْبُوعٌ.
 - ٩٤) المُحَرَّرُ: للرَّافِعِيّ، مَطْبُوعٌ.
 - ٩٥) المُحِيطُ: لأبي مُحَمَّدِ الجُونِيِّةِ والدِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ مفقود.
- ٩٦) مُخْتَصَرُ البُويطِيِّ: : ليُوسُفَ بن يَحِيى المِصري البُويطي، أبي يَعقوب، (ت ٢٣١هـ)، مُحَقَّقُ فِي الجَامِعَةِ الإسلامِيَةِ بالمِدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.
 - ٩٧) مختصر التهذيب للنووي
 - ٩٨) المِخْتَصَرُ: لإِسْمَاعِيلَ بن يحيى المُزَيِيّ، (٣٤٦هـ)، مَطْبُوعٌ.
 - ٩٩) المرشدُ: لعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدَ ابن أَبِي عصرونَ، (ت٥٨٥هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.
 - ١٠٠) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (ت:٣٠١هـ) مطبوع.
 - ١٠١)مصنف ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) ، مطبوع.
 - ۱۰۲)مصنف عبد الرزاق (ت:۲۱۱هـ) مطبوع.
- ١٠٣) المعتمد في الخلاف، للحسن بن عبيد الله، أبو علي البندنيجي، المتوفى (١٠٣هـ)، غير مطبوع.
 - ١٠٤) المعتمَدُ: للقَفَّالِ الشَّاشَيّ، (ت٧٠٥هـ)، مَخْطُوط (١٠).
 - ١٠٥)المعجم الكبير للطبراني (ت: ٣٦٠هـ) .
 - ١٠٦)معرفةُ السُنَنِ والآثارِ: لِلإِمَامِ البَيْهَقِيّ، مَطْبُوعٌ.
 - ١٠٧) المعين لمحمد بن عبد الملك الطبري السلمي (٧٠هـ)، لم أجده.
- ١٠٨) المقنع في فروع الشافعية لأبي الحسن أحمد بن مُحَدَّد المحاملي المتوفى (سنة

⁽١) يُنظر: فهرس آل البيت (٢٣٠/ ٧٩).

٥١٤ه).

- ١٠٩) الملحَّصُ في الجدلِ: لأبي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، مَخْطُوطُ (١٠).
- ١١٠) الملخص في الحكمة أو في مباحث الحكمة للرازي، لم أجده .
 - ١١١) المنهاج للحليمي (٢٠١ه)، مطبوع
 - ١١٢) المِنْهَاجُ: للقَاضِي أَبِي الطيبِ الطَّبَرِيِّ، في عِدَادِ المِفْقُودِ.
 - ١١٣) المهَذَّبُ: لأبي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، (ت٤٧٦هـ)، مَطْبُوعٌ.
- ١١٤) المهماتُ: لجمالِ الدِّينِ الإِسْنَوِيِّ عَبْدِ الرحيمِ بن الحَسَنِ، (ت٧٧٢هـ)، مَطْبُوعٌ.
 - ٥١١) مِّمَايَةُ المطلبِ في درايةِ المذهبِ: لأبي المعالي الجُوَيْنِيّ، مَطْبُوعٌ.
- ١١٦) الهداية إلى أوهام الكفاية، لأبي مُجَّد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ) مطبوع مع كفاية النبيه.
- ١١٧) الوافي بالطلبِ شَرْحُ المهَذَّبِ: لأحمدِ بن عِيسَى، فِي عِدَادِ المِفْقُودِ ت (٦٨٩هـ).
 - ١١٨)الوَجِيزُ: للغزاليِّ، مَطْبُوعٌ
- ١١٩) الوسائل ، سلامة بن إسماعيل بن جماعة أبو الخير المقدسي (تظ: ٤٨٠هـ) لم أجده .
 - ١٢٠) وسائل الحاجات للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) غير مطبوع .
 - ١٢١) الوَسِيطُ: للغزاليّ، مَطْبُوعٌ.

مصطلحاتُهُ:

استخدم الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ في خادمِه مجموعةً من المصطلحاتِ، ومن هذه المصطلحات التي مرت بي في القسم الذي أحققه.

- ١ القول: هو ما قاله الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مطلقًا، سواء كان قديمًا أم جديدًا (٢).
- ٢- القديمُ: هو قولُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ في العراقِ، قبل انتقالِه إلى مصرَ، ومن أشهر تلامذته الذين رووا عنه: الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حنبلَ، والزَّعفرانيِّ، والكَرابِيسِيِّ، ومن

⁽١) منه نسخة على الشبكة العنكبوتية. يُنظر: فهرس آل البيت(١٨٠/١٠).

⁽٢) يُنظر: المجموع (١/٥٥).

كتبِه القديمة كتابِ الحُجَّةِ^{(١).}

٣- الجديد: ما قاله الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بمصرَ، سواءً كانَ ذلكَ تصنيفًا أو إفتاءً (٢)، ومنْ رُواته في الجديد: البُويطيّ، والمزييّ، والربيع المراديّ، وحرملة، ويُونُسَ بنِ عَبْدِ الأعلى، حيثُ تصدروا لذلكَ واعتنوا برواياتِه كثيرًا (٣).

ومن أشهر كتبِهِ في الجديدِ: الأمّ والإملاءِ والرسالة وقد رجعَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رحمهُ اللهُ – عن مذهبهِ القديم، إلى الجديدِ، والعملُ بالجديدِ إلا أنَّ هناكَ بعضُ المسائلِ التي استثنَاها فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ، فجعلوا العملِ فيها بالقديم (٤).

- ٤- النصُّ: وهو نصُ كلامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ (٥).
- **٥- التخريخ**: هو أن يجيب الشَّافِعِيُّ بحُكمينِ مختلفينِ في صُورتينِ متشابهتينِ، ولم يظهر ما يصلحُ للفرقِ بينَهما، فينقلُ الأصحابُ جوابَه في كل صورةٍ إلى الأُخرى، فيحصُّلُ في كلِ صورةٍ منهما قولانِ: منصوصٌ ومخرجٌ؛ المنصوصُ في هذه هو المخرجُ في تلك، والمنصوصُ في تلكَ هو المخرجُ من هذه، فيُقالُ بينهما: قولانِ بالنقلِ والتخريج⁽¹⁾.

٦- الأوجُهُ، أو الوجهُ:

هي اجتهاداتُ أصحابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رحمهُ اللهُ - المنتسبينَ إلى مذهبِه، والتي خرَّجُوها على قواعدِه وأصولِ مذهبِه (٧)، وهلْ ينسبُ الوجهُ إلى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؟ قال النَّوَويُّ: (الأصحُ أنه لا ينسبُ)(٨).

⁽١) يُنظر: تعذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٨) ، سلم المتعلم (٥٨).

⁽٢) يُنظر: المجموع (٩/١).

⁽٣) يُنظر: مغنى المحتاج (١٠٥/١).

⁽٤) يُنظر: المجموع (٦٦/١)، مغني المحتاج (١٠٧/١).، المهمات (١١٤/١)، سلم المتعلم (٥٥).

⁽٥) يُنظر: مغنى المحتاج (١٠٦/١).

⁽٦) يُنظر: مغني المحتاج (١٠٦/١).

⁽٧) يُنظر: المجموع(١٥/١)، نحاية المحتاج (١/٨١)، سلم المتعلم (٧٥).

⁽٨) يُنظر: المجموع (١/٦٦).

٧- الطُرُقُ: هي اخْتِلَافُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ في حكاية المذهب، فيقولُ بعضُهم: في المسألةِ قولانِ أو وجهانِ، ويقولُ البعضُ الآخرُ: يجوزُ أو لا يجوزُ قولاً واحدًا، أو وجهًا واحدًا، أو يقولُ أحدُهما: في المسألةِ تفصيلٌ، ويقولُ الآخرُ: فيها خلافٌ مطلقٌ، وقد عللَ النَّووِيُّ إطلاقُ لفظِ الطرقِ على الأوجُهِ أو العكسُ؛ بأنَّ الطرق والوجوة تشتركُ في كونِها من كلامِ الأصحابِ(١).

٨- المذهب: ما ذهب إليه الشَّافِعِيُّ وأصحابُه من الأَحْكَامِ في المسائلِ (٢)، وهو القولُ الراجعُ -من الأقوالِ أو الطرقِ أو الأوجهِ - عند اخْتِلَافِ الأصحابِ في حكايةِ المذهبِ (٣).

٩- الأظهر: هو القولُ الراجحُ من القولينِ أو الأقوالِ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ويُعبَّرُ بهِ حينما يكونُ الخلافُ في المسألةِ قويًا، وهو مشعرٌ بظهورِ مقابلِه وقوةِ دليلِه (٤).

• ١ - المشهورُ: هو القولُ الراجحُ من القولينِ أو الأقوالِ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، إذا كانَ مقابلُهُ ضعيقًا (٥).

11- الصَحِيحُ: وهو الوجهُ الراجحُ من الوجهينِ أو الوجوهِ، ويعبَّرُ به إذا كانَ الوجه المقابلُ في غايةِ الضعف، ولم يعبَّر بذلكَ في الأقوالِ؛ تأدبًا مع الإِمَامِ الشَّافِعيِّ؛ فإنَّ الصَحِيحَ مشعرٌ بفسادِ مقابلهِ. (٦)

١٢ - الأصح: المرادُ به الراجحُ من الوجهينِ أو الوجوهِ، ويعبَّرُ به حينَما يكونُ الخلافُ قويًا، ومقابلُ الأصح صَحِيحُ (٧).

⁽١) يُنظر: المجموع (٦٦/١).

⁽٢) يُنظر: مغنى المحتاج (١/ ١٠٢).

⁽٣) يُنظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٥)، سلم المتعلم (٤٨).

⁽٤) يُنظر: مغنى المحتاج (١/ ١٠٥)، نماية المحتاج (٤/١)، سلم المتعلم (٤٨).

⁽٥) يُنظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٥)، تحفة المحتاج (١/ ٥٠)، نماية المحتاج (١/ ٤٨)، سلم المتعلم (٤٩)..

⁽٦) يُنظر: نحاية المحتاج (٤٨/١)، سلم المتعلم (٥٣).

⁽٧) يُنظر: نحاية المحتاج (١/٨٤)، سلم المتعلم (٤٩).

" ١٣ - فيه نظرٌ: صيغةٌ من صيغِ الاعتراضِ، وتُستعملُ فيما يستلزمُ الفسادَ (١)، مأخوذةٌ من قولِ العربِ: رجلٌ فيه نَظْرَةٌ، أي: عيبٌ وشُحُوبٌ (٢).

1 - 1 الأكثر أو الأغلب من الأصحاب (7).

١ - العراقيونَ والخراسانيونَ (المَرَاوِزَةُ):

انقسمَ علماءُ الشَّافِعِيَّةِ - في القرنِ الرابعِ الهجريِّ والخامسِ الهجريِّ - على طريقتينِ:

طريقةُ العراقينَ: وهم أئمةُ الشَّافِعِيَّةِ الذين سكنُوا العراقَ وما وَالاهَا، وتميزُوا بكونِهم أتقنُ وأثبتُ في نقلِ نصوصِ الشَّافِعِيِّ وقواعدِ مذهبِه ووجوِه متقدمِي أصحابِه (٤).

وكانَ شيخُ العراقيينَ هو الشَّيْخُ أَبِي حَامِدَ الإسفرايينِيّ، وقد انتهتْ إليه رئاسةُ المذهبِ الشَّافِعِيِّ ببغدادَ، وكانَ من جملةِ العراقيينَ: المحامِلِيّ، والبَنْدَنِيجِيّ، وسَلِيمِ الرَّازِيِّ، والمَّافِعِيّ والطَّينِ والطَّينِ والطَّينِ والشَّيْخِ أَبو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ. (٥)

طريقة الخراسانيين (المراوزة): وهم أئمة الشَّافِعِيَّةِ الذينَ سكنُوا خُراسانَ وما حَولها، وقد امتازُوا عن العراقيينَ بأنهم أحسنُ تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا (٦).

وأما شيخُ الخراسانيينَ فهو القَفَّالُ الصغيرُ المِرْوَزِيُّ، ومن الخراسانيينَ: أبو مُحَمَّدَ الجُويْنِیِّ، والفُورَابِیِّ، والقَاضِي الحُسَيْن^(۷).

وأولُ من جمعَ بين الطريقتينِ أبو على السَّنْجِيُ (٨)، لكنْ قالَ في رفعِ الأُصرِ عن

⁽١) يُنظر: الفوائد المكية (٥٥)، سلم المتعلم (٩٠).

⁽٢) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ١٦) (الظاء والراء والنون).

⁽٣) يُنظر: الفوائد المكية (٤٦)، معجم لغة الفقهاء (١٦٦).

⁽٤) يُنظر: المجموع (١/ ٦٩).

⁽٥) يُنظر: تمذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢).

⁽٦) يُنظر: المجموع (١/ ٦٩).

⁽٧) يُنظر: طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى(٥٣/٥) ، سلم المتعلم (٥٢).

⁽٨) يُنظر: تَمذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١).

قضاةِ مصرَ، في ترجمةِ مُجلي بن جُميع في كلامه عن كتابِ الذخائرِ: (جمعَ فيه بين الطريقتينِ: طريقةَ العراقيينَ والمراوزةِ، وهو أولُ من جمعَ بينهما)(١).

١٦- الإمامُ: هو إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أَبُو المعالي الجُوَيْنِيُّ.

١٧- الأستاذُ: هو أبو إسْحَاقَ الإسفرايينيُّ.

١٨- المُخْتَصَرُ: مُخْتَصَر المُزَنِيّ.

٩ - القضيةُ، قضيتهُ: هو الحكمُ بالشيء لا على وجهِ الصراحةِ (٢)، أو مقصدُهُ ومرادُه.

• ٢ - غريبٌ: وهو ما يقابلُ المشهورَ، وهو الذي ضعُفَ دليلُه (٣).

٢١ قالَه تفقهًا: التفقُهُ: ما يقولُه الفَقِيهُ باجتهادِ نفسِهِ، ولم ينقلهُ عمن سبقَهُ (٤).

٢٢ - أصلُ الرَّوْضَةِ: عبارةُ النَّووِيِّ فِي الرَّوْضَةِ التِي لَخصَها واختصرَها من لفظِ العَزِيزِ للرَّافِعِيِّ (٥).

٣٢-المعتمدُ: ما اختارهُ الرَّافِعِيُّ والنوويُّ، فإن اختلفَا، فالمعتمدُ ما قاله النَّوَوِيُّ، فإن لم يوجدْ له ترجيحُ؛ فالرَّافِعِيُّ (٦).

٤ ٧ - قيل: دليل على ضعف المذكور بعدَها (١).

⁽١)يُنظر: رفع الأصر (٣٢٣/١).

⁽٢) يُنظر: الفوائد المكية (١٥٥)

⁽٣) يُنظر: المجموع (٢٥/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٦).

⁽٤) يُنظر: تاج العروس (١/ ١٢٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٣٣).

⁽٥) يُنظر: سلم المتعلم (٨٩).

⁽٦) يُنظر: تحفة المحتاج(١/ ٣٩).

⁽٧) يُنظر: الفوائد المكية (٤٦)، سلم المتعلم (٦٥).

المطلبُ السادسُ

ذُكرُ مزايًا خادمِ الرافعيّ واروضةِ والمآخذِ عليهِ

من أهم ما تميز به كتابُ الخادم:

- ١- استدلالِهِ بالحديثِ؛ وخاصةً في كتابِ الصلاةِ.
- ٢- نقلُ أقوالِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمهُ اللهُ- وتوجيهِهَا، وبيانُ القديمِ من الجديدِ.
 - ٣- نقلُ وجوهِ الأصحابِ، وتخريجاتِهم، والترجيح بينِهَا.
- ٤- كثرةُ النقلِ عن الأثمةِ والعلماءِ، عمَّا يدلُ على سعةِ اطلاعِهِ، ويجعلَ الكتابَ موسوعةً كُبرى للمذهبِ الشَّافِعِيّ.
- ٥- كثرةُ الإيراداتِ، والاعتراضِ والمناقشةِ لأقوالِ العُلَمَاءِ داخلَ المذهبِ الشَّافِعِيِّ، بعدَ إيرادِهِ للأدلةِ والاعتراضِ عليها.
- ٦- مقارنَتُهُ بينَ العَزِيزِ والروضةِ، معَ عنايتِهِ بتوجيهِ كلامِهِمَا، ومحاولةِ الجَمْع بينَهُمَا.
 - ٧- حِرصُهُ على بيانِ تصَحِيح الإِمَام الرَّافِعِيّ.
 - ٨- بيانُ رأي الإمامينِ الرَّافِعِيِّ والنوويِّ في كُتُبِهمَا الأُخرى.
 - ٩- حِرصةُ على جمع أكبرِ قدرٍ ممكنٍ من الأقوالِ في المسألَةِ، والقائلين بها.
 - ١٠ توضيحُهُ لقوةِ الأقوالِ، وضعفِها، وغرابتِها، وشذوذِها.
 - ١١ بيانُه للفروقِ بين المسائل.
 - ١٢- ذكرُهُ لبعض القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ والأصوليةِ.
- ١٣- لم يكتفِ رحمهُ اللهُ- بنسبةِ القولِ إلى قائلهِ، بلْ يذكرُ الكتابَ الذي ذكرَ فيه هذا القولَ، بلْ والبُبَابَ أحيانًا.
- ١٤- اهتمامُهُ وعنايتُهُ بلُغَةِ الكتابينِ والتحقيقِ فيها، وخاصةً في ضبطِ بعضِ الكلماتِ لُغويًا.

المآخذُ على الكتابِ:

كتبَ اللهُ الكمالَ لكتابهِ دونَ سائرِ الكُتبِ، وجعلَ العصمةَ لنبيهِ عَلَيْ دونَ بقيَّةِ البشرِ، وكتابُ خادمِ الرَّافِعِيِّ والروضةِ - كأيَّ عملٍ بشريٍ - لا بدَّ أَنْ تَحدَ فيهِ شيئًا منْ المَآخِذِ اليسيرةِ التي لا تُؤثرُ على قيمتهِ العلميةِ، ومنْ المآخِذِ في نظرِي:

أن الرزكشي لم يعتن بذكر أدلة الكتاب والسنة إلا نادراً لكن يمكن أن يجاب عن هذا بأن الكتاب ليس كتاباً فقهياً بالمعنى الأخص، وإنما هو بيان لما في الكتابين من مغلق ومطلق... إلخ، وكذلك عدم التزام منهج محدد في نقل الأقوال، فتارة يذكر اسم المؤلف، وتارة اسم الكتاب ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الكتاب ألف لعلماء متبحرين وهذا الأسلوب هو من البلاغة، ويسمى الاختلاف في التعبير.







القسم الثاني التحقيق

وفيه:

عدد نسخ المخطوط.

القسم المراد تحقيقه.

منهج التحقيق.

نماذج من نسخ المخطوط.

النص المحقق.





عدد نسخ المخطوط:

توفر لي- بحمد الله – ثلاث نسخ بيانها كالتالي:

١- نسخة دار الكتب المصرية/ مصر- القاهرة وهي محفوظة برقم
 ((٢١٦٠٢ب)) تاريخ نسخها عام ٨٨٦ه، في كل لوحة صفحتان، وفي
 كل صفحة ٣٢ سطراً، وفي كل سطر من ١٣-١٥ كلمة.

كتبت بخط شرقي، خطها جيد ومقروء، وفيها آثار رطوبة، وسقط من آخرها، وصعوبة قراءة بعض الكلمات إما للرطوبة أو لتداخل الكلمات أو لكون الخط غير معروف وألواحها غير مرقمة، ولم يكتب اسم الناسخ.

- ٢- نسخة المكتبة الظاهرية/ سوريا وهي محفوظة برقم (٢٣٤٨) (٢١١ فقه شافعي)، تاريخ نسخها عام ٩٣١ه ، وليس عليها اسم الناسخ، في كل لوح ٣٢ سطراً، والسطر يحتوي على ١٦ كلمة تقريباً، ومن عيوبها وجود آثار رطوبة مما يسبب عدم تمكن الباحث من قراءة الكلمات جيداً وصعوبة بقراءة بعض الكلمات.
- ٣- نسخة متحف طوبقبوسراي/ إسطنبول- تركيا محفوظة برقم ((٢٦٦)) ...ف.م.ع. طوبقبوسراي (٢٧٧/٢)، تاريخ نسخها في يوم الأحد الرابع والعشرين من شهر شوال عام ٨٧٨ه، واسم الناسخ/ مُحَدَّ مُحَدَّ القرشي الشافعي، (حيث ذكر اسم ناسخها وسنة نسخها في أخر لوح من المجلد التاسع عشر)، في كل لوح ٣٠ سطراً، والسطر يحتوي على ١٥ كلمة تقريباً كتبت بخط جيد ومقروء.

* القسم المراد تحقيقه :

من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة من كتاب الجماعة .

*منهج التحقيق:

الغرض من التحقيق أن يظهر النصُّ على الصورة التي أرادها مؤلفه، أو على أقرب صورة له؛ ولذلك فقد التزمت بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة حيث؛ سرت في منهجي في تحقيق الكتاب عليها على النص المختار ومن ضمن ما سرت عليه ما يلى:

أولاً: نسخ الكتاب من المخطوطات المتوفرة، بحيث يصبح أقرب ما يكون إلى الأصل الذي وضعه مؤلفه.

ثانياً: قابلت النسخ مع بعضها وطابقتها؛ واستخدمت في التحقيق طريقة النص المختار، من ثلاث نسخ؛ وذلك لأي لم أجد نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل، فاجتهدت في تقويم النص، وأثبت الفروق بينها في الحاشية، وتعليل الاختيار عند الحاجة، لإخراج النص سليماً.

ثالثاً: كتابة النص وفق القواعد الإملائية الحديثة.

رابعاً: ميّزتُ نص متني (الشرح والروضة) وذلك بوضعه بين قوسين هكذا ((...)) وجعلته بخط مسوّد (غامق).

خامساً: رمزت للنسخة التركية بالرمز (ت)، والمصرية بالرمز (م)، والظاهرية بالرمز (ظ)، وأشرتُ إلى بداية كل لوح من النسخ داخل النص، وذلك بوضع خط مائل هكذا (/).

سادساً: ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته، وتلتبس معرفته.

سابعاً: وثقتُ النصوص التي نقلها المؤلف، وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة المطبوعة قدر المستطاع والإمكان، وذكرت في الحاشية اسم الكتاب والجزء والصفحة.

ثامناً: مر معي بعض الكتاب الغير مطبوعة والتي حقق بعضاً من أبوابها فما وقفت عليه في نصيبي أثبته.

تاسعاً: جعلت الآيات القرآنية بين قوسين مُزهرين ﴿ ﴾، وذكرت اسم السورة ورقم الآية.

عاشراً: خرجت الأحاديث والآثار من مصادرهما الأصيلة، وجعلتها بين قوسين هلاليين مزدوجين (()).

الحادي عشر: وضعت علامات الترقيم حسب الخطة المرسومة عند الباحثين. الثاني عشر: ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق عند أول ورودها باختصار.

الثالث عشر: بينت الكتب الواردة في الخادم وذكرت مؤلفيها.

الرابع عشر: استخرجت القواعد والضوابط الفقهية، التي مرت معي، وتطرقت لما أمكن منها.

الخامس عشر: شرحت الكلمات الغريبة والغامضة.

السادس عشر: استعملت المعقوفتين [] لحصر ما أضيف إلى النص، أو لتحديد السقط أو الزيادة عندما يطول من النسخ.

السابع عشر: وضعت عناوين جانبية للمسائل.

الثامن عشر: أشرت إلى الإحالات الواردة في النص المحقق (كما سيأتي، كما سبق... إلخ) إلى مواضعها حال كونها داخل النص المحقق.

وأخيراً: وضعت الفهارس الفنية التي تيسر الوصول إلى ما في النص.


* نماذج من نسخ المخطوط :

نماذج من نسخ المخطوط: بداية نصيبى من المخطوط المصرية

وة لـ النووي منَّرَح المعدب يعَدا يُصل قِل المنَّا ركع مَرْطِوبُ صلوا بِرَ كل ادا برملاً وما لدوالمادالاذان والأقامة الإساق قول 4 دمهم رادا لغن وكعتزل وتزر قبل المهانتي وبه قطع كمزمز العراقيز واحال النخ الوحامد وهو ووي فوصح الفاري عرع بدو أراتي يط المدعلية كالزيابذع اربعا تثل ألكر وتذكه لواألروات ألوكاه ماوالم علم التج مل ملية وساءً له والأهبا وأسخب تطويها والالبعدل منها مسلمة لمؤسب ما تأمله وما 14 والآجا وأسخت فوالا والانعمارية بشلهد لا مت في فيه اربغ توالد للمردة فلم نتخ فرا بواب الما اخرجه أبوداً ووالا ارائمة فواحد النصل لا مد لمنع لمورونه و الدولان لا كرة الارم الناسطين عداد مصدري هم اليهم يوروسه و هذا اعداد و جن اوج بعدها كوالا الام يوليا المصريات الماس معمل الوصل اليم و الأخرج الما قبل الطريد الموقول في السخاب ترفقتر المال المؤسسة من مراك المستجلة الموادي المعدال الموادية الماس مند ومنه مراك الاستجاب لمقول و المال المعدال المعدال المعدال المعدال المستجاب المنظم المعدال المستجاب لمقول المستجاب الموادية المعدال المستجاب المنظم المعدال المستجاب المستجاب المنظم المعدال المستجاب المنظم المستجاب المنظم المستجاب المستجاب المستجاب المستجاب المنظم المستجاب المس براتبه و بنعم في المزم العبر الأرخل من الانتاد وأرز والسيط وي الها مراكد وابنه وهو غرب واع أب منه عقاية الداري ويها الذا هد وأضاف ذلك الى الاوكات الن مكن المسلاة في وتعبيته حرباً روحه بالمرم وعد دلان من الاوصف الي من العدة والورد ويعلد من والمن المن المنطقة المنطق و من مستوليم و إداره أن ان يو المهرد و موقا مها ولا الفيول في المستوافي المستولية في المستولية في المستورية من المستورية المس مزيدوج الوالجدعاء على علت عدى الربوة عدد من المسترديّة والمرحا السعاد وسم المرتعاء مولداً بالكزار يزوم فعل عزالن ما السعاد عبد وسم إلما من دكانة الرمال ومحدوا ومولول المداح سحيدا سدوكانه بواك لاغذا (و أنا الراوع والديث كراهه أن غده الانسرية وليركاد لك بوالماره كاسنه منا الوقوب لا الإستياب والاستياب بية وللدي ة ك المحد اللرئيرا مه نع اسقاية وكند يكو رآمرا ما السيخير ما ذلك ا دل ولل طاحياً به والحد على وانا الماري لهذه الزيعة اللازمة في معند المنت في كما ويعير جده الدائنة كان مثل الزوع في الأن مدة لدين المدند لعن كا مة النظر بعد الزوع في مروستهاه استهاب تديم على ما بدالله ن


حواريون المنكر مالايما على الماحدوا لنعرقد سرجوا زحلاة للنان وجواز بحود المنكوعل لرا عاد تلابحوز صلاة الجنان ريجو زيجو والغلاق لكون اللان على والما عليه تكوير مطنه مكر دايات المحداث علان صلاه للناك على لداحله فأنه مندر وعد المرق مزجيلة الملاق ميث بكروس بحيدة الشكر ع الراحل هذه بدو يعن م آنه سوى بنه كوله (الرقرية) كال يعن ما مب القرب واذاك تعد المثر مؤتما كالملاث والما الهذا قراراته وقعل عند بعدم الفتا المؤو درم عدا في عدة المنطقة عدم الما المادات المائد النكر على الماعله هذ بدر معسر مع أنه سوى بنه كوله عيدة زالدا فعي ل آللة عندي عينة الملاق وحنا لذذكرا لمسلم ل الآائ المام في ملاة النطق المدانياة والما عدالنا بوب را ندا فشار مسترو مع المن اطب علي رمول الدعم الدعليه وسأوسجات و محالةٍ وعلي اعبانا و الوائل علي ونؤمات و محياة و فاصهم فروا دت براينط النافل والنكوع ومطلقها فلوما سويا لعزاميزة كرزاله ومندوث بر نده ان دو د منطق درها به من مورد النظوع والنذلوالزعيب اعما نامز مغرك المدو ومرارع فعله مل تركه امتروه ذا عوالمتعود منه وللسوري ي كند الاصرار مع أند لا خلاف في العن كان مع المستوات الدين الموقد من المعطول المستوات الدين المعرف معلم المداد المعالمة المداد المعالمة المداد المعالمة المداد المعالمة المداد ا ومنهك بالذبينة والنفكالمونئة افغلاءا لاوقية لذا فالوقت مرمعالم الذوخر وجولمنه ووائد المزامذو الوتروو لدوالروات الوترو غين المقودهذا ندعاكنه ماسيق نفلاكنيه ازال ترسنقل لايغاث الرالغايغ السب غلاف الروات وتدعارة والاستقلال هناك مزجمه أفرا لاميته والناف اليالف ولمذال يعد والدكعار المنزة المبروا فاعدمزاله واندعنا مزجمة ن الله المعلى المعلى المعلى المعلى المعلى المراد فيه ومن مر معمر للمري العناد نفرعله والوبطياس بحرعرنية والوسلي ميزانه معله ⁴ لوأسط وعوظا عرنقلاك مل والعرائز نقل الا مني الوالطيب في تعليقه عنه وما وي وكذا المادمي في كاور من و منه وركم من منا أحدًا وفي الموا خلا و أَنَّهُ لِإِسْمَةُ لِمَّا الْمُكَاارُ الْمُعْلَمُ فِي مِعْرَ مَنْ الْأَمْاعِ لِلْأَوْمِ وَعَدَهَا اللَّهِ الْم

غوذج من الظاهرية



نموذج المخطوط التركية







مِن أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة مِن كتاب الجماعة





الباب السابع في صلاة(١) التطوع(٢) الباب

[م/١] قوله (٤): ((منهم من فسر التطوع بما ينشئه العبد ابتداءً وهؤلاء (٥) قالوا: ما عدا الفرائض $^{(7)}$ ثلاثة أقسام سنن $^{(7)}$: وهي التي واظب عليها رسول الله هه، ومستحبات (^): وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها، وتطوعات: وهي ما ذكرنا، ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقهما على ما سوى الفرائض $^{(9)}$.

[م/٢]قال في ((الروضة)): ((ومن أصحابنا من يقول: السُّنة، والمستحب، والمندوب،

والمستحب والمندوب كلها بمعنى واحد

م/٢ السنة

م/۱ تعریف

التطوع

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء والرحمة. ينظر: القاموس المحيط ص (١٦٨١). (صلاة)

وفي الشرع: «أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة». ينظر: نهاية المحتاج (7/071).

(٢) التطوع في اللغة: النافلة وكل متنفل خير، ينظر: القاموس المحيط ص (٩٢٦) (طاع).

وفي الاصطلاح: «ما عدا الفرائض». ينظر: نهاية المحتاج (١٠٥/٢).

(٣) قوله: ((الباب السابع في صلاة التطوع)) مكانما بياض في (ظ).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) قوله: ((هؤلاء)) من (ت) .

(٦) الفرائض: جمع فرض ، والفرض في اللغة فرضت الشيء أفرضه فرضًا ، وفرضته للتكثير: أوجبته، وقيل: بمعنى التقدير أي: قدر صدقة كل شيء ، وأصل الفرض : القطع، ينظر: لسان العرب (٢٠٢/٧)(فرض).

والفرض يراد به الواجب عند الجمهور، وهو ما أمرنا الله تعالى به على وجه الإلزام. ينظر: المستصفى (٢١٢/١).

(٧) السنن مفردة : سنة، والسنة لغة: الطريقة ، وتطلق على الشريعة ، وتطلق على السيرة، وتطلق على الدوام، ينظر: لسان العرب (۲۲٥/۱۳) (سنن).

وفي الاصطلاح: هي ما صدر عن النبي على غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام الشريعة. ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٩/١)، مختصر ابن الحاجب (٢٢/٢).

(٨) المستحب لغة: المحبوب، واستحبه أي آثرعليه واختاره. ينظر: الصحاح (١٠٦/١)، مختار الصحاح ص (٦٥). واصطلاحا: هو المنذوب وهو الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه .

قال الزركشي : والمستحب والتطوع والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور.

ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢١٤/١)، البحر المحيط (٢٢٩/١).

(٩) ينظر: فتح العزيز في شرح كتاب الوجيز (٢١٠/٤).

والتطوع، والنفل، والمرَغَّب فيه (۱)، والحسن كلها بمعنى واحد، وهو ما رجح الشرع (۲) فعله على تركه وجاز تركه $(7)_{(1)}^{(2)}$ انتهى.

وهذا هو المقصود^(٥) في كتب الأصول مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم^(١).

قال القفال (٧) في ((عاسن الشريعة))(٨): ويستدل (٩) على الآكدية بأمور منها: مداومته الكيّليّ؛ لأنه أعرف بمواقع الشكر؛ فتُقدم على ما لم يُداوم عليه، ومنها: أداءٌ في جماعة (١١) أولى مما شرعه منفرداً ؛ لأن الجماعة من شعار الفرائض (١١) ، ومنها: بالتوقيت، فالنفل المؤقت أفضل مما لا وقت له؛ لأن الوقت من معالم الفروض، وجعل منه رواتب

⁽١) في (م)، (ظ): الترغيب فيه، والمثبت من (ت) وهو الموافق لما في الروضة (٣٢٧/١).

⁽٢) قوله: ((الشرع)) من (ت).

⁽٣) قوله: ((وجاز تركه)) من (ت).

⁽٤) روضة الطالبين (١/٣٢٩).

⁽٥) في (ت): ((المنصوص)).

⁽٦) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (١١/١)، المهذب في أصول الفقه (٢٣٦/١)، تيسير علم أصول الفقه ص (٢٩).

⁽٧) محمًّد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب (الشافعيّ) في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نمر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، ويعرف بالقفال الكبير، من كتبه (أصول الفقه) و (محاسن الشريعة) و (شرح رسالة الشافعيّ)توفي سنة (٣٦٥هـ). سير أعلام النبلاء(٢٨٣/١)، الأعلام للزركلي (٢٧٤/٦).

⁽٨) ينظر: محاسن الشريعة ص (٨٦)، وكتاب محاسن الشريعة من كتب الشافعية المعتبرة، ويذكر فيه القفال كثير من مقاصد الشريعة على ترتيب الفقهاء.

⁽٩) في (ظ): ((يستدل)) .

⁽١٠) في (ظ)، (ت): ((إذا شرع في جماعة)).

⁽١١) ينظر: البيان (٢٦١/٢)، المجموع شرح المهذب (٦/٤)، فتح العزيز (٢١٢/٤).

صلاة التطوع خادم الرافعي والروضة

الفرائض والوتر^(١).

م/۳ بیان الرواتب

[م/٣] قوله^(۲): «**والرواتب**: (۳) **الوتر** (٤) وغيره (٥٠) انتهي.

وهذا قد يخالفه ما سبق في فصل النية: أن الوتر مستقل، لا يضاف إلى الفرائض في النية بخلاف الرواتب.

وقد يُجاب: بأن الاستقلال هناك من جهة إفراده بنيةٍ، ولا يضاف إلى العشاء، ولهذا لم يُعدّ في الركعات العشر في الخبر $^{(ee)}$ ، وإنما عُدَّ من الرواتب هنا من جهة تقييد وقته بوقت $^{(\wedge)}$ بعض الصلوات.

البويطي(۱۱)₎₎(۱۱) انتهي.

[م/٤] قوله (٩) في الروضة: ((ومنهم من نقص ركعتي العشاء ونص عليه في

(١) ينظر: منهاج الطالبين ص(١٦). ط المعرفة.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) الراتبة في اللغة: من رتب الشيئ رتوبًا :استقر ودام ، فهو راتب. ينظر: القاموس: ص (٨٨).

والسنة الراتبة: المرافقة للفرائض كسنة الظهر القبلية وسنة الصبح ونحو ذلك، وأيضا التي رُتبت على وقت معين كصلاة العيد والأضحى. ينظر: نهاية المحتاج (٣٢٤/٢).

(٤) الوتر في اللغة : بالكسر وقد يفتح : الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد. ينظر: القاموس ص (٦٣١).

(٥) (٥٤ / إب) من (ت).

(٦) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٥٥/٤).

(٧) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٣٩٢/١).

(A) صحفت في (a) إلى: بفوقت، والمثبت من (a).

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) البويطي هو: الإمام يوسف بن يحبي البويطي، من قرية بويط بمحافظة أسيوط. صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، وقد خلفه في حلقته، ومن مؤلفاته: كتاب المختصر فيه اختصار للعديد من دروس الإمام الشافعي. امتُحن الإمام البويطي في محنة خلق القرآن، حيث أُخرج من مصر إلى بغداد، وثبت على رأيه في ذلك الأمر وقال: هو كلام الله غير مخلوق، فحبس ومات في سجنه سنة ٢٣١ه. له كتاب ((مختصر البويطي)) رواه عن الإمام الشافعي من علمه ومعنى قوله.

ينظر: وفيات الأعيان (٦١/٧-٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٢-١٦٥)، طبقات الشافعية للإسنوي: (1/77, 77).

(١١) روضة الطالبين (٣٢٧/١)، وينظر: الشرح الكبير(٢١٣/٤)

م/٤ هل تدخل ركعتي العشاء في الرواتب؟

ويحكى عن نصه في البويطي، فتبين أنه نقله بالواسطة وهو ظاهر نقل ((الشامل))(۱) و ((البحر))(۲) لكن نقل القاضي أبو الطيب(۳) في ((اتعليقه)) (۱) عنه زيادتها وكذا الماوردي(۵) في ((الحاوي))(۱)

(١) الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ سعيد السيد بن مُحَّد، حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

ينظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣)، كشف الظنون (٢٢٦/١)، ، وهو مطبوع بتحقيق أحمد عزو عناية.

(٣) هو: القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري. ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ومات سنة خمسين وأربعمائة وهو ابن مائة وسنتين، وشَرَحَ المزيي في تعليقته، وَشرح الْفُرُوع، وله المجرد، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة ليس لأحد مثلها. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/١٢٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٧/١).

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٣٢)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، من بداية باب صفة الصلاة، وما يجزئ منها، وما يفسدها إلى نهاية باب إمامة المرأة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ، وفيه: «ذكر البويطي في مختصره أنها إحدى عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد الطهر، والوتر ركعة».

والتعليقة الكبرى هي تعليقة مشهورة على مختصر المزيي في نحو عشر مجلدات . ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٤/١)، كشف الظنون (٢٤٤/١).

وقد حققت في رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية .

(٥) هو: عليّ بن مُجَّد بن حبيب، القاضي أبو الحسن البصريّ الماوّرديّ الفقيه الشّافعيّ [المتوفى: ٥٠٠ هـ]،، صاحب التصانيف ، روى عن الحسن بن علي الجبليّ صاحب أبي خليفة الجُمحيّ، وعن مُجَّد بن عَدِيّ المُنْقَريّ، ومُجَّد بن المعلّى، وجعفر بن مُجَّد بن الفضل. روى عنه أبو بكر الخطيب ووثّقه، وقال: مات في ربيع الأوّل وقد بلغ سِتًا ومُانين سنة، وولي القضاء ببلدان كثيرة. ثمّ سكن بغداد. تاريخ الإسلام (٧٥١/٩).

(٦) الحاوي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن على بن مُحَّد بن حبيب الماوردي البصري، وهو شرح لمختصر المزني، وهو من كتب الشافعية المشهورة ، وهو موسوعة فقهية كبيرة لا يستغني عنها مشتغل في الفقه والفتوى ، ولأبي الحسن الماوردي في شرح مختصر المزني كتابان هذا أحدهما والآخر اسمه «الكافي» ، قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٨٢/٣): «وكان حافظاً للمذهب، وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب»، وقال ابن قاضي شهبة في الطبقات (٢٣١/١): «ومن تصانيفه الحاوي

⁽۲) بحر المذهب (۲/۳۷۲)، وبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢ه)، وهو شرح لمختصر المزيني مدعما بالأدلة مستقصيا كلام الإمام الشافعي وآراء الأصحاب، قال خلكان: «وهو من أطول كتب المذهب»، وقال ابن قاضى شهبة في طبقاته (٢٨٧/١): «هو بحر كاسمه».

وزاد عنه: ((وركعتين قبل العشاء))(۱)، وفي ((البحر)): لا خلاف أنه لا سنة قبل العشاء ((البحر)): لا خلاف أنه لا سنة قبل العشاء (۱)، أي: لا راتبة، لكن في بعض نسخ ((الإقناع))(۱) للماوردي عدها في الرواتب/(۱)، وقال النووي في ((شرح المهذب)): ((يُستحب أن يصلي قبل العشاء ركعتين؛ لحديث/(۱) ((صلوا بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً))(۱)، قال(۱): والمراد: الأذان والإقامة بالإتفاق))(۱).

م/٥ الركعتين قبل الظهر [م/ه] قوله^(۱): ((ومنهم من زاد علی^(۱۱) العشر^(۱۱) رکعتین آخرتین قبل الظهر₎(۱۲) انتهی.

وبه قطع كثير من **العراقيين**(١٣).

قال الإسنوي ولم يصنف مثله»، وكذا نقله ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢٨٥/٣): والكتاب مطبوع متداول وله أكثر من طبعة.

- (١) الحاوي (٢/٢٨).
- (٢) بحر المذهب (٢/٢٧).
- (٣) الإقناع في الفقه الشافعي ص (٤٣)، والذي في المطبوع: «باب ما سن من الصلوات سن للظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها وللعصر ركعتان قبلها وللمغرب ركعتان بعدها ولعشاء الآخرة ركعتان بعدها وأن يوتر بعدها بثلاث بسلامين هي أقل كمالها».
 - (٤) (٨٦/أ) من (م).
 - (٥) (٢١٤/أ) من (ظ).
 - (٦) أخرجه البخاري (٥٩٨) ، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.
 - (٧) صحفت في (م) إلى: قاله، والمثبت من (ت)، (ظ).
 - (٨) المجموع شرح المهذب (٩/٤).
 - (٩) بياض في (ظ).
 - (۱۰) قوله على سقطت من (م).
 - (١١) صحفت في (م) إلى ((العشاء)) ، والمثبت من (ت)، (ظ) هو الصواب كما في الروض(٣٢٧/١) .
 - (١٢) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢١٢/٤)، الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع(١١٥/١).
- (١٣) في المذهب الشافعي طريقتان: طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين، قال النووي في المجموع (١٩/١): «اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقنُ وأثبتُ من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسنُ تصرّفاً وبحثاً وتخريجاً وترتيباً غالباً»، ومعنى هذا أن الخلاف بين الطريقتين إنما هو في طريقة عرض المسائل وأدلتها، ثم التخريج عليها ، وكذا في مستوى الدقة ، وقد ذكر ابن السبكي في تكملة المجموع مصنفات أعلام الطريقتين ، فمن كتب العراقيين : تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني والذخيرة للبندنيجي ،

قال في ((**الإحياء**)) واستُحب تطويلها، وأن لا يفصل بينهما بتسليمة أَفْتَحُ لَمُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)) بتسليمة (٥)، لحديث فيه: ((أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَمُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)) (٦)

والمجموع والأوسط والمقنع واللباب والتجريد ، وغيرها. ينظر: مقدمة تكملة المجموع (١١/٥).

(١) أحمد بْن أَبِي طاهر مُحَمَّد بْن أحمد، الْإِمَام أبو حامد الإسْفَراييتي الشّافعيّ. [المتوفى: ٢٠٦ هـ] قدم بغداد وهو صبيّ فتفقه عَلَى أَبِي الحَسَن ابن المرزُبان، وأبي القاسم الدّاركيّ حتى صار أحد أئمة وقته، وعظُم جاهه عند الملوك. وحدث عَنْ عَبْد الله بْن عَدِيّ، وأبي بَكْر الإسماعيليّ، وأبي الحسّن الدارقُطني، وجماعة.

ينظر: تاريخ بغداد(١٠١/٩).

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، زوجة النبي الله على الإطلاق، هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، وقيل: بعامين، ودخل بحا في شوال سنة اثنتين، منصرفه من غزوة بدر، وهي ابنة تسع، ولم يتزوج النبي بحرا غيرها، روت عن النبي على علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه، يبلغ مسندها: ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، وعائشة ممن ولد في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين، توفيت سنة سبع وخمسين.

ينظر:: طبقات ابن سعد Λ/Λ 0 ، الاستيعاب $1/\Lambda 1/2$ 1 ، تعذيب الكمال $1/\Lambda 1/2$ 2 ، الإصابة $1/\Lambda 1/2$ 4 التقريب $1/\Lambda 1/2$ 4 .

- (٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (٥٩/٢)، رقم (١١٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٥٠٤/١) رقم (٧٣٠)
- (٤) إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمًّا بن محمًّا بن محمًّا الغزالي، مطبوع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الكتب العلمية طبعة دار إحياء التراث العربي دار المنهاج يقع في خمسة مجلدات وهو ليس كتابا في الفقه بل هو كتاب شامل فيه الرقائق والعبادات، وسبب الاختلاف في كتاب (الإحياء) أن فيه نفعاً كثيراً، وفيه من الطامات والبلايا ما يمنع من قراءته، إلا ممن له خبرة ودراية بعقائد الصوفية والحلولية والفلاسفة، ممن تحصن بعقيدة السلف الصالح. والكتاب مطبوع متداول، وله أكثر من طبعة أخرها طبعة المنهاج في عشرة مجلدات. وينظر: مجموع الفتاوى (٥١/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٩).
 - (٥) في (ت): بتسليم.
- (٦) أخرجه أبو داود ، كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، (٢٣/٢) رقم (٢٣/٢) ، وابن ماجه، كتاب الصلاة ، باب في الأربع ركعات قبل الظهر، (٣٦٥/١) رقم (١١٥٧) من طريق عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب ، وفي هذا

أخرجه أبو داود (۱) إلا أن الشافعي اختار الفصل؛ لأنه لم يصح الحديث فيه، وهذا الخلاف لا يجيء في الأربع بعدها، ولا في الأربع قبل العصر، بل القياس (۲) يقتضي أن الوصل لا يصح ، وإنما خرج فيما قبل الظهر بدليل (۳).

م/7 الركعتين قبل المغرب الإسناد: عبيدة بن معتب الضبي ، قال أبو داود: «ضعيف»، وينظر: تحذيب التهذيب (٨٧/٧).

قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٨): «ضعفه يحيى القطان، وأبو داود، والحفاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيء الحفظ»، وضعفه الحافظ ابن حجر أيضًا في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٩/١).

(۱) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة (۲۷۵ه) من كتبه: «السنن»، «المراسيل» «كتاب الزهد» وغيرها. ينظر: تذكرة الحفاظ (۲/۲)، طبقات الحنابلة ص (۱۱۸)، تاريخ بغداد (۹/٥٥).

(٢) القياس لغة: التقدير، والمساواة، أي: تقدير شيء على مثال آخر وتسويته به. ينظر: مقاييس اللغة (٥/٠٤). وفي الاصطلاح: رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعها في الحكم. ينظر: شرح الورقات ص (٢٠٢).

(٣) إحياء علوم الدين (١٩٥/١).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢١٨/٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب، (٧١/٣) رقم (١١٨٣)، من حديث عبد الله بن مغفل الله عنه.

(٧) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي بن عبد العزى ، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى عن النبي علما كثيرا نافعا ، وأفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبي. وغزا إفريقية مرتين ، وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٣ / ٢٢٧).

(٨) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢١٢/٤)، وحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل المغرب، (٢٦/٢)، رقم (١٢٨٤) من طريق طاوس، قال: سئل ابن عمر،

فيه أمور (١):

أحدها $^{(7)}$: ظاهره أن الخلاف في أنها سنة أم لا؟، وأنه لا خلاف أنها ليست براتبة، وبه صرح في $((1 \text{lmg} - 1 \text{lms}))^{(7)}$, لكن حكى ابن الأستاذ $^{(3)}$ في $((1 \text{mg} - 1 \text{lms}))^{(7)}$ وجهاً أنها من الرواتب، وهو غريب، وأغرب منه حكاية الدارمي $^{(V)}$ وجهاً $^{(A)}$ بالكراهة، وأضاف ذلك إلى الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وقضيته جريان وجه بالتحريم وعدم الانعقاد $^{(A)}$ ، وبذلك $^{(A)}$ يجتمع وجوه.

عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحدا على عهد رسول الله على يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر». وحسن إسناده النووي في المجموع (١١/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩٢/٤)، ونقل عن البيهقي قوله: « القول في هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد».

والشرح الصغير للرافعي شرح فيه كتاب الوجيز أيضًا قام الرافعي بتأليفه بعد تأليف الشرح الكبير، ليكون شرحا موجزا للوجيز ومختصرا للشرح الكبير. ينظر: مقدمة تحقيق الشرح الصغير.

⁽١) صحفت في (م) إلى أمران، والمثبت من (ت)، (ظ).

⁽٢) صحفت في (م) إلى أحدهما، والمثبت من (ت)، (ظ).

⁽٣) ينظر: الشرح الصغير (ص:٢٦٥) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

⁽٤) الشيخ الإمام المحدث الزاهد أبو مُحَدّ عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله ابن الأستاذ الأسدي، الحلبي، ولد في سنة أربع وثلاثين وخمس مائة. سير أعلام النبلاء (٣٠٣/٢٢).

⁽٥) (٦٤١/أ) من (ت).

⁽٦) شرح الوسيط لابن الاستاذ تبين أنه مفقود كما ذكره ابن شهبه في طبقات الشافعية (٢/٢٥٤).

⁽٧) هو الإمام العلامة ، شيخ الشافعية أبو الفرج ، مُحَّد بن عبد الواحد بن مُحَّد بن عمر بن ميمون الدارمي ، البغدادي ، الشافعي، نزيل دمشق سمع أبا الحسين مُحَّد بن المظفر ، وأبا عمر بن حيويه ، وأبا الحسن الدارقطني ، وأبا بكر بن شاذان ، وجماعة، تاريخ دمشق، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ومات بدمشق في سنة تسع وأربعين وأبا بكر بن شاذان ، وجماعة، تاريخ دمشق، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ومات بدمشق في سنة تسع وأربعين وأربعمائة . ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢١٩/١)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٠/١) .

⁽٨) الوجه: هو أقوال أصحاب الإمام الشافعي يستخرجونها على أصله، ويستنبطونها من قواعده. ينظر المجموع (٦٨/١)، مغنى المحتاج (١٢/١).

⁽٩) الاستذكار للدارمي مفقود ذكره ابن شهبه في طبقات الشافعية (١٤٥/٢).

⁽١٠) في (م): وكذلك، وفي (ظ): ولذلك، والمثبت من (ت).

الثاني: قال في الروضة: ((قلت: الصحيح استحبابها للحديث السابق))(۱)، ونوزع فيه وقيل: كان حقه التعبير به ((المختار)) (۲)؛ فإنه لا سلف فيه له غير ابن الصلاح (۳) (٤)، وقال: إنها مستحبة لا سنة (٥)، وهو على طريقة من يُفرق بين المستحب والسنة.

وكلام الغزالي^(٦) وغيره يقتضي المنع، ولم يذكرها الشافعي والجمهور، وهو ظاهر على قول التضييق، وفي النفس من بقاء مشروعيتها شيء، ولعلها كانت أول الهجرة ثم^(٧) تركت؛ بدليل أنه لم ينقل عن التابعين فمن بعدهم المواظبة عليها.

قلت: عدّها البيهقي^(۸) وغيره من السنن، كيف والنبي الله أمر بفعلها مؤكداً بالتكرار بل قد صح فعله عن النبي الله الها من رواية ابن حبان^(۹) في ((صحيحه)) (۱)، ولا

⁽١) روضة الطالبين (١/٣٢٧).

⁽٢) المختار عند الشافعية، هو الذي وقع للنووي في الروضة بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه عنده. ينظر: المدخل إلى دراسة المذهب الفقهية ص (٥٦).

⁽٣) في (م) لا سلف فيه عن ابن الصلاح، والمثبت من (ت)، (ظ).

⁽٤) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتفقه على والده بشهرزور، اشتغل بالموصل مدة توفي سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وست مائة سير أعلام النبلاء(٣٦٢/١)، (٣٦٢/١)، تذكرة الحفاظ (٤٩/٤).

⁽٥) شرح مشكل الوسيط(٢١٩/٢).

⁽٦) محكَّد بن محكَّد بن محكَّد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، ولد سنة ٥٠٥، وتوفي سنة ٥٠٥، الاعلام للزركلي (٢٢/٧).

⁽٧) قوله ((ثم)) سقطم من (م).

⁽٨) البيهقي هو: الحافظ العلامة الثبت الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، وبيهق من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد سنة ٣٨٤هـ، صنف التصانيف النافعة وبورك له في علمه، صاحب دين وورع وبركة في التأليف، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه إلا البيهقي كانت وفاته ببيهق سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، الكامل لابن الأثير (٢/١٠)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦-٨/٤).

⁽٩) مُحَمَّد بن حبَان بن أَحْمد بن حبَان بن معَاذ بن معبد أَبُو حَاتِم بن حبَان البستى التميمي، سمع الحسين بن إدريس

وجه لقول ابن الصلاح: ((مستحبة لا سنة))، وكأنه نفى السُّنة لاعتقاده أنها المراد بها في حديث (^(۲): ((كراهة أن يتخذها الناس سنة))، وليس كذلك بل المراد بالسُّنة هنا: الوجوب لا الاستحباب؛ فإن الاستحباب ثابت بأول الحديث.

قال المحب الطبري^(٣): لم يرد نفي استحبابها، وكيف يكون آمراً بما لا يُستحب، بل ذلك أول دليل على استحبابها والحث عليها، وإنما المراد بالسُّنة: الشريعة اللازمة نحو: (رمَضت السُّنة فِي كُل ّ أَرْبَعِينَ جُمُعَةً)) (٤).

الثالث: محلها قبل الشروع في الإقامة، قاله في $((\hat{m}_{C} + \hat{h}_{B} + \hat{h}_{C})^{(0)})$, يعني: لكراهة (النفل بعد الشروع فيها، قيل: ومقتضاه استحباب تقديمها على إجابة المؤذن $((\hat{h}_{C})^{(V)})$ والمتجد خلافه.

الهروى وأبا خليفة والنسائي وعمران بن موسى وأبا يعلى والحسن بن سفيان وابن خزيمة والسراج وخلائق لا يحصون كثرة بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر والجزيرة وغيرها من الأقاليم، توفى ليلة الجمعة لثمان بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة رحمه الله، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٢/٣).

⁽١) صحبح ابن حبان (٤٥٧/٤) (١٥٨٨)، باب ذكر أمر المصطفى على بالركعتين قبل صلاة المغرب.

⁽٢) في (م): ((الحديث)) .

⁽٣) مُحَدّ بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصفي أحمد بن مُحَدّ بن إبراهيم بن أبي بكر الطبري المكي الملقب بالمحب، سمع على جده عثمان بن الصفي سنن أبي داود وعلى الزين أحمد بن الجمال مُحَدّ بن المحب الطبري التنبيه في الفقه عن جده المحب. لحظ ، مُحَدّ بن مُحدّ بن المحدد المحدد المحدد المحدد المحدد المحدد المحدد المحدد بن المحدد المحدد المحدد بن المحدد بن

⁽٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، (٣/٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة: باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٧/٣) (٥٥١٥) من حديث جابر ، قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطرا»، وضعفه البيهقي في سننه، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٦٩): «رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه»، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٧/٢).

⁽٥) المجموع شرح المهذب لؤلفه : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر.

⁽٦) غير واضحة في (م) .

⁽۷) (۸۲/ب) من (م).

فائدة (٤): يُستثنى من إطلاق استحباب التنفل بعد العشاء (٥) مسألة وهي: إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، فإن السُّنة ترك التنفل بعد العشاء، كما يسن تركه بعد المغرب نص عليه في ((الأم))(١)، وجرى على ظاهره الدارمي والماوردي والقاضي الحسين(٧) والروياني(٨)، والبغوي(٩)، والخوارزمي(١٠)، وغيرهم.

وعللوه بأنه مأمور بالتأهب لمناسكه، وإطلاقهم صريح/(١١) في الراتبة وغيرها،

⁽١) قوله: ((في)) سقطت من (ت).

⁽٢) صحيح مسلم (٥٧٣/١) من حديث أنس بن مالك باب استحباب ركعتين قبل المغرب.

⁽٣) صحیح ابن حبان (٤٥٨/٤)(١٥٨٩)باب ذكر البیان بأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب

⁽٤) بياض في (ظ).

⁽٥) قوله: ((بعد العشاء)) سقطت من (م)

⁽٦) الأم للشافعي (٢٠١/٧).

⁽٧) هو الإمام حسين بن مُحَّد بن أحمد، أبو علي المروذي "المروروذي" الشافعي القاضي، من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب توفي سنة ٤٦٢ الأعلام للزركلي (٢٥٤/٢).

⁽٨) القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن مُحَد الروياني، الطبري، الشافعي، مولده في آخر سنة خمس عشرة وأربع مائة، وتفقه ببخارى مدة، قتل بجامع آمل، يوم جمعة، حادي عشر المحرم، قتلته الملاحدة - يعنى الإسماعيلية - سنة إحدى وخمس مائة سير أعلام النبلاء (٢٣٣/١٤).

⁽٩) الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو مُجَّد الحسين بن مسعود بن مُجَّد ابن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، كاشرح السنة و"معالم التنزيل" و"المصابيح"، وكتاب "التهذيب" في المذهب، و"الجمع بين الصحيحين"، و"الأربعين حديثا"، وأشياء توفي سنة ٥١٠ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/١٤).

⁽١٠) أحمد بن محمَّد بن علي بن نمير العلامة أبو سعيد الخوارزمي الضرير الفقيه الشافعي تلميذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني، قال الخطيب: درس، وأفتى، وكان يقدم على أبي القاسم الكرخي، وعلى أبي نصر الثابتي، ولم يكن بعد القاضي أبي الطيب الطبري أحد أفقه منه، كتبت عنه عن، عبيد الله بن أحمد الصيدلاني، وتوفي في صفر سنة ثمان وأربعين وأربع مائة. ينظر: طبقات الشافعين (٢/١).

⁽۱۱) (۲۶ / اب) من (ت).

خادم الرافعي والروضة صلاة التطوع

ويؤيده (١) الحديث الصحيح: ((لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)) (٢).

واستثنى الدارمي الوتر^(۳) دون سنة العشاء، لكن الرافعي صرح في ((كتاب الحج))⁽²⁾ بحمل النص على النافلة $/^{(0)}$ المطلقة دون الراتبة، وتبعه في ((الروضة)) ($^{(1)}$), وهو ممنوع لما ذكرنا، واستثنى الدارمي فصرح بذلك، والرافعي في ذلك متابع للعجلي $/^{(V)}$ ، كما نقله $/^{(A)}$ في ((الكفاية)) ($^{(P)}$ عنه فقال: إنه كسائر المسافرين فيأتي بعد العشاء بسنة المغرب، ثم بالوتر.

[0/V] قوله(V): ((وأما الإيتار بثلاث(V) عشر فحكى الإمام ترددا(V) في ثبوت

(۱) قوله: ((ویؤیده)) طمست في (م).

(٢) صحيح البخاري (١٦٤/٢) (١٦٧٣) باب من جمع بينهما ولم يتطوع من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) في (م): ((من الوتر)) .

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٦٠).

(٥) (٢١٤/ب) من (ظ).

(٦) ينظر: الروضة (٩٤/٣)، قال النووي: «قال الشافعي ﴿ ولا يتنفلون بين الصلاتين إذا جمعوا، ولا على أثرهما، فأما بينهما، فلمراعاة الموالاة. وأما على أثرهما، فقال ابن كج: لا يتنفل الإمام، لأنه متبوع. فلو اشتغل بالنفل، لاقتدى به الناس، وانقطعوا عن المناسك. وأما المأموم، ففيه وجهان.

أحدهما: لا يتنفل كالإمام. والثاني: الأمر واسع له؛ لأنه غير متبوع. هذا في النافلة دون الرواتب».

(٧) هو: أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجليّ، منتخب الدين، أبو الفتوح: واعظ. كان شيخ الشافعية بأصبهان، والمعوّل عليه فيها بالفتوى. وكان زاهدا يأكل من كسب يده: ينسخ الكتب ويبيعها. وترك الوعظ، وألف كتبا، منها (آفات الوعاظ) و (شرح مشكلات الوسيط والوجيز) للغزالي، في فقه الشافعية، وتفي سنة (٠٠٠ه) ينظر: طبقات الشافعية (٥٠/٥)، شذرات الذهب (٤٤/٤).

(٨) في (م): ((تقدم)).

(٩) كفاية النبيه (٤/١٨٤)، وكتاب «كفاية النبيه شرح التنبيه» شرح فيه ابن الرفعة كتاب «التنبيه» للشيرازي وهو من متون الشافعية التي نالت شهرة كبيرة وكثر تداولها وزادت أهميتها؛ وذلك لأنه جمع أصول مذهب الشافعي، فمع اختصاره تميَّز بالشمول، وفقد فاق «كفاية النبيه» غيره من شروح «التنبيه»، وذلك لما تميَّز به من مزايا متعددة، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «رأيت شيخًا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته»، وقد حقق الكتاب مجموعة كبيرة من الطلبة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

(۱۰) بياض في (ظ).

(۱۱) في (م): ((ثلاث)).

م/۷ الإيتار بثلاث عشر ركعة النقل فيه، والمذكور في ((الوجيز)) أن عامة ما نقل إحدى عشرة، وهو ما ذكره الشيخ أبو حامد وابن كج(7), ومن تابعهما، قالوا: أكثر الوتر إحدى عشرة، وذكر البغوي وغيره أن الغاية ثلاثة عشر ركعة(3), ورووه عن عائشة) (6) انتهى.

ومراده بالنقل المحكي عن الإمام: النقل عن النبي الكن صرح به الإمام^(٦) في «النهاية»^(٧) ، وتابعه في «الوسيط» ^(۸)، وقال بعضهم: لم يرد أن النقل تردد في أنه الكيّل أوتر بما أو لا؛ لأنه قد صح عنه أنه أوتر بما، وإنما أراد أن النقل عن الأصحاب^(٩) تردد، وكلام

⁽١) في (ظ)، (م): ((تردد)) .

⁽٢) الوجيز في الفقه الشافعي (١٨٠/١).

والوجيز للغزالي هو أحد مؤلفات الغزالي الفقهية ، وهو يتضمن فقه مذهب الإمام الشافعي مع بيان مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والمزين في بعض المسائل التي خالفوا فيها ظاهر مذهب الشافعي ، ويتميز بعبارته السهلة الواضحة. ينظر: مقدمة تحقيق الوجيز (٦٩/١)

⁽٣) القاضي الإمام أحد أركان المذهب أبو القاسم الدينوري، صاحب أبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله تصانيف كثيرة، وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق.

وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبي حامد، قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة خمس وأربع مائة. طبقات الشافعيين (٣٥٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٧).

⁽٤) قوله:((ركعة)) من (ت).

⁽٥) صحيح البخاري (٤٩/٢) (١١٢٣) باب طول السجود في قيام الليل من حديث عائشة.

⁽٦) هو: أبو مُحَدَّ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المعروف بإمام الحرمين ، جاور بمكة وبالمدينة ، فلهذا قيل له إمام الحرمين ، (٤١٩-٤٧٨) ، له نحاية المطلب في دراية المذهب ، والبرهان.

ينظر : وفيات الأعيان (١٦٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٨) ، الطبقات الكبرى (٥/٥٥) .

⁽٧) نحاية المطلب (٣٤٩/٢)، ويعرف الكتاب باسم: نحاية المطلب في دراية المذهب، شرح فيه الجويني مختصر المزيي، وهو كتاب ضخم جمعه في مكة وأتمه في نيسابور . ينظر: وفيات الأعيان (١٦٨/٣)، كشف الظنون (١٩٩٠/٢)، وقد طبع وحقق.

⁽٨) الوسيط (٢١١/٢)، والوسيط في المذهب للغزالي، وهو اختصر لكتاب البسيط الذي هو اختصار لكتاب الجويني نماية المطلب، وهو مطبوع ومحقق.

⁽٩) الأصحاب هم: أصحاب الآراء في المذهب الشافعي المنسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونحا من قواعده، ويجتهدون في ضبطها، وإن لم يأخذوه من أصله ويسمون أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد وغيرهما.

الإمام يدفع هذا، وليس في كلام الرافعي تصريح بتصحيح، وصحح في أصل الروضة (۱) الأول، نعم صححه الرافعي في ((المحرر)) (۱)، وكلام الشافعي يقتضي ترجيح الثاني؛ فإنه ذكر الختلاف الرواية عن عائشة: ((إحدى عشر)) أو ((ثلاث عشرة)) ، وجمع بينهما فحمله على جواز كل ذلك من غير تضييق.

قال البيهقي في ((المعرفة))(٢): ((وهذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات: أن يؤخذ بجميعها، ووتر النبي لله لم يكن في (٤) عمره مرة واحدة، حتى إذا اختلفت الروايات كانت متضادة، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات، فيؤخذ بالجميع كما قال الشافعي)(٥).

وذكر الرافعي في ((شرح المسند)) (٦) وجهين في الجمع، هذا، والثاني: أن من قال: ((أحد عشرة)) لم يحسب ركعتي الفجر، ومن قال: ((ثلاث عشرة)) حسبها.

ينظر : مقدمة تحقيق المهذب (٣١/١)، حاشية قليوبي وعميرة (١٤/١) .

⁽١) فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز(٢/٢٢).

⁽٢) المحرر ص (٤٨)، ويعرف باسم المحرر مختصر الوجيز، قال النووي في منهاج الطالبين (٢/١): «المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات».

وينظر: طبقات ابن السبكي (١/٨١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٦/١).

⁽٣) مطبوع معرفة السنن والآثار

⁽٤) قوله: ((في)) سقطت من (م) .

⁽٥) معرفة السنن والآثار (٦٤/٤).

⁽٦) شرح مسند الشافعي (١/ ٤٦٥)، هو شرح مسند الشافعي، و"مسند الإمام الشافعي" مسند معروف متداول بين أهل الحديث والفقه، وهو كتاب لم يؤلفه الإمام الشافعي ، وإنما التقط من رواة أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي من كتاب الأم وغيره فهو ينسب إلى الشافعي باعتبار أنه مجموع من رواياته إلا أنه لم يستوعب جميع روايات الشافعي في كتبه. وكتاب شرح المسند للإمام الرافعي شرح فيه الرافعي أحاديث المسند، وقد طبع بالكتاب في وزارة الأوقاف بدولة قطر. ينظر مقدمة تحقيق شرح مسند الشافعي.

117

وقول الرافعي: ((إنه لم تثبت الزيادة))(() ممنوع، فقد ذكر ابن العربي (^{۲)} في ((الأحوذي))(^{۳)} أنه في صلى خمس عشرة ركعة بالليل، وحديث عائشة : ((ما زاد على إحدى عشرة)) (³⁾، يعني: في بيتها؛ لأن ابن عباس (⁰⁾ قد رأه في (^{۲)} بيت ميمونة (^{۷)} يُصلي خمسة عشرة ركعة (^{۸)}، وروي أنه كان يفتتح (^(۱) صلاة الليل بركعتين خفيفتين (^(۱) فتكون سبعة عشرة.

⁽١) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٢٥/٤).

⁽٢) ابن العربي العلامة الحافظ القاضي أبو بكر مُحَدّ بن عبد الله بن مُحَدّ الإشبيلي: ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، ورحل مع أبيه إلى المشرق، وسمع أبا عبد الله بن طلحة النعالي وطراد بن مُحَدّ الزينبي ونصر بن البطر وطبقتهم وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤).

⁽٣) تحفة الأحوذي (٢/٨٤٤).

⁽٤) أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب كان النبي على تنام عينه ولا ينام قلبه رقم (٣٥٦٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة الليل رقم (٧٣٨).

⁽٥) هو: عبد الله بن عباس أبو العباس الهاشمي ، البحر ، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة، مسنده: ألف وست مائة وستون حديثا. وكان وسيما، جميلا، مديد القامة، مهيبا، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، دعى له الرسول على فقال: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل" ، توفي بالطائف سنة سنة ثمان، أو سبع وستين، وقيل: عاش إحدى وسبعين سنة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٢ / ٣٦٥)، أسد الغابة (٣ / ٢٩٠) ، الإصابة (٢ / ٣٣٠).

⁽٦) في (ت): ((قد رأه يصلي)) .

⁽٧) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله هي وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها: برة فسماها: ميمونة، بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها، فتزوجها النبي هي سنة ٧ هـ، وروت عنه ٧٦ حديثا. وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في سرف وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي هي قرب مكة، ودفنت به ، سنة (٥١ هـ) ، وكانت صالحة فاضلة .

ينظر: الاستيعاب (١٩١٤/٤)، تعذيب الكمال (٣١٢/٣٥)، الإصابة (١٢٦/٨)

⁽٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما أخرج الإمام مالك في موطأه من رواية مجلًد ابن الحسن (٧٤/١)، من حديث ابن عباس باب صلاة الليل بلفظ: «قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله هله، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله هله يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى بيده اليمنى، ففتلها ثم قال: «فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع حين جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح».

⁽٩) (٣٩/أ) من (م).

⁽١٠) أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل رقم (٧٦٧).

م/۸ الزيادة في

صلاة الوتر

[a/h] قوله (۱): ((وهل تجوز الزيادة على الغاية (۲) المنقولة إما إحدى عشرة (۳) أو ثلاث عشر: وجهان أصحهما: المنع، ولو فعل لم يصح وتره اقتصاراً على ما ورد النقل فيه)) (۱) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: عدم الصحة إنما تظهر إذا أحرم بالكل دفعة واحدة، مثل: إن نوى التحرم بخمس عشرة، أما إن سلم من كل ركعتين فيبطل التحرم السادس إذا نوى به أكثر من ركعة.

الثاني: قال في «شرح المهذب»: الخلاف في مجاوزة ما ورد شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على إقامة ثمان عشرة يوماً، وفي جواز انتظار مَنْ في صلاة الخوف، لكن الأصح الجواز في صلاة الخوف^(٥)، وقال في «المطلب»: قد يفرق بين ما نحن فيه وبين هاتين الصورتين؛ لأن ذلك كان لحاجة، فهل: يقول إذا دعت إلى أكثر منها، هل يجوز لأجلها أو يتبع ما ورد؛ لأن الأصل منعه، وعلى هذا لا يحسن هنا؛ لأن الإيتار بالعدد المذكور بعيد لا يُعقل معناه حتى يعتد به عند وجود ما يناسب ذلك إلى غيره.

قلت: قد ذكرا بعد ذلك تفريعاً على أنه لا يصح الوتر بعد العشاء إذا لم يتقدمه نافلة

⁽١) بياض في (ظ).

⁽۲) (۲) (۱/۱ ۱/۱) من (ت).

⁽٣) في (م) : ((عشر)) .

⁽٤) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٢٥/٤).

⁽٥) المجموع شرح المهذب (٤١٦/٤).

⁽٦) قوله: ((الثالث)) سقطت من (ت).

⁽٧) (٢٥٩/٣)، وكتاب المهمات اسمه: المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، والكتاب فيه نقولات لا تكاد تجدها في غيره ، طبع الكتاب في دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي بتحقيق أبي الفضل أحمد بن على الدمياطي ، وبتقديم الدكتور أحمد آل سبالك في ١٠ مجلدات.

نقلا عن الإمام أنه إلا لم يصح وتره كان تطوعاً، قالا (١): وينبغي أن يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال غالطاً (٢) هل تبطل صلاته أم تكون نفلاً ؟ وهذا مثله.

[م/٩] قوله^(۱): «ثم في قوله: وعدده من الواحد إلى إحدى عشرة استدراك لفظي من جهة الحساب، وهو أنه جعل الواحد من العدد والحُساب يمنعون^(۱) عن ذلك، ويجعلون الواحد أم العدد، ويقولون: العدد بنصيف حاشيته/^(۱) اللتين نعدها منه سواء، وليس للواحد حاشيتان» (۱) انتهى.

وأجاب **الزنجاني (٧)** بأن قوله: من الواحد لابتداء الغاية، وليس يلزم أن تدخل الغاية الأولى فيه.

قلت: وما نقله عن الحُساب ليس متفقاً عليه عندهم، ولكنه جائز على طريقة الجمهور، فإن العدد عندهم عبارة عن كمية تتحصل من الواحد، والواحد ليس بعدد لخروجه عن التعريف المذكور، ولانتفاء لزوم العدد فيه، وهو الذي يكون نصفاً لمجموع حاشيته المتقابلتين كالستة مثلاً فإنحا تضيف لمجموع السبعة والخمسة أو لمجموع الثمانية والأربعة أو لمجموع التسعة والثلاثة، قالوا: ومن البراهين (٨) على أن الواحد ليس عدداً أن كل عدد هو نصف حاشيته، بمعنى أن يأخذ مما قبله فنصيفه إلى ما بعده لما اجتمع فالذي بينهما يضف

لم طبقة

م/۹ عدد

ركعات صلاة

الوتر

⁽١) في (ت): ((قال)).

⁽٢) في (ت): ((عالماً))

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) صحفت في (م) إلى: ((بمنقول)) .

⁽٥) (١٥ / ١/أ) من (ظ).

⁽٦) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز(٢٢١/٤).

⁽٧) هو: منصور بن الحسن أبو المكارم الزنجاني الشافعي، معيد النظامية ببغداد ، ومدرس المدرسة الثقفية ، كان إمامًا مناظرا ، له معرفة بمذهب الشافعي ، وله حلقة بجامع القصر ، توفي في رمضان سنة (٥٩٧هـ).

ينظر: طبقات الشافعية (٢/٣).

⁽٨) في (م): ((البراهان)).

ما اجتمع، وهذا غير ممكن في الواحد، فصح أنه/(١) ليس عدداً.

وقال $\frac{3}{7}$ بن موسى (۲) في كتاب ((الجبر والمقابلة)) الواحد ليس بعدد، وإنما العدد جماعة مركبة، ووجهه بعضهم بأنك إذا ضربت واحداً في واحد لم يخرج هناك عدد، لكن يطلق (٤) العدد عندهم ويراد به كل ما يقع في مراتب العدد، وهذا على رأي أقليدس (٥)/(٦)، وعلى هذا الرأي يكون الواحد عدداً ويزول الاعتراض، والعدد على هذا مشتق من العد (٧).

وقال أبو بكر الكلاباذي (٨) في كتاب ((فوائد الأخبار)) (٩): ويجوز أن يكون مشتقاً من العود إعادة الحساب مرات (١٠) فيعاد الواحد مرات فيصير عدداً، فالشفع إعادة الواحد مرتين، والوتر إعادته ثلاث (١١) ، والأول الواحد، فالواحد وتر لا من جهة العدد ولكن من

⁽۱) (۱) (۱) (۱) من (ت) .

⁽٢) أبو بكر، مُحَّد بن موسى، الخوارزمي، ثم البغدادي، تلميذ أبي بكر أحمد بن على الرازي، سمع: من أبي بكر الشافعي وغيره، وهو قليل الرواية، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربع مائة، [تاريخ بغداد وذيوله (١٠/٤)].

⁽٣) الجبر والمقابلة للخوارزمي بتحقيق مصطفى مشرفة ص (٤٥)، وكتاب الجبر والمقابلة للخوارزمي ، كتاب في علم الرياضيات وضع فيه الخوارزمي أسس علم الجبر ، وما يلزم الناس في مواريثهم ووصايهم. ينظر: مقدمة الكتاب.

⁽٤) مطموسة ولعلها كذلك.

⁽٥) هو: عالم رياضيات يوناني ولد سنة (٣٠٠) قبل الميلاد، ويعرف باسم أبو الهندسة ، عاش ومات في الأسكندرية . ينظر: الفهرست لابن النديم ص (٣٢٧).

⁽۲) (۳۹/ب) من (م).

⁽٧) في (م): ((العدد)) .

⁽٨) أبو بكر مُحَّد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري (المتوفى: ٣٨٠هـ)، من كتبه : بحر الفوائد ويعرف بمعاني الأخبار، جمع فيه ٥٩٢ حديثا والتعرف لمذهب أهل التصوف.

ينظر: كشف الظنون (١/٥٢٥)، الأعلام للزركلي (٥/٥).

⁽٩) ويعرف أيضاً بمعاني الأخبار، وبحر الفوائد جمع فيه ٥٩٢ حديثا.

ينظر: كشف الظنون (١/٢٥/١)، الأعلام للزركلي (٥/٥).

⁽۱۰) في (ت): ((مراتب)) .

⁽١١) في (م): ((والوتر إعادة الواحد مرتين، والوتر إعادته ثلاث)).

جهة أنه فرد غير زوج ، ولهذا قال النبي على: ((إن (۱) الله وتر يحب الوتر)) (۱) ، فهو سبحانه وتر لا من جهة العدد بل من جهة أنه فرد لا يزدوج بشيء كما أنه واحد ليس من جهة العدد، ولكن من جهة أنه ليس كمثله شيء.

وهنا فائدة (٢) وهي (٤) أن المشهور أن الاثنين عدداً (٥) خلافاً، وحكى الإمام فخر الدين (٦) في «الملخص في مباحث الحكمة» (٧) في كون الاثنين عدداً خلافاً منع بعضهم منه؛ لأنه الزوج الأول فلا يكون عدداً كالفرد الأول، قال: والنزاع فيه لفظي؛ لأنا لا نعني بالعدد إلا فيما زاد على الواحد (٨)، ولا شك في كون الاثنين كذلك.

[م/١٠] قوله (٩): ((إذا زاد على ركعة وأوتر (١٠) بثلاث فأكثر مفصولة، فظاهر المذهب (١١) أن له أن يتشهد في الركعة الأخيرة لا غير، وله أن يتشهد في الركعتين الأخرتين؛ لأن كلا منها منقول عن النبي الله وحكى في ((النهاية)) عن بعض التصانيف

م/١٠ التشهد في الوتر

⁽١) قوله: ((إن)) سقطت من (م).

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم إلا واحد (٨/ ٨٧) (٦٤١٠) ، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، (٢٠٦٢) (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم.

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) في (م) ، (ظ): ((وهو)) .

⁽٥) في (م): ((عدداً خلافاً)) .

⁽٦) محجّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة ٢٠٦ هـ.

ينظر: طبقات الشافعيين للسبكي (٨١/٨) (١٠٨٩)، الأعلام للزركلي (٣١٣/٦).

⁽٧) كتاب الملخص في الحكمة أو في مباحث الحكمة للرازي، وشرحه في كتاب المنصص شرح الملخص في الحكمة والمنطق. ينظر: كشف الظنون (١٨١٩/٢).

⁽٨) في (م): ((الواحدة)).

⁽٩) بياض في (ظ).

⁽۱۰) في (م): ((فأوتر)) .

⁽١١) المذهب عند الشافعية: يراد به الراجح من الطرق أو الوجوه . ينظر: مغني المحتاج (١٢/١).

أن من أصحابنا من لم ير الاقتصار على التشهد الواحد مجزئاً (۱)، وحمل ما روي من التشهدين على ما إذا فصل بين الركعة الأخيرة وما قبلها (۲) بالسلام، ونقل بعضهم عن طريقة القاضى الحسين أن الوتر بثلاث كصلاة المغرب، وبتشهدين وتسليمة لا يجوز، وربما يقول: تبطل الصلاة للنهي عن التشبه بالمغرب، والظاهر الأول وهو أغما سائغان، وهو الذى ذكره في ((الكتاب)) ويرد الخلاف إلى الأول ففى وجه الاقتصار على تشهد واحد أولى فرقا بين المغرب والوتر (۳) إذا أوتر بثلاث، وهو اختيار الروياني، وفى وجه الإتيان بتشهدين أولى كيلا يخرج عن موضوع سائر الصلوات، وأطلق كثير منهم صاحب ((التهذيب)) (١٤) التخيير وهو يقتضي (٥) التسوية)) (١) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما حكاه عن ((النهاية)) من هذا الوجه (٧)، وحمل الحديث على الفصل كلام عجيب؛ فإن الحمل المذكور لا يخالف ما ذكره أولاً، فأي حاجة إلى التأويل المذكور، ولو أنه قال: وحمل ما روي في التشهد الواحد لاستقام، والصواب عكس هذا النقل، وهو أنه لا يجزئ إلا بتشهد واحد، وعليه ينطبق الحمل المذكور، والموقع للرافعي فيها كلام الإمام في ((النهاية))، فإنه قال: ثم اختلف أئمتنا فالذي ذكره المعتمدون إنما ذكرتا/(٨) من التشهدين، والتشهد الواحد كلاهما سائغ لصحة الرواية فيهما عن عائشة ، وفي بعض التصانيف أن من أصحابنا من لم ير الاقتصار على تشهد واحد في الإجزاء اعتقد/(١) إنما روي من التشهدين

⁽١) نماية المطلب (٢/٣٥٩).

⁽٢) في (م) ، (ظ): ((وقبلها)) .

⁽٣) قوله: ((إذا أوتر بثلاث)) من (ت).

⁽٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٣١/٢).

⁽٥) (٨٤ ١/١) من (ت).

⁽٦) فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٢٨/٤).

⁽٧) نماية المطلب (٢/٣٥٧).

⁽٨) (٢١٥/ب) من (ظ).

⁽٩) (٠٤/أ) من (م).

إنما جرى على الفصل بالسلام انتهي(١).

وعادة الإمام في هذه العبارة إرادة صاحب «الإبانة» (الإبانة» والذي في «الإبانة»: ولم يُجلس فيه هو بالخيار إن شاء جلس في كل ثنتين ويتشهد ولا يسلم، وإن شاء جلس في الآخرة، وقد وردت الأخبار بجميع ذلك، ومن أصحابنا من قال: لا يجلس إلا في الآخرة، وما روي من الجلسات فإنه كان يسلم عند كل جلسة هذا لفظه، وبه صرح في «البسيط» (٣).

فقال: وحكى الفوراني^(٤) وجهاً أنه يتعين الاقتصار على تشهد واحد في الأخر، والرواية الأخرى محمولة على تحلل السلام انتهى.

(١) نماية المطلب(٢/٣٥٩).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/١)، كشف الظنون (١/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢١١/٢)،، وكتاب (البسيط) للإمام الغزالي حجة الإسلام، مبنيٌّ على كتاب شيخه (النهاية)، واستطاع الغزالي أن يأتي فيه بترتيب بديع، بلغ الغاية في الضبط والإحكام؛ حيث أخذ فقه إمام الحرمين، ولكنه لم يلتزم ترتيبه، بل اتبع ترتيباً عجيباً لم يسبق إليه، يقوم على منطق واضح القسمات، بيِّن الملامح، فقسم الفقه إلى أرباع، ونص على ذلك صراحة: ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع المناكحات، وربع الجراح، وهكذا.

ينظر: مقدمة تحقيق نحاية المطلب في دراية المذهب، وقد حققت بعض أجزاء كتاب البسيط في الجامعة الإسلامية.

(٤) أبو القاسم عبد الرحمن بن محكم بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الفقيه الشافعي؛ كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وهو أصولي فروعي، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل، وانتهت إليه رياسة الطائفة الشافعية ، وكانت وفاته في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة بمدينة مرو، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، رحمه الله تعالى.

ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/١٥، ٥٤٢)، طبقات الشافعية لا بن قاضي شهبة: (١٨٤١).

⁽٢) كتاب الإبانة عن أحكام الديانة ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن مُحَّد الفوراني ، وهو كتاب مشهور بين الشافعية ، يحتوي على اختيارات المؤلف وبعض أئمة المذهب كابن سريج وابن الحداد كما نقل الوجه والأقوال ، ويقع في مجلدين.

وكذا حكاه عنه صاحب^(۱) ((البيان))^(۲)، والظاهر أن الفوراني أخذه من شيخه القفال؛ فإنه حكاه هكذا عن أبي حامد فقال في ((فتاويه)): إذا أوتر بثلاث جاز أن يفصل بتشهدين وإنما يجلس في الثالثة؛ كذا قال أبو بتشهدين أو إنما يجلس في الثالثة؛ كذا قال أبو حامد المروزي لما روى أنه في قال: ((لا تجلسوا إلا في آخرهن))⁽³⁾، فيقيس عليه الخمس والسبع والتسع حتى لا يجلس إلا في آخرهن، قال القفال: لكن روي في بعض الأخبار أنه كان يوتر بخمس يجلس في الرابعة والخامسة، وبسبع ولا يجلس إلا في السابعة، وإذا ثبت هذا فالثلاث مقيس عليه فيجلس في الثانية والثالثة انتهى.

وعليه جرى ابن الرفعة (٥) في ((الكفاية)) (٦) فقال: وفي ((الإبانة)) حكاية وجه آخر: أنه لا يجوز أن يزيد على التشهد الأخر (٧)، وما روي من الجلسة فإنه كان يسلم عند جلسته، قال ابن الرفعة (٨): وقد تلخص من ذلك أن له أن يقتصر على (٩) تشهد واحد بلا خلاف،

⁽۱) صاحب البيان هو: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن أسعد العمراني اليماني، ولد سنة (٤٨٩هـ) وكان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، يحفظ المذهب، من كتبه: البيان، والزوائد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤)، من كتبه: البيان، والزوائد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/١)، مبين قاضى شهبة (٣٢٧/١).

⁽٢) البيان (٢٦٨/٢)، وكتاب البيان شرح فيه العمراني مسائل كتاب المهذب، ورتبه على الكتب والأبواب إلا أنه جعل فصول المهذب في مسائل ، وما زاد عليه من عنده جعله في فروع . ينظر: كشف الظنون (١٦٤/١)، المذهب الشافعي نشأته وأطواره مؤلفاته خصائصه (٣٧٣/١).

⁽٣) فتاوى القفال ص (٩٣ - ٩٤).

⁽٤) أخرجه مُجَّد بن نصر المروزي في "الوتر" (٣٨) من طريق مُجَّد بن قيس.

⁽٥) أَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي بن مربع بن حَازِم بن إبراهيم بن الْعَبَّاس المصري الشافعي الشَّيْخ نجم الدَّين ابْن الرَّفْعَة ولد سنة ٦٤٥ خمس وَأَرْبَعين وسِتمِائَة وَأَخذ عَن الضياء جَعْفَر بن الشَّيْخ عبد الرَّحِيم والسديد الأرمي وَابْن بنت الْأَعَز وَابْن دَقِيق الْعِيد وَغَيرهم واشتهر بالفقه إِلَى أَن صَار يضْرب بِهِ الْمثل وَكَانَ إِذا أطلق الْفَقِيه انْصَرف إِلَيْه بِعَيْر مشارك وَابْن دَقِيق الْعِيد وَغَيرهم واشتهر بالفقه إِلَى أَن صَار يضْرب بِهِ الْمثل وَكَانَ إِذا أطلق الْفَقِيه انْصَرف إِلَيْه بِعَيْر مشارك مَعَ مشاركته في الْعَرَبيَّة وَالْأُصُول ودرس بالمعزية وَأَفْتي وَعمل الْكِفَايَة في شرح التَّنْبِيه ففاق الشُّرُوح، توفي رحمه الله سنة ١٠٥٠ اللشوكاني.

⁽٦) كفاية النبيه (٣١٧/٣).

⁽٧) في (ت): ((الأخير)) .

⁽٨) كفاية النبيه (٣٥٦/٣).

⁽۹) (۸۶ ۱/ب) من (ت).

وعليه تدل رواية مسلم عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ عَنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَعليه تدل رواية مسلم عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةً وَرُعْهَ، ثُم يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ، حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُسَلِّمُ» (١).

وهل يجوز الزيادة على الواحد؟ فيه أوجه:

أحدها: لا، وهو ما حكيناه عن الفوراني، قال الإمام: وهو رأي لا تعويل عليه (٢).

والثاني: نعم، يتشهد ما شاء، والثالث - وهو الأصح- يجوز بتشهدين، ولا يجوز الزيادة عليهما، قال: وهذا كله إذا اقتصر على إحدى عشرة ركعةً فما دونها، فلو^(٣) زاد عليها فبلغها ثلاث عشرة بتسليمة واحدة، قال في ((الإبانة)): جاز بلا خلاف، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة انتهى.

والعجب من صاحب ((المهمات)) (٤) حيث وهم ابن الرفعة في كتابه ((الهداية إلى أوهام الكفاية)) (٥) بالوجه (٢) المنقول (٧) في الرافعي، ولو تأمل لعكس الأمر، وظهر أن قول ((الروضة)): وفي وجه لا يجزيء (٨) الاقتصار على تشهد واحد مردودٌ، والعجب من قوله في ((شرح المهذب)): وحكى الرافعي وجها في اشتراط [تشهدين فيما إذا أوتر بزيادة على

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي على حديث (٧٣٧).

⁽٢) ينظر: نماية المطلب (٢/٣٦٠).

⁽٣) في (م): ((ولقد)) .

⁽٤) صاحب المهمات هو: جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، صنف كتابًا ناقش فيه النووي والرافعي وسماه: المهمّات والتنقيح فيما يرد على التصحيح ، توفي سنة (ت:٧٧٧هـ). ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/٠٠١)، الدرر الكامنة:(٣/٧٤١)، المنهاج السوي: (ص/٦٤، ٢٥)، كشف الظنون: (٦٥/١٦).

⁽٥) مطبوع مع كفاية النبيه شرح التنبيه.

⁽٦) قوله: ((بالوجه)) سقطت من (م) .

⁽٧) في (م): ((بالمنقول)) .

⁽٨) روضة الطالبين (٨/١) .

الواحدة بعد أن حكى عن الإمام وجهاً في اشتراط] (۱)(۲) عدم الزيادة، وقد علمت أن الرافعي لم يطلق حكاية ذلك بل رواه عن الإمام، عن بعض المصنفين، وهو الوجه بعينه كما بيناه.

الثاني: ما حكاه عن القاضي الحسين تابعه في «(الروضة») وزاد فجزم فيه ببطلان الصلاة، وهو مخالف لعبارة الرافعي، والذي في «(تعليق القاضي»): أن القفال قال: إذا جلس بعد الثانية/(۲) متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو لقوله على: «(لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» (٤)، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني (٥) وقال: رواتهم كلهم ثقات (٦)، والذي في «فتاوى القفال»: اختياري إن أوتر بركعة وهذا أفضل، وإذا أوتر بثلاث جاز غير أنه يجوز أن يفصل بتشهدين، ومن أصحابنا من قال: لا يفصل بتشهدين، ثم ذكر ما سبق (٧).

الثالث: لم يرجح شيئاً من الأوجه الأخيرة، وصحح النووي في التحقيق (^) الأول $^{(a)}$ ، أعنى مقالة الروياني وفي $^{(a)}$ توجيه الوجه الثاني بخروجه عن وضع الصلوات نظر،

⁽١) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٢) المجموع شرح المهذب (١٢/٤).

^{(7) (7) (7) (7) (7) (7) (7).}

⁽٤) أخرجه مالك ف الموطأ من رواية مُحَّد بن الحسن (٩٥/١).

⁽٥) هو: على بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنيّ الشافعيّ: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت وعقد لها أبوابا. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، فساعد ابن حنزابة (وزير كافور الإخشيدي) على تأليف مسندة. وعاد إلى بغداد فتوفي بها، سنة (٣٨٥ه).

من كتبه: «السنن» و «العلل الواردة في الأحاديث النبويّة » و «المؤتلف والمختلف» وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (٣٣١/١)، تاريخ بغداد (٣٤/١٢).

⁽٦) سنن الدراقطني (٢/٤٤٣).

⁽٧) فتاوى القفال ص (٩٣). مسألة رقم (٩٤).

⁽٨) في (م): ((تحقيق)) .

⁽٩) التحقيق ص (١٥٠).

⁽۱۰) (۲۱۶/أ) من (ظ).

177

فإن هذا التعليل يخص صورة واحدة وهو الاقتصار على الثلاث.

م/١١ أيهما أفضل في الوتر: الإيتار بثلاثة مفصول أم موصولة [0,1] قوله (1): «(الايتار بثلاث مفصولة أفضل [1] بثلاث موصولة? فيه وجوه أظهرها (1) وهو ما ذكره العراقيون والصيدلاني (10) الفصل أفضل (1) لكثرة الأحاديث فيه (1) والثاني ويحكى عن القديم أن الثلاث الموصولة أفضل؛ لأن العلماء اتفقوا على جوازها، واختلفوا في إفراد الواحدة، والاحتراز عن الاختلاف أولى، والثالث: إن كان منفرداً فالفصل أفضل؛ لأن الجماعة تنظم أصحاب المذهب المختلفة والاعتبار (10) بالمجمع عليه أولى، وعكس الروياني هذا فقال: أن أصل إذا كنت منفرداً أو إذا كنت منفرداً أو الذا كنت في جماعة أفضل كي لا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي وهو صحيح ثابت

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) الأظهر في مذهب الشافعية يراد به القول الأكثر ظهوراً من أقوال الإمام ، وتستعمل فيما إذا كان الخلاف قوياً. ينظر: مغني المحتاج (١٢/١).

⁽٣) (٩ ٤ ١/أ) من (ت).

⁽٤) العراقيون هم: أثمة الشافعية الذين سكنوا العراق وماوالاها . فطريقتهم كانت بزعامة أبي حامد الإسفراييني (ت ٢٠٤). فهو شيخ العراقيين. وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد. وتبعه جماعة ، منهم الإمام الماوردي (ت ٥٠٠) والقاضي أبو الطيب الطبري(ت ٥٠٠) وأبو علي البندنيجي(٢٥) والمحاملي (٢١٥) وسليم الرازي (ت ٢٠٤) والشيخ أبوإسحاق الشيرازي(ت ٢٧٤) وسلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين. ينظر: مقدمة تحقيق المهذب(٣٥.٣٤)، والمذهب عند الشافعية (٣٥.٣٣) .

⁽٥) هو مُحَّد بن داود بن مُحَّد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود. له شرح على ((مختصر المزني)) في جزأين ضخمين، ظَفِرَ به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما تضمنّه. وله أيضا شرح على ((فروع ابن الحداد))، قال الإسنوي: وهو شرح جليل، عزيز الوجود. توفي نحو (٤٢٧هـ)..

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤ ١ - ١٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١ - ٢١٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٨/٣).

⁽٦) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٧) ينظر: صحيح البخاري، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢٥/٢).

⁽٨) في (م): ((والإمام)).

بلا شك₎₎(۱) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن الشافعي نص على الأولى في البويطي، وفي ((الأم))(٢)، فقال في البويطي: الوتر ركعة وأحب إلي أن يركع قبلها ركعتين يفصل بينهما بسلام(٣)، وقال في آواخر ((الأم)) في باب اختلاف علي وابن مسعود: وأما نحن فنقول: يقرأ فيها: ﴿قل هو الله أحد الله والمعوذتين، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم(٤) انتهى.

وحينئذ فالخلاف قولان لأن الرافعي حكى الثاني عن القديم.

الثاني: توجيه الثاني بالخروج من الخلاف بأن أبا حنيفة لا يصحح المفصولة ويصحح الموصولة (٥) قد نازع فيه القفال فقال في ((فتاويه)): من وصل (٦) لا يخرج عن خلاف أبي حنيفة؛ لأنه إنما ينوي به التطوع، وإن اتفق الفعلان، وعند أبي حنيفة لا يؤدي الوتر بنية التطوع وإن نوى بتلك الصلاة الوتر فقط لا يكون أيضاً خروجاً بالاتفاق؛ لأن اعتقاد الشافعي أن الوتر ليس بواجب، وهو وإن نوى الوتر لا يكون تأتياً يخرج به من الخلاف لتضاد الاعتقاد، وكان بعض مشايخنا يوجه أفضليته ألا يتقدم وترجيح فإن الوتر عنده واجب وترتيب الصلوات في مثله عنده واجب، وإذا(٧) فصل لم يصح الوتر عنده فلا يصح الصبح.

وقال في «المطلب» : قضية توجيهه بالخروج من الخلاف ، وكذا صرح به الفوراني، الكن قال القفال في هذه الصورة بالبطلان للمتعمد العالم، وحينئذ فلا يكون فعلها كذلك

⁽١) فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز(١/٤).

⁽٢) الأم للشافعي (٧/٥/٢).

⁽٣) مختصر البويطي(٢٧٤).

⁽٤) الأم للشافعي (١٦٦/١).

⁽٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١٩٠/١)، المبسوط للسرخسي (١٩٩/١)بدائع الصنائع (١/٥٤٥-٤٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٠).

⁽٦) في (م): ((فصل)).

⁽٧) في (م): ((فإذا)) .

متفقاً على صحته، وإن لم يأت فيها بتشهدين لم يكن خارجاً من خلاف أبي حنيفة إن كان يراه متعيناً في الصحة، وإن لم يره متعيناً في الصحة كنا خارجين من خلافه وخلاف القفال، فلما لم يخرج من خلاف مالك فإنه يقول: أقل الوتر ثلاث بتشهدين وسلامين، لكن مأخذه فيه ضعيف $\binom{(1)}{(1)}$ فإنه يقول مع ذلك فإنه لا يتكلم $\binom{(1)}{(1)}$ بعد السلام من الاثنين، فإن تكلم بطلت، ويقول: إنه لا يحتاج إلى تجديد النية الثالثة $\binom{(1)}{(1)}$ مع تسليمه أنه لو أحدث في الثالثة لا تبطل الركعات (3).

والشافعي إنما يحتاط بالخروج من خلاف العلماء إذا لم يكن المأخذ ضعيفاً قال: وقد حصل من هذه المباحثة وجهان على هذا الوجه: أحدهما يأتي بتشهد (٥) واحد وهو ما ذكره القاضي بل جزم المتولي (٦) بأن سنة الوتر لا تتأدى عندنا بثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد كالمغرب للنهى عنه.

والثاني: بتشهد وهو ما ذكره الفوراني .

الثالث: هل محل الوجه الثالث فيما إذا شرعت الجماعة في الوتر وذلك في شهر رمضان تبعاً لقيامه أو لا يختص بذلك؛ لأن الجماعة إذا أقيمت فيه لا يمنع صحته لكنها غير مستحبة على الأصح، فيه نظر، تردد فيه في ((المطلب)) ، والأشبه الأول(٧).

⁽١) (١٤/أ) من (م).

⁽۲) (۹ ۶ ۹/ب) من (ت).

⁽٣) في (م): ((للثالثة)) .

⁽٤) ينظر: المدونة(٢١٢/١)، بداية المجتهد (٢٤٤/١).

⁽٥) في (م)، (ت): ((يأتي به بتشهد)) .

⁽٦) أبو سعد عبد الرحمن بن مُحَّد واسمه مأمون بن علي، وقيل إبراهيم، المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي النيسابوري؟ كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، رحمه الله تعالى، ثم عزل عنها قي بقية سنة ست وسبعين وأربعمائة ، وتوفي (٤٤٨ه) ببغداد.

ينظر: المنتظم (١٨/٩)، طبقات السبكي(١٣٣/٣).

⁽٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/٩٥٩).

الرابع: ما حكاه عن الروياني خلاف الموجود في ((البحر)) فإنه قال: الرابع: إن كان في الجماعة فالثلاث بتشهد واحد، ولهذا فُضل حتى لا يؤدي إلى الفتنة بين الناس، ولا يكون ذلك تشبيها بالمغرب؛ لأن فيها تشهدين، وإذا كان منفرداً فالواحدة أفضل، ورأيت بعض اصحابنا اختار هذا من غير فرق بين الجماعة والانفراد رفعاً للخلاف، وأنا أفضل هكذا منفرداً وأوتر/(۱) بواحدة بالجماعة إظهاراً لمذهب الشافعي فإنه الحق انتهي (۱).

وهذا خلاف نقل الرافعي عنه، فإنه لا يلزم من الإيتار بواحدة نية (٣) الوتر فيما قبلها، وقال في ((التلخيص)): وقال: إن كان في الجماعة فالثلاث بتشهد واحد أفضل كيلا يؤدي إلى الفتنة بين الناس، ولا يكون ذلك تشبيها بصلاة المغرب، وإن كان منفردا فالواحدة أفضل، وأنا أفتي بهذا في الجماعة والانفراد رفعاً للخلاف، وأكثر مشايخ خراسان ممن رأيتهم اختاروه.

الخامس: أن النووي في «الروضة» (٤) جعل في المسألة أربعة أوجه فأثبت مقالة الروياني وجهاً ولم يحكه الرافعي وجهاً كما رأيت، وهذا لا يقتضي أن يكون وجهاً وإنما هو دفع وهم عن كلام الشافعي، والروياني ليس من أصحاب الوجوه (٥)، ولهذا اقتصر في «الشرح الصغير» (٦) على نقل ثلاثة أوجه، وقد حكاه ابن الأستاذ عن الروياني، ثم قال: وعندي أنه لا معنى له ولا فقه فيه، وإذا/(٧) كان هو الحق فينبغي أن يأتي به منفرداً وفي جماعة

⁽۱) (۲۱۶/ب) من (ظ).

⁽٢) بحر المذهب (٢/٣٨٨).

⁽٣) في (م): ((فيه)) .

⁽٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٨/١).

⁽٥) أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي هم الأصحاب الذين يقومون بعملية التخريج في المذهب، وقد جزم النووي وابن الصلاح ورجحا أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع الأصحاب فيه، فوجدوا فارقا. هذا وقد وقع نزاع طويل بين الشافعية فيمن يعد من أصحاب الوجوه ومن لا يعد منهم، ويعتبر النووي من أكثر علماء المذهب اهتماما بحذه المسألة؛ فقد حاول إحصاء أصحاب الوجوه في المذهب. ينظر: فتح العزيز علماء المذهب المختاج (٣٦/١).

⁽٦) ينظر: الشرح الصغير (ص:٢٦٨) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

⁽۷) (۱۵۰/أ) من (ت).

ومن فرق إنما كان خوفاً من الفتنة بسبب الاختلاف وأما أنه يأتي بالموصول منفرداً ويرى أن الحق غيره ولا محظور فيعيد وهو كما قال.

السادس: جعل في ((شرح المهذب)) الخلاف في الاقتصار على الثلاث، أما لو أوتر بأكثر من ثلاث قال: فالفصل أفضل قطعاً (١) قاله الإمام.

قلت: وينبغي أن يقال: فالأكثر هو الأفضل^(۲) مطلقاً ، ولهذا حكى ابن الرفعة كلام الإمام ثم قال: وإن أجرى على ظاهره ففيه نظر ثم نقل عن الروياني أن الخمس أفضل من الثلاث، وأن أبا الطيب^(۳) صرح بأن السبع أفضل من الخمس، وأن التسع أفضل من السبع انتهى^(٤).

فحصل من هذا أن ما قاله الإمام وأدعى/(٥) النووي فيه القطع ممنوع، وإنما هو وجه في المذهب، وقد نقل ابن كج في ((التجريد)) (٦) عن نص الشافعي في القديم أن الأكثر أفضل، وينبغي أن يكون موضع الخلاف بحيث يقع الثلاث المفصولة في الوقت، أما لو ضاق بحيث يسع ركعة فالوصل أفضل بناء على أن الجميع(٧) أداء وفيه بحث.

م/١٢] قوله^(٨): «وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة ولا^(٩) شئ قبلها أم هى أفضل؟ فيه وجوه أصحها وبه قال القفال أن الثلاث أفضل لزيادة العبادة، والثاني

م/۱۲ هل الثلاث الموصول في الوتر أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها

١) المجموع شرح المهذب (١٣/٤).

⁽٢) في (ت): ((الفصل)) .

⁽٣) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٧٠)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

⁽٤) كفاية النبيه (٣١٧/٣).

⁽٥) (١٤/ب) من (م).

⁽٦) اسمه: «التجريد في المهمات»، وينقل عنه النووي كثيراً في المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ينظر: طبقات الفقهاء (٢٢٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٧).

⁽٧) في (م): ((الجمع)).

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽٩) في (ت): ((لا شيئ)) .

أن الركعة المفردة أفضل لمواظبة النبي على الإتيان بواحدة قال في ((النهاية)) أن الركعة المفردة أفضل من إحدى عشرة موصولة) انتهى. وغلا $^{(7)}$ هذا القائل فجعل الركعة $^{(8)}$ المفردة أفضل من إحدى عشرة موصولة)

فيه أمور:

أحدها: تقييده المفردة بالتي ليس قبلها شيء (٥) من النوافل وهو بعيد فإن الحكم يتفضل ركعة [على ثلاث خارج عن القواعد فضلاً عن تفضيلها على أحد عشر] (٦) وإنما الخلاف فيما إذا لم يتقدمها شيء قصد به الوتر بل قصد به النفل؛ وكذلك أوضحه القفال فيما حكاه عنه في ((النتمة)) فقال: الإيتار بركعة أفضل أو بثلاث؟ اختلف أصحابنا، ثم قال: وقال القفال: ليس صورة المسألة فيمن يصلي ركعة وآخر ثلاث ركعات أيهما أفضل فإن كل أحد يعلم أن الثلاث أفضل من الواحدة، ولكن صورة المسألة في رجل صلى ركعتين بنية النفل وأوتر بعدهما بركعة، وآخر صلى بنية الوتر ثلاث ركعات فيه (١) وجهان: أحدهما: الثلاث أفضل من النفل لا محالة فإذا صلى الثلاث بنية الوتر كانت الفضيلة بجميع الركعات وإذا صلى ركعتين بنية النفل وركعة بنية الوتر فالفضيلة للوتر (٨) (٩) والثانية (١٠) أن الثلاث مفروضة فكان أفضل) (١) انتهى .

⁽١) نماية المطلب (٢/٣٥٧).

⁽٢) في (م): ((وعلى)) والصواب هو المثبت.

⁽٣) قوله: ((الركعة)) من (ت).

⁽٤) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز(٤/٩٢٢).

⁽٥) في (م): ((بالتي لا شيء)).

⁽٦) ما بين معقوفين سقط من (م) .

⁽٧) في (ت): ((ففيه)).

⁽٨) في (م): ((للركعة)).

⁽۹) (۱۵۰/ب) من (ت).

⁽۱۰) في (ت): ((والثاني)).

⁽۱۱) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (۱۰۲۷)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

وخرج بما ذكرنا على الرافعي اعتراضات منها: إطلاق النفل عن القفال فإنه لا يقول بتفضيل الثلاث مطلقاً بل مذهبه التفضيل بين أن يتقدمها ركعتان بنية النفل، أو بنية الوتر أما مقابلة الثلاثة (۱) بواحدة على انفرادها فلا يقول به، ولهذا قال الروياني في ((التلخيص)): قال القفال: لو لم يتقدم على الواحدة ركعتين فالثلاث بتسليمة أفضل منها، ولو قدم عليها ركعتين كصلاة الليل/(۲) ثم أوتر بواحدة كان هذا أفضل من ثلاث ركعات موصولة للوتر، وهكذا لو صلى رجل إحدى عشرة ركعة أوتر منها بواحدة يكون أفضل ممن أوتر بإحدى عشرة ركعة متصلة، قال (۱): قال الروياني: وهو ظاهر نص ((المختصر)) (٤).

ومنها: أنه فرض الخلاف في الثلاث، ثم حكى عن الإمام غلو القائل بتفصيل الواحدة على الأحد عشر على ما ذكرنا من التصوير فلا غلو ولا يختص الخلاف بالثلاث بل الكل سواء أعنى الثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة لما بيناه من المأخذ (٥).

ومنها: أنه/(٢) جعل الأوجه ثلاثة وهي أكثر من ذلك، وقد أوضحها ابن الأستاذ فقال: وفي الركعة المفردة خمسة أوجه: أصحها: أنها(٧) أفضل من الموصولة، والثاني: بالعكس، والثالث: الفرق بين الإمام والمنفرد، والرابع: العكس كما قاله الروياني، والخامس: الفرق بين أن يتقدمها ركعتان بنية النفل أو بنية الوتر، وهو قول القفال انتهى.

وقد أسقط من ((الروضة)) تقييد المفردة بالتي لا شيء قبلها لم يظهر له هل المراد نفي الصلاة بالكلية، لكنه وقع في خطأ الإطلاق موضع التقييد (^(^))، وأما **الرافعي** فأوهم كلامه (^(^))

⁽١) في (ت): ((الثلاث)).

⁽٢) (٢١٧/أ) من (ظ).

⁽٣) قوله: ((قال)) سقطت من (ت)، (ظ).

⁽٤) ينظر: المجموع (٤/١١-١٨)، التهذيب (٢/٨٢).

⁽٥) نماية المطلب (٢/٨٥٣).

⁽٦) (٢٤/أ) من (م).

⁽٧) قوله: ((أنها)) سقطت من (ت).

⁽٨) روضة الطالبين (١/٣٢٨).

⁽٩) في (م): ((إطلاقه)).

وقال ابن كج: كان أبو الحسين يقول: الأفضل أن يوتر بواحدة، وحكى بعض أصحابنا قولاً آخر أن الأفضل ثلاث، والشيخ أبو حامد يقول: إن الأفضل أن يوتر بثلاث (٤) عشرة وهو الذي قاله الشافعي في القديم والجديد اختياراً منه لفعل رسول الله في إذ (٥) كان يصلي إحدى عشرة ركعة بخمس تسليمات، ويوتر منها بواحدة ثم يسلم (٢)، وأقل الأفضل ثلاث بتسليمتين وهي أفضل من واحدة، والخمس أفضل من ثلاث هكذا نقله في (البحر))(٧).

الثاني: حكايته الوجه المصحح عن القفال فيه نظر، فإنه قد (٨) سبق عن القفال: إن

⁽۱) هو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي الشافعي أبو علي، صاحب الشيخ أبو حامد له عَنهُ تعليقة مَشْهُورَة الْمُسَمَّاة بالجامع، وله كتاب الذخِيرة وهو دون التعليقة، والبندنيجيُّ: نسبةً إلى بَنْدَنِيْجَيْنِ (القريبة من بغداد، وهي مندلي الآن، تُوقِي سنة (٢٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٠٦٠١-٢٠٧).

⁽۲) (۱۵۱/أ) من (ت).

⁽٣) الحاوي الكبير (٢٩٣/٢).

⁽٤) في (م): ((بإحدى)).

⁽٥) في (م)، (ظ): ((إذا)).

⁽٦) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٢٥/٢) رقم (٩٩٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (٥٠٨/١)، رقم (٧٣٦)

⁽٧) بحر المذهب (٢/٧٨٧-٣٨٨).

⁽٨) قوله: ((قد)) من (م).

تعمد الوصل بثلاث تبطل الصلاة، فكيف نقول بالأفضلية.

الثالث: استدلاله على الثاني بالمواظبة على الواحدة تعجب منه ابن الرفعة في ((الكفاية)) (۱) ووجه التعجب أن النبي للهم يكن يواظب على ذلك من غير تقدم شفع عليها، بل كان يتقدمها (۲)، وقال في ((المطلب)) (۳): بهذا قال الغزالي واعترض عليه ابن الصلاح فقال: لا نعلم (٤) في روايات الوتر مع كثرتما أنه له أوتر بواحدة فهذا فحسب (٥)، فإن أراد ما روي أنه (٢) كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فهذا ليس فيه بواحدة (٧) فحسب، قال ابن الرفعة (٨): وهذا عما يتعجب منه؛ لأن الترمذي (٤) يقول في ((جامعه)) : قد روي عن النبي الوقعة الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة (١١)، قلت: عبارة الغزالي: لأنه صح مواظبته على المفردة في آخر التهجد، وهي مسألة خلاف، ولو أن الرافعي إنما حذفها لاقتضائها أن الوتر غير التهجد، وهي مسألة خلاف، ولو أن الرافعي (١٢) ذكرها لسلم من الاعتراض السابق في قوله: ((لا

⁽١) كفاية النبيه (٣١٧/٣).

⁽٢) ينظر: كفاية النبيه (٣١٥/٣).

⁽٣) ينظر: نماية المطلب (٣٥٩/٢).

⁽٤) في (م): ((يُعلم)).

⁽٥) شرح مشكل الوسيط (٢٢٠/٢)، وينظر: التلخيص الحبير (٣٩/٢)، فقد نقل الحافظ ابن حجر كلام ابن الصلاح وتعقبه بقوله: «قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس أن النبي الله أوتر بركعة»

⁽٦) ((أنه)) سقطت من (م).

⁽٧) في (ت): ((واحدة)).

⁽٨) كفاية النبيه (٣١٧/٣).

⁽٩) مُحَدِّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى ، أبو عيسى الترمذي الضرير الحافظ، صاحب " الجامع " و غيره من المصنفات من الطبقة الثانية عشرة الآخذة عن صغار البتابعين توفي سنة ٢٧٩.

ينظر: ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣)، الأعلام للزركلي (٣٢٢/٢).

⁽١٠) جامع الترمذي (٢/٣٢).

⁽١١) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢٢١/٢).

⁽۲۲) (۲۲/ب) من (م).

الرابع: فرضه الخلاف في الثلاث يقتضي أن الزيادة عليها لا يجيء فيها الخلاف، وهو ما حكاه الغزالي، فإنه فرض الخلاف بين الركعة والثلاث وإحدى عشرة/(۱)، وقال: أما الزيادة على الثلاث فما رأها أحد من الأئمة من الأفضل، بل حُمل فعله التَلَيْكُم على الجواز، قال في «الذخائر»/(۲): ولعله أراد على (۳) طريقة المراوذة (٤) فإن الشيخ أبا حامد في «التعليق» (قال: إن الشافعي في كتاب «اختلافه مع مالك» ذكر ما يدل على أن الثلاث أفضل من الواحدة، وهذا يدل على أنه كلما زاد في الركعات إلى إحدى عشرة ركعة كان أفضل فالثلاث أفضل من الواحدة والخمس أفضل من الثلاث، وعلى هذا إلى الإحدى عشرة (۲).

قلت: وبه صرح في «التتمة» (المحكى في «المطلب» قول الإمام فأما الزيادة على الثلاث فلا يرى به من طريق الفضيلة أحد من الأئمة، ثم قال: ومراده أنه لم يصر أحد إلى أن (٨) إيقاع خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة موصولة أفضل من الإتيان بما مفصولة،

⁽۱) (۱۱ ۲/۱) من (ب).

⁽۲) (۱۵۱/ب) من (ت).

وكتاب «الذخائر في فروع الشافعية» من الكتب المعتبرة في الفقه الشافعي، وقال الإسنوي عن كتاب الذخائر: «وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام وقال الأذرعي إنه كثير الوهم قال ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب»

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١/١)، كشف الظنون (١/١٨).

⁽٣) قوله: ((على)) سقطت من (م).

⁽٤) المراوذة: المقصود بهم أئمة خراسان ومن حولها، مثل: القفال الصغير المروزي والقاضي الحسين المرزوي وأبو على السنجي والمسعودي. ينظر: المجموع شرح المهذب (١١٢/١).

⁽٥) قال النووي في تهذيب الأسماء (٢١٠/٢): «تعليقة الشيخ أبي حامد في نحو من خمسين مجلدا ، ذكر فيها مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها والجواب عنها ، تفقه عليه جماعة منهم : أبو علي السِّنْجِيّ ، وقد تفقه السنجي على القفال أيضا ، وهما شيخا طريقيّي العراق وخراسان ، وعنهما انتشر المذهب».

⁽٦) ينظر: المجموع (١٢/٤)، روضة الطالبين (٢/٤٣٠).

⁽٧) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٢٨)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٨) قوله: ((أن)) سقطت من (م).

خادم الرافعي والروضة صلاة التطوع

بل الفصل أفضل للأحاديث الصحيحة (١).

م/۱۳: وقت الوتر [م/١٣] قوله $^{(7)}$: ((ووقت الوتر من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر)) $^{(7)}$ انتهى.

لم يفصل في الوقت، وقال المحاملي (٤) في «المقنع» (٥): وفيه المختار إلى نصف الليل، أثم بعده وقت جواز ولم يحك في آخره خلافاً ، لكن لنا قول: إنه يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح حكاه الرافعي في آخر الباب (٦)، وحكاه في «البحر» وجهاً (٧).

[م/٤/] قوله $(^{(\Lambda)})$: «فلو أوتر قبل صلاة العشاء لم يعتد به سواء $(^{(\Lambda)})$ تعمد أم سهى، بأن ظن أنه صلى العشاء، أو صلى العشاء على ظن أنه متطهر ثم أحدث وتوضأ وأوتر

م/٤ ١: الوتر قبل العشاء

(١) نماية المطلب (٢/٣٥٧).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز(٢٣٢/٤)

(٤) أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل بن مُحَد بن إسماعيل ابن سعيد بن أبان، أبو عبد الله الضبي، المعروف بابن المحاملي، سمع أحمد بن سلمان النجاد وأبا سهل بن زياد القطان، وحامد بن مُحَد الهروي، وأبا بكر الشافعي، وأبا بكر بن مالك الإسكاف، وأبا على بن الصواف، وعمر بن جعفر بن سلم، ودعلج بن أحمد، وغيرهم، ومات في ليلة الخميس الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وأربعمائة، ودفن صبيحة تلك الليلة في مقبرة باب حرب.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤٨/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٠٢/٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٣٦٩/١)

(٥) المقنع في الفقه، لأحمد بن مُحَدّ المحاملي، ص (١٧٢)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن مُحَدّ بن عبدالله الشيحي، الجامعة الإسلامية، ٤١٨ه.

وكتاب المقنع في فروع الشافعية للمحاملي، في مجلد مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة، اختصره من تعليق أستاذه أبي حامد، ونقل السبكي في طبقاته (٤٩/٤) عن سليم أن المحاملي لما صنف كتبه المقنع والمجرد وغيرهما من تعليق أستاذه أبي حامد ووقف عليها قال بتر كتبي بتر الله عمره فنفذت فيه دعوة أبي حامد وما عاش إلا يسيرا. وينظر: كشف الظنون (١٨١٠/٢).

(٦) فتح العزيز (٢٣٣/٤).

(٧) بحر المذهب (٣٨٢/٢).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) قوله: ((سواء)) من (ت).

ثم بان له أنه كان محدثا في فرض العشاء فعند أبي حنيفة يعتد به (۱)، لنا القياس على ما لو ظن دخول وقت الفريضة فصلى ثم تبين أنه لم يدخل(7) انتهى.

لم يحك فيه خلافاً عندنا، وقال الشيخ أبو علي السنجي^(٣) في ((شرح التلخيص))^(٤) في ذكر ما شذ عن أصول الكوفيين قبل كتاب الزكاة فيما إذا صلى العشاء من أول الليل والوتر آخره، ثم تبين أنه صلى العشاء على غير طهر وصلى الوتر على طهارة، اختلف أصحابنا في هذه المسألة، وذكرها محملًا فمنهم من قال: لا يُعيد الوتر؛ لأنه صلاها بالطهارة في وقتها، وإنما يعيد العشاء، ومنهم من قال – قلت: وهو الأصح – يعيدها؛ لأن الوتر وقته بعد فعل العشاء فإذا لم تصح العشاء بان أنه صلاها قبل وقته (٥)، وأشبه هذا ما قال الشافعي فيمن جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فبان أنه أحرم بالظهر قبل الزوال فسدت الصلاتان جميعاً الظهر لأنه افتتحها قبل أداء العصر، لأن الظهر قد فسدت ووقته بعد فعل الظهر، ومثله لو طاف وسعى ثم بان أنه لم يكن على طهارة أعادها (٢) انتهى.

⁽۱) ينظر: الحجة على أهل المدينة (۱/١٩٠)، المبسوط للسرخسي (۱/٩٩١)، بدائع الصنائع (١/٥٤٥-٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٠).

⁽٢) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٣٢/٤).

⁽٣) أبو علي الحسين بن شعيب بن مجلًا السنجي الفقيه الشافعي؛ أحد الأثمة المتقنين، من قرية سنج أكبر قرى مرو. عالم خراسان، فقيه عصره، وأول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين، أبي بكر القفال المروزي، وله غير شرح التلخيص، شرح المختصر، وشرح فروع ابن الحداد، توفي سنة نيف وثلاثين وأربعمائة، وقبره بجنب أستاذه القفال بمرو.

ينظر: وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، طبقات السبكي (٥٩/٣) وما بعدها، تحذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢)، عبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/٢، ٢٩٨)

⁽٤) كتاب (التلخيص) المشار إليه من عمل ابن القاصّ: أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، له غير التلخيص (المفتاح) و (أدب القاضي) و (المواقيت) وغيرها، كان إماماً جليلاً، تفقه على أبي العباس ابن سريج توفي ٣٣٥ هـ. وقد شرح التلخيص أكثر من شارح، منهم القفال المروزي عبد الله بن أحمد.

ينظر: طبقات السبكي (٩/٣) وما بعدها، تقذيب الأسماء واللغات (٢٦١، ٢٦١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/٢).

⁽٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني الحنفي (٢٠/١)، فتح القدير (٣٣٥/١)

⁽٦) ينظر: التلخيص لابن القاص ص (١٩٣).

وقال القفال (۱) في ((شرح التلخيص)) في هذه المسألة : وجب على (۲) أصلنا أن لا يجزيه الوتر، وينبغى أن يعيد [لأن إذا أمرناه بالترتيب لم يسقط بالنسيان.

172

قوله: ((وحكى في ((النهاية)) وجهاً أنه يعتد بالوتر] ($^{(7)}$ قبل العشاء سواء كان عامداً أو ساهياً $^{(2)}$ ».

وإطلاق هذا الوجه هكذا فيه نظر، وفي «(الكفاية») أن كلام بعضهم يقتضي تخصيصه بما إذا ظن أنه صلى العشاء فأوتر ثم تبين أنه لم يصلها بالكلية أو صلاها محدثاً يعني/(٢) كما سبق عن الشيخ أبي علي، وذكر في «(شرح المهذب» (٧) و «(المطلب» أن القاضي أبا الطيب قطع بمذا الوجه والذي في «تعليقه» (٩): أنه لو ظن أنه صلى العشاء فأوتر ثم تبين أنه لم يصل فإنه يعيد عندنا خلافاً لأبي حنيفة، وكذلك قاله في «(البحر»)، ونقل ابن المنذر (١٠) الإجماع على أن أول وقت الوتر إنما يدخل بعد صلاة العشاء (١١).

نعم في ((البحر)) : من فاتته العشاء فهل له فعل الوتر قبل قضائها ؟ فيه وجهان (١٢).

⁽١) في (ت): ((ابن القفال)) .

⁽۲) (۲ م ۱ / أ) من (ب) .

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٤) ينظر: نماية المطلب (٣٦٢/٢).

⁽٥) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٣٢/٤).

⁽٦) (٤٣/أ) من (م).

⁽٧) المجموع شرح المهذب (١٣/٤).

⁽٨) نماية المطلب (٢/٨٥٣).

⁽٩) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١٩١)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

⁽١٠) الشيخ الإمام أبو بكر مُجَّد بن بكر بن مُجَّد الطوسي النوقاني، إمام أصحاب الشافعي بنيسابور، وفقيههم ومدرسهم، وله الدرس، والأصحاب، ومجلس النظر، وله مع ذلك الورع، والزهد، والانقباض عن الناس، وترك طلب الجاه، والدخول على السلاطين، وما لا يليق بأهل العلم من الدخول في الوصايا والأوقاف، وما في معناه.

ينظر: طبقات الشافعيين لابن الصلاح (١٠٥/١).

⁽١١) الإجماع لابن المنذرص (٤٢).

⁽۱۲) بحر المذهب (۲/۳۹).

خادم الرافعي والروضة صلاة التطوع

م/ه ۱ الوتر قبل نافلة العشاء البعدية 100

[م/ه] قوله (۱): ((ولو صلى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة فردة قبل أن يتنفل وجهان: أحدهما: لا يعتد به؛ لأن صفة الوتر أن يوتر (۲) ما تقدم (۳) قبله من السنن، وأصحهما أنه يعتد به وما أدعاه الأول فلا يسلم أن صفة الوتر كونه وتراً في نفسه وعلى التسليم أنه يوتر ما قبله من فريضة العشاء)) (٤) انتهى.

وحينئذ فيكون مأخذ الخلاف أن الركعة الواحدة هل تكون موترة لفرض العشاء أو لغيره، وقضية كلامه أن محل الخلاف في الاقتصار $\binom{(0)}{0}$ على الركعة الواحدة، أما لو أوتر بثلاث موصولة فإنه يعتد به قطعاً ، وبه صرح في $\binom{(1)}{0}$.

وقال ابن أبي الدم $^{(v)}$: هذا لم أره لغيره، ويمكن أن لا يصح إيتاره؛ لأن الجميع في حكم صلاة واحدة فهي $^{(\Lambda)}$ كركعة فردة لم يتحلل منها وبين العشاء نفل.

وقال في «المطلب»: أنه صحيح بلا خلاف بل على قول: لا يصح إلا كذلك وهو أفضل من الفصل - كما سبق- عن الشيخ أبي زيد^(٩).

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) قوله: ((أن يوتر)) من (ت).

⁽٣) قوله ((تقدم)) سقط من (م)، (ظ).

⁽٤) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٣٢/٤).

⁽٥) (١٨ ٢/١) من (ظ).

⁽٦) الوسيط في المذهب (٢١١/٢).

⁽٧) العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني، الحموي الشافعي، سمع: أبا أحمد بن سكينة، وحدث بمصر ودمشق وحماة بـ "جزء" الغطريف. حدثنا عنه الشهاب الدشتي، وولي القضاء بحماة وترسل عن ملكها، وصنف "أدب القضاة" و"مشكل الوسيط"، وجمع "تاريخا"، وألف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك، وله نظم جيد وفضائل وشهرة، توفي في جمادى الآخرة، سنة اثنتين وأربعين وست مائة، وله ستون سنة سوى أشهر، رحمه الله.سير أعلام النبلاء(٢٥١/١٦).

⁽٨) في (م) ((فقضى)) .

⁽٩) أبو زيد مُحَّد بن أحمد بن عبد الله بن مُحَّد، المرزوي الفاشاني الفقيه الشافعي، كان من الأئمة الأجلاء، حسن، النظر مشهورا بالزهد حافظا للمذهب، وله فيه وجوه غريبة. أخذ الفقه عن أبي إسحاق المرزوي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المرزوي، وفيات الأعيان (٢٠٨/٤).

[م/٢] قوله(١): ((لو أوتر ثم تهجد لم يعده، وقيل: يشفعه بركعة ثم يعيده))(١).

وأعلم أنه لو نوى الوتر بثلاث موصولة، ثم عن له قبل السلام أن لا يوتر فهل يشرع التهجد قبل الوتر له أن يشفعه بركعة كما سبق في صلاة الجماعة إذا أعاد صلاة المغرب ، أم يضيف إليها ركعة؟ ، الظاهر نعم، فإنه نظير صلاة المغرب هناك)) .

[م/١٧] قوله (٣): ((وإذا قلنا: لا يعتد به وتراً فقد ذكر الإمام أنه تطوع))(٤).

م/۱۷ إذا نوى الظهر قبل الزوال

م/١٦ حكم

وينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال فهل يكون تطوعاً أو يبطل من أصله? وقد ينازعه (٥) فيه؛ لأنه إنما بطل هناك على وجه لتغاير (1) نية الفرض والنفل وهاهنا يشتركان في النفلية فينبغي أن يقطع هنا بالصحة أو يجيء خلاف (1) وأولى بالنفلية، وقال في (1) النفلية فيه قابل في الجملة لإيقاعه فيه بخلاف ما قبل الزوال، فإنه لا يقبل إيقاع الظهر أداءًا فيه بحال (1) وإذا كان كذلك كانت نية إيقاع الظهر أبلغ في المنافاة من نية الوتر، على أن الوتر تطوع فلا يعد في الانتقال من تطوع إلى تطوع بخلاف الانتقال من فرض إلى تطوع، وكيف لا، والتطوع يكون بركعة كما يجوز بركعتين لا على قصد ختام صلاته بها ، وهي في نفسها وتر، فإذا نوى بها الوتر نوى ما هي متصفة به فيعيد إلغاؤها ولا كذلك الظهر قبل الزوال قبل: وما ذكره من الفرق أولاً ينتقض بما إذا صلى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام فإنه لا ينعقد فرضاً، وفي انعقاده نفلاً الخلاف مع وجود ما ذكر من قبول الوقت للأمرين).

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٣٣/٢).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٣٢/٤).

⁽٥) في (ت): ((ينازع)) .

⁽٦) (١٥٢/ب) من (ت).

⁽٧) في (م) ((الخلاف)) .

⁽٨) صحفت في (م) إلى ((إذا فيه بحال)).

م/۱۸ حكم الوتر بعد العشاء

وقبل النفل

[م/١٨] قوله (۱): ((وقوله في ((الكتاب)) ففيه صحته بعد الفرض، وقبل النفل وجهان، يحتاج إلى التقييد أي قبل: أن يتنفل بشيء سواء كان ($^{(7)}$ راتبة العشاء أو الشفع أو صلاة الليل $^{(7)}$ ، والسابق إلى الفهم من ظاهر اللفظ راتبة $^{(4)}$ العشاء)) انتهى.

وهكذا ذكر ابن أبي الدم أنهم لم يصرحوا به لكنه مفهوم كلامهم، قال: لو نوى بالأوليين من جملة الوتر ثم صلى بعدها ركعة فردة (٢) بنية الوتر الذي فهمته من كلام الأصحاب أنه يصح إيتاره لتقدم النفل على الركعة المفردة وإن كان النفل المتقدم من جملة صلاة الوتر ولم أرى أحداً صرح بهذا.

[م/٩] قوله (٧): ((وقوله: يستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل)) (٨).

م/۱۹ يستحب أن يكون الوتر آخر الليل

في لفظ التهجد^(٩) ما يغني عن قوله ((بالليل)) ؛ لأن صلاة النهار لا تسمى تهجداً بحالٍ، نعم فيه صباحته وهي أن التهجد يقع على الصلاة بعد الهجود وهو النوم يقال: تهجد إذا ترك الهجود، وأما^(١١) الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجداً وحينئذ فاللفظ لا يتعرض إلا لمن لم يتهجد حتى لا^(١١) يوتر من لا تهجد له.

⁽١) بياض في (ظ)، وسقطت من (ت)

⁽٢) قوله: ((كان)) من (ت).

⁽٣) في (ت) ((النفل)) .

⁽٤) (٢٤/ب) من (م).

⁽٥) ينظر فتح العزيز شرح كتاب الوجيز(٢٣٢/٤).

⁽٦) قوله: فردة ((سقطت)) من (م).

⁽٧) بياض في (ظ).

⁽۸) ينظر فتح العزيز شرح كتاب الوجيز(1/47).

⁽٩) التهجد في اللغة: من هجد: والهجود النوم كالتهجد ، وبالفتح المصلي بالليل ، وتهجد استيقظ . ينظر: القاموس ص (٤٨١)، والتهجد يكون بعد الاستيقاظ من نوم والسهر للعبادة ، ينظر: كتاب الكليات (٣١٣/١).

⁽۱۰) في (م) ((أما)) .

⁽۱۱) قوله: ((لا)) من **(م)** .

وأجاب القمولي^(۱) بأنه قد تعرض له في قوله، واختار الشافعي فعل أبي بكر^(۲) ومنع قول الرافعي أنه الصلاة بعد الهجود أي: الوقت المعد للنوم وهو الليل مطلقاً فمن لم ينم وصلى بالليل يصدق عليه أنه تهجد، والهجود أيضاً السهر، وهو من أسماء الآضداد^(۳) قاله الماوردي، وحكى خلافاً في أنه السهر $\binom{(1)}{2}$ مطلقاً أو السهر بعد النوم^(۵).

قلت: وممن صرح بأن التهجد لا يكون إلا بعد النوم البغوي (٦) في تفسير الإسراء (٨)، وقال ابن السكيت (٩): التهجد الصلاة من جوف الليل، ولم يشترط بعد النوم (١٠).

ويشهد لما قاله الرافعي ما رواه الطبراني (١١١) في «معجمه الكبير» من حديث

(١) القمولي هو: أحمد بن مُحَد بن مكي بن ياسين القرسي المخزومي ، نجم الدين أبو العباس القمولي ، من كتبه: البحر المحيط في شرح الوسيط ، توفي سنة (٧٢٧هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩).

(٢) في (م) ((ابن أبي بكر))، يشير إلى حديث أبي بكر ، «أنه كان يوتر قبل أن ينام فإذا قام تحجد ولم يعد». ينظر: السنن الكبرى للبيهقى (٣٦/٣، ٣٧) باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره.

(٣) ينظر: لسان العرب (٢٢٩/٢)، المطلع على أبواب المقنع ص (١٢٢)، المصباح المنير (١-٢٠٤/٢)، (هجد).

(٤) (١٥٣/أ) من (ت).

(٥) الحاوي (٢٨٦/٢)، وينظر: الوسيط في المذهب (٢١٣/٢)، النجم الوهاج (٢٩٧/٢).

(٦) في (م) ((قاله البغوي)).

(٧) في (م): ((تفسيره)).

(٨) تفسير البغوي معالم التنزيل (١٤٩/٣)، عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]

(٩) ابن السكيت هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان تعلم ببغداد. توفي سنة (٢٤٤هـ) من كتبه: «إصلاح المنطق»، «الألفاظ» « الأضداد» وغيرها.

ينظر: الوفيات (٣٠٩/٢)، هدية العارفين (٥٣٦/٢).

(١٠) ينظر: العين (٣/٥/٣)، تمذيب اللغة (٢٦/٦) المخصص (٩٤/١)، (هجد).

(۱۱) الطبراني هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ)، له ثلاثة (معاجم) في الحديث، رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف (دلائل النبوة) وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (١١/٥)، النجوم الزاهرة (١٩/٤).

الحجاج بن عمرو^(۱) شه قال: ﴿ إِنَّا اللَّهِ عَمْ إِذَا قَامَ (٢) مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَتَّى يُصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ، إِنَّمَ الصَّلَة بعد رقدة] (٣) وَتُلْكَ كَانَتْ صَلَاة رَسُولِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

قيل: هذا يقتضي أن التهجد إنما يكون بتكرار ذلك لما فيه من تنغيص النوم وتكديره على النفس كلما ذهب به نومه وأبدت به النفس قطع عليها بالسقط، وهو التهجد وهذه مكابدة الليل وهي أشد وطأً أي أصعب وأثقل عناءً .

وقول القمولي: من لم ينم وصلى بالليل يصدق عليه أنه متهجد ممنوعٌ بل له أجر متهجد، ولكن لا يسمى متهجداً ، وبذلك صرح الطبري (٧) في $((last)^{(N)})$.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٢٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٧/٢).

⁽١) هو: الحجاج بن عمرو بن عزيّة الأنصاري المازني .

⁽٢) في (م): ((إذا قام إذا قام)) .

⁽٣) ما بين معقوفين من المعجم الكبير.

⁽٤) (٢١٨/ب) من (ظ).

⁽٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٤/٣) حديث (٣٢١٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٧/٢)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ببعضه ومداره على عبد الله بن صالح كاتب الليث قال فيه عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره».

⁽٦) وحسن إسناده أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢).

⁽٧) هو: أبو المكارم إبراهيم بن علي الطبري، المعروف: بأبي المكارم الروياني، ابن أخت صاحب البحر، تولى قضاء مكة، وهو صاحب (العدة) التي وقف الرافعي عليها، قال ابن هداية الله الحسيني: (والعدتان كتابان جليلان، وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون العدة لأبي المكارم، والرافعي بالعكس، لكن علم بعدة أبي عبد الله، وبلغه منها النقل، فحيث أطلق النووي في زياداته العدة فمراده عدة أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة فمراده عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها، فيقول: "عن الحسين الطبري في فمراده عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها، فيقول: "عن الحسين الطبري في عدته". توفي سنة ٢٣هه.

ينظر: طبقات الشافعيين ص (٥٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥١١)، كشف الظنون (١١٢٩/٢)، هدية العارفين (٩/١)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (٤٧/١).

⁽٨) ينظر: المهذب (١٦٠/١)، نهاية المطلب (٣٦١/٢)، السراج الوهاج (٢٤/١).

١٤٠

م/ . ٢ من له تمجد أوتر عبد العشاء.

وما ذكره من الاحتمال الأول من حمل نقل الغزالي على من لا يتعاد قيام الليل، ونقل غيره عن من اعتاده يشهد له رواية مسلم (١٠) عن جابر (١١) قال: سمعت رسول الله على يقول: (رأَيُّكُمْ حَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِه، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ خَصُورَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)(١٢).

وما قاله من مجيء خلاف صرح بنقله المتولي فقال: تعجيل الوتر في أول الليل

(١) بياض في (ظ).

(٢) في (م): ((الأصل)) .

(٣) في (م): ((عن)) .

(٤) الوسيط في المذهب (٢/١١٦-٢١١).

(٥) نحاية المطلب (٣٦١/٢).

(٦) قوله: ((له)) سقط من (م).

(٧) قوله: ((ظاهر)) من (ت).

(٨) قوله: ((أي)) من (م).

(٩) العزيز شرح الوجيز ، ط. العلمية (١٢٥/٢)، وينظر: روضة الطالبين (٩/١).

(١٠) مسلم هو: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، ولد سنة (١٠) مسلم هو: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم الأسماء واللغات (٩٢/٢).

(١١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، لم يشهد بدراً ولا أحداً منعه أبوه، وشهد بعدها مع رسول الله الله عشرة غزوة، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، كف بصره في آخر عمره، توفي في المدينة سنة (٧٤هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٠/١)،الإصابة (٥٤٦/١).

(١٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله حديث (٧٥٥).

أفضل أم تأخيره؟/(۱) فيه وجهان، قال ابن أبي الدم: وقضية الصديق والفاروق تدل على الخلاف، وقال الشيخ أبو حامد: إن وقت الاختيار له أول الليل، وفي آخر وقته قولان كما في وقت الاختيار لصلاة العشاء حكاه البندنيجي وأبو الطيب(۱) وجريا عليه، وحكاه في «اللخائر» عن الشيخ أبي حامد، وقال: لم أره لغيره ، وليس كما قال، وفيه إشكال؛ لما قرره أن المستحب تأخير الوتر، وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فكيف/(۱) يكون تأخيره مستحباً، ويكون وقته المختار إلى النصف والثلث؟، فالأقرب حمل ذلك على من لا يريد التهجد جمعاً بين الكلامين، وما حكاه في «الوسيط» (۱) عن اختيار الشافعي فيه نظر، وقول الرافعي: إن الإمام ذكره (۱) أيضاً ممنوع، وعبارة الإمام: وميل الشافعي إلى جزم أبي بكر والذي نقله البيهقي في «المعوفة» عن الشافعي في «(الأم») يقتضي استحباب حرملة» أن أنه نص على استحباب تأخيره، نعم كلام الشافعي في «(الأم») يقتضي استحباب التقديم، فإنه قال في أواخره: وقد سمعت أن النبي الله أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله أهل الحديث وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله وهو نحو فعله في المكتوبات له أن يصلى في أول الوقت وآخره، وهذا في الوتر أوسع منه انتهى.

وحينئذ فيكون له في المسألة قولان، والأرجح بمقتضى الدليل التفصيل لما فيه من الجمع بين الأحاديث، وقال في «المطلب»: عندي إنما أطلقه الإمام والغزالي ليس بمخالف لما نقل عن العراقيين وغيرهم بل هو موافق له؛ لأن مراد الإمام إذا كان وتره وتحجده قبل النوم ؛ وكذا كان فعل أبي بكر كما دل عليه الحديث.

⁽١) (٤٤/أ) من (م).

⁽٢) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١٩١)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

⁽٣) (٣٥ /ب) من (ت).

⁽٤) الوسيط في المذهب (٢/١١٦-٢١٢).

⁽٥) في (ت): ((أنكره)) .

⁽٦) حرملة هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي ، صنف المبسوط والمختصر، مات سنة (٤٣هـ).

ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦١/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٧/٢).

قال القاضي الحسين: وهو المختار عندنا؛ لأنه الأبعد من الآفة والمخاطرة وأحوط للعبادة، قال في «المطلب»: ويشهد له حديث عائشة، قلت يا رسول الله: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» (١).

فدل هذا من كلام الشافعي على أن محل الوتر قبل النوم، وقوله التَّكِين لها ما قال مؤكد الفعل أبي بكر؛ لأنه كان قبل نوم القلب الذي عليه المعول فهو إذاً يقظان حتى أوتر وحديث جابر يجوز أن يكون التأخير في حق من طمع أن يقوم فإنه إذا فاته فضيلة التعجيل أدرك فضيلة شهود الملائكة أو غيرهم وهي فضيلة عظيمة لكنها تنقص عن فضيلة التعجيل ألا تراه قال في قصة حديث جابر وذلك أفضل، و ((ذلك)) يشار به إلى البعيد/(٢) لا إلى القريب، والبعيد صلاة أول الليل ويؤيده رواية الترمذي: ((وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عُصُورَةٌ، وَهِيَ من أَفْصَلُ))(٤) وما أطلقه الرافعي من استحباب التأخير لمن لم يتهجد تابعه في ((الروضة)) (١) وقيده في ((شرح المهذب)) (١) بما إذا كان يثق بتيقظه، فإن لم يثق به بنفسه أو غيره فالأفضل/(٨) التقديم لأجل حديث جابر السابق، وهو كما قال، وفيه جمع بين الروايات، وهذا/(٩) التفصيل يأتي في التهجد أيضاً صرح به في ((الذخائر)) والنووي لما اختار الأخذ بظاهر ما التفصيل يأتي في التهجد أيضاً صرح به في ((الذخائر)) والنووي لما اختار الأخذ بظاهر ما واه جابر في (١٠) طرده فيمن لم يرد التهجد ويستحب أيضاً لمن لم يكن له تهجد ووثق بإيقاظه

⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي على بالليل في رمضان وغيره حديث (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي على رقم (٧٣٨).

⁽۲) (۲۱۹/أ) من (ظ).

⁽٣) في (م): ((فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِر اللَّيْل فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِر اللَّيْل)) والمثبت من جامع الترمذي.

⁽٤) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر حديث (٢٥٦)، والحديث أصله في صحيح مسلم ح (٧٥٥).

⁽٥) بياض في (م)، (ت).

⁽٦) روضة الطالبين (١/٣٢٩).

⁽٧) شرح المهذب (١٢/٤).

⁽٨) (١/٥٤) من (ت).

⁽٩) (٤٤/ب) من (م).

⁽۱۰) قوله: ((في)) سقطت من (ت).

آخر الليل إما بنفسه أو بغيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة: «كَانَ النبي عَلَى يُصَلِّي من الليل، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ ايقظني، فَأَوْتَرَتْ)، (١).

قال ابن الرفعة: وفيه نظر؛ لأن وتر عائشة يجوز أن يكون المراد تهجدها مع الوتر؛ لأنها مقللة في القدر والطول، وإن كان المراد به الركعة المفردة فقيام رسول الله على الصلاة الليل تطوع به لعدم نوم قلبه ولا يخشى معه فوات وتر عائشة بخلاف قيام غيره، فإنه وإن قدر سهوه فقد يغلبه النوم فيفوت وتر غيره.

[م/ ٢١] قوله (٢١): ((وأما قوله (٣): «ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد)) وهذا قريب من لفظ الشافعي، قال الشارحون معناه أن الله أمر نبيه بالتهجد فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ﴾ [الإسراء: ٧٩] ويشبه أن يكون المراد من هذا الأمر الوتر؛ لأن النبي الله كان يُحى الليل بوتره ، وكان الوتر واجباً عليه، وهذا (٤) الذي ذكروه تبين أنه ليس قوله، ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد لحصر التهجد في الوتر حتى يكون كل تهجد وتراً، وإنما يلزم منه أن يكون كل وتر تهجداً مأموراً به

واعلم أن حمل التهجد في الآية على الوتر مع ما سبق أن التهجد إنما يقع على الصلاة بعد النوم مقدمتان يلزم منهما اشتراط كون الوتر بعد النوم، ومعلومٌ أنه ليس كذلك فترك أحد الدعوتين في الآية)) (٥). انتهى.

وعبارة الشافعي في «(**المختصر**)) ^(٦) فأوكد الصلوات التي لا يسن فيها الجماعة الوتر

م/ ٢١هل الوتر هو التهجد

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، حديث (٥١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلى حديث (٥١٢).

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) يعني الغزالي.

⁽٤) في (م) ((وهو)) .

⁽٥) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٢٦/٢).

⁽٦) مختصر المزبي (١١٥/٨).

ويشبه أن تكون صلاة التهجد، وقال^(۱) في «الأم» (۲^{۱)}: فأوكد ذلك الوتر وهو يشبه أن يكون التهجد يعني المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء: ٢٩] وهذا يؤيد ما حكاه عن الشارحين لكن الماوردي حكى خلافاً في قول الشافعي ذلك (۳).

1 2 2

تأويلات لأصحابنا:

[حداها⁽¹⁾: أن صلاة التهجد هي الوتر نفسها، أي: فيأتي في عدة المخالف ذكره، أي من غير زيادة؛ لأن ذلك هو الأفضل فيه كما صرح به ابن الصباغ^(٥) إذ قال: الأفضل التهجد أن يصلي أحد عشرة ركعة بتسليمة/^(٦)، وقال في «البحر» قبل صلاة التهجد: غير الوتر في التأكيد: صلاة التهجد؛ ولأن صلاة (^(۲)) الوتر يشترك فيها النبي أله وأمته وكان عضوصاً بالتهجد (^(۸))، وذكر في «المطلب» في أوائل كتاب الصلاة: أن كلام الشافعي يقتضي أن الوتر نفس التهجد، واحتج عليه الشافعي بأنه صلى الوتر على الراحلة قال: وقصده الرد على أبي حنيفة فإنه قد ثبت نسخ التهجد بقوله: ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء: ٢٩] أو بالصلوات الخمس فدل/(^(٩)) على عدم وجوب الوتر عليه (^(١))، وقال بعض الفضلاء: الظاهر أن النبي الخمس فدل/(^(٩)) على عدم وجوب الوتر عليه (^(١))، وقال بعض الفضلاء: الظاهر أن النبي الخمس فدل/(^(٩))

⁽١) في (ت)، (ظ) ((قال)) .

⁽۲) الأم (١/٧٢١).

⁽٣) الحاوي (٣٦٣/٢)، وينظر: النجم الوهاج (٢٩٧/٢).

⁽٤) في (م) ((أحدهما)) ، وفي (ت) إحديها .

⁽٥) هو: عبد السيد بن مُحَدِّ بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أَبُو نصر بن الصّباغ. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره ولد سنة أربعمائة، وتوفيّ يَوْم الثُّلاثاء وَدفن يَوْم اللُّلاثاء وَلا اللَّلاثاء وَلا اللَّلاثاء وَلا اللَّلاثاء وَلا اللَّلاثاء وَلا اللَّلاثاء وَلا اللَّله وَالطَّرِيق وَلا اللَّله وَالطَّرِيق اللَّالِيق و ((عدة الْعَالم وَالطَّرِيق السَّالِم))، و((الفتاوي)).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٥١/١).

⁽٦) (١٥٤/ب) من (ت).

⁽٧) قوله: ((صلاة)) من (ت).

⁽۸) بحر المذهب (۲/۲۲).

⁽٩) (٥٤/أ) من (م).

⁽١٠) نماية المطلب (٢/٧٤).

وعلى هذا لا يلزم أن يكون كل وتر تهجداً لأنه لو صلى العشاء وسنتها أول الوقت ثم أوتر عقبها، فهذا ليس بتهجد؛ لأن التهجد إما للصلاة بعد النوم أو في وقت النوم؛ ولأنه لو كان تهجداً لكانت الصلاة بين المغرب والعشاء تهجداً، ومعلوم أنه ليس كذلك نعم لو صلى الوتر بعد قيامه من النوم صدق عليه أنه تهجد، فهل يخرج من عهدة الأمر بالتهجد؟ يشبه أن يجيء فيه ما تقدم، ويحمل كلام الشافعي والأصحاب على هذه الحالة(٥).

قلت: وحكاية الماوردي الخلاف السابق يرفع هذا الإشكال.

قوله (۱^{°)}: ((ويجوز أن يعلم بالواو؛ لأن الروياني حكى أن بعضهم قال: إن الوتر هو غير التهجد، وأول كلام الشافعي في ((المختصر)))) (۷).

قلت: وقد سبق أن الماوردي حكاه أيضاً، قال في «المطلب» هذا الذي نقله الرويافي عن بعضهم هو ما يفهمه كلام «الوسيط» في كتاب النكاح حيث قال: إن النبي الختص

⁽١) في (م) ((معين)) .

⁽٢) الحاوي (٢/٦٧٢).

⁽٣) (٢١٦٩/أ) من (ب).

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صحيحة ح (٧٤٥) من حديث عائشة ﴿

⁽٥) ينظر: الأم (١٦٩/١)، المجموع شرح المهذب (١٤/٤).

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (٢/٦/٢).

بواجبات كالضحى والأضحى والوتر والتهجد (١)، ومن العجب أن **الرافعي** قال ذلك أن يعلم قول الغزالي بالواو لما حكاه **الرويايي** عن بعضهم فجعل كلام غيره سبباً لإعلام كلامه مع أنه حكاه وكان إعلامه/(٢) لأجل كلامه أولى (7).

م/۲۲ الجماعة في الوتر [م/٢٢] قوله (ئ) في ((الروضة)): ((فرع: إذا استحببنا الجماعة في التراويح (ه)، يستحب الجماعة أيضا في الوتر بعدها. وأما في غير رمضان، فالمذهب: أنه لا يستحب فيه الجماعة. وقيل: في استحبابها، وجهان مطلقا. حكاهما أبو الفضل بن عبدان (٢))((١) انتهى.

وهذا الفرع ذكره الرافعي فيما بعد فقدمه النووي للمناسبة وما صرح به من حكاية طريقين في استحباب الجماعة في الوتر في غير رمضان، بناهما على وجهين كلام الرافعي يقتضيه وهو عجيب؛ فإنه يقتضي أن لنا وجهاً باستحباب الجماعة في الوتر في جميع السنة، وهذا لا أظن أحداً يقوله، ولعل الخلل جاء من الناقل عن ابن عبدان، وإنما أراد نقل الوجهين في الجماعة فيه عقب التراويح ثم فيه أمران:

أحدهما: التقييد بقوله ((بعدها)) لم يقله الرافعي بل قال فيستحب في الوتر أيضاً وهو

⁽۱) الوسيط في المذهب (٦/٥)، وفيه: « خصائص رسول الله ﷺ: وله اختصاص بواجبات ومحرمات ومباحات ومخففات لم تشاركه أمته فيها، أما الواجبات فكالضحى والأضحى والوتر».

⁽۲) (۵۵ / أ) من (ت).

⁽٣) ينظر: المهذب (١٥٨/١)، كفاية النبيه (٣٠٣/٣).

⁽٤) بياض في (ظ).

⁽٥) معنى التراويح: أنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، والتراويح جمع: ترويحة من الراحة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/٢).

⁽٦) هو: عبدالله بن عبدان - تثنية عبد- بن مُحَّد بن عبدان، أبو الفضل الهمداني، صفن كتاباً في الفقه اسمه: «شرائط الحكام»، توفي سنة (٤٣٣هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/١).

⁽٧) روضة الطالبين (١/٣٣٠).

خادم الرافعي والروضة صلاة التطوع

أصوب بل لو(١) خلل بينهما استحب له الجماعة أيضاً.

الثاني: قيده في $((\frac{m}{d} - \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4})$: بما إذا لم يتهجد، فإن كان يتهجد لم يوتر معهم بل يؤخر إلى آخر الليل كما سبق، قال: فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة بطلت وأوتر آخر الليل (۲)، قلت: وهذا هو الأولى/(۲) فقد روى النسائي (٤): ((n) صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته) (٥)، ولو ترك الوتر معه لم يحصل له هذه الفضيلة.

م/۲۳ القنوت في الوتر 1 2 7

[م/٢٣] قوله (٢٠): «في استحباب القنوت في الوتر فيما عدا النصف الأخير من رمضان، وجهان: أحدهما أن الاستحباب يعم جميع السنة، وأظهرهما وبه قال الجمهور إن الاستحباب يختص بالنصف الأخير من رمضان» (٧) انتهى.

قيل كذا يوجد في النسخ، وفيه نظر؛ لأن الحاصل من هذا الخلاف إنما هو وجه واحد، وهو أنه يستحب القنوت في جميع السنة؛ لأنه جعل محل الوجهين فيما عدا النصف الأخير،

⁽١) قوله: ((لو)) سقطت من (ت).

⁽٢) المجموع شرح المهذب (٤/٤).

^{(7) (03/4)} من (م).

⁽٤) هو: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد واستوطن مصر مدة ثم خرج إلى بيت المقدس فمات بحا سنة (٣٠٣هـ). من كتبه: «السنن الكبرى»، «السنن الصغر»، «الضعفاء والمتروكين».

ينظر: البداية والنهاية (١٢٣/١١)، طبقات الشافعية للسبكي (٨٣/٢).

⁽٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المساجد، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف حديث (٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المساجد، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف حديث أبي ذر في قال: صمنا مع رسول الله في رمضان فلم يقم، بنا النبي في حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم كانت سادسة فلم يقم، فلما كانت الخامسة، قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل. قلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، قال: ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا، فلما بقي ثلاث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه، وحشد الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، ثم لم يقم بنا شيئا من الشهر قال داود: قلت: ما الفلاح؟، قال: السحور.

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (٢/٢٦).

ثم جعل أظهر الوجهين اختصاص الاستحباب بجميع رمضان، وهذا لم يحكه الرافعي وجهاً، وإنما حكاه عن مذهب مالك.

قلت (۱): إذا كان الوجهان راجعان إلى الاختصاص وعدمه كانا أيضاً راجعين إلى الاستحباب وعدمه فيما عدا النصف من رمضان؛ لأن وجه العدم مقابل للوجه الضعيف فحصل وجهان على كل تقدير، وأما الوجه المحكي في أصل ((الروضة)) فقد حكاه صاحب ((البيان)) فقال: وحكي عن بعض أصحابنا أنه يقنت في جميع شهر رمضان لا غير (۲) لكن الطبري في ((العدة)) إنما حكاه عن بعض العلماء، وصاحب ((البيان)) غالب (۳) النقل فيه فلينظر، نعم حكاه ابن يونس/(٤) في ((شرح التنبيه)) (٥).

واعلم أن الوجه الصائر إلى جميع السنة هو المختار من جهة الدليل، وممن/(٢) اختاره الروياني في «الحلية» (١) ، و «البحر» (٨) ، وقال: إنه اختيار مشايخ طبرستان، وأنا أقول به، واختاره العجلي أيضاً وتابعهم النووي في «التحقيق» (٩) و «المجموع» (١٠) ، وحكاه ابن

⁽١) في (ت) ((قلته)) .

⁽٢) البيان في مذهب الشافعي (٢٦٨/٢).

⁽٣) (٥٥/ب) من (ت).

⁽٤) هو: أبو القاسم عبد الرحيم بن مُحَد بن مُحَد بن مُحَد بن مُحَد بن مُحَد بن يونس الموصلي، الفقيه المحقق العلامة، كان من بيت الفقه والعلم بالموصل، دخل بغداد بعد استيلاء التتار عليها، وولي قضاء الجانب الغربي، قال الإسنوي: (كان فقيها أصوليا فاضلا)، له كتاب: (التعجيز)، و(النبيه في اختصار التنبيه)، و(مختصر المحصول في أصول الفقه)، و(شرح التعجيز) ولم يكمل، توفي سنة: ٢٧١ه.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٦)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٨)، طبقات الشافعين ص (٨٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٣٦/٢).

⁽٥) ينظر: الحاوي (٢٩٢/٢)، نحاية المطلب (١٨٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٤/٤).

⁽٦) (٢٢١/أ) من (ظ).

⁽٧) حلية العلماء (١١١/٢).

⁽٨) بحر المذهب (٢/١٨٣).

⁽٩) التحقيق ص (٢٢٦).

⁽١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٤).

المنذر^(۱) عن أبي ثور^(۲)، وحكى القاضي الحسين عن القفال أنه ود لو قال بكونه في كل السنة قائل من السلف، ثم ذكر القاضي أنه اشترى^(۳) «اختلاف العلماء» لابن المنذر ليفحص عن ذلك فلم يجد من قال به إلا مالكًا في شهر رمضان دون غيره من الشهور انتهى^(٤).

1 29

وقد نقله ابن أبي شيبة ((مصنفه)) عن جماعة من السلف منهم: عبدالله بن

(۱) هو: أبو بكر محلً بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: (ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها)، منها: (المبسوط)، و (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، و (الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و (اختلاف العلماء) توفي سنة ٣١٩ ه.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (۱۰۸)، وفيات الأعيان (۲۰۷/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (۲۰۲/۳)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (۹۸/۱)

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرّع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخا سنة (٢٤٠هـ). وقال ابن عَبْد البَر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك .

ينظر: تاريخ بغداد (٦٥/٦)، ميزان الاعتدال (١٥/١).

(٣) في (ت)، (ظ) ((استبرأ)) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٧١/٢)، وفيه: «اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأت طائفة: أن يقنت في السنة كلها في الوتر، هذا قول ابن مسعود، والنخعى، والحسن البصري، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقنت إلا في نصف شهر رمضان، روي هذا القول عن علي، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعله، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، والزهري، ويحيى بن وثاب، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، هذا قول الحسن البصري، خلاف القول الأول، وبه قال قتادة. وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح، روي ذلك عن ابن عمر، خلاف الرواية الأولى، وروي عن طاووس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة».

(٥) هو: عبد الله بن مُحَّد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوثي، أبو بكر، حافظ للحديث. له فيه كتب، منها " المسند " و " المصنف في الأحاديث والآثار " ، و " الإيمان " وكتاب " الزكاة "، توفي سنة (٢٣٥هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٦٦/١٠)، تحذيب التهذيب (٢/٦).

صلاة التطوع خادم الرافعي والروضة

مسعود $^{(1)}$ وإبراهيم النخعى $^{(7)}$ ، واختاره $^{(7)}$.

[م/٢٤] قوله (٤): ((وذكر الإمام أن كلام الشافعي يدل على كراهة القنوت في النصف الأخير)) (٥) انتهى.

م/٤٢ القنوت

في النصف

الأخير من

رمضان

وهو يقتضي عدم البطلان به، وفيه رمز إلى أنه ركن طويل وقد سبق في باب سجود السهو، وقال في «الطلب»: ينبغي أن تبطل الصلاة بناءً على أن تطويل الركن القصير يبطلها، اللهم إلا أن يكون قد أتى به قبل الركوع^(٦).

قلت: وفي ((فتاوي القفال)) (٧): إن أطاله أبطل وإلا فلا، وما أطلقه من سجود السهو في كل موضع يستحب القنوت إذا/^(٨) تركه يقتضي السجود كترك قنوت النافلة^(٩) لكن سبق

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩/٢)، حديث (٦٩٤٢) من طريق الحكم، عن إبراهيم، قال عبد الله: «لا

وابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، كان إسلامه قديماً في أول الإسلام، كان يعرف بين الصحابة بصاحب السواد والسواك؛ فقد كان يحمل سواك النبي عليه، ويلج عليه، شهد له رسول الله بالجنة، توفي سنة (٣٢هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٨٨/٣)، أسد الغابة (٣٨١/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩/٢)، حديث (٦٩٤٠) من طريق ابن عون، عن إبراهيم، أنه كان يقول: «القنوت في السنة كلها»

والنخعي هو: إبراهيم النخعي أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي، تابعي جليل، وكان إماماً ثقة حافظا فقيها صالحا صاحب سنة، توفي سنة (٩٦) هـ

ينظر: الطبقات الكبرى (٢٧٩/٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٢)، سير أعلام النبلاء (٤٠/٥).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٩/٢)، بعد ذكر أثر ابن مسعود وغيره: «هذا القول عندنا».

(٤) بياض في (ظ).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٢٦/٢)، وينظر: روضة الطالبين (١/٣٣٠).

(٦) ينظر: نماية المطلب (٣٦٢/٢).

(٧) فتاوى القفال ص (١٠٨).

(٨) (٢٤/أ) من (م).

(٩) في (ت): ((النازلة)) .

يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر، كل ليلة قبل الركوع»

خادم الرافعي والروضة صلاة التطوع

من زوائد^(۱) ((**الروضة**)) في آخر سجود السهو ترجيح الكراهة (۲⁾ أنه لا يسجد له (۳⁾ وهو الصواب.

واعلم أن قضية كلام ((الروضة)) ترجيح الكراهة؛ لأنه حكاها عن النص ثم حكى عن الروياني الوجه بخلافه، وذلك لا يؤخذ من كلام الرافعي بل رجح في ((الشرح الصغير)) (٤) عدم الكراهة فقال تفريعاً على المشهور: وعلى هذا فهل يكره؟ فيه وجهان أشبههما المنع هذا لفظه (٥).

م/٥٥ موضع القنوت

101

[م/٢٥] قوله (٢٠) في ((الروضة)): ((**وفي موضع القنوت في الوتر، أوجه، أصحها: بعد** الركوع، والثاني: قبله، والثالث: يتخير بينهما)) (٧) انتهى.

وحكاية الخلاف ثلاثة أوجه لم يصرح به الرافعي بل حكى الوجهين الأولين حكاية المشهورين ثم قال: وحكى في «البيان» (^) عن بعض متأخري الأصحاب أنه يتخير بين التقديم والتأخير لكنه في «الشرح الصغير» (⁽⁾ أثبته وجهاً كما فعل في «الروضة» وليس بجيد، فإن صاحب هذه المقالة أبو نصر البندينجى (()) صاحب «المعتمد في الخلاف» ، وكتابه

⁽١) في (م) ((زيادة)) .

⁽٢) في (م) تكرار ((وقال في ((المطلب)) ينبغي أن تبطل الصلاة بناء على أن تطويل الركن القصير يبطلها ، اللهم إلا أن يكون قد أتى به قبل الركوع. قلت: ففي فتاوى القفال: إن أطاله أبطل وإلا فلا، وما أطلقه من سجود السهو في كل موضع يستحب القنوت إذا تركه يقتضي السجود لترك قنوت النافلة لكن سبق من زيادة ((الروضة)) ترجيح الكراهة في آخر سجود السهو)).

⁽٣) قوله: ((له)) سقطت من (م).

⁽٤) ينظر: الشرح الصغير (ص:٢٦٨) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

⁽٥) ينظر: نحاية المطلب (٣٦٢/٢)، الوسيط في المذهب (٢١٣/٢)، البيان في مذهب الشافعي (٢٦٨/٢)، كفاية النبيه (٣٢٥/٣).

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) روضة الطالبين (١/٣٣٠).

⁽٨) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٢٦٨/٢).

⁽٩) ينظر: الشرح الصغير (ص: ٢٧٠) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

⁽١٠) هو: القاضي الإمام أبو نصر شُرَيْح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الرُّوياني. ابن عم صاحب البحر

107

ملخص من (۱) الشامل، وليس هو من أصحاب الوجوه، وإنما/(۲) هو من تلامذة صاحب ((التنبيه)) وقد ذكر الوجهين في «معتمده» ثم قال: وعندي أيهما فعل أجزأه؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله قلل قنت قبل الركوع وبعده، وفيما ادعاه من القنوت نظرٌ، ومن وهمه في هذه المسألة قوله: إنه لا نص للشافعي فيها، وقد ذكرها الرافعي عن نص حرملة، وكذا نقله الشيخ أبو حامد في التعليق، وذكر في «الشامل» (۳) أن أكثر أصحابنا صوبوا المزني (٤) في قوله: يشبه قول الشافعي أنه بعد الركوع (٥).

قوله (٢): ((وعن حرملة أنه بعد الركوع كالصبح؛ ولأن ما قبل الركوع محل القراءة والقنوت دعاء فهو موضع الدعاء حيث يقول: سمع الله لمن حمده، قيل: كان صوابه أن يقول: ربنا لك الحمد)) (٧).

قلت: مراده حيث فرغ من هذا القول، وهذا الاحتجاج للشافعي قال: واحتج الشافعي بحجتين:

كان إماما في الفقه وولي القضاء بآمل طبرستان، وصنف كتابا في القضاء سماه روضة الحكام وزينة الأحكام، توفي سنة (٥٠٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢/٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٨٤/١).

⁽١) في (م) ((في)) .

⁽۲) (۲ ه ۱/أ) من (ت).

⁽٣) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٠٩)، وفيه: «وأكثر أصحابنا صوبوا المزيي».

⁽٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزين المصري، أبو إبراهيم، تلميذ الشافعي، حدّث عنه، وعن نعيم بن حماد، وغيرهم، وصنف كتباً كثيرةً منها: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، و المنثور، و المسائل المعتبرة، مات بمصر في سنة (٢٦٤)هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١ / ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (٢١/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٩٣).

⁽٥) ينظر: المهذب (١٥٤/١)، نحاية المطلب (٣٦٢/٢)، الوسيط في المذهب (٢١٣/٢)، حلية العلماء (٢١٢/٢)، البيان في مذهب الشافعي (٢٦٩/٢).

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) العزيز شرح الوجيز ، ط. العلمية (٢/٢٧).

م/۲۲ إذا قدم

القنوت على

الركوع هل يكبر

أحدهما: أن قوله: سمع الله لمن حمده دعاء، والقنوت دعاء، والدعاء في محل الدعاء أولى من الدعاء في محل القراءة .

[م/٢٦] قوله^(١) في «الروضة»: «وإذا قدمه فالأصح أنه يقنت بلا تكبير، والثاني| يكبر بعد القراءة ثم يقنت» ^(٢) انتهى.

وقضيته أن في المسألة وجهين، ولم يصرح الرافعي به، بل نقل أولاً عن صاحب ((البيان)) أنه إذا قام كبر، ثم قال في ((التتمة)) (⁽⁷⁾): لا يكبر، ولم يرجح شيئاً، فعلى ((البيان)) (⁽³⁾) في اعتراضان: التصريح بحكاية وجهين وإدراج التصحيح، واعلم أن المنقول عن ((البيان)) (⁽³⁾) في هذه المسألة إنما هو من تتمة كلام الشيخ أبي نصر البندنيجي السابق، ولفظه في ((المعتمد)): إذا قنت قبل الركوع ليس لأصحابنا فيه قول، وقد روي [عن] (⁽⁰⁾) ابن عمر وعلي وابن مسعود والبراء بن عاز: أنهم كانوا يكبرون/(⁽⁷⁾) إذا فرغوا من القراءة قبل القنوت ، وقال الثوري (^(۷)) وأحمد: لا يكره (^(۸)) قبل القنوت، ثم قال: وبقول عمر وعلي أقول (^(۹)). انتهى.

وبالجملة فالمنقول عندنا (١٠) ما ذكره في «(التتمة») (١١) قال القاضى أبو الطيب:

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) روضة الطالبين (١/ ٣٣١).

⁽٣) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠١٨)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٤) البيان (٢/٣/٢).

⁽٥) ما بين معقوفين ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها.

⁽٦) (٢٢٠/ب) من (ظ).

⁽٧) صحفت في (م) إلى: ((النووي)) ، والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي أحد أئمة الإسلام وعبادهم ، قال عنه يحيى بن معين: هو أمير المؤمنين في الحديث، ، وقال الإمام أحمد: لا يتقدمه في قلبي أحد ، توفي بالبصرة سنة (١٦١ه). ينظر: البداية والنهاية (١٣٧/١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

⁽٨) في (م): ((يكره)) .

⁽٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٢١)، المبدع شرح المقنع (١١/٢).

⁽۱۰) في (ت): ((عنه)) .

⁽١١) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠١٨)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية

خادم الرافعي والروضة صلاة التطوع

القنوت بعد الركوع/(١) إجماع الصحابة ، ورُوي عن الخلفاء الأربعة(١)، وأنس وأبي ولا مخالف $هم^{(7)}$.

قال المزين: من قال: يقنت قبل الركوع قال: ويقول: الله أكبر، ثم يدعوا، وهذه التكبيرة لم تثبت بكتاب ولا سنة انتهى (٤).

وهو كما قال؛ فإن التكبير إنما يكون للانتقال عن ركن إلى آخر، وهو هنا مفقود.

[م/٢٧] قوله^(ه): «واستحب الأصحاب ضم قنوت عمر^(٦)....» إلى أن قال : |

م/۲۷ قنوت عمر 105

الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ٢٨ اهـ.

(۱) (۲۶/ب) من (م).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٢/٢)، من طريق العوام بن حمزة، قال: سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع، فقلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان.

قال الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/٢): «إسناده حسن».

وروي عن على القنوت بعد الركوع كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٣).

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضى أنه قنت قبل الركوع، فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٠/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٢/٢): «أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع».

قال الألباني في الإرواء (١٦٥/٢): «بعضها صحيح الإسناد».

وبمذا فلا يعدا إجماعًا. والله أعلم.

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١٦٦١)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٦٢)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) المراد بقنوت عمر هذا: ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩/١) من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم ، قال: أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر هم صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق. اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم». وصححه الألباني في

م/۲۷ قراءة

القرآن مع

القنوت

«اللهم عذب كفرة أهل الكتاب ...» (١) إلى آخره.

وهذه الزيادة إنها نقلها الرافعي عن **الروياني** وغيره $\binom{(7)}{}$ ، ولهذا أسقطها من $\binom{(1 - 2)}{2}$

[م/٢٧] قوله (٣): ((ونقل الروياني عن ابن القاص (٤) أنه يزيد في آخر القنوت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا.....﴾ الآية (٥)، واستحسنه)) (٦) انتهى.

 Ω

الإرواء (١٧١/٢).

- (٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.
- (٦) العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (١٢٨/٢).
 - (٧) المجموع شرح المهذب (١٦/٤).
- (٨) الخادم ، باب صفة الصلاة، وينظر: النجم الوهاج (٢/٠٠٣)، مغني المحتاج (٤٥٤/١).

⁽١) روضة الطالبين (١/٣٣١).

⁽۲) (۲ ه ۱/ب) من (ت).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشَّيْخ الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس بن الْقَاصِّ. إِمَام عصره وَصَاحب التصانيف الْمَشْهُورَة: ((التَّلْخِيص))، و((المفتاح))، و((أدب القاضي))، و((المواقيت))، وَغَيرهَا في الْفِقْه. كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا أَخذ الْفِقْه عَن أَبِي الْعَبَّاس بن سُرَيج. وَالْمَشْهُور أَنه ابْن الْقَاص وَجعله أَبُو سعد بن السمعاني نفسه الْقَاص. سمي قاصًا؛ لأنه كان يقص ويعظ ويذكر. مَاتَ ابْن الْقَاص بطرسوس سنة خمس وَثَلاثِينَ وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣ - ٦٣)، طبقات الفقهاء الشافعيين: (٢٤٠/١).

خادم الرافعي والروضة

الفصل الثاني في غير الرواتب(``

م/۲۸ ما تسن فيه الجماعة من النوافل أفضل

[م/٢] قوله: «ما يُسن في الجماعة من النوافل أفضل؛ لشبهها بالفرائض» (٢) انتهى.

لم يتكلم على الفرائض ، وصرح الماوردي (٣) بأن أفضلها صلاة الجمعة؛ لأن الجماعة فيها فرض عين فهي أفضل مما لم يفرض فيه (٤).

[م/٢٩] قوله: ((وأفضلها صلاة العيدين؛ لأن لها وقتاً راتباً كفرائض)) (٥).

وقضيته تساويهما في الفضل ، وعن الشيخ عز الدين^(٦) أن عيد الفطر أفضل ، وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى؛ لأنه منصوص عليه ، لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى؛ لأنه في شهر حرام، والحج الأكبر على رأي ، وفيه نسكان: الحج والأضحية، وقيل: إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان (٧) .

م/7 أفضل النوافل صلاة العيدين

⁽١) قوله: ((الفصل الثاني في غير الرواتب)) مكانما بياض في (ظ).

والررواتب هي السنن التابعة للفرائض على المشهور ، وقيل: إنما المؤقتة بوقت مخصوص . ينظر: الروضة (١/٩٢١)، عجالة المحتاج (٢٧٢/١).

⁽٢) العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (٢٩/٢).

⁽٣) الحاوي (٢/٢٨).

⁽٤) ينظر: حلية العلماء (٢/٤)، الروضة (١/٤٣٣)، المجموع (٢٦/٤).

⁽٥) العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (١٢٩/٢).

⁽٦) هو: مُحَّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن مُحَّد ابن مهذب السلمي، الملقب بسلطان العلماء، من كتبه: (التفسير الكبير)، و(الإلمام في أدلة الأحكام)، و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، و(ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام)، و(بداية السول في تفضيل الرسول)، توفي سنة ٦٦٠هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

⁽٧) ينظر: أسنى المطالب (٢٠٠/١)، الغرر البهية (٣٨٨/١)، إعانة الطالبين (١/١٣).

م/٣٠ أفضل النوافل بعد العيدين: صلاة الخسوفين $[^{7}]$ قوله $(^{(1)})$: ((ويليها صلاة الحسوفين $(^{(1)})$ ؛ لأنه يخاف فوتما بالإنجلاء، كما يخاف فوات المؤقتات بالزمان؛ ولأن النبي الله وبما استسقى ، وربما ترك ، ولم يترك الصلاة عند الحسوف) $(^{(7)})$ انتهى.

والمعنى الأول منقوض بالوتر، وقد يعارضه أن النبي الله لم يصل الخسوف إلا مرة واحدة كما اختاره البيهقي وغيره (٤).

قال في «المهذب» و «الشامل»: لأن القرآن دل عليهما، قال تعالى: ﴿لا تَسْجُدُوا لِللَّهُ مُسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي حَلَقَهُنَ ﴾ (٦) قال: وليس هاهنا صلاة تتعلق بحما إلا صلاة الكسوف، والأولى أن يقال: إنما أخرت (٧) عن صلاة العيد لشبهها بالفرائض في شيء واحد، وهو فعلها في جماعة والعيد لها شبهان (٨): في الجماعة والوقت المحدد، وإنما أخرت صلاة الاستسقاء (٩) عنها وإن كانت تفعل (١١) في جماعة لاختلاف الناس فيها (١١).

واعلم إنما ذكره العيدين والكسوفين هو (١٢) تفريع على الأرجع؛ لأن الجميع سنة مؤكدة، فإن قلنا: إنما فرض كفاية وكلها سواء في الفضيلة، وفيه وجه آخر إذا قلنا بالتشهدين

⁽١) بياض في (ظ).

⁽۲) في العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (۱۲۹/۲): «الكسوفين»، قال الأزهري في تحذيب اللغة (۲۰/۱۸۰): «الكسوف والخسوف مترادفان»، وينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (۲۰/۲۰).

⁽٣) العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (٢/٩/٢).

⁽٤) ينظر: نحاية المطلب (٣٤٦/٢)، إعانة الطالبين (١/١).

⁽٥) قوله ((القرآن)) سقط من (م).

⁽٦) سورة فصلت الآية: ٣٧.

⁽٧) في (م): ((نجزت)) .

⁽٨) في (م): ((سببان)) .

⁽٩) الاستسقاء في اللغة: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها . ينظر: نماية المحتاج (٢/٣/٢).

⁽١٠) في (م): ((كان يفعل)) .

⁽۱۱) المهذب (۱/۱٥).

⁽١٢) في (م): ((وهو)) .

إنهما سواء (١) فهما سواء في الفضيلة حكاه في ((**البحر** $))^{(7)}$ في باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع عن ((**الحاوي** $))^{(7)}$.

[م/٣١] قوله / ^(٤) في «الروضة»: «قلت: كسوف ^(٥) الشمس أفضل من كسوف القمر، ذكره المارودي ^(٦)».

قلت: [لم] (^) يذكر مأخذه فإن كان مدركه: إن النبي هي صلى للشمس ولم يصل للقمر، كما قاله العبادي (٩) في ((زياداته)) (١٠) فمردود؛ فإنه هي صلى في خسوف القمر، كما أخرجه الشافعي في ((سننه)) (١١)،

(١) في (م): ((سنة)) .

(۲) بحر المذهب (۲/۲۳۳)، (۲/۲۵۹–۲۲۳).

(٣) الحاوي (٢/٢٨٤).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) (١٥٧/أ) من (ت).

(٦) الحاوي (٢/١٥).

(٧) روضة الطالبين (١/ ٣٣١).

(٨) ما بين معقوفين سقط من النسخ.

(٩) هو: أبو الحسن بن أبي عاصم العَبَّادِيُّ (بفتح العين وتشديد الباء) المروزي. صاحب كتاب ((الرقم)) في المذهب، وهو ولد الشيخ أبي عاصم العَبَّادِيِّ الإمام. توفى في جمادي سنة خمس وتسعين وأربعمائة، وهو ابن ثمانين سنة.

ينظر: تحذيب الأسماء واللغات (٢/٤/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٨٠/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٧٦/١).

(۱۰) (۲۷/۱) من (م).

(۱۱) لم أقف في مسند الشافعي، ولا سنن البيهقي على أن النبي الله صلى في خسوف القمر، وقد أخرج الشافعي في مسنده ص (٣٥١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٧٠/٣) من طريق إبراهيم بن محملًد قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محملًد بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس، أن القمر، كسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان، ثم ركب فخطبنا قال: إنما صليت كما رأيت رسول الله الله على يصلي وقال: «إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم إلى الله تعالى».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٧/٢): «إبراهيم ضعيف».

ومسند الشافعي مسند معروف متداول بين أهل الحديث والفقه، وهو كتاب لم يؤلفه الشافعي – رحمه الله – وإنما

=

م/٣١ أيها أفضل

صلاة كسوف

الشمس أم

كسوف القمر

وكلام البخاري^(۱) في «الصحيح»^(۲) يشير إليه ، وإن لم يثبت ذلك، فلعله إنما لم يُصله؛ لأنه لم يقع في زمنه، ثم إن الشارع فرق بينهما في الذكر بقوله: «إنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَتَانِ ...» الحديث^(۳)، وإن كان مدركه الترجيح باعتبار النفع فالشمس أفضل؛ لأنها الآية المبصرة، والنفع عا أعظم.

[م/٣٢] قوله (٤): «وكالامهم يشعر بحصر ما يسن فيه الجماعة من هذه الصلوات الخمس، أعني: العيدين والكسوفين والاستسقاء، وربما صرحوا به، لكن التراويح خارجة عن الخمس والجماعة (٥) تستحب فيها على الأصح» (٦) انتهى.

ونمن صرح بالحصر في الخمس: القاضي الحسين والماوردي والبغوي والنقوي $^{(ext{v})}$

ينسب إلى الشافعي باعتبار أنه مجموع من رواياته الحديثية، التي سمعها أبو العباس مُجَّد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة (٣٤٦ هـ) من الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة (٢٧٠ هـ)، وقد دون هذه الأحاديث بأسانيدها في ذلك السفر المعروف بمسند الشافعي: أبو عمرو مُجَّد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة (٣٦٠ هـ)، صاحب الأصم، وكان جمعه لتلك الأحاديث في ذلك السفر لشيخه بطلبه، ينظر: تعجيل المنفعة ص (٥)، وقد طبع مسند الشافعي، بتحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر. ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات السنة (١٩١/٨).

(١) هو: مُحَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، من كبار علماء الحديث، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، ورحل في طلب العلم رحلة طويلة، توفي بسمرقند سنة (٥٦ه).

ينظر: تاريخ بغداد (٤/٢)، تمذيب التهذيب (٤٧/٩).

(۲) صحيح البخاري (۳۹/۲)، وهو لا يشير إلى وقوف خسوف للقمر في عهد النبي ها، وإنما ترجم البخاري بقوله: «باب الصلاة في كسوف القمر»، وذكر حديث أبي بكرة ها، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ها، فصلى ركعتين»، قال ابن بطال في شرحه (٤٨/٣): «ذلك دليل على الصلاة عند الأخرى، وإلى هذا المعنى أشار البخارى في ترجمته، ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر أحدها عن الأخرى».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف حديث (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف رقم (٩٠١) من حديث عائشة في.

- (٤) بياض في (ظ).
- (٥) (٢٢١/أ) من (ظ).
- (٦) العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (١٢٩/٢).
- (٧) قوله: ((النقوي)) من (م)، ولم أقف على ترجمة له. فلعله تصحيف.

م/۳۲ ما يسن فيه الجماعة من النوافل والمتولي في $((التتمة))^{(1)}$ ، ويتأيد بجريان وجه أنه لا يجوز فعل هذه الخمسة قاعداً مع القدرة على القيام كالفرائض ، وجزم به الدارمي، وينبغي جريانه في التراويح إذا ألحقناها بما $(^{7})$.

وقال ابن يونس في ((شرح التعجيز))(٣): ذو الجماعة من النفل ثمانية: العيدان، والكسوفان، والاستسقاء، والجنازة، والسابع والثامن التراويح والوتر على الأصح فيهما، وعجب ذكره الجنازة هنا.

م/٣٣ الرواتب أفضل النوافل [a/7] قوله (3): ((قال الإمام: منهم (3) من فضل التراويح على الرواتب؛ لأن الجماعة تشرع في التراويح ، والأصح أن الرواتب أفضل؛ لأن النبي هي لم يداوم على التراويح ، وداوم على سنن الراتبة، وهذا الترجيح تابع فيه الإمام، وهو خلاف مذهب الشافعي وجمهور أصحابه (4) أن التراويح أفضل من الرواتب ما عدا ركعتي الفجر والوتر فإنه قال في ((المختصر)) فأما صلاة فصلاة (4) المنفرد أحب إلى منه، قال المحاملي في ((المجموع)) (4): فاعترض ابن داود (4) وقال: إنه خلاف السنة والإجماع؛ فإن صلاة

⁽١) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٢٧)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٢) ينظر: نحاية المطلب (٢/ ٣٤٦)، المجموع شرح المهذب (١٢٩/٢).

⁽٣) كتاب التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع الشافعية ، وهو مختصر مشهور عند الشافعية ، ثم شرحه مؤلفه ، ولم يكمله . قال ابن قاضي شهبة في الطبقات (١٣٦/٢): «وهو كتاب نفيس وإنما حمله اسمه وكتاب شرح التعجيز في محلدين ضخمين ، ومات قبل أن يكمله، بل بقي منه أكثر من الربع»، وينظر: كشف الظنون (٤١٧/١).

⁽٤) بياض في (ظ).

⁽٥) في (ت): ((ومنهم)) .

⁽٦) في (م): ((أصحاب)) .

⁽٧) هكذا في (م) و(ظ)، وفي (ت) بياض، والذي في المجموع: ((الشافعي رحمه الله قال في المختصر: وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه)) .

⁽٨) المجموع في فروع الشافعية، للمحاملي، وهو مشتمل على: نصوص كثيرة للشافعي، وهو مفقود . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٦).

⁽٩) هو: مُجَّد بن داود بن علي بن خلف الأصفهاني ، إمام أهل الظاهر ، كان عالما أديبا شاعرا ظريفا، خلف أباه في حلقته ، صنف كتاب الزهرة، وكان بينه وبين أبي العباس بن سريج مناظرات ومكاتبات ، مات سنة (٢٩٧هـ). ينظر:سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣)، المنتظم في تاريخ الملوك (٩٣/١٣).

الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وقد جمع عمر الناس (۱) وعامة أصحابنا فقالوا: لم يرد الشافعي ما ظنه ابن (۲) داود بل أراد أن قيام رمضان وإن كان مما تسن له الجماعة فليس هو بآكد من صلاة المنفرد، بل صلاة المنفرد من الوتر وركعتي الفجر أحب إلي منه) ((7) انتهى.

وقال في البويطي في باب الوتر/(٤): وركعتا الفجر سنة والوتر سنة والعيد والكسوف الاستسقاء سنة مؤكدة ، وروي أن النبي كان يصلي ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد المغرب، والكسوف والاستسقاء والعيدين أوكد، وقيام رمضان في معناها في التوكيد. انتهى.

بل هذا النص يقتضي أفضليتها على سائر الرواتب حتى ركعتي الفجر والوتر، وما نقله المحاملي^(٥) عن عامة الأصحاب هو الذي ذكره القاضي أبو الطيب^(٦) وابن الصباغ^(٧) وغيرهما^(٨) من العراقيين^(٩).

⁽١) بعدها بياض في (ت).

⁽٢) صحفت في (م): ((من)).

⁽٣) العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (١٣١/٢)، وينظر: روضة الطالبين (٣٣٤/١).

⁽٤) (١٥٧/ب) من (ت).

⁽٥) المقنع في الفقه، لأحمد بن مُحَمَّد المحاملي، ص (١٧٢)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن مُحَمَّد بن عبدالله الشيحي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨ه.

⁽٦) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٦٤)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

⁽٧) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (٨٠).

⁽٨) في (م): ((وغيرهم)) .

⁽٩) ينظر: الحاوى (٢/١/٣)، بحر المذهب (٢/٥٦٣)، البيان (٢٦١/٢).

استحباب الجهر فيها فأشبهت الفرائض بخلاف الرواتب وغيرها من السنن، فإن السنة التوسط فيها/(١) بين الجهر والسر^(٢)، ومنها مشروعية الجماعة فيها بخلاف الرواتب، ومنها: أن فرقاً صاروا إلى أنها فرض كفاية وأنه لا يجوز تعطيل المساجد، وهو كذلك، والعجب من الشيخ محيي الدين فإنه اختار الوجه الأتي عن أبي إسحاق^(٣) أن صلاة الليل تقدم على سنة الفجر وهو لازم في التراويح بل الأولى فكيف صح هنا عكسه.

وقال الحليمي (٤) دلت صلاته (٥) يعني النبي هي النبي النبي النبي النبي النبي النبي النبي الفيام في شهر رمضان يتأكد حتى يدانى في الفرائض (٧).

قوله (۸) في «الروضة»: (روأما التراويح فإن قلنا لا يسن الجماعة فيها، فالرواتب أفضل منها) (۹).

يعني بلا خلاف وهو عجيب فإنه؛ سيأتي منه اختيار وجه أبي إسحاق أن صلاة الليل أفضل من الرواتب، وإن قلنا لا تشرع فيها الجماعة، قال: ولم أراه في غيره.

⁽۱) (۲۶/ب) من (م).

⁽٢) في (ت): ((الإسرار)) .

⁽٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، أحد أئمة المذهب فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، له تصانيف منها (شرح مختصر المزني) وصنف (الأصول) و(شرح المهذب) و(لخصه) (ت: ٣٤٠) بمصر، ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (٦/ ٤٩٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٨).

⁽٤) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن مُحَد بن الخُلِيمِيّ، شيخ الشافعيين بما وراء النَّهر، له كتاب: (المنهاج في شعب الإيمان)، وهو صاحب وجه في المذهب، توفي سنة ٤٠٣ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٣/٤).

⁽٥) في (م) ((ذلك صلاة)).

⁽٦) قوله: ((بهم)) سقطت من (ت).

⁽٧) روضة الطالبين (١/٣٣٤).

⁽٨) المنهاج للحليمي (٣٠٣/٣).

⁽٩) روضة الطالبين (١/٣٣٤).

م/۳٤ أقل وأكثر الضحي

مركبة قوله (1): ((منها(1)): الضحى أقلها أله ركعتان، وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتي عشرة)) (1) انتهى.

قيل: والجمع بين كون الأفضل ثمانياً والأكثر إثني عشر مما لا^(°) يُعقل وهو عجيب بل هو المذهب كما سبق، وليس كما تقدم قريباً ، وهذا إنما نشأ من جمع الرافعي^(۲) بين كلام صاحب ((التهذيب)) قال: أفضلها ثمان ركعات ، والرويايي، فإن صاحب ((التهذيب)) قال: أفضلها ثمان ركعات ، وقال الرويايي: أكثرها ثنتي عشرة فجمع الرافعي بين الكلامين فحصل منه ما ترى، وفي ((مقذيب/(^) الشيخ نصر (^(°))) أن المستحب أن يبلغ/((() بحا اثني عشر ، وإن زاد كان أولى، وهذا يقتضى أنه لا حد لأكثرها (()).

قلت: وكذا قال الروياني في ((الحلية))، وما حكاه الرافعي عن الروياني هو المذكور في ((الحلية)) لكنه في ((البحر)) جزم بأن أكثرها (١٤) ثمان وهو يوافق البغوي فقال في ((شرح

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) في (ت) ومنها.

⁽٣) في (ت) ((وأقلها)).

⁽٤) روضة الطالبين (٢/١٣).

⁽o) قوله: ((لا)) سقطت من (م).

⁽٦) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (٢/١٣٠).

⁽V) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (Y/Y).

⁽۸) (۸ ۱/۱) من (ت).

⁽٩) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه أبو الفتح المقدسي النابلسي شيخ المذهب بالشام، وصاحب التصانيف، صنف التهذي والتقريب، توفي سنة (٢٠٢٤) هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٣/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥١/٥).

⁽١٠) نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج (٢/٥٦)، والرملي في نهاية المحتاج (١١٨/٢).

⁽۱۱) (۲۲۱/ب) من (ظ).

⁽١٢) ينظر في أقل ركعات الضحى وأكثرها: المهذب (١٥٩/١)، البيان (٢٧٩/٢)، كفاية النبيه (٣٢٩/٣).

⁽۱۳) بحر المذهب (۳۷٦/۲)، وفيه: «وروي أن النبي الله أقل ما كان يصليها أربع ركعات، وأكثر ما كان يصليها ثمان ركعات». وينظر: نصب الراية (۲۲۸). وينظر: التحقيق: ص (۲۲۸).

⁽١٤) في (ت) ((أفضلها)).

المهذب): أكثرها ثمان قاله الأكثرون، وقال الروياني والرافعي: اثني عشر لحديث فيه ضعفه البيهقي (۱) ثم قال: قال الأصحاب (۲): أدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست لحديث عائشة ويزيدُ مَا شَاءً)) رواه ورزيدُ مَا شَاءً)) رواه الله على يُصَلِّي صلاة الضَّحَى أَرْبُع ركعات، ويزيدُ مَا شَاءً)) رواه مسلم (۳)، وأما قول القائل: الجمع بين كون الأفضل ثمانياً، والأكثر اثني عشر مما لا يعقل فيقال: بل فإن في الناس من الفضيلة ما يربوا على العدد الكثير (٤)، ولم يرد عن فعل النبي فيقال: بل فإن في الناس من الفضيلة ما يربوا على العدد الكثير (٤)، ولم يرد عن فعل النبي وشاهده القصر فإنه أفضل من الإتمام، وما حكاه عن تقذيب الشيخ أبي (٥) نصر، وكذا حكاه عن تقذيب الشيخ أبي (٥) نصر، وكذا حكاه عنه صاحب ((الاستقصاء)) (٦).

م/٣٥ وقت صلاة الضحي

[م/٣٥] قوله^(٧) في «**الروضة**»: «قلت: قال أصحابنا: وقت الضحى من طلوع|

(۱) يشير إلى ما أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩/٣) من طريق مُحَد بن عمرو بن البختري، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال: لقيت أبا ذر فقلت: يا عم، أقبسني خيرا، فقال: سألت رسول الله على كما سألتني، فقال: "إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستا كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بني الله لك بيتا في الجنة»، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٠٥).

والحديث ضعفه أيضًا: النووي في المجموع (٣٦٦/٣).

- (٢) في (م) تكرار: ((لحديث ضعيف، وقال في المطلب: أكثرها ثمان على المشهور، وقال الروياني: اثني عشر والرافعي اثنى عشر لحديث فيه ضعفه البيهقي ثم قال:)).
- (٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحوأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات حديث (٧١٩).
 - (٤) في (ت) ((الكبير)).
 - (٥) قوله: ((أبي)) سقطت من (ت) ، (ظ) .
- (٦) الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي من فروع الشافعية، لعثمان بن عيسى بن درباس الماراني أبي عمرو (ت٢٠٦هـ) من أعلم الشافعيين بالفقه في عصره، نسبته إلى بني ماران قرب الموصل، من كتبه: «شرح اللمع» في عشرين مجلداً لم يكمل، ويوجد منه عدة نسخ مخطوطة.

ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٥/٤٥)، الأعلام للزركلي (٢١٢/٤).

(٧) بياض في (ظ).

الشمس))(١).

وقد نوزع في نسبة (۱) ذلك للأصحاب، فالمعروف عنهم دخول الوقت بالارتفاع (۱) وممن نقله كذلك في «شرح المهذب» ، وصرح كثير منهم بأن وقتها يدخل بخروج وقت الكراهة، وعليه ينطبق حديث (۱) عمرو بن عنسة (۱) وما نقله الماوردي (۱) من دخول الوقت المختار بربع النهار جزم به الروياني في «البحر» (۱) ، [والنووي في «التحقيق»] (۱) والغزالي في «الإحياء» (۱۱) قال: حتى لا يخلوا كل ربع نهار من صلاة، ويؤيده ما رواه النسائي عن على قال: «كان رسول الله هي إذا زَالَتِ/(۱۱) الشَّمْسُ مِنْ مَطْلِعِهَا قِيدَ رُمْحٍ (۱۲)، أَوْ رُمُحُيْنِ عَلَى صَلَّى أَرْبَعَ عَلَى صَلَّى عَلَى الْفَحْمِ مَنْ مَعْرِبَعَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمُّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا الْتَفَعَ الضَّحَى صَلَّى أَرْبَعَ عَلَى الْمُعَرْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مِنْ مَعْرِبِعَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمُّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا الْتَفَعَ الضَّحَى صَلَّى أَرْبَعَ

والحديث المقصود هو ما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة حديث (٨٣٢) ، والحديث بطوله في قصة إسلام عمرو في، وفيه: « أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنحا تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنحا تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» .

(٧) في (ت) ((وما نقله عن الماوردي)).

⁽١) روضة الطالبين (٣٣٢/١)، وينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٠/٢).

⁽٢) في (م) ((نسب)).

⁽٣) في (م) ((للارتفاع)).

⁽٤) المجموع شرح المهذب (٢٥/٤).

⁽٥) قوله: ((حديث)) سقط من (م).

⁽٦) هو: عمرو بن عبسة بن بن خالد بن حذيفة السلمي، البجلي أحد السابقين ، نزيل الشام، روى عدة أحاديث، وتوفي بحمص. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٥)، الإصابة (١٢٧/٧).

⁽٨) بحر المذهب (٣٧٦/٢)، وفهي: «ووقتها في الاختيار إذا مضى من النهار ربعه، ووقت جوازها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال».

⁽٩) في (م): «والمختار»، وفي (ت) بياض، والمثبت من هامش (ت).

⁽١٠) ينظر: إحاء علوم الدين (١٩٧/١)، (٣٣٧/١).

⁽۱۱) (۱۸/أ) من (م).

⁽١٢) قوله: قيد رمح بالكسر أي: قدره، اللسان (٣٧١/٣) «قيد»، المعجم الوسيط(٧٦٧/٢).

 $(1)_{(1)}$ رَگَعَاتِ....

وقال الشريف أبو العباس الغرافي (٢) في ((معتمد التنبيه)) (٣): قال لي يوماً شيخنا عز الدين ابن عبدالسلام ما الحكمة في استحباب تأخير فعل صلاة (٤) الضحى إلى أن ترمض الفصال (٥)؟ فقلت: لبُعد ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر؛ لئلا يبعد عهد العبد (٦) من الوقوف في طاعة الله فاستحسنه (٧).

[م/٣٦] قوله (^(۸): ((**إلى الزوال**)) (^(۹).

قيل: ينبغي أن يقول قبل وقت الزوال النهي عن الصلاة عند الاستواء (١٠٠).

قوله (۱۱): «ومنه تحية المسجد بركعتين)) (۱۲) انتهى.

م/٣٦ نهاية وقت صلاة الضحي

(۱) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النوافل، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، حديث (٣٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا ارتفع الضحى، حديث (٤٧٣). قال الترمذي: «حديث حسن».

⁽٢) هو: أحمد بن عبد المحسن بن أحمد بن محمَّد ينتهي إلى موسى الكاظم، الواسطي الغرافي التاجر السفار، سمع من أبي المظفر السمعاني، ومحمَّد بن عماد، وأبي الحسن بن القطيعي (ت: ٦٦٦ هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (١٤٢/٧).

⁽٣) ذكره السيوطي في قوت المغتذي (٢١/١)، وفي حاشية إشارة إلى أنه بعض النسخ «معتمد النبيه».

⁽٤) قوله: ((صلاة)) سقطت من (ت).

⁽٥) قوله: ترمض الفصال: معنى ترمض أي يشتد الحر عليها مأخوذ من الرمض وهو شد حر الحجارة لكثرة حر الشمس ، ورمضت الفصال: إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء . ينظر: تاج العروس (١٨٩/١٨)، (رمض). والفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. القاموس المحيط ص (١٣٤٧) مادة (فصل).

⁽٦) صحفت في (م) إلى ((البعد)).

⁽٧) لم أقف عليه بعد طول بحث، وقال الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٢٢/٧): «قال ابن الأثير: المراد صلاة الضحى عند الارتفاع واشتداد الحر واستدل به على فضل تأخير الضحى إلى شدة الحر، وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت للأوابين لأن النفوس تميل فيه إلى الدعة والسكون والاستراحة فصرفها إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أدب من يرد النفس إلى مرضاة الرب».

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽٩) روضة الطالبين (٣٣٢/١)، وينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٠/٢).

⁽۱۰) ينظر: بحر المذهب (۲/۲۷۳).

⁽۱۱) بياض في (ظ).

⁽۱۲) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (۱۳۰/۲).

فيه أمران:

أحدهما: كذا/(۱) عد التحية من الرواتب، ولمضايق أن يضايق في ذلك، بل ولا من النوافل المطلقة، وليست الإضافة إليها حقيقة؛ لأن الإنسان لو صلى بنية تحية البقعة لم تصح صلاته؛ لأن البقعة لا تقصد بالعبادة شرعاً، وإنما يقصد للصلاة، والمراد بتحية المسجد: تحية رب المسجد وتعظيمه لا لزينته بالصلاة، أي صلاة كانت، ومما(۱) يدل على ذلك أنه لا يجب التعرض في بيتها للتحية قطعاً وإذا كانت التحية عبارة عن شغل البقعة بالصلاة تأدت بسائر أنواع الصلاة، نعم للإمام احتمال فيما لو دخل المسجد وصلى فريضة ونوى تحية المسجد قال: والظاهر عدم حصولها، وفيما قاله نظر، بل القياس الحصول بما ذكرنا ، وأيضاً ما يجعل تابعاً من غير نية لا تؤثر فيه نية العدم بدليل نية بعض الأحداث.

الثاني: تابعه في «الروضة» (من وكلامه في «شرح المهذب» (عنه بيان لأقلها فإنه قال: قال أصحابنا لو صلاها أربع ركعات بتسليمة واحدة حصلت، وبه صرح الغزالي في «الإحياء» فقال: هي ركعتان فصاعداً (من المراد أنه يصليها أكثر من ركعتين وينوي بحا التحية أو أنها إذا كانت في ضمن صلاة زائدة على ركعتين تنسحب على جميعها فيه نظر (٦).

[م/٣٧] قوله^(٧): «فلو صلى الداخل فريضة أو ورداً أو سنة ونوى التحية حصلت،

م/۳۷ إذا صلى ولم ينو تحية المسجد

⁽۱) (۱ (۱ م ۱ /ب) من (ت).

⁽۲) في(م) ((ربما)).

⁽٣) روضة الطالبين (٣٣٢/١).

⁽٤) المجموع شرح المهذب (٥٢/٤).

⁽٥) إحياء علوم الدين (٢٠٥/١)، وعدها من السنن المؤكدة فقال: «حية المسجد ركعتان فصاعداً سنة مؤكدة حتى أنها لا تسقط وإن كان الإمام يخطب يوم الجمعة مع تؤكد وجوب الإصغاء إلى الخطيب».

⁽٦) ينظر: المهذب (١٦١/١)، البيان (٢٨٦/٢).

⁽٧) بياض في (ظ).

وإن لم ينو حصلت أيضاً، ذكره في $((|| \text{التهذيب}))^{(1)}$ وغيره، ويجوز أن يطرد فيه الخلاف، فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزيه عن((1)) العيد والجمعة إذا لم ينوهما((1)) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما جزم به من الحصول عند النية يقتضي أنه لا يضر التعرض، وكلام ((الاستقصاء)) يقتضي توقفاً فيه؛ فإنه قال: فلو صلى فرضاً ونوى التحية فقد قيل لا يضره؛ لأنه نوى ما يحصل به التحية من غير نية فلم يضره كما لو نوى الإمام بالتكبير الإعلام وأطلق في ((البيان)) (٤) تبعاً للرويايي أن لو نوى الفرض والنفل بصلاته خلافاً لأبي حنيفة (٥)؛ لأنه نوى صلاتين مختلفتين فلم يصح، كما لو نوى الفرض والجنازة (٢).

الثاني: ما قاله من طرد الخلاف عند عدم النية قاله ابن الصلاح ($^{(\vee)}$ والنووي في $^{(\wedge)}$ المهذب) $^{(\wedge)}$ ، وليس كما قالا؛ فلم يذكر أحد من الأصحاب ذلك بل كلهم مصرحون الصلاة والتحية في الصورتين وأنه لا خلاف فيها، والفرق بينه وبين غسل الجمعة أنه سنة مقصودة وأما التحية فالمراد منها أن لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة $^{(\circ)}$.

⁽۱) التهذيب (۲۳۹/۲)، وفيه: « فإذا دخل رجل وحضرت الجماعة لا يشتغل بالتحية، بل يصلي الفرض معهم، وتحصل به التحية».

⁽٢) (٢٢٢/أ) من (ظ).

⁽٣) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٠/٢). وينظر: روضة الطالبين (٣٣٣/١).

⁽٤) البيان (٢/٢٨).

⁽٦) ينظر: التهذيب (٢/٠٤٠)، البيان (٢٨٢/٢)، المحرر ص (٤٩).

⁽٧) شرح مشكل الوسيط (١٣١/١)، وفيه: «قوله: "لو نوى بغسله الجمعة والجنابة حصلا على الأصح كمن يصلي الصبح لتحية المسجد" يعني الفرض والتحية معاً، وفي بعض النسخ: كمن يصلي ركعتي الصبح، والكل سواء في ذلك، ووجه جواز ذلك: أن تحية المسجد عبارة عن صلاة يصليها أول دخول المسجد محيياً له بحا، كما يحيً بتحية السلام في أول اللقاء. وهذا حاصل إذا بدأ فصلى الفرض أو سنته، فهو كما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد، ولا بد من إجراء الخلاف في مسألة التحية أيضاً».

⁽٨) المجموع شرح المهذب (٥٢/٤).

⁽۹) (۹٥ / أ) من (ت).

قلت: وفيما قاله (۱) نظر بل كلام **الإمام** يشعر بخلاف فإنه قال في باب غسل الجمعة: ومن دخل ولم يجلس حتى صلى صلاته مفروضة أو مسنونة فقد حصل تحية المسجد وإن لم ينوها، هذا سماعي من شيخي ، ولم أره لغيره من المشايخ (۱) انتهى.

وفيه إشعار بأن غيره لم يرتض حصولها(٢)، وكذلك قول القاضي الحسين هنا وهذا نظير ما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة فتأدى به غسل الجمعة (٤)، وقال في ((المطلب)): إن كلام الأصحاب يدل على عدم حصول التحية إذا لم ينوها فإنهم استدلوا على إيجاب النية في الوضوء من قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (٥) [إذ تقديرها: واغسلوا للصلاة ، وذلك حقيقة النية ، ومثل هذا يقال في الخبر: أي فلا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ لأجل دخوله، وإذا صلى ولم يتعرض لها وجب أن لا يكون مؤديا لما أمر به ، وكيف لا وقوله الأجل دخوله، وإذا صلى ولم يتعرض لها وجب أن لا يكون مؤديا لما أمر به ، وكيف لا وقوله يجزيه عن غسل الجمعة على قول وإن لم ينوه ؛ لأن الأخبار دلت على أن المقصود (١) مطلق غسل بل بعضها يصرح بالاكتفاء بغسل الجنابة فكذلك صرنا إليه على قول (١).

قلت: يشير إلى قوله على: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...)) (٩) ، لكن الأئمة قالوا: إنه على تقدير مضاف، أي: مثل غسل الجنابة في تعميم البدن ، ولو فرق بأن مقصود غسل الجمعة قطع الروائح الكريهة وهو موجود إذا اغتسل للجنابة لكان أقرب، وقال بعض

⁽۱) (۶۸/ب) من (م).

⁽٢) نماية المطلب (٣٠٩/١).

⁽٣) بياض في (م).

⁽٤) التعليقة الكبرى (٩٨٥/٢).

⁽٥) سورة المائدة الآية: ٦.

⁽٦) أخرجه البخاري، الإيمان، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله هي، حديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي هي: «إنما الأعمال بالنية»، حديث (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب هي.

⁽٧) في (م) ((لأن الأخبار ثم ذلك على المقصود)).

⁽٨) ينظر: نحاية المطلب (٩/١ - ٣)، التعليقة الكبرى (٩٨٥/٢)، المنهاج (٢٢٠/١).

⁽٩) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث (٨٥٠) من حديث أبي هريرة الله الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث (٨٥٠) من حديث أبي هريرة

المتأخرين: قولهم: إن التحية تحصل في هذه الأحوال إن أريد سقوط^(۱) الأمر حصول المقصود منها كما يسقط الأمر في فرض الكفاية عن من لم يفعل فصحيح وإن أريد حصول الثواب فكيف يثاب^(۲) على من لم ينو؟.

قلت: لأنه من توابع فعله نعم قولهم: ((يحصل بفعل الفرض)) مشكل وينبغي أن يقال: يسقط الاستحباب فقط، ويخالف الغسل؛ لأن وقت التحية عند دخول المسجد، وقد مضى ذلك الوقت بالتلبس بالفريضة بخلاف الغسل، فإن وقته باق، وأيضاً فينبغي تخصيص ذلك عما إذا دخل المسجد ولم تقم الصلاة بل أقام لنفسه بالظاهر أنه لا يحصل له التحية إلا أن يضيق وقت الفريضة.

وقال بعضهم: الحاصل أن داخل المسجد يتعلق بدخوله حكمان (٣): أحدهما كراهيته الجلوس قبل أن يصلي ركعتين، والثاني: حصول الثواب على الصلاة ، فأما الأول فينبغي الكراهة إذا صلى فرضاً وإن لم ينو التحية؛ لعدم ارتكاب النهي، وعلى ذلك يحمل كلام (٤) صاحب ((المهذب) والنووي وغيرهما، وأما الثاني فيتوقف حصول الثواب على نيته، وعلى ذلك يحمل كلام ابن الرفعة ومن وافقه (٥).

قلت $^{(7)}$: وهذا كله إذا لم ينف تحية المسجد، فلو نفاها قال الإمام: فيه احتمال جار فيما لو اغتسل للجنابة وبقى غسل الجمعة، والظاهر حصولها $^{(\vee)}$.

[م/٣٨] قوله(^): ((وقضية الخبر (٩) أنه لا يحصل بركعة واحدة أيضاً وفيهما جميعاً

م/۳۸ تحیة المسجد برکعة واحدة

⁽١) في (م) ((بسقوط)).

⁽٢) في (م) : ((يتاب)) .

⁽٣) في الأصل: ((حكما)).

⁽٤) (١٥٩/ب) من (ت).

⁽٥) ينظر: كفاية النبيه (٣٨٨/٤)،

⁽٦) (٩٤/أ) من (م).

⁽٧) ينظر: نحاية المطلب (٣٠٩/١).

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽٩) يشير إلى ما أخرج البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، حديث

وجه/(١))(٢) انتهى.

ونقل ابن عبد البر^(۳) في «التمهيد» عن الشافعي الحصول، فقال: قال^(٤) الشافعي: ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب إلي من أن لا يصلي شيئاً، ولست أمر أحداً ابتداء أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فإن فعل لم أعنفه؛ لأن جماعة من الصحابة في أوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء، والوتر نافلة وكذلك النفل^(٥) انتهى.

[م/٣٩] قوله (٦): ((ويتكرر بتكرر الدخول على قرب)) (٧).

هنا فرع حسن ، وهو ما لو خرج المعتكف لقضاء حاجة وعاد، فهل يستحب له التحية؟ يحتمل أن يقال: إن قلنا باستحباب الاعتكاف عليه حال خروجه شرع له ؛ لأنه خرج من المسجد حساً ولم يخرج حكماً ، وكان هذا كالقدرة الحكمية يفارق المأموم فيها الإمام حسا لا حكماً ، ولهذا يحمل المأموم سهوه ولا تبطل صلاته بالتخلف الكثير ، وكما

(٤٤٤)، ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث (٧١٤) من حديث أبي قتادة السلمي: أن رسول الله على قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

م/٣٩ تكرار تحية المسجد بتكرار الدخول على قرب

⁽۱) (۲۲۲/ب) من (ظ).

⁽٢) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٠/٢).وينظر: روضة الطالبين (٣٣٥/١).

⁽٣) هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مجلً بن عبد البر النمري القرطبي الظاهري، ثم المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ، عالم المغرب، وشيخ الاسلام الثقة الدِّين المتبحر في الفقه والعربية والأخبار، إمام عصره بلا مدافعة، ألف التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب، والدرر في اختصار المغازي والسير، والكافي في فقه علماء المدينة، توفي سنة ٤٦٣هـ.

ينظر: ترتيب المدارك (٣٥٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

⁽٤) قوله: ((قال)) سقطت من (م).

⁽٥) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (٢٥٣/١٣). وينظر: روضة الطالبين (٣٣٥/١)، المجموع شرح المهذب (٣٧٥/٣)، عجالة المحتاج (٢٨٥/١).

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) روضة الطالبين (١/٣٣٣).

177

أن يد المرتمن على العين المرهونة إذا أخذها الراهن (١) لينتفع بما ثابتة حكماً لا حساً بدليل أنه لو باعها بعيب، أو آفة لم يصح ، ويحتمل الاستحباب بصورة الدخول والخروج ، والأول هو القياس الفقهي ، والثاني الأقرب إلى عموم الخبر)) .

م/.٤ متى تكره تحية المسجد

[م/ \cdot 5] قوله () في «الروضة»: «قال المحاملي (): وتكره التحية في حالين، أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة. والثاني: إذا دخل المسجد الحرام، فلا يشتغل بها عن الطواف() انتهى.

وهذا ذكره الجرجاني^(٥) في ((الشافي))^(٦) أيضاً، ونقله في ((شرح المهذب)) عن الأصحاب^(٧)، وفي تصويرهما^(٨) نظر، أما الأولى: فلأن صلاة المكتوبة تتأدى بما التحية كما سبق. وأما الثانية: فلأن الطواف تحية المسجد الحرام ، لكن قيل: إنه تحية البيت لا المسحد^(٩).

⁽١) في (م) ((المراهن)).

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) اللباب (ص: ١٤٥).

⁽٤) روضة الطالبين (٢٣٣/١).

⁽٥) هو: أحمد بن مُحَد بن مُحمد أبو العباس الجرجاني. قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بما، ومن تصانيفه: ((الشافي))، و((البلغة))، و((البلغة))، و((المعاياة)). مات راجعًا من أصبهان إلى البصرة سنة (٤٨٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٧/١). طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٤٧٥/٢).

⁽٦) الشافي، لأبي العباس أحمد بن مُحَد الجُرْجاني، المتوفى (٤٨٢هـ)، غير مطبوع، يوجد منه نسخة في مكتبة الأزهر برقم (١٣٤٢/١٤٨)، ومنه نسخة مصورة في معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في فيلم رقم: (٣٠٨). ينظر: فهرس آل البيت (٧٧/١).

⁽٧) المجموع شرح المهذب (٨/٥): «الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد فإن حق المسجد أن لا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين هذا كلام الإمام وهو شاذ والمذهب ما نص عليه، ونقله الأصحاب وعجب دعوى إمام الحرمين ما ادعاه والله أعلم».

⁽٨) في (م) ، (ظ) ((تصويرها)).

⁽٩) ينظر: اللباب (١٤٥/١)، الحاوي (١٣٣/٤)، تحفة المحتاج (٢٣٤/٢).

خادم الرافعي والروضة

قال القاضي أبو الطيب: وإنما لم يأمره بركعتين بعد تحية المسجد؛ لأنه يصلي ركعتين الطواف، وذلك يجزيه عن التحية، والقياس أنه مخاطب بالطواف أولاً تحية البيت، والبيت مع المسجد يختلف أحكامها ، وهما كمسجدين، ولهذا كانت الصلاة النافلة داخل الكعبة أفضل/(۱) من المسجد الحرام، وإذا اختلف حكمهما لم يدخل أحدهما تحت الآخر، فعلى هذا إذا فرغ من الطواف وصلى ركعتي الطواف حصل بحما تحية المسجد، وهذا لعله مراد المحاملي(۲).

وهنا صور يتصور فيها الكراهة:

أحدها: الخطيب إذا دخل المسجد وقت الخطبة، فإنه يرقى المنبر ويدعها للاتباع، وألحق به بعض من أدركناه المدرس في الجامع؛ لأن المقصود منه تشوف النفوس إليه، فهو في معنى الخطيب.

الثانية: إذا دخل في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته أولة الجمعة مع الإمام. الثالثة: إذا شرع المؤذن في الإقامة .

الرابعة: إذا خاف فوات السنة الراتبة تكره التحية .

قال صاحب ((الرونق)) (۳): ومراده: إذا اقتصر على نيتها فلو نواهما أو أطلق حصلا، وفي كتاب ((الوسائل)) (٤) لأبي الخير بن جماعة المقدسي (٥): لو دخل المسجد والإمام يصلى

⁽۱) (۱۲۰/أ) من (ت).

⁽٢) ينظر: حلية (١٥٣/٢)، البيان (٤/٩٩٤)، كفية النبيه (٧١/٣).

⁽٣) صاحب الرونق هو أحمد بْن أَبِي طاهر مُجَد بْن أحمد، الْإِمَام أبو حامد الإسْفَراييتي الشّافعيّ. (٤٠٦ هـ) سبق ترجمته. والرونق كتاب مختصر في الفقه، وقد نقل عنه هذا القول الشربيني في مغنى المحتاج (٤٥٧/١).

⁽٤) في (م) ((الرسائل))، وكتاب الوسائل، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقات (٢٤٥/١): وقال: «صنف كتابا في الفروق سماه الوسائل في فروق المسائل».

⁽٥) هو: سلامة بن إسماعيل بن جماعة أبو الخير المقدسي ، قال ابن قاضي شهبة: كان عديم النظير في زمنه لأجل ما خصه الله تعالى به من حضور القلب وصفاء الذهن وكثرة الخفظ» ، توفي سنة (٤٨٠هـ) ، صنف شرحا على المفتاح لابن القاص ، والوسائل. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦٢/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

في جماعة/(١) نافلة كالعيد، هل يستحب له ركعتا التحية؟ ، فيه وجهان بخلاف الفرض، والفرق أن فعل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة (٢).

[٤ /م] قوله $^{(7)}$ فيها: $_{(6}$ ما يحتاج إلى معرفته أنه لو جلس في المسجد $^{(3)}$ قبل التحية $_{1}$ وطال الفصل لم يأت بما كما سيأتي أنه لا يشرع قضاؤها وإن لم يطل فالذي قاله الأصحاب إنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها، وذكر ابن عبدان أنه لو نسى التحية وجلس فتذكر بعد ساعة صلاها ، وهذا غريب، وفي ﴿﴿الصحيحينِ﴾ ما يؤيده من حديث الداخل يوم الجمعة (٥)_(١) انتهى.

وهذا الذي استغربه هنا قد اختاره في $((\hat{m}_{q} - (v))^{(\Lambda)})$ و $((Ill_{q} - (v))^{(\Lambda)})^{(\Lambda)}$ زاد في ((شرح مسلم)) حمل كلام الأصحاب على العامد (١٠٠) ، ثم الظاهر أن الجاهل كالناسي ولا حجة في الحديث، لاحتمال أن الداخل يتركها جهلاً ، ثم كيف يحتج بهذا الحديث على ما ذكره مع استدلالهم به لسنة الجمعة، وتعليلهم بأن التحية تفوت/(١١) بالجلوس ، ولهذا قال له: (رأصليت قبل أن تجيء))، قال: لا، قال: ((قم فاركع ركعتين))، نعم الذي يؤيده ما أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) من حديث أبي ذر قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ الله عَلَيْ جَالِسٌ

(1/037).

م/٤١ لو جلس

قبل التحية وطال

الفصل لم يأت

بھا

⁽١) (٩٤/ب) من (م).

⁽٢) ينظر: عجالة المحتاج (٢٦١/١)، النجم الوهاج (٢٦٤/٢).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) في (م)، (ظ) ((لو صلى المسجد)).

⁽٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، حديث (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب حديث (٩٣٠).

⁽٦) روضة الطالبين (٣٣٣/١)، وينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٠/٢).

⁽٧) في (م) ((شرحي)).

⁽٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٦١).

⁽٩) التحقيق ص (٢٢٩).

⁽١٠) في (م) ((العائد)).

⁽۱۱) (۲۲۳/أ) من (ظ).

وَحْدَهُ قَالَ: ((يَا أَبَا ذَرِّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا))، قَالَ: فَقُمْتُ وَحْدَهُ قَالَ: ((يَا أَبَا ذَرِّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا))، قَالَ: فَقُمْتُ وَحُدَهُ قَالَ: ((يَا أَبَا ذَرِّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحَيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتُهُ رَكْعَتَانِ فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا))، قَالَ: فَقُمْتُ وَرَعْتُهُمُ مَا الحديث (١).

وهذا يدل على أنه قال ذلك بعد أن جلس، وأنحا لا تفوت بالجلوس، وقال ابن الرفعة: يؤيد ما قاله ابن عبدان سجود السهو فإن محله عندنا على الجديد قبل السلام، ولو سلم وتركه عن قرب سجد، وإن قعد فلا $^{(7)}$ ، وقال المحب الطبري $^{(7)}$: الأولى أن يُقال: هي سنة مؤقتة بالجلوس لظاهر قوله: ((فلا يجلس)) فإذا جلس فلم يطل الفصل تدارك كمن تذكر بعد السلام ترك فرض وقرب الفصل، وعليه يحمل هذان الحديثان ، وإن طال فيتجه تخريجه على الخلاف في سجدة التلاوة، فإنحا تفوت بطول الفصل ، وفي $^{(3)}$ قضائها قولان ، والجامع أنحما يفعلان للعارض، أو يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز $^{(0)}$.

قلت: ذكر البيهقي في «المعرفة» (ت) أن الشافعي نقل الإجماع على أنها لا تقضى وقال: ابن الرفعة صرح به الأصحاب في كتاب الحج في مسألة الإحرام لدخول مكة، وقاسوا عليها أن من دخله بغير إحرام لا يقضيه بل فات بمجرد الدخول كما يفوت التحية بالجلوس (٧).

فوائد(^):

الأولى: مقتضى كلامهم أنه لا فرق في الاستحباب للداخل بين أن يقصد الجلوس أم

⁽۱) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير رجاء حديث (٣٦٧)، من حديث أبي ذر في حديث طويل، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٧/١٢).

⁽٢) ينظر: كفاية النبيه (٢/٢٨٤).

⁽۳) (۲۰/ب) من (ت).

⁽٤) في (م) ((ومن)).

⁽٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٦٧/٣)، عجالة المحتاج (٢٨٦/١)، النجم الوهاج (٣٠٥/٢).

⁽٦) معرفة السنن والآثار (٩٨/٤): وفيه : «قال الشافعي: ولم أعلم مخالفا في أن من تركهما لم يقضهما».

⁽٧) ينظر: كفاية النبيه (٧/٩/١).

⁽٨) قوله: ((فوائد)) مكانها بياض في (ظ).

لا، وظاهر (۱) قوله في الحديث: ((فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) تعليق الحكم بمريد الجلوس، وبه صرح الشيخ (۲) نصر المقدسي في كتابه ((المقصود)) (۳) وفي رواية لابن حبان في ((صحيحه)) : ((إذا دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فَلْيَزْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَخْيرَ)) (٤)، وترجم عليه: ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار (٥).

لكن الظاهر أن القصد بالجلوس خرج مخرج الغالب ونظير الأمر بالتحية معلقاً على مطلق الدخول، وهذا هو الثابت لتعظيم البقعة وإقامة الشعار كما يستحب لداخل مكة الإحرام سواء قصده (٦) الإقامة بما أم لا، بل لو دخلها ماراً استحب له/(٧) ذلك .

الثانية: لو أراد أن يصليها جالساً قال الشيخ نجم الدين القمولي: لم أر فيه نقلاً، والظاهر أنه إذا أحرم (٨) بها قائماً ثم جلس وأتمها جالساً أنه يجوز، ويحمل قوله على: ((فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))، إما على أن المراد النهي عن الجلوس بلا صلاة فتخرج هذه الصورة ، أو أن المراد بالصلاة التحريم انتهى.

وما قاله ليس بظاهر، ويمكن أن يقال: إن ((حتى)) في الحديث لإنهاء الغاية، والمراد بالجلوس الذي يكون بعده صلاة الركعتين، وهو ممنوع منه حتى يتم صلاة الركعتين، وأما جملة الصلاة على التحريم فبعيد من ظاهر الحديث. لاسيما الرواية الأخرى: ((فليصل سجدتين من

⁽١) في (م) ، (ظ) ((ظاهر)).

⁽٢) قوله الشيخ سقط من (م).

⁽٣) لم أقف عليه، وينقل عنه الشربيني في مغني المحتاج (٢/٦٥٤)، والرملي في نحاية المحتاج (١١٨/٢).

⁽٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النوافل ، باب ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار حديث (٢٤٩٩) من حديث أبي قتادة ، وصححه الألباني دون قوله: «أو يستخبر»، وينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١٨/١).

⁽٥) في (م) ((والاستحباب)) ، والمثبت من (ت)، (ظ).

⁽٦) في (م) ((تعدد)).

⁽٧) (١٥٠) من (م).

⁽٨) في (ت) ، (ظ) ((تحرم)).

قبل أن يجلس)).

الثالثة: ولو دخل المسجد فسمع قارئاً يقرأ آية السجدة، فمتى جلس لسجدة التلاوة/(۱) فاتت التحية، ومتى اشتغل بالتحية فاتت السجدة لطول الفصل، فالظاهر أنه يسجد، وهل يكون عذراً (۲) في عدم فوات التحية حتى يصليها بعد السجود أو يفوت؟ فيه نظر. قال بعضهم: بل يسجد ثم ينوي بعد الرفع من السجود وقبل السلام التحية ثم يقوم لها حتى لا يتخلل الجلوس فإن الفعل المطلق يجوز فيه تغيير النية بالزيادة، وهذا لا يصح فإن تحية المسجد ليس من الفعل المطلق، وقيل: طريقه أن يحرم بالركعتين، ويقرأ الآية في الركعتين ثم يسجد وهذا ضعيف؛ لأن السجود حينئذ للقراءة المتجددة لا السابقة (۱)(٤).

م/٤٢ ركعتي سنة الوضوء

[م/ ٤٢] قوله^(٥) في «الروضة»: «قلت: ومنه ركعتان قبل الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء». «الروضة»

قال المحاملي في «اللباب» (٧): وسواء كان الوضوء عن حدث أو تجديد/ (^) ، وقد نازع الغزالي في «الإحياء» (٩) في كونه ينوي بما سنة الوضوء، وسبق الكلام عليه في الأوقات

⁽۱) (۱٦١/أ) من (ت).

⁽٢) العذر: بالضم هو الحجة التي يعتذر بما، والجمع: أعذار ، يقال: لي في هذا الأمر عذر ، أي: خروج من الذنب ، ويقال: عذرته عذرا رفعت عنه اللوم، فهو معذور أي غير ملوم. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧١/٢) (ع ذ ر).

واصطلاحا: تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه بأن يقول: لم أفعل ، أو فعلت لأجل كذ، ويذكر ما يخرجه عن كونه ذنبا أو فعلت ولا أعود. ينظر: التعاريف ص (٥٠٨).

⁽٣) في (م) ((للسابقة)).

⁽٤) ينظر: كفاية النبيه (٣٥٨/٣)، النجم الوهاج (٢٨٠/٢).

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) روضة الطالبين (٣٣٣/١).

⁽V) اللباب في الفقه الشافعي (1/0./1).

⁽٨) (٢٢٣/ب) من (ظ).

⁽٩) إحياء علوم الدين (١/٥٠١).

المكروهة، وهل يحصلان بفعل (١) آخر، ظاهر كلامه المنع، والأشبه الجواز.

 $[^{\alpha}/^{\gamma}]$ قوله $(^{\gamma})$ فيها: ((ومنه سنة الجمعة قبلها أربع ركعات، وبعدها أربع قاله ابن القاص في ((المفتاح)) $(^{\alpha})$ وآخرون ويحصل أيضاً $(^{\alpha})$ بركعتين قبلها وركعتين بعدها ، والعمدة فيما بعدها حديث في ((صحيح مسلم)): ((إذَا صَلَّيْتُمُ الجُّمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا)) $(^{\alpha})$. وفي ((الصحيحين)): ((أنه هَا كان يصلي بعدها ركعتين)) $(^{\gamma})$ ، وأما قبلها فالعمدة فيه القياس على الظهر، ويستأنس فيه بحديث ((سنن ابن ماجه $(^{\gamma})$)): ((كان يُصلي قبلها أربعاً)) $(^{(\alpha})$ ،

م/٤٣ سنة الجمعة القبلية

⁽١) في (م) ، (ظ) ((بنقل)).

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) (المفتاح في فروع الشافعية)، لابن القاص، وقد اعتنى به الشافعية غاية الاعتناء من حيث الشرح والتهذيب، وهو مفقود. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (٢٤٠/١)، كشف الظنون (١٧٦٩/٢).

⁽٤) قوله: ((أيضاً)) سقطت من (م) .

⁽٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة ، حديث (٨٨١) من حديث أبي هريرة

⁽٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، حديث (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة حديث (٨٨٢)، من حديث ابن عمر أن رسول الله الله على كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلى ركعتين.

⁽٧) هو: مُحَّد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، في طلب الحديث. وصنف كتابه «سنن ابن ماجة» وهو أحد الكتب الستة ، وغيرها، توفي سنة (٢٧٣ه).

ينظر: وفيات الأعيان (١٤٤/٧)، تمذيب التهذيب (٥٣٠/٩).

⁽٨) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقاماة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة حديث (١١٢٩)، من طريق مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس، قال: كان النبي على: «يركع قبل الجمعة أربعا، لا يفصل في شيء منهن». قال النووي في الخلاصة (٢/١٥): «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف»، وضعفه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٠٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٣٦/١) «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية متفق على تضعيفه وحجاج مدلس ومبشر بن عبيد كذاب وبقية هو ابن الوليد يدلس بتدليس التسوية».

وإسناده ضعيف جداً (١) انتهى.

وما نقله ابن القاص نقله في ((البحر)) (٢) عن الأصحاب ثم قال: والظاهر من (٣) مذهب الشافعي أن سنتها مثل ما قلناه في صلاة الظهر، ويساعد الأول نص الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود من ((الأم)) (٤) على أن بعدها أربع وروي (٥) عن [ابن] (٦) مهدي (٧) [عن ا] (٨) بن سفيان (٩)، عن أبي حصين (١٠)، عن أبي عبدالرحمن (١١)، عن علي أنه (١٢) قال: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ (٣) مُصَلِّيًا بَعْدَ (٤١) الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ)) (٥٠)،

⁽١) روضة الطالبين (١/٣٣٣).

⁽٢) بحر المذهب (٢/٣٦٨).

⁽٣) قوله: ((من)) سقطت من (م).

⁽٤) الأم (١/٤٢١)، (٧/٢٧١).

⁽٥) في (م) ((يروى))، وفي (ظ) ((روي)).

⁽٦) ما بين معقوفين سقط من النسخ ومثبت من مصارد الترخيج

⁽۷) هو: عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه، توفي سنة (۱۹۸هـ). ينظر: تقذيب التهذيب (۲۸۱/٦).

⁽ Λ) ما بين معقوفين سقط من النسخ ومثبت من مصارد الترخيج

⁽٩) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو مُحَدّ الكوفى ، المكى ، مولى مُحَدّ بن مزاحم (أخي الضحاك بن مزاحم)، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة و كان ربما دلس لكن عن الثقات ، و كان أثبت الناس فى عمرو بن دينار، توفي سنة (١٩٨هـ) ينظر: تقذيب التهذيب (١٢٠/١١).

⁽١٠) هو: عثمان بن عاصم بن حصين ، ويقال عثمان بن عاصم بن زيد بن كثير بن زيد بن مرة ، أبو حصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، توفي سنة (١٢٧هـ)، ينظر: تمذيب التهذيب (١٢٨/٧).

⁽۱۱) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمي ، الكوفي ، المقرىء. ثقة ثبت من كبار التابعين، توفي سنة (۷۰هـ). ينظر: تمذيب التهذيب (۱۸٤/٥).

⁽۱۲) قوله: ((أنه)) سقطت من (ت).

⁽۱۳) قوله: ((منكم)) سقطت من (ت).

⁽۱٤) في (ت) ((يوم)).

⁽١٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٤/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٧/١).

⁽١) قوله: ((نقول)) سقطت من (ت).

⁽۲) الأم (١/٤٢١)، (٧/٢٧١).

⁽٣) بداية الهداية ص (٤٩)، وفيه: «ثم صل بعد الجمعة ركعتين أو أربعا أو ستا، مثنى، مثنى، فكل ذلك مروي عن رسول الله على في أحوال مختلفة».

⁽٤) ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢٩/١)، وفيه: «قد نسب ابن الصلاح المصنف إلى الشذوذ في ذكر الست ركعات».

⁽٥) قوله: ((أنه)) سقطت من (ت).

⁽٦) ينظر: الشرح الكبير (١٩٢/٢).

⁽٧) (١٦١/ب) من (ت).

⁽٨) (٠٠/ب) من (م).

⁽٩) قوله: ((إذا)) سقطت من (ت).

⁽١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة حديث (١١٣٠)، وصححه النووي في الخلاصة (٢١٢/)، وقال العراقي: «إسناده صحيح» ينظر: نيل الأوطار (٣٤٥/٣).

⁽۱۱) بياض في (ت)، (ظ).

⁽١٢) أبو مُحَّد محمود بن مُحَّد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، كان فقيهاً محدثاً مؤرخاً، وصنف: (الكافي) ، وكتاباً في (تاريخ خوارزم)، توفي سنة ٥٦٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (7/9/7)، طبقات الشافعيين (777)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (7/9/7).

⁽١٣) الكافي في الفقه، لأبي مُحَمَّد محمود بن مُحَمَّد الخوارزمي، المتوفى سنة: ٦٨ ه. "المجلد الأول، محفوظ في (شستربيتي/ دبلن) برقم (٣٤٠٣)- (٢٢٠و)، المجلد الثاني، محفوظ في (تشستربيتي/ دبلن) برقم (٣٥٠٦)- (٢٤٠و)، المجلد

كان يصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا بسلام واحد. انتهى

وهو^(۱) غريب وحكى الترمذي عن الشافعي استحباب ركعتين لا ينافي ما سبق عن ((الأم))؛ لأن ذاك لبيان الأكمل أو لبيان التخيير، وبه يتأيد قول صاحب ((البيان)) أنه يتخير فيما قبلها من الركعتين والأربع، وقال بعض الحفاظ في حديث الأربع بعدها هو محمول على المسجد فإن صلاها في بيته فركعتان؛ لحديث ابن عمر: ((أن النبي كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته))^(۱)، ونقله الترمذي عن إسحاق^(۱) جمعًا بين الخبرين^(۱)، لكن في رواية مسلم: ((فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ أَنِ بُكَ فَصَلَ^(۱) رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وركعتين في البيت)) ((أَ).

قال ابن العربي: وفيه إشارة إلى ترك الاقتصار في المسجد على ركعتين؛ لئلا تلتبس(^)

الرابع، محفوظ في (جامعة ييل/نيوهافن) برقم (١٠١٩) **282) -[L-27**8] " ينظر: فهرس آل البيت ١٣٥/٣٢.

⁽١) في (م): ((وهذا))

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، حديث (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة حديث (٨٨٢)، من حديث ابن عمر الله الصلاة بعد الجمعة حديث المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة حديث المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة حديث (٨٨٢)، من حديث ابن عمر

⁽٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، ولد عام ١٦١ه عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، توفي سنة ٢٣٨ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٢) طبقات الشافعيين (ص: ١١٨).

⁽٤) جامع الترمذي (٢/٣/٢) وفيه: "قال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين»، واحتج بأن «النبي على كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، ولحديث النبي على: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا».

⁽٥) في (م): ((به)) .

⁽٦) في (م): ((فصلي)) .

⁽٧) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة حديث (٨٨١)، من حديث أبي هريرة هي .

⁽٨) في (م): ((تلبس)) .

الجمعة بالظهر؛ ولئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعًا^(۱)، وأما حديث السُّنة قبلها الذي رواه ابن ماجه^(۲) فسنده ضعيف كما قاله، وفيه أربعة ضعفاً بعضهم عن بعض، ولم يذكره^(۳) الشافعي ولا الجمهور^(٤).

وقال ابن رزين^(°) في «فتاويه»: لم ينقل عن النبي في هنة الله المغنا^(۲)، ولا ذكره الفقهاء فيما علمنا إلا ما شذ به صاحب «التلخيص» فذكر خلافاً مبنياً على أنها ظهر مقصورة أو صلاة ؟؟ (^{(۸)(°)} وهو بعيد، فالظاهر أنه لا سنة قبلها، ووافقه على ذلك الشيخ شهاب الدين أبو شامة (۱۱) في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (۱۱) وقال: إنها بدعة، وأنكر قول ابن القاص، وقال: السنن لا تثبت بالبناء، وما ذكروه من عدم ورود السنة فيما قبلها ممنوع، بل جاءت فيه أحاديث يُقوي بعضها بعضًا، ويتسامح في أسانيدها؛ لأنها من فضائل الأعمال، وفي «صحيح ابن حبان»: «ما من صلاة مفروضة/(۱۲) إلا وبين

⁽١) طرح التثريب (٢/٠٤).

⁽۲) سبق تخریجه ص (۱۷۸).

⁽٣) في (م)، (ظ) ((يذكر)) .

⁽٤) ينظر: كفاية النبيه (٣/٩/٣).

⁽٥) صحفت في (م) إلى زوين.

⁽٦) في (ت) ((شيء)) .

⁽٧) قوله: ((فيما بلغنا)) سقط من (ت)، وفي (ظ): ((فيما علمنا)) .

⁽٨) غير واضحة في (ت)، (ظ)، وفي (م): ((أو صلاها)) .

⁽٩) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٢٩١/٢).

⁽١٠) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقيّ، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، باحث. أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبحا منشأه ووفاته. ولي بحا مشيخة دار الحديث الأشرفية، من كتبه: «ذيل الروضتين»، «الباعث على إنكار البدع والحوادث». توفي سنة (٦٦٥هـ). ينظر: فوات الوفيات من كتبه: بغية الوعاة ص (٢٩٧).

⁽١١) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (٩٦).

⁽۱۲) (۲۲٤/أ) من (ظ).

يديها ركعتان₎₎(١).

فائدة: نقل الطبري في ((شرح التنبيه)) عن مجدًّد بن علي التهامي (٢) أنه نقل عن صاحب ((البيان)): أن من صلى سنة الجمعة المتقدمة عليها ينوي سنة الظهر قال: لأنه ليس على ثقة (٣) من استكمال شرائط الجمعة (٤)، قال التهامي: وأما نحن فننوي بها سنة الجمعة ؛ لأن الغالب حصولها، وقيل: ينوي بها سنة فرض الوقت، قال الطبري: وهو الذي لا يتجه غيره (٥). انتهى

وليس كما قال بل هو قول باطل من وجوه:

أحدها: أنه يلزم منه أن لا تصح الجمعة؛ لأنه لا (٦) يدري هل يتم العدد أو ينقص الاحتمال أن ينقص الأربعون قبل تمام الصلاة.

الثاني: أنه لو أدرك الإمام في التشهد ينوى الجمعة مع أنه لا يدركها، فكيف لا ينوي سنة الجمعة قبل فواتما؟.

الثالث: أن المستأجر يملك الأجرة ويتصرف فيها، وإن احتمل انهدام الدار في أثناء المدة وكذلك عامل القراض يملك نصيبه من الربح بالقسمة، ويتصرف فيه مع أنه لو ظهر خسران لرجع عليه به، وكذلك الصداق تملكه الزوجة وتتصرف فيه، وإن احتمل الرجوع بالفسخ أو الطلاق/(٧) وكذلك المريض إذا أعتق في مرضه، ثم أراد ولي المعتقة أن يزوجها جاز

⁽۱) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النوافل، باب ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد أداءها، حديث (۲۲/۱۳) من حديث عبدالله بن الزبير اداءها، حديث (۲۲/۱۳) من حديث عبدالله بن الزبير الله الله عبد الألباني في السلسلة الصحيحة (۲/۱۲).

⁽٢) لم أقف له على ترجمة.

⁽٣) في (م): ((فقه)) .

⁽٤) (۲۲ ۱/أ) من (ت).

⁽٥) ينظر: النجم الوهاج (٢٩١/٢).

⁽٦) قوله: (لا) سقطت من (م)، (ظ).

⁽٧) (١٥/أ) من (م).

م/٤٤ أوكد ما لا يسن له الجماعة السنن الرواتب ۱۸٤

مع احتمال رد العتق، وجواز أن لا يخرج من الثلث، وكذا لو باع مع جواز أن يظهر دين، وغير ذلك من النظائر التي لا تحصى، ويشهد له تصحيحهم.

[a/2] قوله(a/2): ((فأوكد ما لا يسن له الجماعة السنن الراتبة)) قوله(a/2)

عُلم منه أن بعد الاستسقاء السنن الراتبة، وعُلم منه أن الراتبة التي يشرع فيها الجماعة أفضل مما لا يُشرع وكذلك الوتر عقب التراويح فليقدم على بقية الرواتب فيُقال: بعد الاستسقاء الوتر عقب التراويح، ثم بقية الرواتب.

م/٥٤ أفضل الرواتب [٥٤/م] قوله (٣): «أفضل الرواتب: الوتر وركعتا الفجر، وأفضلها الوتر على الجديد» (٤٠).

الصحيح والقديم، سنة الضحى، وفي وجه هما سواء، قال ابن الرفعة (٥): كذا أطلقوا الخلاف في الأفضلية بينهما، وسواء ما أورده من الوتر هل أقله أو أكمله أو أدنى الكمال فيه، والذي يظهر من كلامهم أنهم أرادوا مقابلة الجنس بالجنس، وقد كان يقع لي أنه يختص بأدنى الكمال منه؛ لأنهم جعلوا علة ترجيح الوتر على الضحى أنه مما اختلف في وجوبه، والذي اختلف في وجوبه ليس الأقل ولا الأكمل فإن أبا حنيفة هو القائل بوجوبه (٢)، وهو عنده ثلاث ركعات لا يجوز الزيادة عليها ولا التنقيص، فيتعين أن يكون ذلك محل الخلاف في

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) روضة الطالبين (٢/١)، العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

⁽٥) ينظر: كفاية النبيه (٣٠٠/٣).

⁽٦) روي عن الإمام أبي حنيفة في الورت ثلاث روايات:

الأولى: رواية حماد بن زيد عنه أنه فرض.

الثانية: رواية يوسف بن خالد السمتي عنه أنه واجب ، وهي آخر أقوال أبي حنيفة.

والثالثة: رواية نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف و مُحَّد بن الحسن والشافعي ، وقالوا: إنه سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة ، وقال الكاساني: لو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة.

ينظر: بدائع الصنائع (٥/١ ٤٤ - ٤٤)، حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٢).

الترجيح، ثم وقع لي أنه لو كان الأمر بذلك لاختص محله بالثلاثة الموصولة، كما صار إليه أبو حنيفة وهو لا يختص؛ فظهر بذلك أن المراد مقابلة الجنس (١).

ولا بُعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع، ودليله $^{(7)}$: القصر في السفر مع اختلافه أولى، وقول **الرافعي**: لأن الوتر مختلف في وجوبه $^{(7)}$ ولا خلاف في أن ركعتي الفجر سنة ممنوع، فقد نُقل عن **الحسن البصري** وجوب ركعتي الفجر $^{(6)}$ ، وحكاه **ابن الصلاح** عن بعض الحنفية $^{(7)}$.

م/٢٤ أيهما أفضل سنة الفجر أو الوتر؟ 110

[م/٤٦] قوله (٧): ((وعلى الجديد سنة الفجر قبل الوتر في الفضيلة وفي وجه قاله أبو السحاق: إن صلاة الليل (٨) تقدم على سنة الفجر، قال في ((الروضة)): قلت: هذا الوجه قوي؛ ففي ((صحيح مسلم)): ((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ)) وفي رواية: ((الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)) (١٠). انتهى

⁽١) ينظر: الوسيط (٢٧٦/١)، البيان (٢٧٧٢)، المجموع شرح المهذب (٣٤٥/٣)، عجالة المحتاج (٢٨٦/١).

⁽٢) في (م): ((دليله)).

⁽٣) (٣٦ /ب) من (ت).

⁽٤) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري الفقيه القارىء العابد المشهور، مات في سنة عشر ومائة، وهو مولى أم سلمة، يكنى أبا سعيد، وكان مولده لسنتين خلتا من خلافة عمر ، فعمره ست وتسعون سنة، كان فصيحا بليغا زاهدا عابدا عالما عاملا واعظا صادقا قائلا فاعلا، تؤخذ عنه فنون الشرع.

ينظر: حلية الأولياء (١٣١/٢)، إرشاد الأريب (١٠٢٣/٣).

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩/٢)، حديث (٦٣٣١) من طريق معاذ، عن أشعث، قال: «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين».

⁽٦) شرح مشكل الوسيط (٢٢٧/٢)، وفيه: «قد اختلف في وجوبها أيضاً -يعني ركعتي الفجر -: فعند بعض أصحاب أبي حنيفة أنهما واجبتان». وينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٣/٢).

⁽٧) بياض في (ظ).

⁽٨) قوله: ((الليل)) سقطت من (ظ).

⁽٩) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم يوم الله المحرم، حديث (١١٦٣)، من حديث حديث أبي هريرة الله المحرم، وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل».

⁽١٠) روضة الطالبين (٣٣٤/١)، العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

اعترض عليه الشيخ نجم الدين القمولي في هذا الاستدلال فقال^(۱) هذا الحديث يقتضي أفضلية صلاة الليل على الوتر أيضاً، أي وهو لا يقول به؛ فينبغي له طرد اختياره فيه، ويمكن أن يُقال: إن صلاة الوتر من صلاة الليل، ويبقى الحديث حجة للجديد بأفضلية الوتر على ركعتي الفجر، ويزول اعتراض القمولي بل هو المتعين، نعم إنما يتم ما قاله النووي إذا قلنا/(۲): الوتر غير التهجد، فإن جعلناه هو صلاة الليل لم يتجه الدليل؛ لعدم التغاير (۳).

وقال في «المطلب»: وعندي في تأخير التهجد عن الراتبة التابعة للفرائض فضلاً عن غيرها نظر؛ لأجل أنه يصير وتراً فصلاة الوتر يقدم عليه أو تأخر، والوتر أفضل من الرواتب فليكن ما قرب منه كذلك.

[م/٧٤] قوله في ((الروضة)) : ((ثم أفضل الصلاة بعد الرواتب الضحى)) أنتهى

هذا هو المشهور، وحكى الإمام عن الشيخ أبي محبًد أنه قدمها على الرواتب، ثم زيفه بأن السلف لم يكونوا مواظبين عليها كمواظبتهم (٥) على الراتبة، وقال ابن الأستاذ: وردت أحاديث صحيحة تدل لما (٦) قاله أبو محبّد، وقال الحليمي (٧): هي مستحبة، ولا يُقال: إنحا سنة فلا يكره تركها، قال: ويدل على خروجها من السنن أن الأمر في تقديرها إلى المصلي كسائر التطوع (٨).

واعلم أن ظاهر كلام ((الروضة)) أنها أفضل من التراويح وليس كذلك، وفي كلام الرافعي (٩) ما يخرج ذلك فإنه قيد الأفضلية بالصلوات المذكورة في هذا الفصل، فلا ترد

م/٤٧ أفضل التطوع بعد الرواتب: الضحى

⁽١) في (ت): ((وقال)) .

⁽٢) (٢ ٢٢/ب) من (ظ).

⁽٣) ينظر: الحاوي (٣٦٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٥٢٢/٣)، التنبيه ص (١٢٩).

⁽٤) روضة الطالبين (٢/٤٣١)، وينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

⁽٥) (١٥/ب) من (م).

⁽٦) صحفت في (م) إلى: ((له)) .

⁽٧) المنهاج للحليمي (٢/٣٠٠).

⁽٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٦/٤)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/٢٠)، النجم الوهاج (٣١٢/٢).

⁽٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

147

التراويح وكلام ((المهذب)) (۱) يقتضي أن صلاة الضحى أفضل من قيام الليل؛ لأنه جعل صلاة الضحى من الرواتب حتى تأتي في قضائها إذا فاتت الخلاف في قضائها ثم قال: وأما غير الراتبة أي الصلوات التي يتطوع الإنسان بما في الليل والنهار فأفضلها التهجد، ولا شك أن الوجه السابق عن أبي إسحاق في أن التهجد أفضل من ركعتي الفجر يأتي في أنه (۲) أفضل من الضحى على القول بأن الوتر أفضل من الضحى/(۳)، قوله: ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الإحرام وتحية المسجد (٤). انتهى

كذا سووا بينهم (٥) ولا يبعد تفضيل ركعتي الطواف لتأكدها ونظر الشارع بالتنصيص والخروج من قول الشافعي في القديم بالوجوب بل لو فضلا على سنة الفجر والوتر بذلك لكان له وجه، وقد ذكر الإمام أن من وجوه الآكدية أن المختلف في وجوبه آكد مما اتفق على أنه سنة (٦).

م/٤٨ عدد ركعات التراويح

⁽١) في (ت): ((التهذيب)) .

⁽٢) في (م): ((أن)) .

⁽٣) (٣٦ ١/أ) من (ت).

⁽٤) المهذب (١٦٠/١)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٤٣/٤)، كفاية النبية (٣٠١/٣).

⁽٥) في (م)، (ظ) ((بينهما)) .

⁽٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٤٧/٢).

⁽٧) التراويح: مأخوذة من المراوحة، وهي مفاعلة من الراحة ، يقال: راوح الفرس بين رجليه إذا رفع إحديهما، وترك الأخرى يستريح بذلك من طول القيام، وأصل ذلك أنهم يصلون بمكة أربع ركعات يستريحون ويطوفون بالبيت سبوعا فيسمونها ترويحة ، ثم يصلون أربعاً ويطوفون أيضا كذلك، فيكون توريحة ، والتراويح جمع ترويحة ، فسميت صلاة التروايح لذلك، وقال البعلي: التراويح قيام رمضان ، وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون .

ينظر:النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (٩/١٨-٩٠)، المطلع على أبواب المقنع ص (١٢١).

خادم الرافعي والروضة في غير الرواتب

 $((\dot{\tau})_{((\dot{\tau})_{(\dot{\tau})}^{(1)})}$ فلا تطیقوها)، (۱) تفرض علیکم فلا تطیقوها)، (۱) فرض

فيه أمران:

أحدهما: قضيته منع الزيادة عليها، وبه صرح ابن الصباغ^(٣) وغيره، وينبغي أن يكون على الخلاف في منع الزيادة على الوتر وعلى المنع فينبغي أن يأتي في الزيادة الخلاف فيما لو زاد على القدر المشروع في الوتر، والأصح أنه لا يصح لكن، قال الجوزي^(٤) في «شرح المختصر» (٥): مذهب الشافعي أنه لا حد لها، وكذا قال الجليمي: لا أصل لها في الزيادة والنقصان (٢)، ونقله البيهقي في «المعرفة» فقال: قال الشافعي: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن (٧)(٨)، لكن قال الروياني في «البحر» عزاه للقديم فقال: قال في القديم: ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنها نافلة ولم ينقل عن النبي الله فيها عدد ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنها نافلة ولم ينقل عن النبي الله فيها عدد

⁽۱) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد: باب تحريض النبي على قيام الليل، حديث (١١٢٩)، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام الليل، حديث (٧٦١)، من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله على صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليه رسول الله على فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم" قالت: وذلك في رمضان

⁽٢) روضة الطالبين (٣٣٤/١)، وينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

⁽٣) في (ت): ((ابن الصلاح)) ، وينظر: الشامل لابن الصباغ ص (١٠٨)، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن حميد الحربي، الجامعة الإسلامية عام ١٤٣٣هـ.

⁽٤) هو: أبو الحسن الجوزي، هكذا ذكره النووي في المجموع ٢٦١/١١)، والسبكي في الطبقات (٦٥/٢)، ولم أقف له على ترجمة.

⁽٥) اسمه: «شرح مختصر المزني»، لأبي الحسن الجوزي، وأطلق عليه السبكي في الطبقات(٢٥/٢): «المرشد شرح مختصر المزني».

⁽٦) المنهاج للحليمي (٣٠٣/٢).

⁽٧) قوله: ((وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن)) من (م).

⁽٨) معرفة السنن والآثار (٤٢/٤)، وفيه: «قال الشافعي: وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهى إليه؛ لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلى، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن».

محصور (۱)(۱)، لكن قال في ((الحلية)): أقلها عشرون، ونقل عن نص الشافعي أنه ليس لغير أهل المدينة الزيادة ($^{(7)}$ على ذلك فحصل قولان ($^{(2)}$.

الثابت^(٥) في ((الصحيح)) الصلاة من غير ذكر العدد^(٢)، وجاء في رواية جابر: ((أنه صلى بحم ثان ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم)). رواه ابن خزيمة^(٧) وابن حبان في محيحهما^(٨) نعم روى ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) من حديث ابن عباس: ((أن النبي شيك كان يصلى في رمضان عشرين ركعة/^(٩) سوى الوتر)) وسنده ضعيف^(١١).

(١) في (ت): ((مخصوص)) .

(٢) بحر المذهب (٢/٣٨).

(٣) في (م): ((إلى الزيادة)) .

(٤) ينظر: الحاوري (٢٨٢/٢) المجموع شرح المهذب ٣٤٦/٣)، عجالة المحتاج (٢٨٦/١)، النجم الوهاج (٣٠٩/٢).

(٥) في (م): ((الثالث)) ، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.

(٦) سبق تخريجه (١٢٠) ولفظه عن عائشة أن رسول الله على صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليه رسول الله على فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أبي خشيت أن يفرض عليكم. قالت: وذلك في رمضان

(٧) ابن خزيمة هو: مُحَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، نن علماء الحديث إمام نيسابور في عصره. مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، توفي سنة (٣١١هـ) تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها كتاب «التوحيد وإثبات صفة الرب» «صحيح ابن خزيمة». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩/٦).

(٨) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض لا على ما زعم من لم يفهم العدد، حديث (١٠٧٠)، وابن حبان ، كتاب النوافل، باب ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض، حديث (٢٤٠٩)، من طريق عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله في ين رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا، فدخلنا على رسول الله في، فقلنا له: يا رسول الله، رجونا أن تخرج إلينا فتصلي بنا، فقال: «كرهت أن يكتب عليكم الوتر». وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان دون قوله: «والوتر».

(٩) (١/٥٢) من (م).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، حديث (٧٦٩٢)، والبيهقي، كتاب الصلاة: باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٤٩٦/٢).

(١١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «وفيه أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٣): «إسناده ضعيف ويعارضه

م/ 9 ع صلاة أربعا بتسليمة واحدة في التروايح [م/٩٤] قوله في «الروضة»: «قلت: فلو صلى أربعًا بتسليمة لم يصح، ذكره القاضي في «فتاويه» (۱)؛ لأنه خلاف المشروع» (۲). انتهى.

فيه/^(۳) أمران:

أحدهما: أنه قد اعتمد هذا في ((التحقيق)) (٤) / (٥) فجزم به، وكلام القاضي في ((فتاويه)) لا يطابق هذا النقل، ولا التعليل.

أما النقل: فلفظ القاضي: لو صلى التراويح أربعًا $^{(7)}$ بتسليمة واحدة لا يحسب لورود السنة $^{(\vee)}$. انتهى

ولا يلزم من كونه لا يحسب عن التراويح أنه لا يصح للصلاة نفسها إلا أن يريد بقوله: (رلم يصح)) غير التراويح فيحمل لفظه عليه.

وأما التعليل: فإن القاضي لم يعلله بخلاف المشروع كما نقل النووي بل قال: لورود السنة، وبين الكلامين فرق؛ لأن مذهبه في النوافل المطلقة لو جمع ركعتان بتسليمة واحدة جاز، وإن كانت السنة وردت بالتسليم من كل ركعتين (٨)، وذكر ابن الصلاح في «فوائد

قول عائشة ماكان يزيد في رمضان وفي غيره على إحدى عشرة ركعة متفق عليه» وينظر: التلخيص الحبير (٥٣/٢)، وينظر: نصب الراية (١٥٣/٢).

⁽١) فتاوى القاضي الحسين ص (٨٣)، مسألة رقم (٦٥).

⁽٢) روضة الطالبين (١/٣٣٤).

⁽٣) (٢٢٥/أ) من (ظ).

⁽٤) التحقيق ص (٢٣٠).

⁽٥) (١٦٣/ب) من (ت).

⁽٦) في (م): ((أربعاً أربعاً)) .

⁽۷) صورة المسألة كما في فتاوى القاضي حسين ص (۸۳)، مسألة (٦٥): «رجل صلى النافلة أكثر من أربع بتسليمة واحدة».

⁽٨) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، حديث (٩٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل حديث (٧٤٩) من حديث ابن عمر هذ: أن رجلا سأل رسول الله هذا عن صلاة الليل، فقال رسول الله هذا: «صلاة الليل مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

191

الرحلة»(۱) عن القاضي تعليلاً آخر وهو أنها لما التحقت بالفرائض في تعيين النية التحقت بما في منع الزيادة كركعتي الفجر، وعلى هذا فإذا لم تحسب عن التراويح انقلبت نفلاً مطلقاً، والمتجه أنه إن فعل ذلك مع العلم بالبطلان فلا يصح، وإن جهل فينبغي بطلان خصوص كونما تراويح، ويبقى مطلق النافلة، هذا كله على تقدير تسليم هذا الحكم، لكن القاضي أبا الطيب في تعليقه في كلامه مع أبي حنيفة (۱) في النفل المطلق صرح بجواز أربع من التراويح بتسليمة فحصل وجهان (۱).

الثاني: استشكل الشيخ مجد الدين السكلوني⁽³⁾ هذا بما قاله النووي في فتاويه⁽⁶⁾ من جواز الوصل في سنة الظهر بتسليمة واحدة مع أن نافلة النهار يستحب فيها مثنى مثنى، وقد يقال: إن القياس منع الرواتب الرباعية بتسليمة واحدة كما هنا؛ لأنه باب تعبد لاسيما في موانع الفرائض فإنها قريبة الشبه منها، ويمكن الفرق بأنه قد ورد الأمر بعدم الفصل في جنس الراتبة كما سبق في الأربع قبل الظهر ولم يرد مثل ذلك في التراويح.

[م/ · ٥] قوله: «قال الشافعي: ورأيتهم يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجرة رسول الله ﷺ وقبره» (٦٠). انتهى

وما نقله عن الأصحاب من منع غير أهل المدينة عزاه في ₍₍شرح **المهذب**)) ل^ا

م/٥٠ عدد ركعات التراويح بالمدينة

> (١) فوائد رحلة ابن الصلاح: عبارة عن فوائد جمعها في رحلته إلى الشرق، عظيمة النفع في سائر العلوم، مفيدة جداً في مجاميع عدَّة .

> > ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٢٢٢/١)، شذرات الذهب (٢٢٢/٥).

- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٢)، المبسوط (٢/٤٤١)، حاشية ابن عابدين (٢٥٩٥).
- (٣) ينظر: التهذيب (٢/٢٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٧٤/٣)، عجالة المحتاج (٢٨٨/١)، النجم الوهاج (٣١٣/٢).
- (٤) هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السكلوني، الشافعي، صاحب اللمح العارضة، فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة ، ذكره صاحب كشف الظنون، ولم يؤرخ لوفاته.

ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٥٦٠)

- (٥) فتاوى النووي ص (٥١)، وفيه: «سألة: إذا صلى سنة الظهر أربعًا قبلها أو بعَدها، أو سنة العصر هل يسلم تسليمة أوتسليمتين؟. الجواب: يجوز له تسليمة بتشهد واحد وتشهدين، والأفضل تسليمتان».
 - (٦) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٣/٢)، روضة الطالبين (٣٣٤/١).

خادم الرافعي والروضة في غير الرواتب

((الشامل))(۱) و ((البيان)) (۲) وغيرهما، ونقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن النص فقال: قال الشافعي: فإما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يمادوا أهل مكة ولا ينافسوهم (۳)، والذي في ((المختصر)) وأورده الماوردي وغيره ما ذكره الرافعي (٤).

[م/٥] قوله: ((ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلي عشرين)). انتهى

م/. ٥ عدد ركعات التراويح بالمدينة

فظاهره أن الكلام في الأولوية/(٢) لا غير، وعلله الشيخ أبو حامد بأن فعل النبي الحب إلينا من فعل أهل المدينة، ويمكن أن يُقال: إن غير أهل المدينة أحوج إلى الاستكثار منهم، وبذلك صرح الحليمي في ((المنهاج)) فقال: من اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين ركعة (١) فذلك حسن، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بستة وثلاثين فذلك أيضاً حسن؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار في الفعل لا المنافسة كما ظن بعض الناس، قال: ومن اقتصر على/(٩) على عشرين ركعة وقرأ فيها ما يقرأه غيره (١١) في ست وثلاثين كان أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقيل: ينبغي أن يصلي العشرين في جماعة والباقي فرادى؛ لأنه ليس من التراويح بل نفل مقيد إذ الجماعة (١١) فيه لا تسن (١٢).

⁽۱) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١١٢).

⁽٢) البيان (٢/٨٧٢).

⁽٣) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٤٩)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

وقد حققت في رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية .

⁽٤) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٣/٢).

⁽٥) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٣/٢).

⁽٦) (١٦٤/أ) من (ت).

⁽٧) قوله: ((أهل)) سقطت من (م)، (ظ).

⁽۸) قوله: ((ركعة)) سقطت من (م).

⁽۹) (۲۰/ب) من (م).

⁽١٠) في (م) ((ما يقرأوا)) .

⁽١١) في (م): ((بل نقل مبتدأ والجماعة)) .

⁽١٢) المنهاج للحليمي (٢٠٤/٢).

م/٥٢: التراويح في جماعة أو على الانفراد

[م/٢٥] قوله: (رثم الأفضل في التراويح الجماعة أو الانفراد؟ فيه وجهان، ومنهم من يقول قولان: أحدهما: أن الانفراد أفضل؛ لحديث زيد بن ثابت لأن النبي الله لم يخرج اليهم وقال: (رصلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)(١)، وأصحهما أن الجماعة أفضل (٢) لإجماع الصحابة)(٣). انتهى

فيه أمران:

أحدهما: الصواب أنه قولان؛ فإنه نص في البويطي على أن فعلها في جماعة أفضل كما قاله ابن الصباغ/(¹⁾، ونص في «الأم» و«المختصر» (⁰⁾ على الانفراد فقال: فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه (⁽⁷⁾، لكن من الأصحاب من أجراه على ظاهره، ومنهم من قال: أراد أن صلاة المنفرد في الوتر وركعتي الفجر أحب إلي من صلاة التراويح في جماعة، وعزاه البندنيجي والمحاملي في «المجموع» إلى عامة الأصحاب، لكن قال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي في القديم: فإن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إلى (المعرفة).

قال البيهقي: وإليه ذهب ابن عمر، وبذلك أمر مَن يقرأ القرآن (^)، وحديث زيد بن

⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب قيام الليل حديث (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته حديث (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت ها أن رسول الله الخذ حجرة حقال: حسبت أنه قال من حصير - في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بحم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم...». الحديث.

⁽٢) قوله: ((أفضل)) سقطت من (م).

⁽٣) فتح العزيز (٢/٦٦/٤)، روضة الطالبين (٢/٥٣١).

⁽٤) (٢٢٥/ب) من (ظ).

⁽٥) مختصر المزيي مطبوع ملحق بالأم (٩٢/٨).

⁽٢) الأم (١/٢٨، ٧٢١).

⁽٧) معرفة السنن (٢/٤).

⁽٨) معرفة السنن (٣٦/٤)، والذي فيها: « قال أحمد: وإلى معنى هذا ذهب عبد الله بن عمر، وبذلك أمر من يقرأ القرآن».

ثابت يدل له، قال: وقال الشافعي -يعني في القديم-: وإن صلاها في جماعة فحسن؛ وكذا حكاه البندنيجي عن القديم، قال البيهقي: ويدل له حديث أبي ذر -يعني الذي رواه الأربعة قال: قُمْنَا (۱) مَعَ رَسُولِ الله في فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ (۱) حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمُّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةً لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ النبي اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةً لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ النبي اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةً لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ النبي الله إلى الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى بَقِي ثَلَاثُ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا القَالِعَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ثَخَوَقْفَنَا الفَلَاحَ يعني السحور) (٥)، وصححه الرمام حَتَّى يَنْ الشَّافِة، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ثَخَوَقْفَنَا الفَلَاحَ يعني السحور) (٥)، وصححه الترمذي، والحاكم (٦)، وهو صريح في أن فعلها في المساجد مؤكد (٧) الاستحباب؛ ففعل النبي وجمعه لها أهله ونساؤه وقيامه الليل كله أو أكثره.

وقد أخرج ابن حبان في ((صحيحه)) عن عبد الله بن أنيس (٨) قال: يَا رَسُولَ الله إِنِيّ

⁽١) في (م)، ((ظ): ((صمنا)) .

⁽٢) صحفت في (ظ) إلى: ((فقالت)) .

⁽۳) (۲۱/ب) من (ت).

⁽٤) قوله: ((في)) سقطت من (ت).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الألباني في الإرواء (١٩٣/٢): «وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

⁽٦) هو: محمَّد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابورمن كتبه: (المستدرك على الصحيحين) و (الإكليل) و (المدخل -) ، وغيرها. توفي سنة (٥٠٤).

ينظر: تاريخ بغداد (٤٧٣/٥)، طبقات الشافعية للسبكي ٦٤/٣).

⁽٧) في (م): ((تأكد)) ، وفي (ظ): ((يؤكد)) .

⁽٨) هو: عبد الله بن أنيس الجهني ، أبو يحيى المدني ، حليف الأنصار، من الصحابة، لم يشهد بدرا ، و شهد أحدا و

رجل شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ فيها (۱) المسجد أصلي (۲) فيه، فَقَالَ له النبي الله (۱۱) المسجد في هذه الليالي خصوصية زائدة على لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ) (۱۳) ، فدل على أن في قصد المسجد في هذه الليالي خصوصية زائدة على الصلاة في البيت، وإلا لكان النبي الله يقول له: صلاتك في البيت أفضل، وهذا يقضي على حديث زيد بن ثابت (۱) فإن هذا خاص وذاك عام، وهذا هو الصواب؛ لأن عدمها في زمنه الله كان لمعنى وقد زال، وهو خشية الافتراض، واعتضد بجمع عمر الناس على أبي وموافقة الصحابة له.

وقال **الطحاوي**(°): قيام رمضان واجب على الكفاية؛ لأنهم قد أجمعوا على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان فمن فعل كان أفضل ممن أفرد كسائر فروض الكفاية/(٦).

وكلام الدارمي يقتضي تخصيص القول بالانفراد بذلك، فإنه قال: وفعلها منفردًا ما لم يؤد إلى تعطيل المساجد عن قيام رمضان أفضل.

الخندق ، و ما بعدهما من المشاهد مع رسول الله هي، وبعثه رسول الله هي سرية وحده، مات في خلافة معاوية سنة (٤٥هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٦٩/٣)، معرفة الصحابة للبغوي (٦٦/٤).

⁽١) في (م) ((بھذا)) .

⁽٢) في (م): ((أصليها في)).

⁽٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام حديث (١١٦٨)، وأبو داود، كتاب أبواب شهر رمضان، باب في ليلة القدر حديث (١٣٨٠)، من حديث عبد الله بن نيس، واللفظ لأبي داود.

⁽٤) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف الأنصاري النجاري ، أبو سعيد ، ويقال أبو خارجة ، المدين، صاحبي مشهور، كتاب الوحي، كان في حين قدوم رسول الله على المدينة ابن إحدى عشرة سنة، وكان يوم بعاث ابن ست سنين، وفيها قتل أبوه توفي سنة ٤٥ أو ٤٨ هـ و قيل بعد ٥٠ هـ . ينظر: الاستعياب (٥٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢).

⁽٥) هو: أحمد بن محكد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، من كبار فقهاء الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وهو ابن أخت المزيّ، توفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ). من تصانيفه «شرح معاني الآثار» «بيان السنّة» «الشفعة» ««مشكل الآثار» «أحكام القرآن». ينظر: وفيات الأعيان (١٩/١)، الأعلام (٢٠٦/١).

⁽٦) (٥٣/أ) من (م).

م/٥٣ الجماعة في التراويح في حق من يحفظ القرآن [م/٥٣] قوله^(١): «ثم ذكر العراقيون والصيدلاني وغيرهم أن^(٢) الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه؛ فإن لم يحفظ وخاف ذلك فالجماعة أولى لا محالة (٣) انتهى

وهذا التفضيل حكاه **القاضي الحسين** عن نص **الشافعي** في موضع آخر لكنه لم يذكر^ا فيه اختلال الجماعة بتخلفه، ونقل الترمذي في «جامعه» عن الشافعي أنه اختار أن يصلى (٤) الرجل وحده إذا كان قارئاً ولم يقيده بحفظ القرآن كله (٥).

وقال الغزالي في ((الإحياء)): في الالتفات إلى الرياء في الجمع، والكسل في الانفراد [عذراً غير مقصود النظر في فضيلة الجمع وهو راجع إلى أن الإخلاص خير من الرياء، والصلاة خير من الكسل فافتراض المسألة في من يأمن الرياء في الجماعة والكسل في الانفراد] $^{(7)}$ فيدق النظر بين ترك النظر، وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور $^{(V)}$ الفكر في الانفراد، فيجوز أن يكون في $^{(\wedge)}$ تفضيل أحدهما على الآخر تردد)

[م/٤٥] قوله(١٠٠): ((ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء كما ذكرنا في **الوتر**))(۱۱) انتهي

فيه أمور:

م/٥٥ وقت صلاة التراويح

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) قوله: ((أن)) سقط من (ت).

⁽٣) روضة الطالبين (١/٣٣٥).

⁽٤) قوله: ((أن يصلي)) ألحق بالهامش وكتب عليه ((صح)) .

⁽٥) جامع الترمذي (١٦٢/٢).

⁽٦) ما بين معكفوين سقط من (م).

⁽٧) (١٦٥/أ) من (ت).

⁽٨) قوله: ((في)) سقطت من (م).

⁽٩) الإحياء (١/٢٠٢)

⁽۱۰) بياض في (ظ).

⁽۱۱) روضة الطالبين (۱/٣٣٥).

أحدها: قضية هذا التشبيه مجيء الخلاف السابق في الوتر هنا حتى يجيء وجه أنه يدخل وقتها بدخول وقت العشاء لا بفعل العشاء، ولهذا قال ابن الرفعة: وقت التراويح كالوتر في الوفاق والخلاف/($^{(1)}$)، ويشهد له أن صاحب ((البحر)) حكى في جواز فعلها قبل وقت العشاء وجهين، وأنّا إذا قلنا لابد من وقتها فَفَعلها قبل فعل العشاء ففي صحتها احتمالان $^{(7)}$.

وفي (3) فتاوى القاضي الحسين: لو صلى الترويح قبل فعل العشاء هل يحسب؟ أجاب: يكره له ذلك، والأولى به أن لا يحسب وفيه نظر (0). انتهى (7) (7).

ولو كان وقتها لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء لكان لا يصح عن التراويح؛ لأنه صلاها قبل الوقت، والحكم بالكراهة والأولوية يدل على الصحة، وفي ((الزيادات)) للعبادي: التراويح قبل الفريضة لا يجوزها أصحاب أبي حنيفة، وأما أصحابنا فاختلفوا في الوتر، والظاهر جوازه وهذا قياسه، وكذا قال أصحابنا في التراويح قبل الفريضة مثل قول أصحاب أبي حنيفة (^). انتهى

وقد جزم صاحب ((الذخائر)) بالوجه المحكي في ((البحر)) فقال: يدخل وقتها بغروب (٩) الشمس، وإن فعلها قبل العشاء كان حسناً (١٠)، وتابعه العراقي (۱) في ((شرح المهذب))،

⁽۱) (۲۲۲/أ) من (ظ).

⁽٢) كفاية النبيه (٣/٤/٣).

⁽٣) بحر المذهب (٢/٣٩٠).

⁽٤) في (م): ((في)) .

⁽٥) وذلك لأن الفقهاء اتفقوا على أن وقت صلاة التراويح هو الزمان الكائن بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وقول القاضي أنما لا تحسب لعله هو الصواب، لأن أداءها قبل وقتها لا يجعلها معتبرة في نفسها.

⁽٦) فتاوى القاضي الحسين ص (١٣٠)، مسالة رقم (١٣٦)، وينظر: المجموع (٣٨/٤).

⁽٧) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت).

⁽٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣١٣/١)، المحيط البرهاني(٢/٢٨).

⁽٩) في (م) ((بالغروب)) ، والمثبت هو الصواب.

⁽۱۰) ينظر: بحر المذهب (۲/۳۹۰).

وعلى المذهب: لو داوم على ذلك جميع الشهر وقعت عن التراويح لقضاء صلاة ليلتين فقط، فإن صلاة الليلة الأولى لم تتأدى بما السُّنة لو تركها في غير وقتها، فإذا صلى من الغد وقع قضاءً عن الليلة التي قبلها، وهكذا إلى آخر الشهر فقد أدى كل ليلة قضاء ما يليه، وبقي عليه قضاء الليلة التي لم تصح فيها الأداء.

الثاني: شمل إطلاقه صلاة العشاء ما لو قدمها حيث يجوز له، وفي فتاوى الغزالي^(۲): أن في تقديم التراويح إلى وقت المغرب عند الجمع بالمطر نظر؛ لأنها ليست من الرواتب حتى يظهر فيها التبعية^(۳)، لكن الأظهر أنها من رواتب العشاء في رمضان، فلا بأس بتقدمها.

وفيما قاله نظر، وظاهر كلامهم أنها من رواتب العشاء، ولو جمع العشاء إلى المغرب في السفر دخل وقت التراويح بفعل العشاء فيصليها في وقت المغرب/(٤) كذا نقله عن بعض الأصحاب، وينبغي تخصيص الجواز بما إذا لم تحصل إقامة؛ فإن حصلت إقامة بعد فعل/(٥) العشاء في وقت المغرب وجب تأخير التراويح إلى وقت العشاء؛ لزوال الوقت المشترك بالإقامة ويحتمل خلافه(٦).

الثالث: لم يتعرض لبيان وقتها المختار، وقد تعرض له الحليمي فقال: إنه يدخل بمضي

⁽۱) هو: إبراهيم بن منصور بن مسلم أبو إسحاق العراقي الفقيه المصري، شارع المهذب، إمام الجامع العتيق بمصر وخطيبه، رحل إلى العراق وفتح عليه هناك وأقام مدة ثم قدم مصر ومن ثم عرف بالعراقي، ولد سنة عشر وخمسمائة من تصانيفه شرح المهذب، وكان معظما في القاهرة وعنه أخذ فقهاؤها منهم الفقيه أبو الطاهر خطيب مصر وغيره، توفي سنة (٩٦هه).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٧)، طبقات الشافعيين ص (٧٤٣).

⁽٢) لم أقف عليه في المطبوع من فتاوى الغزالي ، بتحقيق: د. مصطفى مُجَّد أبو صوى ، المعهد العالي العالمي للفكر كوالالمبور ١٩٩٦ م.

⁽٣) لم أقف عليه في المطبوع من فتاوى الغزالي ، بتحقيق: د. مصطفى مُحَّد أبو صوى ، المعهد العالي العالمي للفكر كوالالمبور ١٩٩٦ م.

⁽٤) (٥٣/ب) من (م).

⁽٥) (١٦٥/ب) من (ت).

⁽٦) نقله البجيرمي في حاشيته (٢/١٤)، وعزاه للسيوطي نقلا عن الزركشي، وينظر: المجموع (٣٢/٤)، أسنى المطالب (٣٠/١).

الربع الأول من الليل، فإنهم كانوا ينامون ربع الليل، ويقومون ربعه، وينصرفون لربع يبقى منه لسحورهم وحوائجهم، قال: وفيه وجه آخر: وهو أن تؤخر العشاء إلى ربع الليل فإذا صلوها قاموا بعدها ربع الليلة، ثم رقدوا ورواه عن 1 الحسن وابن عمر (۱) (۲) قال: وفيه وجه ثالث: أن تقام العشاء الآخرة لأول وقتها ويزيد من شاء ويقيم من شاء غير لاه ولا لاغ إلى ربع الليل أو ثلثه، ثم يقوم النوام ويجتمع الأوزاع (۳) ويصلون قال: فأما إقامة العشاء لأول وقتها ووصل القيام بهذا فذاك من بدع الكسالي والمترفين، وليس من القيام المسنون بسبيل، إنما القيام المسنون ما كان في وقت النوم؛ ولذلك سمي قياماً؛ لأنه أريد به القيام من المضجع فمن قام لا في وقت النوم فهو كسائر المتطوعين ليلاً أو نهاراً (٤).

الرابع: جزموا بخروج وقتها بطلوع الفجر وسبق عن حكاية المتولي قولٌ: إن وقت الوتر يمتد إلى أن يصلي الصبح وينبغي جريانه هنا، وقد قيل: إن ابن يونس حكاه فلينظر.

[م/٥٥] قوله^(٥): «فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة، وله أن يسلم من ركعة، وله أن يسلم من ركعتين فصاعدًا» (٦٠). انتهى

هكذا جزم هاهنا ثم قال بعده بنحو صفحة: أنه لو نوى صلاة تطوع ولم ينو ركعة ولا ركعات فهل يجوز الاقتصار على ركعة؟ فيه وجهان عن ((التتمة)) (٧) والصواب المذكور هنا

م/٥٥: إذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة

⁽١) أخرج مُحِدً بن نصر المرزوي في قيام الليل ص (٢٢٥)، عن الحسن أنه قال: «كان الناس يصلون العشاء في شهر رمضان زمن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- ربع الليل ثم يقومون الربع الثاني، ثم يرقدون ربع الليل».

⁽٢) في (م): ((في زمن عمر)) .

⁽٣) وزعه يوزعه توزيعا، ومن هذا أخذ الأوزاع، وهم الفرق من الناس، يقال أتيتهم وهم أوزاع أي متفرقون. ينظر: تهذيب اللغة (٦٤/٣)، لسان العرب (٨/ ٣٩١) وزع .

⁽٤) المنهاج للحليمي (٢/٥٠٥-٣٠٦).

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) روضة الطالبين (١/٣٣٥).

⁽٧) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٤٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨ه.

كما نبه عليه في ((**الروضة**)) (١) هناك، وسيأتي ما فيه.

م/٥٦: التطوع بعدد غير محدد من الركعات

[م/٥٦] قوله (٢٠): ((ولو نوى عدداً (٣) قليلاً أو كثيراً فله ذلك، ولنا وجه شاذ أنه لا يجوز أن يزيد على ثلاث (٤) عشرة بتسليمة واحدة وهو غلط)، (٥). انتهى

وهذا الوجه لا حقيقة له، فإن $(^{7})$ الرافعي إنما حكاه عن حكاية صاحب $((^{1})$ البيان $)^{(\vee)}$ عن المسعودي يعني الفوراي $(^{(\wedge)})$ ، [وقد وهم صاحب $((^{1})$ البيان)) في ذلك، وإنما قاله الفوراني في الوتر لا في النفل المطلق $(^{(\wedge)})$ ، والموقع له في ذلك عدم التأمل.

وقد صرح الرافعي (۱۰) فيما بعد أنه لو اقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة أنه لا خلاف في جوازه، ثم حكى الرافعي عن المتولي أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال، ثم إن كان العدد شفعًا فلا يجوز أن يجعل بين التشهدين (۱۱) أكثر من ركعتين، وإن كان/(۱۲) وتراً فلا يجوز أن يجعل بينهما أكثر من ركعة تشبيهاً في القسمين بالفرائض (۱۳). انتهى

⁽١) روضة الطالبين (١/٣٣٥).

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) في (م): ((عامداً)) .

 ⁽غ) في (م)(ظ) : ((ثلاثة)) .

⁽٥) روضة الطالبين (١/٣٣٦).

⁽٦) (٢٢٦/ب) من (ظ).

⁽٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٣/٢).

⁽۸) المسعودي: محمَّد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي، كان إماما مبرّزا عالما زاهدا ورعا حسن السيرة، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ومن مؤلفاته: (شرح مختصر المزين)، مات بمرو سنة نيّف وعشرين وأربعمائة هـ. ينظر: تقذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٣ – ٢١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٧١ – ٢٧١).

⁽٩) ما بين معقوفين سقط من (ت).

⁽١٠) ينظر: فتح العزيز (٢٧٤/٤).

⁽۱۱) في (م): ((التشهد)) .

⁽۱۲) (۱۲/أ) من (ت).

⁽۱۳) ينظر: المجموع (۱۷/٤)، كفاية النبيه (٣١٨/٣).

ويخرج منه أنه لا يجوز الزيادة على ثلاث ركعات إذا كان العدد وتراً ولا على أربعة إذا كان العدد شفعًا، ولم أر من صرح بحكايته اللهم إلا أن يكون المراد أنه متى أتى بتشهد وقصد الزيادة عليه لا يجوز أن يجعل بينهم أكثر من ركعتين في الشفع، ولا أكثر من ركعة إن كان وترًا، مع أنه يجوز $\binom{(1)}{(1)}$ له أن يصلي أولاً مهما أراد، لكن المانع من ذلك إنما هو حصول التشهد، فما دام غير متلبس به فله أن يزيد ما شاء؛ لأنه شبه هذه الصلاة في القسمين بالفرائض، ولم يُعهد في الفرائض أن يكون بين التشهدين إلا ركعتين أو ركعة، لكن يلزم من مراعاة هذا منع الزيادة على الثلاث والأربع $\binom{(1)}{(1)}$.

وقول الرافعي: ((وهل له أن يزيد)) يُوهم إرادة العدد، وليس كذلك، وينبغي أن يزيد في النية؛ لأنه على هذا الوجه يجعله كالوتر، وفي الوتر: لو نوى زيادة على ثلاث عشرة لم يصح على الأصح، بناء على أنه ينحصر؛ وبهذا يستقيم كلام الرافعي لو ساعده النقل.

[م/٧٥] قوله (٣): ((ثم إذا نوى عددًا فله أن يزيد وأن ينقص ...)) إلى آخره.

يُستثنى من هذا صورة وهي المتيمم إذا رأى الماء في أثناء نافلة نوى بما عددًا فليس له أن يزيد؛ لأن الزيادة بمثابة إنشاء صلاة وهو ممتنع عليه.

واعلم أنهم إنما اشترطوا للصحة تغيير النية قبل الزيادة (٥)، حتى لا يخلو المزيد عن نية، كمن صلى بنية القصر ثم أراد الإتمام لابد من عزم الإتمام حتى لو كمل أربعاً بدون نية الإتمام تبطل صلاته، كما في الصبح إذا أكملها أربعاً، وإنما شرطوها قبل السلام؛ لأنه متى سلم عمدًا ولم يقصد التحلل كان مبطلاً للصلاة (٢).

(۱) (٤٥/أ) من (م).

م/٥٧: الزيادة والنقص على العدد المنوي

⁽٢) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٩٨٢/٢).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) روضة الطالبين (٣٣٥/١)، وينظر: فتح العزيز (٢٧٣/٤).

⁽٥) قال النووي في المجموع (٤/٠٥): «قال أصحابنا: وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف».

⁽٦) في (م): ((للصبح)).

قال **الإمام**: وحمله الأئمة على الكلام المبطل وعلى هذا فالشرط^(۱) للسلام في أثناء الصلاة أن يقصد التحلل، ولنا وجه أنه إذا نوى عددًا لا يجوز الزيادة عليه حكاه صاحب ((الذخائر)) عن سليم^(۱) في ((التقريب))، ولم يحك سواه.

وقال في «(المطلب» (٣): وكذا رأيته في «(المجرد») (٤) له، ولعل مأخذه فيه الاحتياج إلى نية الزيادة قبل فعلها، والنية إنما تؤثر في أثناء الصلاة، ووجه: أنه يمنع النقصان حكاه القفال في «فتاويه» فقال: لو عقد النفل أربعًا، وقعد في التشهد الأول، فلما فرغ من التشهد نوى أن يسلم عن الركعتين على أحد الوجهين، وعلى هذا الوجه لا يحتاج إلى إعادة التشهد (٥).

وفي ((الزوائد)): أن الطبري^(٦) ذكر في ((العدة)) أنه إذا أحرم بست ركعات/^(٧) أو ثمان وسلم من اثنين عامداً بطلت صلاته على أحد الوجهين، وإن سلم ناسياً أثم وسجد للسهو، ثم قام إلى ثالثة سهوًا عاد وسجد للسهو وسلم، فلو بدا له (٨) في القيام أن يزيد فهل يشترط العود إلى القعود، ثم يقوم فيه أم له المضي؟ وجهان، أصحهما: الأول، ثم يسجد للسهو آخر

⁽۱) الشرط لغة: العلامة، والشروط ما توقف صحة الأركان عليه . ينظر: المصباح المنير ص (١٤٢). واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم لذاته، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالوضوء فإنه يلزم من عدمه صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده الصلاة أو عدمها . ينظر: المستصفى (٢١٣/١).

⁽٢) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي المفسر الأديب. سكن الشام مرابطًا محتسبًا لنشر العلم والتصانيف، وقد غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في صفر وقد نيف على الثمانين، وكان غرقه سنة سبع وأربعين وأربعين وأربعمائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٥/١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤)، تقذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١).

⁽٣) نحاية المطلب (٢/٢٥١).

⁽٤) كتاب المجرد للقاضي أبي الطبير، ذكره ابن قاضي شهبة (٢٢٨/١) ضمن مؤلفاته القاضي أبي الطيب.

⁽٥) فتاوى القفال ص (١٢٠)، مسألة رقم (١٤٧).

⁽٦) أبو على الحسين بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي درس على أبي على بن أبي هريرة، وبرع في العلم، ولد سنة ٣٦٦ه ، وصنف كتاب المحرر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف أيضا كتاب الإفصاح في المذهب، وصنف كتابا في الجدل، وكتابا في أصول الفقه ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٣٥٠ ه. ينظر: طبقات المذهب، وصنف كتابا في الجدل، وكتابا في أصول الفقه ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٣٥٠ ه. ينظر: طبقات المذهب، وللسبكي (٣/ ٢٨٠) ، تاريخ بغداد (٨/ ٢٤٨) ، الأعلام للزركلي (٢/ ٢١٠) .

⁽۷) (۲٦٦/ب) من (ت).

⁽٨) في (م): ((تداركه)) .

صلاته^(۱). انتهى

هذا تابع فيه البغوي^(۲) لكن في ((الحاوي)) في باب سجود السهو في كلامه على ما إذا قام لخامسة ساهياً ما لفظه: فأما إذا صلى نافلة فقام إلى ثالثة ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعًا، ويجوز أن يرجع إلى الثانية، [ويجوز أن يكمل (۳) الثالثة ويسلم، وأيّ ذلك فعل؛ سجد فيه للسهو ويسلم، سواء كان في صلاة ليليه أو نهاريه، واختار غير الشافعي أنه يتمها أربعًا أربعًا أنه يتمها أربعًا أنان لا يعود إلى الثانية (٥) كانت صلاة نهارية فالأولى أن لا يعود إلى الثانية (٦). انتهى.

وقال الشاشي (۱) في ((المعتمد)) -بعد حكايته-: ((في هذا نظر؛ لأنه إذا جوز له/(^) أن يضيف إليها رابعة ويتم الثالثة/(٩) فلم أمره بسجود السهو ولم ينقص من صلاته شيئاً، وما زاده قد صار أصلاً بنفسه، فصار الكل صلاة واحدة، والسجود إنما يتعلق بزيادة ملغاة، أو نقصان فصار بمنزلة ما لو نوى القصر ثم نوى الإتمام لم يلزمه السجود حين صارت الزيادة مضافة إلى الأولى، وصارت الصلاة واحدة.

⁽١) الوجه الثاني: الجواز، قال النووي في المجموع: (١٣٥/٤): " ولو نوى أربعا ثم نوى الاقتصار على اثنين جاز، وسلم منهما".

⁽٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨٥/٢).

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من (ظ).

⁽٥) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق .

⁽٦) الحاوي الكبير (٢١٨/٢).

⁽٧) هو: أبو بكر مُحُد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفّال ، الملقب فخر الإسلام، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، من كتبه: (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)، و(المعتمد)، و (الشافي)، و(الفتاوى)، و (العمدة)، و (تلخيص القول)، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٥٨، وفيات الأعيان ١٩/٤، سير أعلام النبلاء ٩/٢١، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٠١،

⁽٨) (٤ ٥/ب) من (م).

⁽٩) (٢٢٧/أ) من (ظ).

وقد نص الشافعي في التيمم: أنه إذا رأى الماء وقد نوى عددًا من النفل أتمه، وذلك خلاف النص، فلو قيل: يزيد ولا يحتاج إلى سجود (۱) كما لو نوى القصر ثم نوى الإتمام لم يكن به بأس، وقال صاحب ((الذخائر)) –بعد حكايته هذا–: فيه نظر، أما توجه السجود عليه فلا يتجه إلا على قول صاحب ((التقريب)): إنه لا يجوز الزيادة [على العدد (۱) المشروط بتنقيص الزيادة السجود وأما إذا قلنا بجواز الزيادة] (۱) فلا حرج، وأما رجوعه من الثالثة بعد القيام إليها فينظر، فإن كان قد قام معتمدًا على قصد أن لا يكون من الصلاة بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها ما ليس متعمدًا وإن كان قصد أن لا يكون من الصلاة ثم بدا له تركه (۱) لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو كالناسي، ويحتمل أن لا يسجد، وله أن

وإن كان قد قام متعمدًا من غير قصد فيحتمل أن يُقال: ينصرف إلى الصلاة من غير قصد فيكون كما لو قصد، ويحتمل أن يُقال: لا ينصرف إلى الصلاة إلا $\binom{(7)}{}$ بالقصد فيكون كما لو سهى فيه? ولا يشبه من قصد صرفه عن الصلاة؛ لأن ذلك متلاعب وهذا لعدم القصد في حكم من سهى، وإنما جعلناه من الصلاة على أحد الاحتمالين، وإن عدمه $\binom{(7)}{}$ القصد؛ لأن ما يعذر فيه بعد عقد النية ينسحب حكمها عليه، ألا ترى أنه لو كملها أربعًا لاعتدى له بذلك صلاة صحيحة.

ثم ذكر صاحب ((الذخائر)) ما قاله الرافعي في صورة السهو والوجهين في اشتراط العود ثم قال: هكذا قال بعض الأصحاب وأطلق، والأولى (^) أن يفصل فيقول: إن كان قد قام إلى

يتم ما شاء^(٥).

⁽١) في (م): ((السجود)) .

⁽٢) في (ت): ((عدد)) .

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٤) صحفت في (م) إلى ((حركة)) .

⁽٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٥٥/٤).

⁽٦) (١٦٧/أ) من (ت).

⁽٧) في (ت): ((عدم)) .

⁽٨) في (م): ((الأولى))، بسقوط (و).

خادم الرافعي والروضة في غير الرواتب

الثالثة عن جلوس وتشهد، فلا حاجة إلى العدد وإلا فهو على الوجهين، ووجه العود تشبهها بالفرائض، قال: وهذا كله لا يتخرج على قول صاحب ((التقريب)): بل على قوله: إن قام متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ساهياً رجع وسجد للسهو كالفرائض.

م/٥٨: تغير النية أثناء الصلاة

[م/ ٥٨] قوله (۱): ((ولو نوى أن يصلي أربعًا ثم غيَّر نيته وسلم عن ركعتين جاز، ولو سلم قبل تغيير النية عمدًا بطلت صلاته، ولو سلم ساهياً أثم أربعًا وسجد للسهو) (۱). انتهى

واستشكل الشاشي⁽⁷⁾ في «(المعتمد») هذا، -أعني: إن سلم قبل تغيير النية عمدًا واستشكل الشاشي (هذا فرض محال؛ فإن العاقل لا يسلم إلا وقد يقصد الاقتصار على ركعتين، لا أن يأتي بركعتين أخيرتين، وذلك أكمل فلا ينبغي أن يمنع الصحة، وأسقط الإمام من هذا أن نية التحلل شرط في هذه الحالة، وفرق بينه وبين التحلل في آخر الصلاة عند السلام حيث (1) لا تجب على الأصح بما سبق في مسائل السلام» (٧).

[م/٥٩] قوله (٨): ((ثم إن تطوع بركعة فلابد من التشهد، وإن زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة، وهو تشهد الركن، وله أن يتشهد في كل اثنتين كما في الفرائض الرباعية» (٩) $((1)^{(1)})$.

م/٥٥: التشهد في حال الصلاة بركعة، وفي حال الزيادة على ركعة

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) روضة الطالبين (٣٣٦/١)، وينظر: فتح العزيز (٢٧٣/٤).

⁽⁷⁾ قوله: ((الشاشي)) سقطت من (7).

⁽٤) قال النووي في المجموع (٤/٠٥): «قال أصحابنا: وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف».

⁽٥) قوله: ((صلاته)) سقطت من (م)، (ظ).

⁽٦) قوله: ((حيث)) سقطت من (م)، (ظ).

⁽٧) ينظر: النجم الوهاج (٣١٣/٢)

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽٩) روضة الطالبين (٣٣٦/١)، وينظر: فتح العزيز (٢٧٣/٤).

⁽۱۱) (٥٥/أ) من (م).

خادم الرافعي والروضة في غير الرواتب

وهل له أن يتشهد في كل ركعة؟ قال **الإمام**: فيه احتمال؛ لأنا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة، لكن الأظهر الجواز؛ لأن له صلاة ركعة فردة ويتحلل عنها، وإذا جاز ذلك جاز له القيام^(۱).

وهذا ما ذكره الغزالي (٢).

واعلم أن تجويز التشهد لم يُر له ذكراً إلا في «النهاية» وكتب الغزالي^(٣)، وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه^(٤)، وإنما الاقتصار على تشهد واحد في آخر الصلاة فلا خلاف فيه، وأما التشهد في كل^(٥) اثنتين فقد ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم، وقالوا: إنه الأولى، وذكر في «المهذب» (٦) و«التتمة» (٧) شيئاً آخر وهو أنه (٨) لا يجوز تشهدان بحال. انتهى

فأما ما ذكره في التشهد في كل ركعة، فوافقه النووي، وقال في «الروضة»: «قلت/(٩): الصحيح المختار منعه؛ فإنه اختراع في صورة الصلاة/(١٠) لا عهد بما» (١١). انتهى

⁽١) نماية المطلب (٢/٥٠٠).

⁽٢) الوسيط للغزالي (٢/٦٩٣).

⁽٣) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٣٣): " لم يذكره غيره فيما نعلمه " يعني صاحب النهاية، وأن الغزالي تبعه فيه.

⁽٤) قال النووي في الروضة (٣٣٦/١): " وهذا هو الصحيح المختار".

⁽٥) قوله: ((كل)) سقطت من (ت).

⁽٦) المهذب (١/٥٥١).

⁽٧) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٤٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نماية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٨) قوله: ((أنه)) سقط من (م).

⁽٩) (٢٢٧/ب) من (ظ).

⁽۱۰) (۱۲/ب) من (ت).

⁽١١) روضة الطالبين (٣٣٦/١)، وينظر: المجموع (٥٠/٤).

ولا نقل عندهما في المسألة، قال ابن الرفعة: وهذا أقامه (١) صاحب ((الذخائر)) احتمال الإمام (٢) بالمنع وجهاً في المسألة وحكاه عن الأصحاب.

قلت: وصرح^(۳) بها صاحب ((**الكافي**)) (٤) وحكى فيها وجهين فقال: ولو صلى أربعًا فإن شاء صلاها بتشهد وإن شاء بتشهدين، وهل له أن يزيد على تشهدين؟ فيه وجهان. انتهى.

وما ذكره عن العراقيين قال في «شرح المهذب» (°): إنه قوي، وظاهر السنة يقتضيه، وما ذكره عن العراقيين قال في «شرح المهذب» في التراويح (٦)، وما نقله عن صاحب («التتمة» و «التهذيب» (۲) أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال، فقد سبقهما (٨) إليه شيخهما القاضي الحسين، وقال في الفتاوى: إنها تبطل عند القيام إلى الركعة (٩) الخامسة، وأبدى البغوي (١٠) في «فتاوى القاضى الحسين» الجواز كما سبق عن العراقيين (١١)، وقال

=

⁽١) في (ت): ((وقد أقام)) في (م): ((وهذا قال)) .

⁽٢) قوله ((الإمام)) ألحقت في هامش (م) وكتب عليها ((صح)).

⁽٣) في (ظ)، (م): ((صرح)) .

⁽٤) أبو مُحَّد محمود بن مُحَّد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، كان فقيهاً محدثاً مؤرخاً، وصنف: (الكافي) ، وكتاباً في (تاريخ خوارزم)، توفي سنة ٥٦٨ه.

⁽٥) المجموع شرح المهذب (١/٤).

⁽٦) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٦/٢).

⁽٧) في (م): ((والمهذب)) ، وينظر: التهذيب (٩/٢٢).

⁽٨) صحفت في (م) إلى: ((شبههما)) .

⁽٩) فتاوى القاضي الحسين ص (٨٣) مسألة رقم (٦٥): رجل صلى النافلة أكثر من أربع بتسليمة واحدة؟، وينظر: التعليقة (٩٨٢/٢) .

⁽١٠) صحفت في (م): ((النووي)) ، والمثبت هو الصواب، ومن المعروف أن فتاوى القاضي الحسين من جمع تلميذه البغوي .

⁽۱۱) فتاوى القاضي الحسين ص (۸۳)، وفيه: "قلت - أي البغوي-: القياس عندي أنه يجوز أن يجلس عقيب كل ركعتين، وإن لم يسلم ، بخلاف الفرض؛ لأنه لا يزيد على أربع ركعات ، فلم يجز الزيادة على تشهدين ، والنفل

الشاشي في «المعتمد»: علل القاضي^(۱) المنع بأنه لم يعهد في الفرائض زيادة على تشهدين وهو باطل بعدد الركعات، فإن الفرض لا يزيد على ركعتين، والنفل يزيد على ذلك؛ فيجوز أن يكون التشهد مثله^(۱).

وقول الرافعي: «ثم^(۳) إن كان العدد شفعًا فلا يجوز ...» إلى آخره^(٤)، سبق الكلام عليه فيما إذا نوى عدداً هل له أن يزيد؟^(٥).

وقوله في «الروضة»: «وحكى صاحب «البيان» (٦) وجهًا أنه لا يجلس إلا في آخر الصلاة» (٧).

هذا الوجه كرره، وقد سبق منه أنه غلطٌ، وذكرناه ثم أنه لا حقيقة له، وإن صاحب ((البيان)) وهم فيه، وإنما ذكره الفوراني في الوتر كما ذكره غيره لا في النفل المطلق (^).

[م/٢٠] قوله^(٩) في «الروضة» : «ثم إن صلى بتشهد قرأ السورة في الركعات كلها (١٠٠)، وإن صلى بتشهدين فهل يقرأ فيما بعد التشهد الأول؟ فيه القولان في الفرائض» (١١٠). انتهى

فأما ما قاله في التشهد فهذا إنما حكاه **الرافعي** عن **الإمام،** وهو يُوهم الاتفاق فيه، ا

م/٠٦: قراءة السورة في حالة الصلاة بتشهد وفي حالة الصلاة بتشهدين

⁽١) يعني القاضي الحسين .

⁽٢) ينظر: التعليقة (٢/٢).

⁽٣) قوله: ((ثم)) سقط من (م).

⁽٤) فتح العزيز (٢٧٣/٤).

⁽٥) ينظر: المسألة رقم (٥٧).

⁽٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٣/٢).

⁽٧) روضة الطالبين (١/٣٣٦).

⁽٨) ينظر: مسألة رقم (٥٩).

⁽٩) بياض في (ظ).

⁽١٠) في (م): ((ثم إن صلى بتشهد في السورة بالركعتان كلهما)) والمثبت من (ت) وهو الموافق للروضة.

⁽۱۱) روضة الطالبين (۲/۱۳).

وليس كذلك، بل قاله **الإمام** وهو تفريع على احتماله بجواز التشهد الواحد في الركعات^(۱)، والنووي يمنعه (۲).

وفي ((تعليق القاضي الحسين)): لو نوى أربع ركعات ويتشهد فيها مرة واحدة، وفي الرابعة ليس له أن يقرأ السورة في كل ركعة؛ لأن كل قومة شُرعت/(٣) فيها الفاتحة لا يتقدمها جلوس بتشهد يُسن فيها السورة، ولو نوى ست ركعات بتشهد واحد قرأ السورة/(٤) مع الفاتحة في الركعات كلها لما بيناه(٥). انتهى

وفي ((الكفاية)): قال القاضي الحسين: ليس له أن يقرأ السورة في كل ركعة سواء كان المنوي أربع ركعات أو ستًا؛ لأن كل قومة شرعت فيها الفاتحة لا يتقدمها جلوس بتشهد يُسن فيها السورة (٦). انتهى.

على قياس ما قاله الإمام لو صلى الظهر بتشهد واحد قرأ السورة في كل ركعة، ويخرج لغز غريب، وأما ما قاله في التشهد والمتجه فيه ما ذكره القفال في «فتاويه» فقال: من عقد صلاة النفل أربعًا فإنه يقعد في الركعة الثانية، ثم يقوم إلى الثالثة، ويجهر إن كان بالليل؛ لأنها صلاة ليل كالوتر الموصولة، ويقرأ السورة، وكذا لو عقد صلاة النفل ستًا (٧) يحتاج أن يقعد (٨) في كل ركعتين ويجهر في الكل إذا كان في الليل، ويقرأ السورة في جميع الركعات، وكذا في الثمان والعشر، ولو عقد النفل أربعًا وقعد في التشهد الأول فلما فرغ من التشهد نوى أن

⁽١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٥٢).

⁽٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/٤).

⁽٣) (٢٨ ١/أ) من (ت).

⁽٤) (٥٥/ب) من (م).

⁽٥) ينظر: التعليقة (٩٨٢/٢).

⁽٦) كفاية النبيه (٣٥٦/٣)، ونصه في التعليقة (٩٨٢/٢): " ولو نوى أربع ركعات أو تشهد فيها مرة واحدة في الرابعة ، يسن له أن يقرأ السورة في كل ركعة؛ لأن كل قومة شرعت فيها الفاتحة لا يتقدمها جلوس".

⁽٧) أي: لو نوى صلاة النفل ستَّ ركعاتٍ .

⁽٨) صحفت في (م): إلى ((يعقد)) .

يسلم عن الركعتين جاز على أحد الوجهين، وعلى هذا الوجه لا يحتاج إلى إعادة التشهد(١).

[م/٢] قوله (٢): ((لو تطوع ولم ينو واحدة ولا عددًا، فهل يجوز الاقتصار على واحدة؟ حكى في ((التتمة)) (٣) فيه وجهين مبنيين على ما لو نذر صلاة مطلقة، هل يخرج عن العهدة بركعة أم لابد من ركعتين، وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار على واحدة؛ لأنه وإن نوى ركعتين فصاعدًا يجوز له الاقتصار على واحدة، فعند الإطلاق أولى أن (٤) يجوز) .

م/71: إذا تطوع ولم ينو واحدة ولا عددا؟

قال في ((الروضة)) : إنما ذكر صاحب ((التتمة)) الوجهين في أنه (۱) هل يكره الاقتصار على ركعة أم لا يكره? وجزم بالجواز كما جزم به سائر الأصحاب، وليس كما قال، ولم يصرح في جزمه بالجواز (۷).

وعبارة ((التتمة)): لو نوى النفل مطلقاً فله/(^) أن يصلي أي قدر شاء، كما لو نوى الاعتكاف يعتكف أي قدر شاء، والأولى أن يسلم عن ركعتين، فأما إن أراد أن يسلم عن ركعة هل يلزمه؟ وإن قلنا لا يخرج عن نذره إلا بركعتين كره (٩).

⁽۱) فتاوى القفال ص (٦٠-٦١) مسألة رقم (٤١)، وتمام كلامه: " إذا جلس في الركعة الثانية من النفل لما تشهد، فلو أنه عقدها ركعتين فإنه يعود إلى الجلوس، ويسلم، وينبغي أن لا يحتاج إلى إعادة التشهد، فلو جعلها أربعا ينوي ذلك قبل القيام كالمسافر نوى القصر ثم أراد الإتمام".

وينظر: المجموع للنووي (٣/٣٤٥).

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٤٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٤) قوله: أن سقطت من (م) .

⁽٥) روضة الطالبين (٢٧٦/١)، فتح العزيز (٢٧٦/٤).

⁽٦) قوله: ((في)) من (ت)، وهو الموافق للمطبوع من الروضة.

⁽٧) روضة الطالبين (١/٣٣٦).

⁽٨) (٨٢٢/أ) من (ظ).

⁽٩) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠١٨)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

وإنما عبر في صدر كلامه باللزوم لا بالكراهة، ومراده: هل يلزمه أن يسلم عن ركعتين؟ والمراد: هل يلزم حتى يكمل الصلاة أن أراده، وإلا فالنفل لا يلزم بالشروع، ولولا ذلك لأمكن حمل الكراهة في كلامه على التحريم، ويرجع حاصل كلامه إلى أنه هل ينعقد إحرامه بركعة أو ركعتين، وكذا حكاه شيخه القاضي الحسين ففي «المعتمد» للشاشي ذكر القاضي الحسين أنه إذا أحرم بالنفل مطلقا بما (۱) ينعقد إحرامه؟ فيه (۲) وجهان بناء على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما يتقرب به، أو أقل ما فرض في الشرع.

قال القاضي: وعندي أنه يصلي، أي: قدر شاء (٣) ما لم يقطعه السلام، كما لو دخل المسجد بنية الاعتكاف، فإنه لا ينعقد (3)(6)(1)(1).

قال الشاشي: وفيما قاله نظر، بل يجب أن يُقال: ينعقد نذره بركعتين؛ لأن هذا القدر ($^{(v)}$ هو الأكمل في أقل الكمال، وما زاد على ذلك فليس بأكمل، وكذا ما دونه، ويخالف الاعتكاف فأنه ليس فيه تقدير في الأكمل، بل المقادير كلها متساوية في الفضيلة؛ ولذا ينبغي أن يحمل النذر على ما ينعقد بالشرع، فإما أن يحمل المشروع/($^{(h)}$) على المنذور فلا ($^{(h)}$).

وفي «**الاستقصاء**» قيل: إذا لم ينوي عددًا انعقد إحرامه بركعتين، وقيل بركعة، والمذهب: الأول (١٠٠).

⁽١) صحفت في (م) إلى ((إنما)) .

⁽٢) في (م): ((فيها)) .

⁽٣) في (م): ((ما شاء)) .

⁽٤) (١٦٨/ب) من (ت).

⁽٥) في (م): ((يتقدر)) .

⁽٦) ينظر: حلية العلماء للشاشي (٦/٢).

⁽٧) في (ت): ((العدد)) .

⁽٨) (٢٥/أ) من (م).

⁽٩) ينظر: حلية العلماء للشاشي (٢/٦١٦-١١٧).

⁽١٠) لم أقف عليه.

وفي ((الذخائر)) (۱): وإن أحرم مطلقاً فبماذا ينعقد إحرامه؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: ركعتان تشبها بأقل الفرائض، ثانيها: ركعة واحدة؛ لأنها أقل صلاة، وقال القاضي الحسين: يُصلي ما شاء ما لم يقطعه السلام، وقال الشيخ أبو مُحَد : يصلي أربع ركعات فما دونها، وفي الزيادة تردد (۲). انتهى.

وهذا الرابع حكاه الإمام في باب الاعتكاف قال: وقطع غيره (٣) من الأصحاب بجواز ذلك، ولو إلى ألف ركعة (٤)، وهذا كله يرد دعوى صاحب ((الروضة)): أن سائر الأصحاب جزموا بالجواز، فإن القائل بانعقادها بركعتين يمنع من الاقتصار على الواحدة، وقال في ((المطلب)) : هل يكره الاقتصار على ركعة أو يستحب؟ الذي يظهر استحبابه؛ خروجًا من خلاف بعض أصحابنا، وإن لم يخرج عن خلاف أبي حنيفة (٥)، ثم حكى ما سبق عن ((التتمة)) وغيره، وقال: قياس الوجه السابق عن المسعودي في كونه لا ينوي أكثر من ثلاثة عشر أن لا يستبيح أكثر منها عند الإطلاق (١).

وأما ما قاله الرافعي من البحث فمراده بذلك: أنه لا ينبغي أن يخرج هذه الصورة على مسألة النذر؛ لأن باب التطوع المطلق أوسع من النذر الذي يلحق بالواجب على رأي فكيف يلحق فيما يحمل أدنى المراتب قطعًا به.

وما قاله من القطع بركعة خلاف ما قاله الشاشي احتمالاً من القطع بركعتين - كما سبق-.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢١/١)، إعانة الطالبين (١/٣١٠).

⁽١) لم أقف عليه .

⁽٣) يعني شيخ صاحب المطلب .

⁽٤) نماية المطلب (٨٣/٢)، والذي فيه: " ووجدت لغيره القطعَ بأنه لو نوى الصلاةَ وأراد إقامةَ مائةِ ركعة في تسليمةٍ، فلا بأس. وهذا هو القياس".

⁽٥) في (م): ((خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج عن خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج عن خلاف أبي حنيفة)) .

⁽٦) نماية المطلب (٣٥٠/٢).

خادم الرافعي والروضة في غير الرواتب

م/٦٢: أنواع الرواتب بالنسبة للفرائض [م/٦٢] قوله (۱): «الرواتب ضربان: أحدهما: راتبة تسبق الفريضة مثاله: ركعتا الفجر، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويبقى وقتها إلى طلوع الشمس، والاختيار تقديمها على صلاة الفجر، وحكى جماعة منهم صاحب «البيان» (۱) وجها أن (۳) وقت ركعتي الفجر يبقى إلى الزوال، ويكون أداءً» (نتهى.

وحاصله أن لها وقتين: وقت اختيار وهو (٥) ما قبل صلاة (7) الفريضة، ووقت جواز وهو بعد الفريضة إلى طلوع الشمس، وبذلك صرح الشيخ أبو حامد (٧)، وحكاه الإمام عن شيخه واستحسنه، وأيده بأن الأئمة متفقون على أنها تفعل بعدها، ولو كانت تفوت بصلاة الصبح لاختلفوا فيها كما اختلفوا في قضاء الفوائت (٨).

لكن هذا الاتفاق ممنوع؛ فقد حكى صاحب ((التتمة)) (٩) وجهًا وصححه: أن وقتها يفوت بفعل الصبح؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله على تأخيرها عن الفرض، وهو ما أورده الدارمي في ((الاستذكار)) ، وأيده ابن الرفعة بما حكاه البندنيجي عن نصه في ((الأمم)) أنه إذا

(١) بياض في (ظ).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٧/٢).

(٣) قوله: ((وجهاً)) أن سقط من (م).

(٤) روضة الطالبين (٢/٣٣٧).

(٥) في (م) : ((وهذا)) .

(٦) (٦٩/١/أ) من (ت).

(٧) ينظر: الوسيط (٢١٨/٢)، وفيه: " أما ركعتا الصبح فتؤدى بعد فعل الصبح ولا يكون قضاء فإن تقديمه أدب"

(٨) تهاية المطلب (٣٤٦/٢)، وفيه: "كان شيخي يقول: من صادف الإمام في صلاة الصبح وابتدأ الاقتداء به، فإذا فرغ من الفريضة، استدرك ركعتي الفجر، ونوى الأداء؛ فإن الوقت باق، وتقديم ركعتي الفجر أدب ورعاية ترتيب، والوجه ما قاله، ولو كانت مقضية، لاختلف القول في إمكان تداركها، والعلماء متفقون على أنها تستدرك في الصورة التي ذكرناها ".

(٩) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٢٠)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضى كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

دخل المسجد وأحرم بركعتي الفجر وأقيمت الصلاة، وعلم أنه تفوته الجماعة (١) إذا (7) أتمها قطعها (7)، ودخل معه وقضاها بعد الفريضة (3).

وقال صاحب ((الذخائر)): ما قاله الشيخ أبو حامد في ركعتي الفجر أن لها وقت اختيار، ووقت الجواز إلى خروج وقت الفريضة (٥).

وقوله: ((وحكى جماعة منهم صاحب «البيان» (٦) اقتصاره عليه...) (٧) عجيب فهو في «تعليق القاضي أبي الطيب» (٨) و ((المهذب)) (٩) وغيرهما من كتب العراقيين، وادعوا أنه ظاهر النص لأجل قول/(١١) الشافعي: ((وإن فاتته ركعتا الفجر حتى صلى (١١) الظهر لم يقض)) (١٢)، وعكس هذا الوجه ما سبق عن ((التتمة)) (١٣) وحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه حكاها صاحب ((البحر)) -: أحدها: ما لم يصلي الصبح، والثاني: ما لم تطلع الشمس، والثالث: إلى الزوال (١٤).

⁽١) قوله: ((الجماعة)) من (م) .

⁽٢) في (م): ((أو)) .

⁽٣) (٢٢٨/ب) من (ظ).

⁽٤) كفاية النبيه (٣٠٥/٣)، ولم أقف على نص كلام الإمام الشافعي في الأم بعد طول بحث .

⁽٥) ينظر: النجم الوهاج (١/٥٦٤).

⁽٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٧/٢).

⁽٧) فتح العزيز (٢٧٦/٤).

⁽٨) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٩٠)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

⁽٩) المهذب (١٥٧/١): وفيه: «من أصحابنا من قال يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال وهو ظاهر النص والأول أظهر».

⁽۱۰) (۲٥/ب) من (م).

⁽۱۱) في (م): ((حتى يصلي)).

⁽۱۲) مختصر المزني (۱۲/۸).

⁽١٣) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٢٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽١٤) بحر المذهب (٢/٣٦٦).

م/٦٣: ركعتا الفجر بعد الفرض أداء وليس بقضاء [م/٦٣] واعلم أن الرافعي قال بعد هذا بورقة: ((وقوله في ((الكتاب)) : ركعتا الفجر بعد فرض الصبح أداء وليس بقضاء، قصد به بيان أن تأخير ركعتي الفجر إلى ما بعد الفريضة لا يوجب فواها، ولا يأتي فيه الخلاف المذكور في القضاء، وتقديمها مستحب لا مستحق، وقد يؤمر بالتأخير بسبب يعرض كمن دخل المسجد والإمام يصلي الصبح؛ فينبغي أن يقتدي به ثم بعد الفراغ يشتغل بركعتي الفجر، ثم في معنى ركعتي الصبح سائر التوابع المتقدمة على الفرائض، وذكرها جَرى على ضرب المثال)((١). انتهى

وفيه أمران:

أحدهما: أن قضية كلام المتولي مجيء الخلاف المذكور في القضاء في اختياره أن وقتها يفوت بفعل الصبح.

الثاني: قولهم: «ثم في (٢) معنى ركعتي الفجر سائر التوابع»، مخالف لقول (٣) الإمام السابق: إن الأئمة متفقون على أنها تفعل بعدها، ولو كانت تفوت بصلاة الصبح لاختلفوا فيها كما اختلفوا في قضاء/(٤) الفوائت(٥).

قال ابن الرفعة: وهذا يقتضي أن غير ركعتي الفجر مما يُسن تقديمه على الفريضة يفوت بفعل الفرض، حتى يكون في قضائه بعد الفريضة الخلاف (٢)، واعلم أن الروياني حكى وجها في سنة الظهر الذي (٢) قبله: إنما تمتد إلى صلاة الظهر فقط (٨)، وحكى أيضاً وجهًا في سنة المغرب: أن وقتها يمتد إلى أن يُصلى العشاء، وكذلك في سنة العشاء إلى أن يصلى الصبح.

⁽١) فتح العزيز (٢٧٩/٤).

⁽٢) قوله: ((في)) سقط من (م).

⁽٣) في (م): ((لفعل)).

⁽٤) (١٦٩/ب) من (ت).

⁽٥) نماية المطلب (٢/٢)، وينظر: المسألة رقم (٦٢).

⁽٦) كفاية النبيه (٣٠٥/٣).

⁽٧) في (ت): ((التي)) .

 $^{(\}Lambda)$ قوله: ((فقط)) سقط من (Λ) .

خادم الرافعي والروضة في غير الرواتب

وقال ابن الرفعة: قضية كلام «المهذب» (۱) و «التتمة» (۲) أن وقت سنة المغرب فيه (۳) قولان كما في صلاة المغرب، وبه جزم البندنيجي حيث قال: إن وقتها يخرج بخروج وقت المغرب، وقال القاضي أبو الطيب: وقتها يخرج بدخول وقت العشاء، ولم يحك سواه (۵)، وفي «التتمة» حكاية وجه آخر مع ما حكاه القاضي: أنه يخرج بفعل العشاء (۲).

م/٢٤: النوافل غير المؤقتة بوقت

[م/٢٤] قوله (۱۲٪): «النوافل تنقسم إلى ما لا يتأقت بل يفعل لعارض؛ فلا مدخل للقضاء فيه، وهو كصلاتي الخسوف والاستسقاء وتحية المسجد» (٨). انتهى

وما ذكره في الاستسقاء ذكر مثله في بابحا^(۹)، واستشكل ابن الرفعة هناك بأن ابن الصباغ (۱۱) حكى عن نصه في «الأم» أن الإمام إذا نذر الاستسقاء لزمه، وعليه أن يخرج بالناس، فإن سقوا قبل أن يخرج خرج واستسقى، وكان ذلك قضاءً (۱۱).

وقال ابن الأستاذ: ما قاله من عدم القضاء فيه نظر؛ لأنها صلاة يتقرب بها ركعتان كصلاة العيد، وقضاء صلاة العيد مشروع، لكن قال الغزالي(١٢): إن بقيت الحاجة

⁽۱) المهذب (۱/۷۰۱).

⁽۲) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (۱۰۲۱)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضى كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٣) قوله: ((فيه)) من (ت).

⁽٤) كفاية النبيه (٣١٠/٣).

⁽٥) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١١١٧)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

⁽٦) كفاية النبيه (٣١٠/٣).

⁽٧) بياض في (ظ).

⁽٨) فتح العزيز (٢٧٧/٤)، وينظر: روضة الطالبين (٣٣٧/١).

⁽٩) فتح العزيز (٣/٨٠١).

⁽١٠) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (٨٦)، وينظر: النجم الوهاج (١٠٤/١٠)، مغني المحتاج (٢٣٧/٦).

⁽١١) كفاية النبيه (٢١/٥).

⁽۱۲) ينظر: الوسيط في المذهب (۲/۲٥).

فهو $^{(1)}$ وقت أداء، وإن سقوا صلوا $^{(7)}$ وضمنوا $^{(7)}$ الصلاة الشكر $^{(3)}$ وكان أداءً، ويستثنى من تحية المسجد ما لو قرب الفصل على ما سبق.

م/٦٥: النوافل المؤقتة بوقت [م/٥٥] قوله (٥): ((والثاني: كصلاة العبد والضحى والرواتب/(٢) وفي قضائها قولان: أصحهما: نعم، والثاني: لا تقضى؛ لأن الأصل أن لا تقضى مؤقتة أصلاً، لكن خالفنا في الفرائض لأوامر محدودة وردت فيها، وحكى الإمام قولاً ثالثاً ما يتبع الفرائض لا يقضى (٧) وما لا يتبعها (٨) بل هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى يقضي)، انتهى (٩).

وما ذكره أن الأمر بالقضاء محدود، أو ورد في الفرض دون النفل فممنوع، بل ورد في النفل أيضاً من فعله وأمره التَكِيُّلِ في قضاء راتبة الظهر بعد العصر (١٠٠)، وفي قضائه ركعتي

⁽١) في (ت): ((فهي)) .

⁽٢) في (م)، (ت)، (ظ): ((صلاة)) والمثبت هو الصواب.

⁽٣) في (ت): ((قضوا)) .

⁽٤) في (ت): ((للشكر)).

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) (١٥٧أ) من (م).

⁽٧) قوله: ((لا يقضى)) سقطت من (م).

⁽٨) في (م)، (ظ): ((يبلغها)) .

⁽٩) فتح العزيز (٢٧٧/٤)، وينظر: روضة الطالبين (٣٣٧/١).

⁽١٠) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي على بعد العصر، حديث (٨٣٤) من حديث كريب، مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي على فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله فلى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله الله عنها عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

الفجر في الوادي(۱)، ثم كلامه ظاهر في أن القضاء لا يجب [إلا بأمر جديد ولا يجب بالأمر الأول وهو خلاف ما حكاه ابن/(۱) الرفعة(۱) عن نص «الأم»](٤) في باب الطهارة أنه وجب بالأمر الأول، وأهمل طريقة قاطعة بالقضاء في الكل، وهي طريقة أبي إسحاق/(٥) وأوّل قول الشافعي: ((لا يقضي)) أي: وجوباً، وقصد به الرد على أبي حنيفة، وادعى الماوردي(١) أنها الصحيحة، وهي التي عليها عامة الأصحاب، واختارها القاضي أبو الطيب(١) مستدلاً بقول الشافعي في سنة الصبح: يفعلها ما لم يصلي الظهر، ولو كانت تسقط بالفوات بقول الشافعي في سنة الصبح: يفعلها ما لم يصلي الظهر، ولو كانت تسقط بالفوات لسقطت بطلوع الشمس، وشمل كلامه في هذا القسم صلاة التراويح. وقال القفال في السقطت بطلوع الشمس، وشمل كلامه في هذا القسم صلاة التراويح. وقال القفال في (فتاويه) : لا يقضى(٨).

واعلم أن للمسألة تتمات ذكرها الرافعي في غير هذا الباب:

أحدها: ذكر في باب سجود التلاوة عن صاحب ((التقريب)) ضابطًا حسنًا فيما

⁽۱) أخرجه مسلم في كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (۲۷٥، رقم، ۲۸٥)، من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله على حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلاً لنا الليل»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله في وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله في، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله في أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله في، فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ – بأبي أنت وأمي يا رسول الله – بنفسك، قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله في، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بحم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]، وليس في الحديث موضع الشاهد، وهو قضاء ركعتي الفجر، والله أعلم .

⁽٢) (٢٢٩/أ) من (ظ).

⁽٣) ينظر: كفاية النبيه (٣٨٧/٢).

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٥) (١٧٠/أ) من (ت).

⁽٦) الحاوي الكبير (٣/٥٠٠).

⁽٧) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١١١٦)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

⁽٨) فتاوى القفال ص (١١٧)، مسألة رقم (١٤٢).

يُقضى وما لا يُقضى، وهو أن ما يجوز التطوع به ابتداءً فلا يُقضى، وما لا^(١) يجوز ابتداءً التطوع به ففيه قولان، وحكى في سجدة التلاوة طريقين (٢).

الثاني: يستثنى ما إذا سقط الفرض عنه بعذر كجنون وحيض (٣)؛ فإنه لا يندب له قضاء الرواتب قطعًا، كما لا يقضي الفرائض، ذكره الرافعي في باب الوضوء، في الكلام على غسل العضو (٤) (٥).

الثالث: النوافل المطلقة قد يستحب قضاؤها^(٦) في صورة، وهي ما إذا شرع فيها ثم أفسدها ذكره **الرافعي** في باب صوم التطوع^(٧)، ومما لا يدخله القضاء صلاة التراويح إذا تركها قاله **القفال** في ((فتاويه)) في صلاة الجنازة^(٨)، قاله **القاضي الحسين** في ((تعليقه)).

وقال في «البحر»: الصلاة على ثلاثة أضرب: صلاة تؤدى وتقضى قطعًا، وهي الصلوات الخمس، وصلاة تؤدى ولا تقضى، وهي ما تُفعل (٩) لعارض كالخسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة لا تقضى ولكن لا تفوت وقتها وأن كل الزمان وقت لها، وصلاة تؤدى [وفي القضاء قولان وهي النافلة المؤقتة إن قلنا لا تقضى فلا كلام أي فإن تطوع] (١٠) بها كانت تطوعًا ابتداء بغير سبب؛ فيكره فعلها في الوقت المكروه (١٠).

⁽١) قوله: ((لا)) سقط من (م).

⁽٢) ينظر: فتح العزيز (٢٠١/٤)، وذكره بتمامه في (٢٣٣/٢).

⁽٣) في (ت)، (ظ): ((بعد الجنون والحيض)) .

⁽٤) ينظر: فتح العزيز (٣/٤٤)، وينظر: خبايا الزوايا للزركشي ص (١٠١-١٠٢).

⁽٥) في (م): ((الفضول)) .

⁽٦) في (ت): ((يجب قضاؤها)) .

⁽٧) ينظر: فتح العزيز (٣٦٠/٧)، وينظر: خبايا الزوايا للزركشي ص (١٠٠).

⁽٨) لم أقف عليه في فتاوى القفال بعد طول بحث.

⁽٩) في (م)، (ظ): ((فعل)) .

⁽۱۰) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽۱۱) بحر المذهب (۲/٥٥/-٣٥٧)

خادم الرافعي والروضة

م/٦٦: قضاء فوائت النوافل [م/٦٦] قوله (۱) في ((الروضة)): ((وإذا قلنا تقضى فالمشهور تقضى أبداً، والثاني: تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، والثالث: يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يُصل الصبح، ويقضي سُنة الصبح ما لم يصل الظهر، والباقي على هذا المثال، وقيل: على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا يفعلها)) (۱). انتهى.

وحكاية هذا الأخير على الإطلاق فيه إبحام التعميم، وهو إنما يتصور في سنة الصبح خاصة فيما زعمه صاحب ((الذخائر)) قال: وهذا إنما يتجه في سنة الصبح؛ لأنه يخرج وقتها بطلوع الشمس، ويقضي بعد ذلك إلى دخول وقت الظهر ($^{(7)}$), وأما ما سواها فإنه لا يفوت فعله أداءً حتى يدخل ($^{(3)}$) وقت الأخرى ($^{(9)}$) فإن وجهه القضاء. وعبارة الرافعي: تقتضي ذلك؛ فإنه قال: وحكى على هذا القول وجه آخر: أن الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا يفعلها، فعلى هذا يقضى ركعتي ما لم تزل الشمس، فإن زالت فلا ($^{(7)}$).

قلت: يتصور في الوتر إذا قلنا بامتداد وقته إلى أن يصلي الصبح، وقد صرح صاحب ((البحر)) بالتعميم فقال: ((ومنهم من قال: إذا قلنا لا يقضي فهل يسقط فعلها بفعل الصلاة الأخرى أم بدخول وقتها؟ وجهان:

أحدهما: بدخول الوقت فتسقط صلاة الوتر بطلوع الفجر، وركعتا الفجر بالزوال.

والثاني: بفعل الصلاة فيصلي الوتر بعد الضحى، وقبل صلاة الصبح، وركعتي الفجر بعد الزوال قبل صلاة الظهر فإذا صلاها سقطت» (٧). انتهى.

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) فتح العزيز (٢٧٧/٤)، وينظر: روضة الطالبين (٣٣٧/١).

⁽٣) ينظر: المهذب (١٠/٤)، حلية العلماء (٢٠٠/١)، البيان (٢٦٤/٢).

⁽٤) (٧٥/ب) من (م).

⁽٥) (١٧٠/ب) من (ت).

⁽٦) فتح العزيز (٢٧٧/٤).

⁽٧) بحر المذهب (٣٥٧/٢).

771

على أن حكاية الخلاف كله أقوالاً فيه نظر، والأخير وجهان حكاهما الماوردي(۱) وغيره، وأما الثاني فعزاه الرافعي للقديم وفيه نظر؛ فإن العراقيين حكوا عن القديم في أصل المسألة: أن النوافل لا تقضى أصلاً، ثم مراده في ذلك النهار وفي تلك الليلة الذين وقع فيها التفويت(۱)، فما فات بالنهار يُقضى ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم، وفائتة (۱) الليل تقضى ما لم يطلع الفجر من تلك الليلة، هكذا نقله في ((البسيط)) وغيره(٤).

وقال إمام الحرمين في حكايته: «ما لم تطلع الشمس» واستنكره (٥).

[م/٦٧] قوله^(٦) في الروضة: ((استحب^(۷) عندنا فعل/^(۸) الرواتب في السفر كالحضر))^(۹). انتهى.

وهذا نقله في ((البحر)) (١٠) في أثناء صلاة المسافر عن نص ((الأم)) (١١) فقال: المسافر هو كالحاضر في التطوع، وأشار بقوله: ((عندنا)) إلى من العلماء من كرهه؛ لأنه إذا سقط عنه (١٢) بعض الفرض لا يأتي بالنافلة؛ ولما في ((الصحيحين)) عن ابن عمر: ((صَحِبْتُ رَسُولِ

م/٦٧: الرواتب في السفر

⁽١) الحاوي الكبير (٢٨٦/٢).

⁽٢) في (م)، (ظ): (التفوت)) .

⁽٣) في (م)، (ظ): ((فائت)) .

⁽٤) ينظر: الوسيط (٢/٤٩٢).

⁽٥) نحاية المطلب (٣٤٥/٢)، وفيه: " من فاتته سنة ليلية، فإنه يتداركها، ما لم تطلع الشمس، ومن فاتته سنة نحارية كركعتي الفجر، فإنه يتدارك ما لم تغرب الشمس، واعتبار طلوع الشمس مع العلم بأن النهار الشرعي ابتداؤه طلوع الفجر محال. فالقول السديد في ذلك أن الأصل أن لا تقضى النوافل، فإن قضيت، تقضى أبداً، كما ذكرناه".

⁽٦) بياض في (ظ).

^{. ((}یستحب)) (ت) ((پستحب)) .

⁽٨) (٢٢٩/ب) من (ظ).

⁽٩) روضة الطالبين (٣٣٧/١).

⁽۱۰) بحر المذهب (۳/۲۹–۸۰).

⁽١١) ينظر: الأم (١١٨١).

⁽١٢) في (ت): ((عن)) .

الله على إلى السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان)(۱)، وأما ما رواه البخاري عن ابن عمر: ((أن النبي الله كان يتنفل على راحلته في السفر)) (۲)، وأجابوا عن روايته الأولى: بحملها على (۳) ما عدا الرواتب، وكلام الطبري في ((العدة)) يقتضي أنه غير مستحب فإنه قال: لا يكره عندنا .

م/٦٨: الاضطجاع بعد راتبة الفجر

[م/٦٨] قوله (٤) فيها: «والسُّنة أن يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة، فإن لم يفعل فصل بينهما بحديث» (٥٠). انتهى.

ونقله البيهقي في ((سننه)) (٦) عن الشافعي فقال: أشار الشافعي إلى أن الاضطجاع للفصل (٧) [بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل باضطجاع أو بحديث أو بانتقال] (٨) واستحب/(٩) البغوي في ((شرح السنة)) (١١) الاضطجاع بخصوصه (١١).

⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب أبوباب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها حديث (۱)، مسلم، في كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٦٨٩).

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الوتر ، باب الوتر في السفر، حديث (١٠٠٠).

⁽٣) في (م): ((محلها)) .

⁽٤) بياض في (ظ).

⁽٥) روضة الطالبين (١/٣٣٨).

⁽٦) روضة الطالبين (١/٣٣٨).

⁽٧) صحفت في (م) إلى: ((للفعل)) .

 $^{(\}Lambda)$ ما بین معقوفین سقط من (Λ)

⁽۹) (۱۲۱/أ) من (ت).

⁽١٠) شرح السنة من كتب اللإمام البغوي، حرص رحمه الله في هذا الكتاب على جمع ما تناثر من الحديث المحتج به في الصّحاح والمسانيد والسّنن والمعاجم والأجزاء، في جليل العلم ودقيقه، ليكون مرجعاً وافياً وشاملاً لكل ما يحتاجه المسلم في أمور دينه ودنياه، ولذا أدرج فيه من الأحاديث ما يتعلّق بالعقائد وأصول الدين، والعلم، والعبادات، والمعاملات، ودلائل النبوّة، ومبدأ الوحي، والبعث، والسّير، والمغازي، والحشر والحساب، والشّفاعة، وأخبار القرون الماضية، وفضائل القرآن، والزّهد، والرّقاق، والسّنن، والآداب، والأخلاق، إلى غير ذلك، فهو سجلٌ جامع للحديث الشريف، ومذاهب الصّحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، مع ما جمع من حسن الانتقاء، وإحكام الرّصف، ودقة التّحرير... ينظر: كشف الظنون (٢/٠٤٠)، مقدمة تحقيق شرح السنة.

⁽۱۱) شرح النسة (۲/۸٥٤).

وقال في ((شرح المهذب)): إنه المختار؛ لظاهر حديث أبي هريرة (١)(١).

والحديث المشار إليه متفق عليه، عن عائشة: ((أن رسول الله على كان يَضْطَجِع بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ))(^^)، وجاء الأمر به صريحًا من حديث أبي هريرة: ((إذَا صَلَّى أَخَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاة الصَّبْح فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شقه الأيمن)) (°)، صححه الترمذي، وقال

⁽۱) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها حديث (۱۲۲۱)، والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث (٤٢٠)، من حديث أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ، «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»، فقال مروان بن الحكم: أما تحري أحدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال: لا

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال النووي في الخلاصة (٥٣٦/١): «رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد صحيحة»، وصححه أيضا في المجموع (٢٨/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٠/٤).

⁽٢) المجموع شرح المهذب (٢٧/٤).

⁽٣) في (م): ((المختصر)) .

⁽٤) قال السبكي في طبقاته (٧٦/٥): "كان الشيخ أبو مُجَّد قد شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يعدوها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب فوقع إلى الحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاما حديثية وبين أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله تعالى عنه وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو مُجَّد إنما هي لعلل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين، فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي مُجَّد قال هذه بركة العلم ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف".

⁽٥) (٨٥/أ) من (م).

⁽٦) صحفت في (م) إلى: ((الجنس)) .

⁽٧) لم أقف عليه .

⁽٨) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة حديث (٦٢٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل حديث (٧٣٦) ، واللفظ للبخاري.

⁽٩) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها حديث (١٢٦١)،

الحافظ المزي^(۱): إسناده صحيح، وفيه عبد الواحد بن زياد^(۲) احتج به مسلم، وقال غيره: ولم يروه أحدًا من أصحاب الأعمش^(۳) غير عبد الواحد فهو منفرد به عن الثقات، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس في الاضطجاع حديث يثبت، قيل له: حديث الأعمش، عن أبي صالح^(٤)، عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً^(٥).

وقد فرط في الاضطجاع رجلان: أحدهما مالك قال: إنه بدعة، ونقله عياض (٦) عن

والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث (٤٢٠)، من حديث أبي هريرة ، واللفظ لأبي داود .

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال النووي في الخلاصة (٥٣٦/١): «رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد صحيحة»، وصححه أيضا في المجموع (٢٨/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٠/٤).

(۱) في (م): ((المزني)). والمزي هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمّد القضاعي الكلبي المزي: محدث الديار الشامية في عصره. مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله. وصنف كتبا، منها «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، توفي سنة (٧٤٧هـ) بدمشق. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٧٤/٣)، الدرر الكامنة (٥٧/٤).

(۲) هو: عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم ، أبو بشر ، وقيل أبو عبيدة ، البصري، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، قال ابن حجر: ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، توفي سنة (۱۷٦هـ) . ينظر: من نلكم فيه وهو موثق (۱۲۷/۱)، تمذيب التهذيب (۲/۵۶).

(٣) الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم ، أبو مُحَّد الكوفي الأعمش، من صغار التابعين، روى له الجماعة، وهو أحد الأعلام ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس، توفي سنة (١٤٧ أو ١٤٨). ينظر: تمذيب التهذيب (٢٢٤/٤).

(٤) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، من الطبقة الوسطى من التابعين ، روى له الجماعة، وهو ثقة ثبت، توفي سنة (١٠١ه). ينظر: تمذيب التهذيب (٢٢٠/٣).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٢٦/٨).

(٦) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبق، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وآبائهم، ولد سنة ٤٧٦ه ولي قضاء سبتة ومولده فيها. ثم ولي قضاء غرناطة وتوفي بمراكش مسموماً سنة ٤٤٥ه قيل: أن يهودياً وضع له السم. له مؤلفات كثيرة جدا منها: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) و (شرح صحيح مسلم) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١١/ ٨٦٠) الأعلام للزركلي (٥/ ٩٩).

خادم الرافعي والروضة

جمهور العلماء قالوا: وأحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر [بعد صلاة الليل وفي بعضها بعد ركعتي الفجر، وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر (۱)] فدل على أنها لم تكن مقصودة، وهذا يَرده التصريح بالأمر بها كما سبق (۱)، والثاني: ابن حزم (٤) ومن تابعه في قولهم: إنها واجبة، وغالى (٥) فأبطل صلاة الصبح ممن لم يضطجع (۱)، وهو مما انفرد به عن الأئمة، وانتصر له (۷) بعض أصحابه في هذه المسألة وصنف فيها مجلداً (٨).

وأخرجه ابن خزيمة (ج٢ ص١٥٧ - ١٥٨) من طريق أحمد بن المقدام العجلي نا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ ثنا أبو سلمه عن أبي نضرة عن ابن عباس قال: زرت خالتي ميمونة ، فوافقت ليلة النبي في فقام رسول الله في بسحر طويل ، فأسبغ الوضوء ، ثم قام يصلي ، فقمت فتوضأت ، ثم قمت إلى جنبه فلما علم أبي أريد الصلاة معه أخذ بيدي فحولني عن يمينه ، فأوتر بتسع أو سبع ، ثم صلى ركعتين ووضع جنبه حتى سمعت صفيزه ، ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلي». فهذا واضح في أن الاضطجاع بعد سنة الفجر . والله أعلم

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٤/٣): «تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس ، أن اضطجاعه على وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر».

- (٢) ما بين معقوفين سقطت من (م) .
- (٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨٣/٣).
- (٤) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو مُجَّد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بما وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، توفي سنة (٤٥٦)، أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل))، ((الحملي)) ((جمهرة الأنساب)) وغيرها.

ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٣٦٤/١)، بغية الملتمس ص (٤٠٣)، الوفيات (٢٤٠/١).

- (٥) في (ت): ((وتغالى)) .
- (٦) المحلى لابن حزم (٣/٣٩١)، وقال ببطلان الفريضة لمن صلاها بعد ركعتين لم يضطجع بعدهما.
 - (٧) قوله: ((له)) سقط من (م).
- (٨) ينظر: زاد المعاد (٣٠٨/١)، وفيه: «وأما ابن حزم ومن تابعه فإنحم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة

⁽١) حديث ابن عباس هو الذي ثبت فيه الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وفي بعضها قبل ركعتي الفجر.

ومن الدليل على عدم الوجوب حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﴿ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَى الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ» متفق عليه (١)، وهو صريح في أنه كان (٢) يتركه إذا لم تكن مستيقظة بياناً لأنه ليس بواجب كما ترك كثيراً من المستحبات في بعض الروايات بياناً للجواز كالوضوء ثلاثاً ثلاثاً ").

واعلم أنا حيث قلنا بأنها سنة فلا فرق فيه بين أن تكون له بتهجد أم لا، كذا صرح به النووي في «ررياض الصالحين» (على الظاهر تخصيصها بالتهجد، ويُؤيده ما رواه عبدالرزاق (٥) في «المصنف» عن ابن جريج (٦) أخبرني من أصدق عن (٧) عائشة: أنها (٨) كانت تقول: «النبي الله فيستريح» (٩).

من لم يضطجعها بهذا الحديث (يعني حديث أبي هريرة) وهذا مما تفرد به عن الأمة ورأيت مجلداً لبعض أصحابه - ذكر المناوي ـ بضم الميم ـ فيض القدير (٣٩٠/١) أن هذا المجلد لابن حزم - قد نصر فيه هذا المذهب إلى أن قال: وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة».

⁽۱) سبق تخریجه ص (۱٤٥).

⁽٢) قوله: ((كان)) من (ت).

⁽٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (٢٣٠)، من حديث أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله هذا ثم توضأ ثلاثا ثلاثا» وزاد قتيبة في روايته قال: سفيان: قال أبو النضر: عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله هذا».

⁽٤) رياض الصالحين ص (٣٣١): «باب استحباب الاضطجاع بعد بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تحجد بالليل أم لا».

⁽٥) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث، توفي سنة (٢١١هـ) من كتبه: «الجامع الكبير») «تفسير القرآن» «المصنف في الحديث».

ينظر: وفيات الأعيان (٣٠٣/١)، تعذيب التهذيب (٣١٠/٦).

⁽٦) هو: عبد العزيز بن جريج القرشي مولاهم المكي ، روى له: أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال البخارى : لا يتابع على حديثه ، وحسن الترمذي له، وقال ابن حجر: لين . ينظر: تمذيب التهذيب (٣٣٣/٦).

⁽۷) (۱۷۱/ب) من (ت).

⁽٨) ((أنحا)) سقطت من (م).

⁽٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣/٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق: أن عائشة قالت: «كان رسول

وقوله في «(الروضة») (١): «خديث» دليله قول عائشة: (حدثني)، وهو يرد ما في (طبقات العبادي))(٢) عن أبي بكر الخفاف(٢) من قدماء أصحابنا أن السُّنة أن لا يتكلم المصلي بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر، قال العبادي: ولا أدري من أين قاله.

[م/٦٩] قوله ^(٤) في القراءة في ركعتي الفجر: «ب**الآيتين من البقرة ^(٥) وآل عمران ^(٦) أو** سورتي الإخلاص $^{(\vee)}$ ، وكلاهما سنة ونص في البويطى $^{(\wedge)}$ على الثانية $_{))}$.

قلت: ونص الشيخ أبو مُحَد في كتابه «الشافي والبيان في تفسير القرآن» (١٠٠ علم، سنية الأولى، وقال: ذكره ابن خزيمة، واستحسن/(١١١) الغزالي في كتابه «وسائل الحاجات))(١٢) أن يقرأ في الأولى: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾، وفي الثانية: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ

الله عليه إذا طلع الفجر يصلى ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح» قال: فكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم .

(١) روضة الطالبين (١/٣٣٨).

(٢) هو كتاب طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٥٨هـ)، توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة برلين، قد طبع في ليدن عام ١٩٦٤ بعناية المستشرقGosta Vitestam ، ثم أعيد طبعه بالاوفست في مكتبه المثنى ببغذاد.، ولم يتسير لى الوقوف عليه . ينظر: موقع مركز ودود للمخطوطات على الرابط

http://wadod.org/vb/showthread.php?t=4777

(٣) أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفَّاف، صاحب كتاب (الخصال)، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الخامسة وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المائة الرابعة. ينظر: طبقات الفقهاء ١١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٤/١ .

(٤) بياض في (ظ).

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ. . . ﴾

(٦) يعني قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا. . . ﴾

(٧) يعني سورة الإخلاص، وسورة : قل يا أيها الكافرون.

(٨) ينظر: الأم (١٧٠/١).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(١٠) لم أقف عليه . والذين ترجموا للجويني لم يذكروا أن له كتابا في التفسير بهذا الاسم.

(۱۱) (۲۳۰/أ) من (ظ).

(١٢) عد الدكتور: عبد الرحمن بدوي في كتابه مؤلفات الغزالي، هذا الكتاب من الكتب المجهولة المنسوبة للغزالي،

م/٦٩: القراءة في ركعتي راتبة الفجر

بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾، وقيل: إن ذلك يرد شر ذلك اليوم، وقال مالك: لا يقرأ غير الفاتحة، وهو محجوج بالأحاديث الصحيحة (١).

[a/v, V] قوله(v): ((وكذا ركعتا الاستخارة(v))، (أ).

ظاهره أن السنة جاءت فيها بذلك، ولم أره، واستحب بعض المتأخرين أن يقرأ في الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: ٦٨] الآيات الثلاث في سورة القصص، ويقرأ في الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآيتين في سورة الأحزاب وهو مناسب لمعنى الاستخارة (٥٠).

[م/ ۱۷] قوله (۲) ((۷): ((وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار)) (۸). انتهى

ينظر: مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، الكويت: وكالة المطبوعات، فقد أورده تحت رقم (٣٧٧).

والكتاب الذي وجدته بهذا الاسم «وسائل الحاجات» هو: وسائل الحاجات وآداب المناجات، لطرطوشي: أبي بكر محمد الذي وجدته بهذا الاسم «وسائل الحاجات» هو: وسائل الحاجات وقد طبع في دار الكتب العلمية تحت اسم: الدعاء المأثور وآدابه في دار الكتب العلمية ١٤٢٣ بتحقيق عبد الله محمود مُحمَّد عمر

- (۱) نقله عن الوسائل في النجم الوهاج (۲۸۷/۲)، أسنى المطالب (۲۰۷/۱)، وقال في حاشية البجيرمي (۱) نقله عن الوسائل في كتاب وسائل الحاجات: بلغنا من غير واحد من الصالحين ومن أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر ألم نشرح لك، وألم تركيف قصرت عنه يدكل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا. قال الغزالي: وهذا صحيح مجرب بلا شك اه. "
 - (٢) بياض في (ظ).
- (٣) الاستخارة لغة: طَلَبُ الْخِيَرَةِ فِي الشَّيْءِ . يُقَالُ : اسْتَخِرْ اللَّه يَخِرْ لَك. ينظر: لسان العرب (٢٦٦/٤) (خير) . وَاصْطِلَاحًا : طَلَبُ الاَّخْتِيَارِ . أَيْ طَلَبُ صَرْفِ الْفِمَّةِ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالأَوْلَى ، بِالصَّلاةِ ، أَوْ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الِاسْتِحَارَة . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص (٦٠).
 - (٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٨/١).
 - (٥) ينظر: النجم الوهاج (٣٠٧/٢)، أسنى المطالب (٢٠٧/١)، نحاية الزين (٢/١٠)، وعزاه لبعض العارفين.
 - (٦) بياض في (ظ).
 - (۷) (۸۰/ب) من (م).
 - (٨) روضة الطالبين (٨/٢).

م/٧١: تطوع الليل أفضل من تطوع النهار

م/٧٠ القراءة في

ركعتي الاستخارة

إن حملنا كلامه على العموم بالنسبة للنفل (۱) الراتب والمطلق؛ لزم منه تفضيل سُنة المغرب على سُنة الفجر، وليس كذلك، [ولزم منه تفضيل نفل الليل المطلق على الفجر وليس كذلك] (۲)؛ فإنها أفضل من نوافل الليل، ما عدا الوتر فينبغي أن ينزل كلامه على التطوع المطلق، لكن يلزم منه خلو كلامه عن ($^{(7)}$ حكم النفل المؤقت، لكن الظاهر الأول؛ لأنه أكثر فائدة، ومتى اقتضاه كلامه ففي تفضيل نفل ($^{(7)}$) الليل على سنة الفجر وقد ($^{(8)}$) سبق من زوائده أنه قوي $^{(7)}$ ، لكن تبقى سنة المغرب ($^{(9)}$).

[م/۲۷] قوله (۱۸): ((ویکره قیام اللیل کله دائمًا)) (۱۹). انتهی

وإطلاق الكراهة تابع فيه صاحب ((المهذب)) ((۱۰))، وقد نُوزع فيه، وعبارة ((التتمة)): استيعاب الليل بالصلاة لا يستحب ((۱۱)) ، بل صرح الحليمي بالاستحباب قال: ومن خشي الضعف فليستعن عليه بقائلة النهار ((۱۲))، وقيد صاحب ((۱۳)) ((الانتصار)) الكراهة بمن يُضعفه

م/۷۲: قيام الليل كله دائما مكروه

⁽١) في (م): ((النفل)) .

⁽٢) ما معقوفين سقط من (ت).

⁽٣) في (م): ((على))٠

⁽٤) صحفت في (ت) إلى: ((نفل)).

⁽٥) في (م)، (ظ): ((قل)) .

⁽٦) روضة الطالبين (٢/٣٣٨).

⁽٧) ينظر: التنبيه (٣٥)، حلية العلماء (١١٥/٢)، كفاية النبيه (٣٤٨/٣)، أسنى المطالب (٢٠٧/١).

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽٩) روضة الطالبين (١/٣٣٨).

⁽۱۰) المهذب (۱/۲۸۲).

⁽۱۱) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (۱۰٤۲)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽۱۲) المنهاج للحليمي (۲/ ۳۱).

⁽١٣) صاحب الانتصار هو: عبد الله بن مُحِد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون ابن أبي السري: (٩٣) - ٥٨٥)، القاضي الإمام أبو سعد التميمي الموصلي، مولده في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. من تصانيفه: ((صفوة المذهب على نهاية المطلب))، و((الانتصار))، و((المرشد))، و((الذريعة في معرفة الشريعة)).

ذلك عن الفرائض وهو حسن (١).

م/٧٣: التنفل في البيت أفضل من التنفل في المسجد

[م/٧٣] قوله^(٢): «والنفل في البيت أفضل منه في المسجد» (^{٣)}.

أي: لبُعده عن الرياء، وهو من/(³⁾ قاعدة: ((إذا دار الأمر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة، وفضيلة تتعلق بكأنها، فالمتعلق بنفس العبادة أولى)) (⁽⁰⁾.

وأصله الحديث المتفق على صحته بأن: ((أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)) (٦)، ولم يتعرض فيه لقدر الفضل، وأورد القاضي الحسين (٧) حديثاً: ((فضل صلاة النفل في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت)) (٨).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٧)، طبقات الفقهاء الشافعية (٥١٢،٥١٣/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٧/٢-٣٠)

(۱) الانتصار ، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عصرون، ص (٦١٦) ، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله بن محمد عسيري، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الاستسقاء ، الجامعة الإسلامية ، ٤٣٤ هـ، وفيه: « ويكره قيام الليل كله لمن يضعفه ذلك عن الفرائض؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي على قال: « أتقوم الليل؟ قلت نعم، قال أتصوم النهار؟ قلت نعم. فقال على أصوم وأفطر وأنام وأصلي وآتي النساء فمن رغب عن

سنتي فليس مني) .

(٢) بياض في (ظ).

(٣) روضة الطالبين (٣٨/١).

(٤) (۱۷۲/أ) من (ت).

(٥) وذلك لأن العبادات ترتبط غالباً بأمكنة معينة، وأزمنة، وفيها أركان وشروط وأفعال للفضيلة فيها وزيادة الأجر، كما أن العبادة تكون في أماكن معينة، فالعمل الوارد في نفس العبادة أفضل من المكان الذي ارتبطت به العبادة ينظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤١)، المنشور في القواعد للزركشي (١/٩٨١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٧)، القواعد الفقهيه وتطبيقاتها في المذاهب (٧٣٨/٢).

- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة: باب صلاة الليل(١/١٤١، رقم ٧٣١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته(٣١٦، رقم ٧٧٧).
 - (V) تعليقة القاضي الحسين (V) .
 - (٨) يأتي تخريج الحديث والحكم عليه.

وقال ابن الصلاح: روى بإسناد ضعيف مرسل^(۱).

قلت: ذكره ابن الأثير (۲) في ((معرفة الصحابة)) (۳) عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب (٤)، عن أبيه (۵)، عن جده (۲)، ورواه الطبراني في ((معجمه)) عن ضمرة مرفوعًا، ثنا الحسن بن علي المعمري (۷)، ثنا أيوب بن محجّد (۸) الوزان (۹)، ثنا قيس بن الربيع (۱۱)، ثنا قيس بن الربيع (۱۱)،

(۱) شرح مشكل الوسيط (۲٬۰۲۲)، وفيه بلفظ: " فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل صلاته المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته" ، لم أجد له هكذا ثبتاً وقد روي نحوه بإسناد ضعيف عن ضمرة بن حبيب مرسلاً " .

(٢) هو: على بن مجد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانيّ الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير: المؤرخ الإمام، من العلماء بالنسب والأدب. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وسكن الموصل. وتجوّل في البلدان، وعاد إلى الموصل، فكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، وتوفي بحا سنة (٦٣٠هـ)، من كتبه: «الكامل»، «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (٣٤٧/١)، الأعلام للزركلي (٣٣١/٤).

- (٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة (٦٧٧/١)، في أثناء ترجمة حبيب أبي ضمرة.
- (٤) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة (٦٧٧/١)، في أثناء ترجمة حبيب أبي ضمرة.
- (٥) هو: ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي ، أبو عتبة الشامي الحمصي ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، وثقه ابن معين وابن حجر. ينظر: تمذيب التهذيب (٤٥٩/٤).
 - (٦) حبيب الكلاعي، أبو ضمرة، له صحبة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٣).
- (٧) هو الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ واسع العلم والرحلة. سمع على بن المديني، وشيبان، والطبقة، وله غرائب وموقوفات يرفعها. قال الدارقطني: صدوق حافظ. وقال عبدان: ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله.، توفي سنة (٥٠٤)، ينظر: ميزان الاعتدال (١/٤٠٥).
 - (٨) في (م): ((محرر)) .
- (٩) هو: أيوب بن مُحَّد بن زياد بن فروخ الوزان ، أبو مُحَّد الرقى ، مولى ابن عباس، والوزان لأنه كان يزن القطن في الوادي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع ، الوفاة : ٢٤٩ هـ ، روى له: (أبو داود النسائي ابن ماجه)، وهو ثقة. ينظر: تَحذيب التهذيب (١/١٤٤).
- (١٠) هـو: مُحَدّ بن مصعب القرقسائي، قال ابن حجر: مختلف فيه والعمل على توثيقه. ينظر: لسان الميزان (١٠) هـو: مُحَدّ بن مصعب القرقسائي، قال ابن حجر: مختلف فيه والعمل على توثيقه. ينظر: لسان الميزان
- (۱۱) هو: قيس بن الربيع الأسدي ، أبو مُحَدِّ الكوفي، من كبار أتباع التابعين، توفي سنة بضع وستون ومائة، روى له (أبو داود - الترمذي - ابن ماجه) صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

خادم الرافعي والروضة

عن منصور (۱)، عن هلال بن يساف (۲)، عن صهيب بن النعمان (۳) قال: قال رسول الله على الله على (فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ)، (٥).

قال شیخنا عماد الدین بن کثیر: وهذا $^{(7)}$ غریب من هذا الوجه $^{(\vee)}$. وعلم منه أفضلیتها علی غیر المسجد من سائر البقاع من باب أولی $^{(\wedge)}$.

ثم فيه أمور:

أحدها: لا يجوز أن يُحمل كلامه على النفل المطلق^(۹)، بل على ما تشرع فيه الجماعة، فإن كل ما تشرع فيه الجماعة فعله في المسجد أفضل، كما صرح به في ((شرح المهذب)) (۱۱) وغيره، ومثلوه بالعيدين والكسوفين وصلاة التراويح، وبهذا يظهر وهم ابن الرفعة في ((الكفاية))

ينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٤/٨).

(۱) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، ويقال ابن المعتمر بن عتاب السلمى ، أبو عتاب ، الكوفي، من صغار التابعين ، توفي سنة ۱۳۲ هـ ، روى له الجماعة، وهو: ثقة ثبت و كان لا يدلس.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢).

(٢) هو: هلال بن يساف ، ويقال ابن إساف ، الأشجعي مولاهم ، أبو الحسن الكوفى، من الطبقة الوسطى من التابعين ، روى له: (البخاري تعليقا - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) ، وهو ثقة. ينظر: تقذيب التهذيب (٨٧/١١).

(٣) صهيب بن النعمان، ذكره عمر بن شبة في الصحابة ، وذكره هذا الحديث عنه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٣٣/٢)، الإصابة (٣٦٦/٣).

(٤) في (ت): بياض، في (ظ) غير واضحة .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٢٤٧): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مُحَمَّد بن مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد» وضعفه النووي في الخلاصة (٢٠٢/١).

(٢) في (م): ((ذا)) .

(٧) ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٠/١).

(٨) قوله: ((من باب أولى)) سقط من (ظ)، وفي (م): ((من سائر البقاع أولى)).

(٩) في (م): ((مطلقاً)) .

(١٠) المجموع شرح المهذب (٤٨/٤).

في استنباطه من صلاة العيد إلحاق الرواتب بها؛ إذ لا جماعة فيها، ثم إذا حملناه على ما لا يجمع فيه (١)، فلابد من استثناء صور:

أحدها: النافلة قبل الجمعة؛ لأن التبكير إليها مستحب نص عليه الشافعي في ((الأم)) ولم يستثنى غيرها، فقال: وجميع النوافل في البيت أحب إلي منها ظاهراً إلا في يوم الجمعة (٢)، ونقله في ((البحر)) في صلاة العيدين، وقال: ((إنه المذهب)) (٣)، وعزاه الجرجاني في ((الشافي)) للأصحاب.

الثانية: صلاة الضحى؛ لحديث ورد فيها رواه أبو داود، عن أبي أمامة (٤) رفعه (٥): ((مَنْ حَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِ/(٢) الْمُحْرِمِ، وَمَنْ حَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِر...) (٧).

روى ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة/ (^) قال (٩): بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟

⁽١) كفاية النبيه (٣٥٣/٣)، وفيه: " لو كان دخوله، والإمام في الخطبة إلى المصلي، فإنه يجلس؛ فإذا فرغ الإمام من الخطبة - تخير بين أن يصلي العيد في بيته، أو في المصلي".

⁽۲) الأم (١/٨٢٢).

⁽٣) بحر المذهب (٢١١/٣).

⁽٤) أبو أمامة هو: صُدَي بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها، كان من المكثرين في الرواية وأكثر حديثه عند الشاميين، توفي سنة (٨٦هـ)، وقيل: (٨٦هـ) وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ... ينظر: الإصابة (١٧٥/٢)، أسد الغابة (٤/٦).

⁽٥) في (م): ((رفعه)).

⁽٢) (١٠٦/أ) من (م).

⁽٧) أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث (٥٥٨)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣١٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٣/٣).

⁽٨) (٢٣٠/ب) من (ظ).

⁽٩) صحفت في (م): إلى ((قالت)) .

رَجُلُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ / (١)، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى....» (٢).

الثالثة (٣): صلاة الاستخارة.

الرابعة والخامسة: المعتكف في المسجد أو الماكث فيه بعد الصلاة ليعلم أو يتعلم ولو صبر للذهاب إلى بيته لخرج وقتها، وقد ذكر الإمام في كتاب النذر: أن النبي لله لم يُر⁽³⁾ متنفلاً في المسجد إلا في ثلاث ليال من رمضان؛ فإنه صلى التراويح في المسجد وكان سبب ذلك اعتكافه فيه⁽⁰⁾.

السادسة: إذا خاف فوت الراتبة لضيق الوقت أو خشى الكسل لو رجع إلى بيته.

السابعة والثامنة: صلاة منشئ السفر والقادم منه، وفيه حديث صحيح $^{(7)}$.

التاسعة: ركعتا الطواف، فإن الأفضل فعلها خلف المقام.

العاشرة: ركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد، يُستحبُ إيقاعهما فيه (٧).

صَلاةُ نَفْلٍ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ ... إلَّا الَّذِي جَمَاعَةً يُحَصِّلُ وَسُنَّـةُ الْإِحْرَامِ وَالسطَّوَافِ ... وَفِعْلُ جَالِسٍ لِلاعْتِكَافِ وَسُنَّـةُ الْإِحْرَامِ وَالسطَّوَافِ ... كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ يَوْمِ الجُّمُعَةِ وَخَائِفُ الْفَوَاتِ بِالتَّاَحُرِ ... وَقَادِمٌ وَمُنْشِئٌ لِلسَّفَرِ

=

⁽۱) (۱۷۲/ب) من (ت).

⁽٢) أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (٤ / ١٥٣٠ - ١٥٣١) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه، حديث (٢٥٣٥)، من حديث أبي هريرة ... وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١/٦).

⁽٣) صحفت في (م) إلى ((الثانية)) .

⁽٤) صحفت في (م) إلى: ((ينوي)) .

⁽٥) نحاية المطلب (٢٣٢/١٨)، وينظر: كفاية النبيه (٣٤/٣).

⁽٦) يشير إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته، وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه (٩٦/١) بقوله: " باب الصلاة إذا قدم من سفر، وقال كعب بن مالك: كان النبي عليه: «إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه».

 ⁽٧) نقله الجمل في حاشيته (٤٠٤/١)، عن الزركشي، ثم قال: وَقَدْ نَظَمَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ

واعلم أن استثناء هذه كلها لأدلة (۱) خاصة فهي تقضي على عموم قوله: ((أفضل صلاة المرء (۲) في بيته إلا المكتوبة)) وتعليلهم (٤) فعلها في البيت بالبعد من الرياء استنباط في الحقيقة لمعنى الحديث، وهذه الصورة لا تساعده، والظاهر أن العلة في ذلك ما أشار إليه في الحديث الصحيح أن شبه (٥) البيت بالقبور؛ لحديث: ((اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)) وعن القاضي أبي الطيب: استثناء من هو ساكن في المسجد وقال: ((صلاته في المسجد أولى))، وبنى على العلة السابقة، فقال في باب النذر من ((تعليقه)): ((صلاته في المسجد فعل النافلة في البيت أفضل من المسجد، إلا أن يخفي صلاته في المسجد فيكون فعلها في هذه الحالة (۷) أفضل منه في البيت)) .

قال ابن الرفعة: وكلامه يدل على أن الرواتب في المسجد أفضل (٩)، وفيه نظر، ووقع في عبارة ((١٠)ه (المهذب)): وتطوع النهار في البيت أفضل (١٠)، وتعجب منه النووي في تخصيصه بتطوع النهار وقال: كان ينبغي أن يقول: وفعل التطوع في البيت أفضل كما في ((التنبيه))(١١).

وَلِاسْتِحَارَةٍ وَلِلْقَبْلِيَّة ... لِمَغْرِبٍ وَلَاكَذَا الْبَعْدِيَّةُ"

⁽١) في (م): ((دلالة)) .

⁽٢) صحفت في (م): إلى ((الوتر)) .

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) صحفت في (م) إلى: ((تعليمهم)) .

⁽٥) في (م): ((الأشبه)) .

⁽٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، حديث (٤٣٢)، ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته رقم حديث (٧٧٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

⁽٧) في (ت) تكرار: ((إلا أن يخفى صلاته في المسجد فيكون فعلها في هذه الحالة)) .

⁽٨) ينظر: أسنى المطالب (٢٠٧/١-٢٠٨)، حاشية الجمل (٤٠٤/١).

⁽٩) كفاية النبيه (٣/٣٥٣).

⁽١٠) المهذب (١٠/١).

⁽۱۱) المجموع شرح المهذب (٤٨/٤).

خادم الرافعي والروضة

ويمكن أن يُقال: أشار بلفظ «النهار» إلى أن التطوع في البيت حيث يُظهر التطوع فالمسجد أفضل، لا حيث يُخفي وهو حسن.

الثاني (۱): إطلاقه يشمل كل المساجد حتى مسجد النبي الله وبه صرح في ((شرح المهذب))، وسكت عن المسجد الحرام وكأنه تبع في ذلك ظاهر قوله الله ((صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِه (۲) هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)) رواه أبو داود وصححه الحاكم.

فحافظ **النووي** على لفظ الحديث، ثم إن/^(٤) المضاعفة تحصل في جميع حرم مكة بخلاف المدينة.

الثالث: خرجت الفرائض فإظهارها في المساجد هو المطلوب، أما المنذورة فهل الأفضل فعلها في البيت أو المسجد؟ وجهان في ((الكفاية)) (٥) ومحلهما إذا لم يعين المسجد في نذره، فإن عينه فهو أفضل قطعًا.



⁽١) في (م): ((قوله)) .

⁽٢) حرفت في (م) إلى: ((مسجدي)) .

⁽٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة: باب في فضل التطوع في البيت، حديث "١٤٤٧"، من حديث زيد بن ثابت

⁽٤) (۱۷۳/أ) من (ت).

⁽٥) كفاية النبيه (٣٥٣/٣).

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

كتاب(١) صلاة الجماعة(١)(٢)

م/٧٤: حكم صلاة الجماعة

مركم [a,b] قوله [a,b] في ((الروضة)) : ((فالجماعة فرض عين [a,b] في الجمعة، وأما غيرها من المكتوبات ففيها أوجه، الأصح أنها فرض كفاية)) [a,b] .

فيه أمور:

أحدها: يقتضي (٧) أن الرافعي صححه، والذي في ((الشرح)) أن الإمام والغزالي (٨) صححا سنيتها (٩)، وذكر المحاملي وجماعة أن كونما فرض كفاية ظاهر المذهب، ولم يرجح شيئًا (١٠)، وفهم النووي منه ترجيح الثاني لكون القائلين به نقلوه عن المذهب، لكن يلزم منه

(١) في (ت): ((باب)).

(٢) قوله: ((كتاب صلاة الجماعة)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

وكأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة إلى الجنائز: أن الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة، وليست فعلا حتى تكون من جنسها، فكانت كالأجنبية من هذه الحيثية فأفردها بكتاب، ولا كالأجنبية من حيث إنحا صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابحا. ينظر :مغنى المحتاج (١٣٣/٢).

(۳) (۲۰/ب) من (م).

(٤) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

(٥) فرض العين: هو الذي طلب الشارع حصوله من كل عين، أي واحد من المكلفين، كالصلاة والصوم والزكاة وغير ذلك، أو من عين مخصوصة كالنبي عليه فيما فرض عليه دون أمته.

وأما فرض الكفاية فهو ما قصد الشارع فعله في الجملة، بحيث إذا عمله البعض سقط الطلب الجازم به والإثم عن الباقين، ويتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودنيوي كالحرف والصنائع ينظر: نحاية السول (شرح منهاج الوصول (٤٤)، البحر المحيط (٣٢١/١)، رفع الحاجب (٥٠٢/١).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٣٩).

(٧) في (م): ((اقتضى)) .

(٨) في (م): ((الغزالي)) والمثبت هو الصواب.

(٩) ينظر: نحاية المطلب (٢/٣٦٥)، الوجيز (١/٥٥).

(١٠) ينظر: اللباب (ص١٦١-١٦٢) وفيه: " وفي الجماعة وجهان: أحدهما: من فروض الكفايات، وبه قال أبو إسحاق، وهو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله، والثاني: أنها سنّة مؤكّدة".

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

مخالفة (١) كلام **الرافعي؛** فإنه صحح في ((المحرر)) (٢) و ((الشرح الصغير)) (٣) أنها سنة.

الثاني: زاد في «المنهاج» (٤) المنصوص؛ يعني لأن (٥) الشافعي نص عليه في «الأم» فقال: «لا يحل أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم جماعة» (٦).

۲۳۸

وفي «المختصر»: ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إقامتها، إلا من عذر (٧)، ونقله في «الشامل» (٨) و«البحر» (٩) عن الأكثرين، قالا: وعليه نص في كتاب الإمامة، وكذا حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» (١٠) وصاحب «المهذب» عن الإمام (١١).

قال ابن الرفعة: وأرادوا من ((الأم)) وقال ههنا: ولا أرخص/(١٢) في تركها(١٣) من غير عذر، وهو الصحيح (١٤)، وقال في ((الكافي)): يدل عليه أكثر نصوص الشافعي، وحينئذ

⁽١) في (م): ((تخالف)).

⁽٢) المحرر ص (٤٩).

⁽٣) ينظر: الشرح الصغير (ص: ٢٧١) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

⁽٤) المنهاج للحليمي (٢/٣٢).

⁽٥) في (ت): ((أن)) .

⁽٢) الأم (١/٩٧١).

 $^{(\}lor)$ مختصر المزني مطبوع ملحق بالأم $(\land \land \land)$.

⁽٨) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٢٣).

⁽٩) بحر المذهب (٣٩١/٢).

⁽١٠) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١١٩٦)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

⁽۱۱) المهذب (۱/۲۷).

⁽۱۲) (۲۳۱/أ) من (ظ).

⁽١٣) في (م): ((لمن تركها)) .

⁽١٤) كفاية النبيه (١٤).

فتعين ترجيحه على ترجيح «المحرر»، نعم، ادعى الماوردي (١) أن أكثر الأصحاب أنها سنة، وحكى الحارث المحاسبي (٢) في كتابه المسمى «متمم (٣) السنن» (٤) خلافاً في أنها وجبت بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا (٥) كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: ١٠٢]، أو وجبت بالسنة، وينبغى النظر في فائدة هذا الخلاف.

739

الثالث^(٦): لم يتعرضوا على القول بأنها ((فرض كفاية)) هل توجبها لكل صلاة من الخمس أم لا؟ وقد سبق مثل هذا في الأذان إذا قلنا بفرضيته، وأن الفوراني قال: يسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة (٧).

وقال **النووي**: ظاهر كلام الجمهور إلحاقه بكل صلاة (^(^))، قلت: وهو ظاهر كلامهم هنا أيضاً.

الرابع: لابد من تقييد المكتوبة بالمؤداة لتخرج المقضية، وقد ذكره من زوائده فيما بعد، ويستثنى أيضاً جماعة العراة إلا إذا كانوا عمياً أو في ظلمة، ومَنْ عُذر بترك الجمعة وحالة

⁽١) الحاوي الكبير (٢٩٧/٢).

⁽٢) هو: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله: من أكابر الصوفية. كان عالما بالأصول والمعاملات، واعظا مُبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد سنة (٢٤٣هـ). وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. من كتبه: آداب النفوس، والمسائل في أعمال القلوب والجوارح، والرعاية لحقوق الله على وغيرها. ينظر: حلية الأولياء (٧٣/١٠)، تهذيب التهذيب (١٣٤/٢).

⁽٣) صحفت في (م): ((بينهم)) .

⁽٤) لم أقف عليه .

⁽٥) في (م): ((فإذا)) .

⁽٦) في (م): ((الثالثة)) .

⁽٧) ينظر: المجموع للنووي (٨١/٣)، نقله عنه.

⁽٨) ينظر: المجموع للنووي (١/٣).

المسابقة فالجماعة لهم سنة قطعًا^(۱)، ونقل ابن الرفعة عن ابن الصباغ أنه إذا التحم القتال فالجماعة أفضل، ثم استشكله بأن^(۲) أبا حنيفة لا يصحح $/^{(7)}$ الجماعة حينئذ، ومن شأن الشافعي استحباب الخروج من خلاف الخصم إذا لم يكن فيه نص^(٤).

قلت: وهنا ورد فيه نص فلهذا لم يلاحظ الخلاف، وقال الشافعي في ((الأم)) (٥): (وقد جمع رسول الله على مسافراً ومقيمًا، خائفاً وغير خائف، وقال تعالى لنبيه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ....﴾ [النساء: ١٠٢]، الآية.

(٦) واختلف في النقل عن ابن خزيمة (١)، فحكى الإمام عنه أنه جعلها شرطًا في الصحة (٨)، وحكى في «شرح المهذب» (٩) أنه لم يشرطه (١٠)، وممن قال بالوجوب: ابن حبان في «صحيحه» (١١)

7 2 .

⁽١) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٣٩).

⁽٢) في (م): ((فإن)) .

⁽٣) (١٧٣/ب) من (ت).

⁽٤) كفاية النبيه (٢٣٠/٤)، وفيه: «قلت: وفيه نظر؛ لأن أبا حنيفة يقول: لا تصح الصلاة جماعة في هذه الحالة، كما حكاه القاضي أبو الطيب عنه، ومن شأن الشافعي استحباب الخروج من خلاف الخصم إذا أمكن، ما لم يكن قد ورد نص يقتضي المخالفة، كما تقدم ذكره في القصر».

⁽٥) الأم (١/٩٧١).

⁽٦) في (م)، (ت): " قوله: " ، وبياض في (ظ).

⁽٧) نص ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٦٨)،: «باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة».

⁽٨) في (م)، (ظ): ((التحية)) .

⁽٩) المجموع شرح المهذب (١٨٥/٤)

⁽۱۰) في (ت): ((يشرطه)) .

⁽١١) ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤١٤/٥)، وفيه: «في سؤال بن أم مكتوم النبي ان أن يرخص له في ترك إيتان الجماعات وقوله ان "ائتها ولو حبوا" أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم لا ندب،إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض لأخبره المن بالرخصة فيه لأن هذا جواب خرج على سؤال

ونقله ابن المنذر (١) عن أبي ثور ^(٢).

وإطلاق الرافعي حكاية القول عن الخطابي^(٣) يقتضي أنه حكاه نصاً وليس كذلك. فإن (٤) القاضي الحسين في «رتعليقه» (٥) ذكر أن الخطابي في خرجة من كلام/(٢) الشافعي في «رالأم» وذلك أنه تلا آيتين: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ في «رالأم» وذلك أنه تلا آيتين: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة: ٥٥] ، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأُوْا تِحَارَةً أَوْ هُوًا ... ﴾ [الجمعة: ١١] الآية، ثم قال: ويحتمل أن الله تعالى قصد به الرد على المنافقين وزجرهم عما هم عليه، ويحتمل أن الله (٧) قصد به التحذير لمن ترك الجماعة.

[a/o/a] قوله (a/o): ((فإن قلنا: إنها فرض كفاية لم يسقط الحرج إلا أن يقيموها بحيث يظهر الشعار (a/o) فيها بينهم، ففى القرية (a/o) الصغيرة يكفى إقامتها في موضع واحد، وفي

م/٥٧: صلاة الجماعة في القرية الصغيرة وفي القرى الكبيرة

بعينه ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة ».

⁽١) الأوسط في الإجماع (١٣٧/٤)، وفيه: « وكان أبو ثور يقول: الصلاة في الجماعة واجبة، لا يسع أحدا تركها إلا من عذر تعذر به»

⁽٢) في (ت): ((عن أبي مُحَدُّ)) .

⁽٣) هو: أبو سليمان حمد بن محمُّ بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ كان إماما في الفقه والحديث واللغة أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي على بن أبي هريرة كان فقيها أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها " غريب الحديث " و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " و " أعلام السنن في شرح البخاري " وغيرها ، ينظر: وفيات الأعيان (٣ معالم السنن في طبقات الشافعيين (ص: ٣٠٧).

⁽٤) في (م) : ((قال)) .

⁽٥) تعليقة القاضى الحسين (٩٨٦/٢).

⁽۲) (۲۱/أ) من (م).

⁽٧) الله من (ت).

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽٩) أي العلامة. ينظر: المصباح المنير ص (١٦٤) (شعر).

⁽١٠) القرية : من قريت الماء في الحوض إذا جمعته، وفسميت بمذا الاسم لاجتماع الناس بما، وجمعها: قرى. ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١٧٦/١).

7 2 7

القرى الكبيرة والبلاد تقام في محالها)) (١). انتهى.

لم يتعرض لضبط القرية الصغيرة، وضبطه الشيخ أبو حامد بأن يكون فيها عشرون أو ثلاثون رجلاً (٢)، وما ذكره في القرى والبلاد من اعتبار إقامتها في جميع المحال صرح به الشيخ أبو حامد وابن كج والدارمي والقاضي أبو الطيب (٣) والبندنيجي، وحكاه الإمام (٤) عن الفوراني، وصرحوا بأن تعطيل محلة منها كتعطيل البلد لكن كلام الماوردي (٥) والإمام مصرح بأنه لا يشترط إقامتها في كل محلة (١)، بل يكفي في عدة مساجد يظهر بحا الشعار، فالمناط عندهما ظهور الشعار، وحكى الإمام عن الصيدلاني أنه إذا فعله قوم سقط الفرض عن الباقين، وبذلك يجتمع ثلاثة أوجه.

[a/7] قوله (۷): ((ولو أطبقوا على إقامتها في البيوت؟ فعن أبي إسحاق أنه لا يسقط الفرض لذلك؛ لأن الشعار لا يظهر به، ونازعه بعضهم إذا ظهر ذلك في الأسواق) ((a/7). انتهى.

قال في ((الروضة)) : ((قلت: قول أبي إسحاق أصح (٩))(١٠٠). انتهى.

م/٧٦: إذا اتفقوا على إقامة الجماعة فل البيوت لا تسقط لعدم ظهور الشعار كما

⁽١) فتح العزيز (٢٨٦/٤)، روضة الطالبين (٣٣٩/١).

⁽٢) ينظر: كفاية النبيه (٣/٤/٣)، أسنى المطالب (٢٠٩/١).

⁽٣) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢٠٥)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ ه. ، وفيه: " نص الشافعي في كتاب الإمامة : أن الجماعة فرض على الكفاية، فيجب على أهل كل عام ١٤٢٢ أن يقيموا جماعة، وفي كل قرية" .

⁽٤) نماية المطلب (٣٦٦/٢).

⁽٥) الحاوي الكبير (٢٩٧/٢).

⁽٦) المحلة بفتح الحاء والكسر لغة ، والمحل والمحلة سواء ، وهو الموضع الذي يحل به القوم وينزلون فيه، والحلة والحلل بكسر الحاء : هم الحي النازلون . ينظر: تحذيب اللغة (٤٣٥/٣)، الصحاح (١٦٧٣/٤).

⁽٧) بياض في (ظ).

⁽٨) فتح العزيز (٢٨٦/٤)، روضة الطالبين (٣٣٩/١).

⁽٩) قوله أصح سقط من (م)، (ظ).

⁽۱۰) روضة الطالبين (۲۹/۱).

728

وممن جزم به الماوردي^(۱) [وصححه الروياني، ولا يرد عليه أن الشافعي نص في (المختصر)) على أنه إن جمع في بيته أجزأه^(۲)، وجرى عليه الدارمي]^(۳) والقاضي الحسين وغيرهما^(۱)؛ لأن النص محمول على ما إذا ظهر الشعار من غيره، ومسألة أبي إسحاق عند إطباقهم على البيوت، ولهذا قال الدارمي: إن/^(۱) جمع في بيته جاز، وإن جمع جميعهم حتى تعطلت المساجد خرجوا على قول من قال: هي فرض كفاية، ولم يدركوا^(۱) فضل الجماعة على الوجهين)). انتهى

قال في «المهمات»: ما حكاه/(٧) الرافعي ذهول من قائله عن مذهب أبي إسحاق، فإن القاضي أبا الطيب خصه عنه بما إذا لم يظهر، فإن ظهر كفي في إسقاط الواجب. قال: وتصحيح النووي عدم السقوط مردود، بل المقالتان محمولان على حالين، وليس بخلاف محقق(٨).

قلت: تعليل الرافعي بقوله: «لأن الشعار لا يظهر به» يدل على أنه إذا ظهر اكتفي به، فليس هو يخالف لمنقول القاضي أبي الطيب بل موافق له.

وقول الرافعي: ونازعه بعضهم إذا ظهر ذلك في الأسواق يريد به ابن الصباغ؛ فإنه قال: إذا أقامها في بيته بحيث يظهر ذلك في الأسواق يسقط الفرض، وينبغي أن يكون مراده إذا ظهر في الأسواق، ولم يظهر في البيوت، بأنه يكفي عند هذا القائل وعند أبي إسحاق لابد من ظهورها في الأسواق والبيوت^(٩).

⁽١) الحاوي الكبير (٢/٣٠٠).

⁽٢) مختصر المزني مطبوع ملحق بالأم (١١٥/٨).

⁽٣) ما معقوفين سقط من (ت).

⁽٤) ينظر: تعليقة القاضي الحسين (٩٨٩/٢)، كفاية النبيه (٣/١/٣).

⁽٥) (١٧٤/أ) من (ت).

⁽٦) في (م): ((يذكروا)).

⁽٧) (۲۳۱/ب) من (ظ).

⁽٨) المهمات للإسنوي (٢٨٦/٣).

⁽٩) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص

وقال في «المطلب»: لو أقيمت في البيوت وظهر في المحلة إقامتها، هل يكفي؟ قال أبو إسحاق: لا، وبعضهم يحكي عنه المنع إذا كان ذلك عن (١) اتفاق، وبعضهم يخص مذهبه عما إذا لم يظهر الشعار بذلك، أما إذا ظهر فيكفي، وحينئذ فهو موافق لغيره، فإنه حيث قال (٢) يكفي فإنما محله (٣) إذا ظهر الشعار، ومنهم من قال: يكفي في إقامته السنة ولا يكفي في سقوط فرض الكفاية، وهو الأظهر في «(تلخيص الروياني») (٤).

7 2 2

قلت: وحيث اكتفي به عند ظهور الشعار في البيوت، فإنما يتصور ذلك [إذا لم تمنع البنت من الأجانب عند إقامة الصلاة حتى يكون مساوياً في المسجد بذلك] (٥) وإلا فلا شعار حينئذ(٦).

وقول صاحب ((المهمات)): "صحيح النووي؛ مردود بل المقالتان محمولان على حالين" قد بينا أن أبا إسحاق ليس له إلا مقالة واحدة.

وقوله (۱): ((ولا خلاف محقق)) ممنوع، فقد قال صاحب ((البحر)): لو اتفقوا على أن يصلي كل واحد جماعة في بيته، ولا يخرج إلى المساجد قال أبو إسحاق: لم يسقط الفرض عنهم، وقال أبو يعقوب الأبيوردي (٨) وغيره: فيه وجهان، والأظهر سقوطه؛ لأن الشافعي

^{(171).}

⁽١) في (م): ((علي)) .

⁽٢) قوله: ((حيث قال)) سقط من (م).

⁽٣) في (م): ((فإنه إذا)) .

⁽٤) (٢٦/ب) من (م).

⁽٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨٥/٤)، النجم الوهاج (٣٢٥/٢)، أسنى المطالب (٢٠٩/١).

⁽٦) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٧) يعني قول الإسنوي.

⁽٨) هو:أبو يعقوب يوسف بن محجّد الشيج الأبيوردي ، أحد الأئمة من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي ومن أقران القفال فكثيرا ما وقع ذكره في فتاوي القفال ، ومن مشايخ الشيخ أبي محجّد الجويني ومن صدور أهل خراسان علما وتوقد ذكاء ، وله عدة تصانيف منها كتاب المسائل في الفقه وغيره ، توفي سنة ٢٠٠ه ه . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٦٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٩٩) .

7 20

قال: فإن جمع في بيته أجزأ عنه، قال الروياني: والأصح عندي الأول، ومراد الشافعي: أجزأ عنه إذا ظهرت في الأسواق؛ لأن فرضها تسقط بذلك. انتهى (١).

وجزم الدارمي لعدم/(٢) السقوط ورد الخلاف إلى إدراك الفضيلة، وسبق كلامه.

[م/٧٧] قوله (٣) في ((الروضة)): ((ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد، وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد حصلت الجماعة، ولا إثم على المخلفين (٤)، كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة)) (٥). انتهى.

وهذا ذكره الإمام، وهو مبني على طريقته السالفة: أنه لا يُشترط إقامتها في كل محلة، بل يكفي ظهور الشعار، لكن النووي –رحمه الله – يخالفه ويشرطها^(٦) في كل محلة، وحينئذ ففي الجمع بين المقالتين عُسر، وقد توقف في ((المطلب)) فيما قاله الإمام، قال: ولا يصح إلحاقه بالجنازة، والفرق أن في ذلك إلزام لهم بفرض قد سقط، فإنها إذا صليت ثانياً لا تقع إلا فرضاً، وههنا إذا صلى هؤلاء مع من سقط الفرض بحم، قد تقول: صلاقم لا تقع إلا فرضاً، وإن شملتهم جماعة واحدة، بناء على أن ما زاد على قدر الواجب [في الأركان هل يقع فرضاً، وإن شملتهم جماعة واحدة، بناء على العدد المعتبر فيه لا يقع الاعتماد] (٨) عليه حتى إذا رجع منهم بقدر الزائد لا يلزمهم غره.

ثم قال **الإمام**: ولو كان يحضر كل مسجد اثنان بحيث لا يبدون للمارين، فلا يحصل ظهور الشعار بمذا^(٩).

م/٧٧: لو أقام الجماعة طائفة يسيرة وأظهروها في كل البلد

⁽١) بحر المذهب (٢/٤ ٣٩).

⁽۲) (۲۷/۱۷٤) من (ت).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) في (م): ((المختلفين)) .

⁽٥) روضة الطالبين (١/٣٣٩).

⁽٦) في (ظ): ((يشترط))

⁽٧) قوله: ((إلا)) من (ت).

⁽٨) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٩) نحاية المطلب (٣٦٦/٢). وينظر: كفاية النبيه (٣٤٤/٥).

م/۷۸: صلاة الجمعة على أهل البوادي

[a/N/] قوله (۱) فيها: ((وأما أهل البوادي (۲) فقال الإمام: عندي فيهم نظر، فيجوز أن يقال: لا يتعرضون له إذا كانوا ساكنين ((a,b)) أن يقال: لا يتعرضون له إذا كانوا ساكنين (a,b) والمختار أن أهل البوادي الساكنين كأهل القرية؛ للحديث الصحيح: ((مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي وَالمُختار أن أهل البوادي الساكنين كأهل القرية؛ للحديث الصحيح: ((مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي وَالمُختار أَنْ أَهُلُ الشَّيْطَانُ))((a,b)) ((a,b)) الشَّعْوَذَ ((a,b)) عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ))((a,b)) ((a,b)) التهي.

واعلم أن احتمالي^(۸) **الإمام** ^(۹) إنما هما في أهل البوادي إذا كثروا، واقتضى كلامه الجزم فيما إذا قلوا^(۱۱) بأنهم لا يتعرضون لهذا الفرض، وما رد به **النووي** عليه وافقه عليه في ((المطلب)) فقال: يرده حديث/^(۱۱) أبي الدرداء، فإنه إذا ورد في الثلاثة في البدو، ففيما أولى.

وأعلم أن ابن الرفعة في «الكفاية») حكى عنه هذين الاحتمالين في أهل البوادي إذا

⁽١) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانما بياض.

⁽٢) البوادي جمع بادية، والبدو والبادية والبداوة: الإقامة في البادية، وهي ضد الحضارة. ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١٧٦/١).

⁽٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٦/٢).

⁽٤) قوله: ((قد)) سقط من (ت).

⁽٥) استحوذ: أي غلب واستولى. ينظر: ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١٧٦/١).

⁽٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة رقم (٧٤٥)، والنسائي في كتاب الإقامة: باب التشديد في ترك الجماعة رقم (٨٤٧)، من حديث أبي الدرداء ، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٦)، ووافقه النهي، وصحح إسناده النووي في المجموع (٦١/٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود(٣/٨٥، رقم٥٥٥).

⁽٧) روضة الطالبين (١/٣٣٩).

⁽٨) في (م): ((احتمال)) ، والمثبت هو الصواب.

⁽٩) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٦/٢).

⁽١٠) في (م): ((قالوا)) .

⁽۱۱) (۲۳۲/أ) من (ظ).

⁽١٢) في (م): ((البلد ومقيما)).

اتفقوا على تركها هل يقاتلون؟ قال: والذي جزم به في ((الكافي)) فيهم أهم كأهل القرى؛ لأنه قال: لو امتنع أهل قرية أو محلة أو قبيلة على تركها قوتلوا، وهذا يدل عليه خبر أبي ذر (۱)(۲)، وذكر قبله بورقة عن الإمام أيضاً أنه قال: لا يبعد أن يُقال: لا يعتبر في القرى الصغيرة من البلاد/(۲) إظهارها إذا استقلت البلاد بإظهارها، ولهذا اختصت/(٤) الجماعة بالبلاد والقرى الكبيرة. قال: وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن خبر أبي ذر الذي هو دليل هذا القول يرد عليه.

وثانيهما: أن إظهارها في القرى التي لا تقام فيها الجماعة أولى؛ كي لا تتعطل عن إظهار الشعار فيها (٥).

م/۷۹: هل یقاتلون علی ترك الجماعة 7 2 7

[م/٩٧] قوله^(٦): «أما إذا قلنا: إنما سنة فهل يقاتلون على تركها؟ فيه وجهان كما ذكرنا في الأذان أصحهما لا₎₎ (٧). انتهى

ولم يحك ابن الرفعة الوجهين إلا عن الرافعي، والمقطوع به في «تعليق البندنيجي» و«الشامل» ^(٨) و«التتمة» ^(٩) وغيرها (١٠) أنهم لا يقاتلون، نعم مثلهما مذكور في صلاة العيد،

⁽١) هكذا هنا وفي كفايةالنبيه، والصواب خبر أبي الدرداء ، « مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ، إلَّا قَدِ استحوذ عليهم الشيطان» . وسبق تخريجه ؟

⁽٢) كفاية النبيه (٣/٢٥).

⁽٣) (٢٦/أ) من (م).

⁽٤) (١٧٥/أ) من (ت).

⁽٥) كفاية النبيه (٣/.٥٣).

⁽٦) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

⁽٧) فتح العزيز (٢٨٦/٤).

⁽٨) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (٨٦).

⁽٩) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٥٠)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽۱۰) في (م)، (ظ): ((وغيرهما)).

م/٠٨: الجمعة على النساء

إذا قلنا أنها سنة.

[$^{\Lambda}$, $^{\Lambda}$] قوله $^{(1)}$: «أما النساء فلا تفرض عليهن، ولكن يُستحب لهن، ثم فيه وجهان. حكاهما الروياني، أحدهما: كالرجال، وأظهرهما: أنه لا يتأكد في حقهن تأكده $^{(7)}$ في حق الرجال، فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال» $^{(7)}$. انتهى.

وعبارة **الروياني** في ((**البحر**)): وهل يكون جماعة النساء في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم، فتفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وأظهرهما: أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن (٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (٥).

وقال ابن الرفعة: يمكن أخذ الوجهين من أنها فرض كفاية أو سنة، فإن قلنا: فرض كفاية رجحت جماعة الرجال على جماعة النساء؛ لأنها تسقط فرضاً في الجملة، وإن قلنا: سنة فيجوز أن يُقال بالاستواء، ويجوز أن يُقال بالترجيح، والخلاف في غير الجنازة فلا تسن الجماعة فيها لهن، فإنه لا يسن لهن أصلها، فليصلين فرادى صفاً في حالة واحدة، لا يسبق بعضهن بعضاً نص عليه (٦).

وقال الماوردي $^{(v)}$: هو جنازة الرجال، أما جنازة المرأة فليصلين جماعة، وسكتوا $^{(\Lambda)}$ عن

⁽١) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

⁽٢) في (م): ((تاكد)) .

⁽٣) فتح العزيز (٢٨٦/٤)، روضة الطالبين (٢٨٦/٤).

⁽٤) في (ت): ((جماعتهم)).

⁽٥) بحر المذهب (٢/٣).

⁽٦) كفاية النبيه (٣/٥٢٧).

⁽٧) الحاوي (٢/٢٥٣).

⁽٨) في (م): ((سكتوا)) .

7 2 9

الخنثى (1) وهو كالأنثى حتى في الصلاة في المتروك إلا الجمعة، وسكت (7) عن العبيد ولا تجب في حقهم قطعًا كما قاله ابن الرفعة (۳)، ونقل عن القاضي الحسين أن للسيد منع عبده (٤) من حضور الجماعة إلا أن يكون ليس (٥) له معه شغل، ويقصد تفويت الفضيلة عليه فحينئذ ليس له منعه.

وهل يفتقر إلى إذن سيده في الإمامة والجمع؟ قال الشاشي: يفرق بين أول الوقت وآخره، وقال القاضي الحسين: إن كان فعلها في الجماعة يزيد على زمان فعلها منفردًا احتاج إلى الإذن، قال أبو سعيد⁽¹⁾: وفيه نظر؛ لأن الجماعة مختلف في وجوبها، وهي من تكملة الصلاة، فلا يفتقر فيها إلى إذن كالسنن الراتبة (٧).

وسكتوا عما لو/(^) تمخضت القرية كلها أرقاء، هل يتوجه الفرض عليهن وعن المَهِيَّض؟ (٩٠) والقياس أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة (١٠) ووقعت في زمان نوبته فكالحر، وإلا فكالعبد.

⁽١) الخنثي: الذي لا يُخلص لذكر أو أنثى ، يقال: رجل حنثى : له ما للذكر ، والأنثى. ينظر: لسان العرب (١) الخنثي: (٢٦/٥)

⁽٢) في (م): ((سكت)) .

⁽٣) كفاية النبيه (٣/٧٢٥).

⁽٤) صحفت في (م) إلى: ((غيره)) .

⁽٥) ((ليس)) سقط من (م).

⁽٦) شرف الدين أبي سعيد بن أبي عصرون، وسبق ترجمته.

⁽٧) الانتصار ، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عصرون، ص (٧٣٣) ، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله بن محتوري، من بداية الكتاب إلى نحاية باب الاستسقاء ، الجامعة الإسلامية ، ٤٣٤ ه.

⁽۸) (۱۷٥/ب) من (ت).

⁽٩) المبعض: بضم الميم وفتح الباء وتشديد العين المفتوحة: من بعضه حر وبعضه رقيق. ينظر : البيان (٩/ ٢)، معجم لغة الفقهاء (٤٠٠/١).

⁽١٠) المهايأة: أمر يتهايأ القوم عليه، أى: يتراضون عليه. ينظر: العين (١٧٩/١)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/٩٧١).

م/۸۱ موقف الإمام في صلاة النساء جماعة.

70.

[م/١٨] قوله(١): ((ثم إذا وقفن جماعة فالمستحب أن تقف إمامتهن وسطهن))

انتهى.

هذا وقع في كتب الفقه ((إمامتهن)) بتاء التأنيث، وصوابه ((إمامهن)) لأن الإمام علم وليس بوصف حتى يؤنث لأجل مؤنثه قاله **المطرزي**^{(٣) (٤)} وغيره^(٥).

[م/٨٢] قوله (٦): ((وجماعتهن في البيوت أفضل، فإن أردن حضور المسجد في جماعة الرجال كره ذلك لخوف الفتنة/()، ولم يكره للعجائز) (). انتهى.

وظاهره أنه لا يستحب لهن الخروج إلى الجماعة مطلقاً، وإن كانت عجوزاً (٩) أن شهودهن غيرها/(١١) من الصلوات المكتوبات)) (١٢). انتهى.

تخصيص الكراهة بالشابة، وهو خلاف نص الشافعي فإنه قال في «الأم)): وأحب (١٠٠) شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً من

م/ ۸۲: جماعة النساء في المسجد أفضل

⁽١) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

⁽٢) فتح العزيز (٢٨٦/٤)، روضة الطالبين (٢٨٦/٤).

⁽٣) هو: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد حاجا (سنة ٢٠١هـ)، وتوفي في خوارزم سنة (٢١٠هـ). كان رأسا في الاعتزال. من كتبه «الإيضاح» في شرح مقامات الحريري، «المصباح» في النحو، و «المعرب» في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه «المغرب في ترتيب المعرب».

ينظر: وفيات الأعيان (١٥١/٢)، بغية الوعاة (٤٠٢).

⁽٤) المغرب في ترتيب المعرب ص (٢٨)، وفيه: «الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكرا كان أو أنثى ومنه قامت الإمام وسطهن وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف».

⁽٥) ينظر: أنيس الفقهاء ص (٢٦).

⁽٦) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

⁽٧) (٦٢/ب) من (م).

⁽٨) فتح العزيز (٢٨٦/٤)، روضة الطالبين (٢٨٦/٤).

⁽٩) في (م)، (ظ): ((عجوز)) .

⁽١٠) صحفت في (م) إلى ((واجب)) .

⁽۱۱) (۲۳۲/ب) من (ظ).

⁽۲۱) الأم (١/٥٧٦).

وهو مصرح باستحباب حضورهن الجمعة والجماعة، وعليه جرى العراقيون، وقد نقله في ((الشامل)) (١) و ((الذخائر)) وزادا: ((إذا أذن لهن أزواجهن)) وأما الإذن لها في الخروج فسيأتي إن شاء الله تعالى قبل نكاح المشركة (٢).

م/٨٣: إمامة الرجال للنساء أولى من إمامة النساء لهن. 701

م $[\Lambda \%]$ قوله[3]: «وإمامة الرجال لهن أولى من إمامة النساء، لكن لا يجوز أن يخلو بهن من غير مَحرم» [3].

وما جزم به من تحريم الخلوة بمن تابعه في «الروضة» ههنا^(٥)، وحكاه الإمام في كتاب الحج عن النص فقال: نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يؤم بنساء مفردات فيصلي بمن، إلا أن تكون إحداهن محرمًا، وهي طريقة القفال والإمام التي لا يكتفى بالنسوة الثقات موضع المحرم في الحج، لكن المرجح عندهما خلافه، ولهذا قال صاحب «البيان» (٢٠): إن المخلاف هنا مبني على خلاف الحج، وقضيته (٧) ترجيح الجواز، ولهذا قال في «شرح المهذب»: فيه طريقان قطع الجمهور بالجواز، وقيل: على وجهين، ونقل الإمام وغيره أن الشافعي نص على التحريم، ولكن المذهب ما سبق، ثم نقل في كتاب الحج عن القفال: المشافعي نص على التحريم، ولكن المذهب ما سبق، ثم نقل في كتاب الحج عن القفال: المشهور الجواز، ثم قال بعده بقليل: وإذا كان المخترم وحكاه عن النص وضعفه، وقال: المشهور الجواز، ثم قال بعده بقليل: وإذا كان مع الخنثى أجنبيات فلا يجوز؛ لأنه يحرم عليه الخلوة بمن (٢٠).

⁽١) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (٥٨٢).

⁽٢) في (ت)، (ظ): ((المشرك)) .

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) فتح العزيز (٢٨٧/٤).

⁽٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٩/١).

⁽٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٨/٢). وصاحب البيان: أبو الحسين يحيى العمراني اليمني (ت٥٥٨).

⁽٧) في (م): ((وقضية)) .

⁽٨) المجموع شرح المهذب (١/٥).

⁽٩) ينظر:أسني المطالب (١٠/١).

م/٤٨: خلوة الرجل بامرأة واحدة، وخلوته بامرأتين.

707

[م/٤٨] وقال في «الروضة» في كتاب العدد: «إنه لا يجوز أن يخلوا رجل^(١) بامرأة واحدة، ويجوز أن يخلوا رجل بامرأتين ثقتين»^(٢).

وهذا لا يخالف كلامه هنا، فإن عبارته هنا لا تعطي/ $^{(7)}$ إذ لا يمكن تعدد الرجال في إمامة امرأة أو نسوة، وإن اتفق في صورة الخلوة تعدد من الجانبين أو أحدهما، فموضع مظنة ($^{(3)}$) الخلوة – تزول بمحرم لها من الرجال، أو محرم له من الناس والنسوة الثقات كالمحرم في الأصح.

ويمكن أن يقال: الذي منعه ههنا خلوة الرجل بالمرأة الواحدة من النساء.

قوله: لمن هي بينهن، إما مع النسوة فلم يمنعه (٦) وهو المذكور في العدد، وهو المعتمد فإن ذلك ليس بخلوة قطعًا؛ إذ لا يُقال لمن بين نسوة أنه خلا بمن.

وقال في ((البيان)) : إن كن امرأة أو امرأتين كره له الخلوة بمن لقوله التَكْيُلاُ: ((لَا يَخْلُونَ وَالْ بِهُونَ وَالْ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُما)) (٧)، فإن كن نساء كثيراً فهل يجوز للأجنبي أن يخلوا بمن؟

⁽١) هكذا في النسخ، وفي المطبوع من الروضة : «رجلان».

⁽٢) روضة الطالبين (١٨/٨).

⁽٣) (٢٧٦/أ) من (ت).

⁽٤) في (م)، (ظ): ((نظر)) .

⁽٥) قوله:((أن)) سقط من (م) .

⁽٦) في (م)، (ظ): ((يتبعه)) .

⁽٧) أخرجه أحمد ١١٤/١، والترمذي كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٥، والحاكم في المستدرك ١١٤/١، كتاب العلم، من طريق مجمّد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله على فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونحم، ثم الذين يلونحم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن».

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأصل الحديث في الصحيحين البخاري، كتاب الجهاد: باب من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة أو كان له

فيه وجهان: حكاهما القاضي (۱) في كتاب الخناثي (۲)، بناء على أن المرأة إذا أرادت الحج فوجدت نساء ثقات هل يقمن مقام المحرم؟ فيه وجهان (۳). انتهى

وقوله: ((في المرأة الواحدة كره)) ممنوع، والذي في ((كتاب الخناثي)) للقاضي الجزم بالتحريم في المرأة والمرأتين: (٤) ثم حكى الخلاف في الجماعة، ومن البناء يظهر أن الراجح فيهن الجواز، والظاهر أن الخلاف فيما هو خلوة، ولا يدخله كل أحد، وهو غير المسجد، أما المساجد المطروقة فلا، ولهذا قال القفال في ((الفتاوى)): لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة؛ لأن المسجد يدخله كل أحد (٥).

م/٥٥: الجماعة في المنذورة والمقضية 704

[م/٥٨] قوله (٦) في «الروضة»: «قلت: الخلاف في كون الجماعة فرض كفاية (٧)، أم عين، أم سنة هو في المكتوبات المؤديات، أما المنذورة فلا يُشرع فيها الجماعة، وقد ذكره الرافعي في الأذان، وأما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعًا، ولكنها

عذر هل يؤذن له؟ حديث ٣٠٠٦، ومسلم، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، حديث الله على يقول: «لا يخلون رجل ١٣٤١/٤٢٤، من طريق عمرو بن أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله على يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم».

⁽١) أبو الفتوح: عبد الله بن مُحَمَّد بن علي بن أبي عقامة أبو الفتوح القاضي، ويعرف بابن أبي عقامة، قال النووي وهو من فضلاء أصحابنا المتأخرين له مصنفات حسنة، تفقه على جده أبي الحسن علي وعلى أبي الغنائم الفارقي، قال الإسنوي: لم أقف له على تاريخ وفاة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ١٣٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٢٢/٢).

⁽٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/٠٥)، وكتاب الخناثي قال عنه النووي كما في الطبقات للسبكي (١٣٠/٧): (له مصنفات حسنة من أغربها وأنفسها كتاب الخناثي مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله)، وقال الإسنوي في طبقاته (٢٢٢/٢): (وهو قليل الوجود).

⁽٣) البيان (٢/٣/٤).

⁽٤) (٦٣/أ) من (م).

⁽٥) فتاوى القفال ص (١٠٩)، المسألة رقم (١٢٥).

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) في (م)، (ظ): ((الكفاية)) .

سنة، ففي الصحيح: ((أنه على صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصُّبْحَ جَمَاعَةً حِينَ فَاتَتْهُمْ بِالْوَادِي)) (1)، وأما القضاء خلف الأداء وعكسه جائز عندنا، لكن الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء فيه، وأما النوافل فقد سبق في التطوع ما يشرع فيه الجماعة وما لا يشرع، ومعنى قولهم: لا يُشرعُ، لا يستحب فلو صُلِّي بَعَذا (1) النوع جماعة جاز، ولا يُقال: مكروه، فقد تظاهرت الأحاديث على ذلك بذلك (1)) (1) انتهى.

705

فأما ما ذكره في المنذورة فهو المعروف، وإن سلكنا بالنذر مسلك واجب الشرع فإنه لا شعار تظهر في إقامتهم بخلاف الخمس، نعم يجوز إقامتها جماعة؛ لأنها لا تتقاصر عن النفل قاله في ((المطلب)) وغلطوا صاحب ((الذخائر)) في بيانه/(٥) على أنه يسلك بالنذر ماذا وأما ما قاله في المقضية/(٦) فهو الصواب وكلام الرافعي مخالفة عند الكلام فيما إذا أقيمت الصلاة وهو في قضاء فائتة، فإنه أطلق أن الفائتة لا تشرع لها الجماعة، ولكن حمله ابن الرفعة على أنه لا يصليها خلف من يصلي الأداء؛ لأن صلاة الفائتة عندنا لا تستحب خلف من يصلي الأداء، كما قاله المتولي للخروج من خلاف العلماء(٧).

وأما قوله: ((معنى قولهم: لا يشرع: لا يستحب)) فيوافقه قول الإمام في ((الأساليب)) الذي يعينه الفقيه بالشرع هو الواجب والمندوب، لكن ظواهر الأحاديث مشروعيته (۹) في النفل المطلق، وقال به من الأصحاب: الخطابي والحليمي، وقال الشافعي في

⁽۱) سبق تخریجه ص (۲۱۸) بالحاشیة.

⁽٢) في (ت)، (ظ): ((هذا)) .

⁽٣) قوله: ((بذلك)) من (ت) .

⁽٤) فتح العزيز (٢/٣٤)، روضة الطالبين (١/٣٤٠).

⁽٥) (١٧٦/ب) من (ت).

⁽٦) (٢٣٣/أ) من (ظ).

⁽٧) كفاية النبيه (٣/٣٢٥).

^(^) اسمه: الأساليب في الخلاف، ويقال: الأساليب في الخلافيات، للجويني ، قال الإسنوي في طبقاته (١٩٨/١): في الفقه وهو كتاب جليل، وذكر حاجى خليفة في كشف الظنون (٧٤/١) أنه يقع في مجلدين.

⁽٩) في (م)، (ظ): ((مشروعية)) .

البويطي: ولا بأس بالإمامة في النافلة ولم يقيد براتب ولا مطلق، وفصل صاحب «الذخائر» فقال: إن تعمد إقامة الجماعة فيها فلا حرج أن يقول بالكراهة؛ لأنه محدث، وإن لم يتعمد لم يكره؛ بدليل حديث ابن عباس(١).

وينبغي حمل قول النووي: ((لا يستحب)) أي: لا يتأكد؛ بدليل قوله: ((وتظاهرت الأحاديث الصحيحة اقتداء حذيفة (٢) وابن عباس واليتيم (٣) ونحوه بالنبي في في التهجد، وحينئذ فما الدليل على الجواز بالنسبة إلى الرواتب التي هي تباع الفرائض والضحى والوتر في غير رمضان إلا أن يُقال: لا قائل به (٥).

(۱) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، حديث (۱۳۸)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (۷٦٤) من حديث ابن عباس قف قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي في من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي في «فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه – عمرو ويقلله –، وقام يصلى، فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت، عن يساره ...».

- ([¬]) هو: ضميرة بن أبي ضميرة الحميري، أصابه سبياً فابتاعه النبي هي، وأعتقه، وقد مر النبي هي، بأم ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك؟ قالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله هي : لا يفرق بين والدة وولدها. قال ابن حجر: وزعم عبد الغني المقدسيّ في العمدة أنّ ضميرة هذا هو اليتيم الّذي صلّى مع أنس لما صلّى النّبي صلّى الله عليه وسلم في بيتهم، قال: فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (¬/ ١٥٤٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (¬/ ٤٠١) .

⁽٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦/٦) حديث (٥٦٨٩) من حديث حذيفة بن اليمان قال: أتيت النبي فذات ليلة، فتوضأ وقام يصلي، فأتيته، فقمت عن يساره، فأقامني عن يمينه، فكبر، فقال: «سبحان الله ذي الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة». قال الهيثمي في المجمع (١٠٧/٢): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون».

⁽٥) قوله: ((به)) سقط من (م).

م/۸٦: لو صلى الرجل في بيته بزوجته أو ولده حاز فضيلة الجماعة

[م/٨٦] قوله(١): ((ثم لو صلى في بيته برقيقه أو زوجته أو بولده حاز أصل فضيلة الجماعة)) (٢). انتهى.

ومعناه كما قال الشيخ عز الدين (٣) في ((فتاويه)) (٤): ((إذا صلى في بيته جماعة كتب(٥) له بخمس وعشرين دون الخمس والعشرين الواقعة في جماعة المسجد)). انتهى

نعم إن كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد/(٦) فسنذكره وهذا كله بناء على أن أقلها اثنان $^{(\vee)}$.

قال في $((\hat{m}_{C} - 1486))$: $((e^{k} - 1486))$ وليس كما قال، ففي وجه أقلها ثلاثة حكاه في ((**البحر**)) ^(٩) .

[م/٧٨] قوله (١٠٠): ((لكنها في المساجد أفضل، وحيث كان الجمع في المساجد أكثر فهو أفضل» (۱۱):

في المساجد كلن الجمع

(١) بياض في (ظ).

(٢) روضة الطالبين (٢/١٤١).

(٣) عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي يلقب بسلطان العلماء إمام الشافعية في عصره فتح الله عليه بالحسبة له (الغاية في اختصار نحاية المطلب) وله (القواعد الكبرى) وله (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) (ت:٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (۲۰۹/۸)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ۸۷۵).

- (٤) فتاوى العز بن عبد السلام ص (١٩٧)، يعرف باسم الفتاوى الموصلية، وهي عبارة عن أجوبة عن أسئلة سئل عنها من الموصل، وذكر حاجى خليفة في كشف الظنون (٨١/١) أنما تسعة وثمانون سؤالا، وينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١١).
 - (٥) في (م): ((أثبت)) .
 - (٦) (٦٣/ب) من (م).
 - (٧) صحفت في (م) إلى: ((أصلها بيان)) ، وفي (ظ): ((أصلها اثنان)) .
 - (٨) المجموع شرح المهذب (١٩٧/٣).
 - (٩) بحر المذهب (٢/٣٩٥).
 - (۱۰) بياض في (ظ).
 - (۱۱) روضة الطالبين (۱/۱).

م/٨٧: الجماعة أفضل ، وكلما أكثر فهو أفضل

فيه أمران:

أحدهما: قضية التقييد بالمساجد أنه لو كثر الجمع [في المنزل على الجمع] (۱) في المسجد أن الجمع في المسجد أفضل، وبه صرح الماوردي(۲)، لكن الذي أورده القاضي أبو الطيب في باب الاعتكاف من ((تعليقه)): أن جماعة المنزل إذا كانت أكثر فهي أفضل، وظاهر النص يومئ إليه حيث قال: والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة فهو (۳) أحب إلي (٤). انتهى.

وهو ظاهر الأحاديث، ويعضده القاعدة (٥) المشهورة: أن المحافظة على الفضيلة $(^{(7)})$ التي $(^{(V)})$ تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة متعلقة بمكانها $(^{(A)})$.

الثاني: هذا في غير المساجد الثلاثة، أما هي فالجماعة فيها وإن قَلَت أفضل من الجماعة وإن قلت بمسجد سواها من نفس البلدة وإن كثرت صرح به المتولي فقال: وليس تختص الفضيلة بالجماعة بل الانفراد فيها (٩) أفضل من غيرها بالمساجد (١٠٠).

⁽۱) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٢) الحاوي الكبير (٣٠١/٢).

⁽٣) قوله: ((فهو)) سقط من (م) .

⁽٤) لم أقف عليه .

⁽٥) القاعدة لغة: من قعد جمع: قواعد، وهو ما يرتكز عليه الشيء، قواعد البيت: أسسه وأصوله التي بني عليها. ينظر: تمذيب اللغة (٢٠٢/١) (ق ع د).

واصطلاحًا: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة بفهم أحكامها منها.

ينظر: التعريفات ص (١٧١).

⁽٦) (١٧٧/أ) من (ت).

⁽٧) قوله: ((التي)) سقط من (م).

⁽٨) ذكرها النووي في المجموع شرح المهذب (١٩٧/٣)، وينظر: أسنى المطالب (١٣٦/١).

وينظر هذه القاعدة أيضا في : الأشباه والنظائر للسبكي (٢١٤/١)، المنثور في القواعد للزركشي (٣٨٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٧)، القواعد الفقهيه وتطبيقاتها في المذاهب (٧٣٨/٢).

⁽٩) في (م): ((منها)) .

⁽١٠) ينظر: كفاية النبيه (٥٣٥/٣)، أسنى المطالب (١٠/١)، مغنى المحتاج (٢٨/١)، نحاية الزين (١١٧/١).

م/٨٨: إذا كان الجمع يمنعه من الخشوع في الصلاة فهل يصلي منفردا

 $[\alpha/\Lambda\Lambda]$ قوله (۱): ((استثنى الغزالي ما لو كان الجمع يمنعه من الخشوع؛ فإنه سئل في ((فتاويه)) عمن يتحقق من نفسه أنه يخشع في صلاته إذا كان منفردًا، وإذا صلى في جماعة تشتت همته ولم يمكنه الخشوع والخضوع فما الأولى به؟ فأجاب: إن كان الجمع يمنعه من الخشوع في أكثر صلاته فالانفراد أولى به، ففي الحديث: ((يصلي العبد ولا يكتب له من الصلاة عشرها...) الحديث (أ)، وإنما ذلك بسبب غفلته عنها، وفضل رسول الله الله صلاة الجماعة على الانفراد بسبع وعشرين درجة (١)، فكأنه (١) لو خضع في صلاة الجماعة كان كما (١) لو خضع في الانفراد من سبع وعشرين لحظة، فإن كانت نسبة خضوع الجماعة إلى خضوعه منفردًا أقل يزيد واحد إلى سبعة وعشرين فالانفراد أولى، وإن (١) كان أكثر من ذلك فالجماعة أولى). انتهى.

ووافقه الشيخ عز الدين بن عبد السلام فأفتى بنحو ذلك فيمن إذا حضر الجماعة لا

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) لم أقف عليه في فتاوى الغزالي، بتحقيق د. مصطفى مُحَّد أبو صوى ، المعهد العالي العالمي للفكر كوالالمبور ١٩٩٦ م. وينظر: إحياء علوم الدين (١٦١/١، ١٧٢).

⁽٣) أخرجه أبو داود ، كتاب تفريع أبواب الصفوف، باب ما جاء في نقصان الصلاة، حديث (٧٦٩)، وابن المبارك في الزهد والرقائق حديث (١٣٠١)، وأبو يعلى في مسنده حديث (١٦١٥)، وابن حبان كما في الإحسان حديث (١٨٨٩) من حديث عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، أن عمارا، صلى ركعتين، فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان، لا أراك إلا قد خففتهما، قال: هل نقصت من حدودها شيئا؟ قال: لا، ولكن خففتهما قال: إني بادرت بحما السهو، إني سمعت رسول الله على يقول: «إن الرجل ليصلي، ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، وتسعها، أو ثمنها، أو سبعها "حتى انتهى إلى آخر العدد»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

⁽٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة (١٣١/١، رقم ٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة،(٢٦٢، رقم ٦٤٩)، من حديث أبي هريرة.

⁽٥) في (م): ((وكأن)) .

⁽٦) في (م): ((كما كان)) .

⁽٧) في (م): ((فإن)) .

يخشع فإن الانفراد أولى، وحكى عن **الغزالي** أنه أقام مدة بجبل أبي قبيس (١) لا يصلي مع الجماعة بالمسجد الحرام، والمختار خلاف ما قالاه، بل الصواب أن حضور الجماعة أولى $(^{(7)})$ كما هو ظاهر السنة، وإطلاق الأمة $(^{(7)})$ قاطبة أن الصلاة في الجماعة أفضل $(^{(3)})$.

وقد ثبت حديث ابن مسعود: ((لَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي عهد رسول الله الله الله عَنْهَا [- يعني الجماعة-] (٥) إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ يُؤْتَى بالرَّجُلُ يُهَادَى بَيْنَ اثنين حَتَّى يعني الجماعة -] (١) إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ يُؤْتَى بالرَّجُلُ يُهَادَى بَيْنَ اثنين حَتَّى يعني الجماعة، في الصَّفِي الصَّفِي (١) على أن هذا التصوير في غاية الندور (٧) فالحشوع (٨) مع الجماعة، وحضور القلب حاصل لكل أحد بخلاف ما لو انفرد، ولا تترك السنن بمثل هذه الوساوس، وفي تجويز ذلك فتح باب عظيم الكثير من جهلة المتعبدين (١٩) إلى ترك الجمعة والجماعات، ولقد أحسن بعضهم حيث قال في بركة الجماعة: ما يلم شعث التفرقة.

[$^{\wedge 9}$] قوله $^{(1)}$: «فلو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع، وبالبعد مسجد كثير الجمع فالأفضل أن يذهب إلى البعيد إلا في حالتين. أحدهما: أن تتعطل الجماعة في القريب $^{(1)}$ بعدوله عنه $^{(1)}$ ، إما لكونه إماماً، أو لأن الناس يحضرون بحضوره، الثانية: أن

م/٩٨: المسجد قليل الجمع والمسجد كثير الجمع 709

⁽۱) جبل أبي قبيس: - بضم القاف وفتح الموحدة ومثناة تحتية ساكنة وآخرة سين مهملة - يتردد في السيرة، وهو من أشهر جبال مكة، وليس من أكبرها، تراه يشرف على الكعبة من مطلع الشمس، وأهل مكة يقولون: الواقف على أبي قبيس يرى الطائف. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي "٢٤٩/١"، ومعجم معالم مكة التأريخية والأثرية للبلادي "٢٤٩/١".

⁽٢) (٢٣٣/ب) من (ظ).

⁽٣) ف (م): ((الآية)) .

⁽٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٤/١).

⁽٥) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، حديث (٢٥٤).

⁽٧) في (م): ((البدور)) .

⁽٨) في (م): ((بالخشوع)) .

⁽٩) (٤٦/أ) من (م).

⁽۱۰) بياض في (ظ).

⁽۱۱) (۱۷۷/ب) من (ت).

۲٦.

يكون إمام البعيد مبتدعًا كالمعتزلي^(۲) وغيره^(۳) قال المحاملي: وكذا لو كان إمامه حنفياً (3) لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، بل حكوا عن أبي إسحاق أن الصلاة منفردًا أولى من الصلاة خلف الحنفي (3) (3).

فيه أمور:

أحدها: قضية أفضلية البعيد الكثير الجمع أنهما^(٧) لو تساويا [في الجمع فهما سواء في الفضل وهو المنقول في «البحر» (^^) و «الذخائر» عن الشيخ أبي نصر] (٩) المقدسي أن مسجد الجوار (١٠) أفضل؛ لحرمة الجوار (١١) ثم قال: ويحتمل أن يقال: الأبعد أفضل لما (١٢) فيه من كثرة الحسنات بكثرة الخطى (١٣).

⁽١) قوله: ((عنه)) سقط من (ت).

⁽٢) في (م)، (ظ): ((على المعتزلي)) ، المعتزلة: هي إحدى الفرق الكلامية الإسلامية، يقولون بنفي صفات الله تعالى ليس خالقا لأفعال العبد، وإن القرآن محدث ومخلوق. وكان التوحيد في رأيهم أن الله تعالى عالم بذاته، وسموا معتزلة؛ لأن واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد كانا من تلاميذ الحسن البصري، ادعيا: " إن الفاسق ليس بمؤمن وليس بكافر "، وجلسا في ناحية خاصة من المسجد، فقيل عنهما: إنهما اعتزلا حلقة الحسن البصري؛ فسموا معتزلة. ينظر: مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري (١/ ١٦٧).

⁽٣) قوله: ((غيره)) من (ت).

⁽٤) المقنع في الفقه، لأحمد بن مُحَمَّد المحاملي، ص (١٧٧)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن مُحَمَّد بن عبدالله الشيحي، الجامعة الإسلامية، ١١٨ ه.

⁽٥) الحنفي نسبة إلى بني حنيفة . ينظر: المصباح المنير (٣٦/١).

⁽٦) روضة الطالبين (١/١).

⁽٧) في (م): ((بأنهما)) .

⁽۱) بحر المذهب (۲/۳۹۵).

⁽٩) ما بين معقوفين سقط من (م) .

⁽١٠) صحفت في (م) إلى : ((الجواز)) .

⁽١١) صحفت في (م) إلى : ((الجواز)) .

⁽۱۲) في (م): ((بما)) .

⁽١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٤/٢)، مغنى المحتاج (٣٥٢/١).

قلت: وفي ((صحيح مسلم)): ((أعظم الناس في الصلاة أجراً أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مُمْشًى)) (() وفصل (⁽¹⁾ الروياني في ((البحر)) بين أن يبلغه النداء من أحدهما فقط فيحضره (⁽¹⁾)، أو منهما فالأقرب أولى، فإن تساويا فالتخيير، وفيه نظر للحديث السابق، ولو لم يكن المسجد بجوراه وكان مهجوراً فالظاهر أن إقامة الجمع فيه [أولى من كثرة بغيره (⁽³⁾)، ولو كان ثم مسجدان مهجوران أحدهما بجواره (⁽⁰⁾)، فالظاهر أيضًا أن إقامة الجماعة فيه] (⁽¹⁾ أفضل.

الثاني: قضيته أنه لو خلا القريب من الجماعة فالذهاب لمسجد الجماعة أولى.

الثالث: ما ذكره في الحالة الأولى من استثناء المبتدع يلتحق به (۱) الفاسق غير المبتدع، بل كل من يكره الاقتداء به كذلك، فلو عبر بذلك لكان أشمل (۱)، قال في ((البحر)) وغيره: بل الانفراد أفضل من الاقتداء به، وما ذكره في الحالة الثانية من استثناء الحنفي (۱) فيه بشاعة، ولو قال: من لا يعتقد وجوب بعض الأركان لكان أولى (۱۱) وأعم (۱۱)، وما حكاه عن أبي اسحاق من أفضلية الانفراد على الاقتداء به ليس متفقاً عليه، بل إذا صححنا الاقتداء به

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث (٢٥١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد رقم (٦٦٢) من حديث أبي موسى ...

⁽٢) صحفت في (م) إلى : ((وفضل)) .

⁽٣) قوله: ((فيحضره)) سقط من (ت).

⁽٤) صحفت في (م) إلى : ((الجواز)) .

⁽٥) صحفت في (م) إلى : ((بجوازه)) .

⁽٦) ما بين معقوفين سقط من (ت).

⁽٧) في (ت) : ((بالفاسق)) .

⁽٨) لا خلاف في المذهب أن الأفضل أن يصلي في المسجد القليل الناس إذا كان إمامه من أهل السنة دون المسجد الكثير الناس إذا كان إمامه مبتدعا فاسقا. ينظر: المقنع في الفقه ص (١٧٧)، البيان (٢٦٥/٢)، المجموع (١٩٨/٤).

⁽٩) ذكر بعض الأصحاب أن الصلاة في المسجد القريب مع قلة الجماعة أفضل من الصلاة خلف الحنفي في المسجد البيد الذي تكثر فيه الجماعة كما تقدم. ينظر: البيان (٣٦٥/٢)، مغني المحتاج (٢٣١/١)، كفاية الأخيار (٢٥٧/١).

⁽١٠) قوله ((أولى)) سقط من (م).

⁽۱۱) في (م): (رأعم)) .

ففي كراهته وجهان حكاهما ابن الرفعة (١)، وحكى المحاملي وغيره وجهاً أن الاقتداء به أفضل من الانفراد.

777

الرابع: قال صاحب ((طراز المحافل)) (۲): ما ذكروه من التقييد بمسجد الجوار (۳) الظاهر أنه جرى على الغالب، والظاهر أن البعيد حكمه كذلك أيضاً .

قلت: ليس كذلك؛ لأن للقريب على حق الجوار (٥)، وكونه مدعوًا منه، فترجع بهذه الجهة بخلاف البعيد، فإنه ليس مدعوا منه، وله (٦) حق الجوار فكيف يرجع على الجمع الكثير، ولهذا حكى الرافعي وجهاً أن رعاية حق الجوار أولى وإن لم يتعطل.

الخامس: أنه يضاف إلى الحالتين اللتين استثناهما صور أخرى:

منها: ما سبق في أفضلية الجماعة القليلة بالمساجد الثلاثة، على كثرة في غيرها.

ومنها: لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئاً لا يدرك معه الفاتحة، قال الفوراني (٧): (إن يصلي خلف إمام يطيل القراءة أو يطيلها مثله)).

ومنها: ما لو كان قليل الجمع –ليس في أرضه (١٠)/(٩) شبهة – وكثير الجمع خلافه؛ V(n) لاستيلاء ظالم عليه (١٠٠) فالسالم من ذلك أولى.

⁽١) كفاية النبيه (٢٨/٣٤).

⁽٢) للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، واسم الكتاب: «طراز المحافل، في ألغاز المسائل»، وقد ذكر ابن قاضي شهبة في طبقاته (٣/٠٠).

⁽٣) صحفت في (م) إلى : ((الجواز)) .

⁽٤) في (م): ((القريب)) .

⁽٥) صحفت في (م) إلى : ((الجواز)) .

⁽٦) في (م): ((ولو)) .

⁽٧) بعدها بياض في (ت)، (ظ) .

⁽٨) صحفت في (م) إلى : ((الروضة)) .

⁽٩) (٢٤/ب) من (م).

⁽۱۰) (۱۷۸/أ) من (ت).

777

ومنها: أن يكون قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة أول الوقت المحبوب، وقد حكى القاضي أبو الطيب أن الشافعي كان ببغداد وبالقرب (١) منه مسجد لا يغلس فيه بالصلاة، وبالبعد مسجد يغلس فيه بالصلاة، فكان يمضي إلى الذي يغلس فيه ويترك (3) الآخر (3).

م/٩٠: رعاية حق الجوار في المسجد

وله $(0)^{(3)}$: ((وفي المسألة وجه آخر حكاه في ((النهاية)) أن رعاية حق الجوار أولى على الإطلاق، لأنا $(0,0)^{(3)}$ لو جوزنا العدول عن المسجد القريب، لأوشك أن يعدل عنه واحد فيفضى إلى تعطيله) $(0,0)^{(3)}$. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: قوله: «على الإطلاق» أي: وإن لم يتعطل كما صرح به أخرًا، وليس المراد (^) في كل الحالات، وإن صلى منفردًا ولكن مراده مع (٩) جمع قليل.

الثاني: يقتضى هذا التعليل أن الخلاف فيما إذا خيف تفرقهم، وإلا فلا يراعى قطعها، ولكن صرح في كلامه على ألفاظ الوجيز بحكاية رعايته وإن لم يتعطل، وقد صرح الفوراني في ((العمد)) ((۱۰) بحكاية الخلاف في الحالين فقال: ((الجماعة العظيمة أولى إلا أن يكون بقربه

⁽١) في (م): ((بالقرب)) .

⁽٢) الغلس: هي الظلمة في أول وقت الفجر وضدُّه الإسفار، والتغليس الخروجُ بغلسٍ أي في ظلمة آخر الليل. ينظر: انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١٨)، التعريفات الفقهية (ص: ١٥٩)،

⁽٣) (٢٣٤/أ) من (ظ).

⁽٤) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢٠٩)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ ه. ، وينظر: كفاية النبيه (٥٣٤/٣) .

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) صحفت في (م) إلى : ((لا)) .

⁽٧) فتح العزيز (٢٨٧/٤).

⁽٨) قوله: ((المراد)) سقط من (م).

⁽٩) قوله: ((مع)) سقط من (م).

⁽١٠) العمد للفوراني ، ذكره السبكي في طبقاته (١١٠/٥) ضمن مؤلفات الفوراني، وهو مفقود .

مسجد صغير، فحينئذ هذا خير له إلا أن بعض مشايخي يقول: هذا إذا كان يتفرق جماعة المسجد الصغير، وقال بعضهم: كيفما كان فالمسجد الذي (١) بجواره أفضل) (٢). انتهى

وقال **الإمام** بعد حكاية هذا الوجه: وهو غير سديد، وإن صح النقل فيه فلعله في مسجد السكة، فأما إذا كان على طريقه وكان أقرب من المسجد المشهور فلا تنقدح هذه الصورة.

م/٩١: بما تدرك الجماعة 775

[م/ ۱۹] قوله (۳) في «الروضة»: «أدرك المسبوق (٤) الإمام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وقال الغزالي: يشترط ركعة» (٥). انتهى.

وهو يوهم تفرد الغزالي به، وقد قال ابن الرفعة^(٦): إن الغزالي فيه متابع الفوراني، زاد في «المهمات»: وقال القاضى الحسين في باب سجود الشكر: إنه قال به عامة أصحابنا^(٧).

قلت: وهذا لم يذكره القاضي في هذه الصورة، بل قال: إذا قام الإمام لخامسة ساهياً فجاء مسبوق واقتدى به وهو عالم بحاله، قال القفال: تنعقد صلاته بالجماعة؛ لأن قيامه لخامسة (٨) لم يخرجه من الصلاة إلا أنه لا يتابعه، وقال عامة أصحابنا: إنها لا تنعقد جماعة بل ينعقد منفردًا، قال ابن الرفعة: وكذلك قال الفوراني، وتبعه الغزالي: فضيلة الجماعة لا تحصل

⁽١) قوله: ((الذي)) سقط من (م).

⁽٢) لم أقف عليه.

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) المسبوق لغة: السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم، يقال: سبق يسبق سبقاً . ينظر:العين (٢/٣٨٣) (س ب ق).

واصطلاحا: من سبق الإمام ببعض ركعات الصلاة أو بجميعها أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر . ينظر: التعريفات ص (٢٧١).

⁽٥) روضة الطالبين (١/١).

⁽٦) كفاية النبيه (٦/٤/٥).

⁽٧) المهمات (٢٨٩/٣)، وينظر: تعليقة القاضي الحسين (٨٩٦/٢).

⁽٨) في (ت): ((قيام الخامسة)) .

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

إلا بإدراك ركعة مع الإمام(١) انتهى.

وليس مأخذ الأصحاب هذا الذي يحيله، بل لأن^(۲) من شرط الاقتداء أن يكون المقتدى به محسوباً للإمام وهو مفقود^(۳) في الخامسة، فلهذا منعوه وجوزوه في التشهد الأخير؛ [لأنه محسوب وكلام الرافعي سالم من هذا الاعتراض، ولهذا صرح بحكاية كلام الغزالي وجهاً في الكلام على الانتظار في التشهد الأخير] (٤).

وقال في «**(الشرح الصغير**») (١) هنا/(٦) فيه وجهان/(٧):

أحدهما: وهو ما أورده في الكتاب إلى آخره، ثم هنا أمور:

أحدها: لا يخفى أن الخلاف في غير الجمعة، فإنها لا تدرك إلا بركعة قطعًا لحديث ورد فيها (٨).

الثاني: أن المراد بإدراك فضيلة الجماعة حصول جزء منها^(۹) له مقدار ما أدرك معهم من الصلاة من صلاته^(۱۱)؛ كذا قاله الشيخ أبو مُجَّد في «التبصرة»^(۱۱)، وقال صاحب

770

⁽١) كفاية النبيه (٣/٤٨٥).

⁽٢) قوله: ((لأن)) سقط من (ت)، (ظ).

⁽٣) في (م): ((منفرد))

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من (ت).

⁽٥) ينظر: الشرح الصغير (ص: ٢٧١) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

⁽٦) (١٧٨/ب) من (ت).

⁽٧) (٥٦/أ) من (م).

ولهذا الحديث اثنا عشر طريقا صحح الحاكم ثلاثا منها، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٩/٤): "هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف" .

⁽٩) في (م): ((فيها)) .

⁽۱۰) قوله: ((من صلاته)) سقط من (م)، (ظ).

⁽١١) التبصرة في الفقه، لأبي مُحَمَّد الجويني، ينظر: طبقات الشافعيين ص (٣٩١)، وذكر حاجي خليفة في كشف

((الوافي)) (۱): ظاهر كلام الأصحاب أنه يحصل له جميع فضيلة الجماعة وثوابها، ولو قيل بأنه يثاب على قدر الحاصل من إدراكه لكان متجهًا؛ لأن حرمة البعض ليست كحرمة الكل، وذلك القدر موكول إلى علم الله وإرادته (۲). انتهى.

وما بحثه هو قول الشيخ أبي محبّد، ويشهد له قول الروياني: إنه لو وجد جماعة في آخر الصلاة، ورجي جماعة أخرى بعدهم فالأولى له أن يترك التحرم مع الأولى؛ ليحصل له كمال فضيلة الجماعة الثانية (٣)، وقد سبق في باب سجود السهو تخريج (٤) وجهين في هذه المسألة، فمبنى (٥) تحمل لحوق المأموم سهو الإمام قبل الاقتداء.

واعلم أن قولهم: «الجماعة تدرك بجزء» معناه إذا استمر مع الإمام إلى أن يسلم كما سنذكره فيما قطع المأموم القدوة.

الثالث: قيل: إن كلام الرافعي في آخر هذه المسألة يقتضي أن تركه الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة، فإذا $^{(7)}$ كان كذلك فللغزالي $^{(4)}$ أن يمنع أنه لا فائدة لها، ويقول: فائدتها نيل بركة $^{(A)}$ الجماعة كما قال الإمام إن بعض الأئمة طرد القولين في $^{(P)}$ الانتظار في الركوع في الانتظار في القيام والسجود كذلك، وما قاله الغزالي نقله القاضى الحسين في باب سجود

الظنون (٣٣٩/١) أن للجويني كتابا بعنوان التبصرة في الوسوسة، وأنه في مجلد وأن غالبه في العبادات.

⁽۱) هو كتاب الوافي بالطلب في شرح المهذب، لأبي العباس أحمد بن عيسى بن رضوان بن القليوبي، كان فقيها صالحا سليم الباطن حسن الاعتقاد كثير المصنفات أخذ عن والده وغيره، وولي قضاء المحلة توفي سنة (١٦٥٩هـ)، وهو مفقود . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٥/٢).

⁽٢) لم أقف عليه .

⁽٣) في (م): ((بالثانية)) .

⁽٤) في (م): ((تخرج)) .

⁽٥) في (ت): ((من)) .

⁽٦) في (ت): ((وإذا)) .

⁽٧) قوله: ((الغزالي)) سقط من (ت).

⁽٨) صحفت في (م): ((تركه)) .

⁽٩) (٢٣٤/ب) من (ظ).

777

الشكر عن عامة أصحابنا^(١).

قلت: وقد سبق ما فيه، وقال قبل باب^(۲) سجود الشكر: أنه لو دخل المسجد فوجدوا والإمام في القعدة الأخيرة فالمستحب لهم أن يقتدوا به، ولا يتركون الاقتداء به حتى يسلم فيصلون الجماعة ثانياً؛ لأن تلك الفضيلة متحققة (۳)، وههنا موهومة (٤)، وقد اقتضى كلام ابن الرفعة أن هذا من القاضي مناقض لقوله السابق، وإذا حمل على ما تقدم من إدراك فضيلة الجماعة أنه غير إدراك تركها لم يكن ما ادعاه ابن الرفعة من التناقض ظاهراً (٥).

م/٩٢: هل يجوز أن يسرع الساعي للجمعة إذا خاف فواتما

[م/٢] قوله (٢): ((ووردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام، ولما في إدراكها من الفضل صار أبو إسحاق المروزي إلى أن الساعي إلى الجماعة يسرع إذا خاف فوتها، لكن الصحيح عند الأكثرين المنع) (٧). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: نسبته (۱) هذا لأبي إسحاق تابع فيه الشيخ في «المهذب» وعليه جرى في المنان» (۱۲) وغيرهما، وفيه نظر، وإنما هو معروف بإسحاق بن في البحر» (۱۱) و«البيان» (۱۲) وغيرهما، وفيه نظر، وإنما هو معروف بإسحاق بن

⁽١) تعليقة القاضى الحسين (١/٨٩٦).

⁽٢) ألحقت بهامش(م) وكتب عليها ((صح)) وسقطت من (ت).

⁽٣) في (م): ((محققة)) .

⁽٤) تعليقة القاضى الحسين (٢/٢).

⁽٥) ينظر: كفاية النبيه (٥٨٣/٣).

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) فتح العزيز (٢٨٩/٤).

⁽٨) صحفت في (م) إلى: ((نبه)) .

⁽٩) المهذب (١٧٨/١).

⁽۱۰) (۱۷۹/أ) من (ت).

⁽١١) بحر المذهب (٢/٠٠٠).

⁽١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٤/٢).

راهويه، لا أبي إسحاق كذا نقله عنه القاضي أبو الطيب في ((تعليقه)) (۱) والبندنيجي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، ولم يحكوا عن أبي إسحاق شيئاً، وكذا حكاه ابن المنذر (۲) عن إسحاق، فلعله تصحف منه كما اتفق للشاشي في مسألة السواك.

الثاني: سكت^(۲) عما^(٤) لو خاف فوت أصل الجماعة، وقضية كلام الرافعي في باب ^(٥) الجمعة أنه يسرع في المشي/^(٦) [وصرح به في ((المرشد)) ((١٢) بو (الانتصار)) لابن أي ((فوائد المهذب)) ((١٢) بعثاً من الميار)) وذكره الفارقي ((١٢) في ((فوائد المهذب)) ((١٢) بعثاً من

⁽١) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢٢١)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ، وفيه: " «وقال إسحاق بن راهويه : الأفضل الإسراع في المشي" .

⁽٢) الإشراف لابن المنذر (١٠٧/٤).

⁽٣) قوله: ((سكت)) من (ت).

⁽٤) في (م): ((كما)) .

⁽٥) قوله: ((باب)) سقط من (ت).

⁽٦) (٥٦/ب) من (م).

⁽٧) قال السبكي في طبقاته (١٣٣/٧): «في مجلدين»، وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٢٩): «وهو أحكام مجردة بلفظ مختصر التنبيه في الأحكام ».

⁽٨) سقطت من النسخ الثلاث.

⁽٩) الانتصار ، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عصرون، ص (٧٠٠) ، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله بن محمد عسيري، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الاستسقاء ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٤هـ.

⁽۱۰) ما بین معقوفین من (ت).

⁽۱۱) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقيّ، أبو علي: فقيه شافعيّ. ولد بميافارقين عام ٤٣٣ه وانتقل إلى بغداد، فولي قضاء واسط فتوفي فيها سنة ٥٢٨ هـ. كان ورعا زاهدا وقورا مهيبا لا تأخذه في الحق لومة لائم له مصنفات منها (الفوائد على المهذب للشيرازي) في الفروع، و (الفتاوي) خمسة أجزاء. وكان حسن السيرة في القضاء. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٥٧) الأعلام للزركلي (٢/ ١٧٨) طبقات الشافعيين (ص: ٥٦٧).

⁽۱۲) اسمه: (الفوائد على المهذب للشيرازي) في الفروع، وقد أخذ المهذب عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولازمه وانتفع به ، قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (۱/ ۳۰۳): «أملى شيئا على المهذب يسمى بالفوائد نقله عنه ابن أبي عصرون وهو في جزأين متوسطين وزاد فيه ابن عصرون مواضع معلمه».

قوله على: ((فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا))(۱)، فدل(۲) على أنه خطاب لمن يعلم أنه يدرك بعض الصلاة، فإن خاف إن مشي لم يدرك شيئاً يستحب(٣) الإسراع، وتبعه ابن عصرون في ((الانتصار)) ونازعه صاحب ((الوافي)) في الاستدلال؛ لأن في قوله: ((فاتكم)) يتناول جميع الصلاة وبعضها، والمعنى الذي لأجله يمشي ولا يسرع يتناول الحالين جميعًا(٤).

قلت: والمنقول أنه لا يسرع في هذه أيضاً، صرح به صاحب ((الشامل)) $(0)^{(1)}$ و((التتمة)) $(0)^{(1)}$ وهو ظاهر الحديث كما سبق، ونقله في ((شرح المهذب)) عن الأصحاب مطلقاً، وينبغي تنزيله على ما إذا اتسع الوقت، فإن ضاق وخشي فواته، فليسرع كما لو خشى فوات الجمعة $(0)^{(1)}$.

ولو دخل المسجد والإمام في الصلاة وعلم (٩) أنه إن مشي إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى في ((شرح المهذب)): لم أر فيه نقلاً، والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشي

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (۱۲۹/۱، رقم ٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد: باب إتيان الصلاة بوقار (٢٤٣، رقم ٢٠٢).

⁽٢) في (م): ((يدل)) .

⁽٣) في (م): ((لم يستحب)) .

⁽٤) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥ه، ص (٦٩٥)، وفيه: « فأما إن خاف فوت أصل الجماعة فإنه يندب إلى الإسراع)؛ لأن النبي فلا ندب إلى المشي والسكون من يثق بإدراك صلاة الجماعة؛ ولذلك قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

⁽٥) الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ سعيد السيد بن مُحَد، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ٤٣٣ هـ، ص (١٣٥).

⁽٦) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٢٧)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نماية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٧) بحر المذهب (٢/٠٠٠).

⁽٨) المجموع شرح المهذب (٤/٢٤).

⁽٩) في (م): ((واعلم)).

⁽۱۰) في (م): ((علي)) .

خادم الرافعي والروضة حادم الرافعي والروضة

إلى الصف الأول، ثم المعنى في عدم الإسراع ما قاله ابن حبان في ((صحيحه)): إن المرء يُكتب له بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة حسنة (١)، وقد ورد ذلك منصوصاً عليه في الحديث (٢)، وأما الفقهاء فيعللونه بفوات الخشوع.

م/٩٣: بماذا تدرك التكبيرة الأولى

[م/٩٣] قوله^(٣): «ثم بماذا يكون مدركًا للتكبيرة الأولى، فيه: وجوه» ^(٤) إلى آخره.

وما صححه لم يحكه ابن الرفعة إلا عنه (٥)، وعن صاحب ((الذخائر))، والوجه الثاني هو ما اختاره في ((الكافي))، وأجاب به القفال في ((فتاويه)) (٦)(٧) محتجاً (٨) بحديث: ((من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)) (٩)، وهو بحذا اللفظ غريب، والوجه الثالث: قال القاضي الحسين في ((تعليقه)): إنه الأصح أن يدركه قبل الهوى إلى الركوع؛ لأنه إذا هوى إليه فقد

⁽١) صحيح ابن حبان (٥/٤/٥).

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، حديث (٢٥٤) من حديث عبد الله، قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بحن، فإن الله شرع لنبيكم على سنن الهدى، وإنحن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بحا درجة، ويحط عنه بحا سيئة ...»، وفي الباب أحاديث أخرى. ينظر: صحيح ابن حبان (٣٨٧/٥).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) فتح العزيز (٢٩٠/٤).

⁽٥) كفاية النبيه (٢/٣٥).

⁽٦) كرر في (ت): ((في فتاويه)) .

⁽٧) فتاوى القفال ص (٤٧)، مسألة رقم (٢٠)، وفيه: " وإنما يحوز فضيلة التكبيرة الأول ما دام يدركه في الركوعما يفرغ من الركوع ، وإذا أدركه صار مدركا فضل التكبير الأول ؛ لأنه على السناس التكبير الأول ؛ لأنه الله على التكبير الأول ؛ الأنه التكبير الأول التكبير الأول ؛ الأنه التكبير الأول التكبير الأول ؛ الأنه التكبير الأول التكبير ا

⁽٨) صحفت في (م) إلى: ((محتاجاً)) .

⁽٩) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث (٥٨٠)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، حديث (٦٠٧) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه: " إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ". وفي لفظ له: " من أدرك الركوع أدرك الركعة ".

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

انتقل إلى ركن فعلى من غيره حبس هذا الركن إذ هو قولي (١).

وفات/(۲) الرافعي حكاية وجه آخر: أن يشرع (۳) في الاقتداء به قبل شروعه في الفاتحة؛ لأنه لم يفته (٤) شيء من أركان صلاة الإمام، وإذا شرع فيها فقد انتقل إلى ركن حكاه القاضي الحسين، وقال في ((التتمة)): إنه الصحيح (٥)، وفي ((تاريخ أصبهان)) لأبي نعيم (٢)، عن وكيع (٧) أنه [سئل] (٨) عن حد التكبيرة الأولى قال: ما يختم الإمام فاتحة الكتاب، واحتج بحديث بلال (٩): ((يا رسول الله لا تسبقني بآمين)) (١١)(١١)، وينبغي أن يخرج عندنا وجه

⁽١) تعليقة القاضى الحسين (٢/٤/٢).

⁽۲) (۱۷۹/ب) من (ت).

⁽٣) في (م): ((يسرع)) .

⁽٤) في (م): ((يثبت)) .

⁽٥) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (٤٨٨)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضى كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٦) هو: نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني ، هو سبط الشيخ الزاهد مُحُّد بن يوسف البنا ،كان أحمد الأعلام ومن جمع الله له بين العلو في الرواية والمعرفة التامة والدراية، ولد عام ٣٣٦ه صنف معجما لشيوخه، وصنف كتاب " حلية الأولياء "، وكتاب " معرفة الصحابة "، وكتاب " دلائل النبوة " وغيرها من المصنفات توفي سنة ، ٢٤ه. ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٤٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٨) وفيات الأعيان (١/ ١٩).

⁽٧) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان: حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر، توفي سنة (١٩٧ه).

ينظر: حلية الأولياء (٣٦٨/٨)، الأعلام للزركلي (٨/ ١١٧).

⁽٨) ما بين معكفوين سقط من النسخ ، ومثبت من تاريخ أصبهان.

⁽٩) هو: بلال بن رباح الحبشي القرشي بالولاء التيمي، أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين حين عذبوه على الإسلام فأعتقه، فلزم النبي في وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد. آخى النبي في بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي في مجاهدا إلى أن مات بالشام وكان خازنا للنبي في وكان قديم الإسلام والهجرة، توفي بالشام زمن عمر وهو ابن ثلاث وستين، قيل: مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس، وقيل: سنة عشرين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧-٣٦٠)، والإصابة (٣٢٦-٣٢٧).

⁽۱۰) تاریخ أصبهان (۱/۱).

⁽١١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام حديث (٩٣٧)، والبزار في مسنده حديث

والسنة تعضده كما ذكر.

تنبيه: قال في «المهمات» (۱) [وكذا في شرحه على المنهاج] (۲): لو تأخر عن تكبيرة/(۳) الإحرام لأجل الوسوسة كان عذراً وبه تحصل الفضيلة كما قاله النووي في «التحقيق» (۱) و «شرح المهذب» (۵) قال: ولك أن تقول قد نص هو في الشرح المذكور على أن الوسوسة ليست عذراً في التخلف عن الإمام بتمام ركنين (۱) فعليين (۷)، فما الفرق؟.

قلت: وهذا سهو والذي في ((التحقيق)) (^) و((شرح المهذب)) عكسه فقال: وإنما يحصل بالاشتغال عقب تحرم إمامه من غير وسوسته ظاهرة (٩)، وهو صريح في أن من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضيلتها وإن كانت الوسوسة/(١٠) يسيرة أدرك.

[م/٤] قوله(١١): ((المستحب للإمام تخفيف الصلاة من غير ترك الأبعاض(١٢)

(۱۳۷٥) ، وابن خزيمة حديث (٥٧٣) ، والطبراني في الكبير (١١٢٤) و (١١٢٥) ، وفي الأوسط (٧٢٣٩) ، والبيهقي (٢٣/٢) ، والبيهقي (٢٣/٢) ، من طريق مُجَّد بن فضيل، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: ... فذكره. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١١٣): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

وفي العلل لابن أبي حاتم (١١٦/١) سألت أبي عن حديث رواه مُجَّد بن أبي بكر المقدمي عن عباد بن عباد المهلبي والصباح بن سهل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن بلال أنه سأل النبي على قال: "لا تسبقني بآمين" قال أبي: "هذا خطأ رواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان أن بلالا قال للنبي على مرسل".

- (۱) المهمات (۲۹۰/۳).
- (٢) ما بين معكفوين سقط من (م)، ومثبت من حاشية (ت).
 - (٣) (٢٣٥/أ) من (ظ).
 - (٤) التحقيق ص (٢٢١).
 - (٥) في (م): ((التحقيق شرح المهذب)) .
 - (٦) في (م): ((ركن)) .
 - ((v) قوله: $((ball_{xy}))$ سقط من (a).
 - (٨) التحقيق ص (٢٢١).
 - (٩) المجموع شرح المهذب (٢٥١/٤).
 - (۱۰) (۲۲/أ) من (م).
 - (۱۱) بياض في (ظ).
- (١٢) الأبعاض: هي الجلسة في التشهد الأول، التشهد فيها، والصلاة على النبي على فيها. ينظر: التلخيص ص

م/۶۹: المستحب تخفیف الصلاة من غیر ترك الأبعاض والهیئات، ویجوز التطویل برضی

القوم

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

777

والهيئات (۱) فإن رضي القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم فلر غيرهم فلا والهيئات (۱) فإن رضي التهى.

فيه أمور:

أحدها: ضبط في ((شرح المهذب)) التخفيف نقلاً من الشافعي والأصحاب بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يسبق في الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود (٥). انتهى.

وقال ابن الرفعة: بحيث لا يزيد على أدبى الكمال ولا ينقص^(٦)، وقال الشافعي في (المختصر)): ومن التخفيف في تمام: أن يَقصر الأذكار فيذكر ما لابد منه، [ويطيل في الأفعال، ويأتي بما على الكمال، وقول الرافعي فيذكر ما لابد منه] (١) قد يُوهم أنه يترك الأذكار، وقد صرحوا بأنه لا يترك منها شيئاً، ومراد الشافعي لابد منه في إدراك الفضيلة ألا ترى إلى قوله: ((يقصر الأركان)).

[م/٩٥] وقوله: «المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه» قد سبق في صفة الصلاة رده، وأنه تفرد منه؛ ولهذا قال ابن الرفعة: واحترز الشيخ بقوله: من الأذكار عن

م/٥٥: المستحب للمنفرد القراءة من طوال المفصل وأوساطه

(371).

⁽۱) الهيئات: أي بقية السنن وجميع ما يفعله من واجب ومستحب لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل. ينظر: مغنى المحتاج (۲/۲).

⁽٢) في (م): ((فيه)) .

⁽٣) في (م): ((ولا)) .

⁽٤) فتح العزيز (٢٩١/٤).

⁽٥) المجموع شرح المهذب (٢٢٨/٤)، وفيه: «قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئا ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود».

⁽٦) كفاية النبيه (٣/٥٧٥).

⁽٧) صحفت في (م) إلى: ((وبني)) .

⁽٨) ما بين معقوفين سقط من (م).

التخفيف في القراءة، فإنه غير مستحب كما قاله القاضي الحسين^(۱)، وما ذكره في (المهمات) من أن الإمام لا يزيد في المسبحات على ثلاث يُشكل عليه قول الشافعي في ((الأم)) : إن كل ما قال رسول الله/^(۲) هي أحببت أن لا ينقص منه إماماً كان^(۳) منفردًا وهو تخفيف لا تثقيل^(٤). انتهى

772

وأبعد من تأوله على ما إذا رضي المأمون.

الثاني: قال في ((المهمات)): التطويل عند رضي المحصورين مستحب، وتعبيره بقوله: ((لا بأس به)) ليس صريحًا فيه ((أمرح المنقول عن عدم الاستحباب، كذا نقله في ((شرح المهذب)) فقال: قال أصحابنا: لم يكره، بل قال الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق وغيرهما: إنه يستحب التطويل حينئذ، وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويله العَلَيْلُ بعض الأوقات (٦). انتهى.

وحكى ابن كج والدارمي وجهين في استحباب التطويل مع رضى المحصورين والمنفرد، وحكاهما ابن كج في المتنفل أيضاً، وعبارة الدارمي: يخفف على من خلفه (٧)، فإن كان وحده أو مع جماعة يرضون بتطويله فوجهان. أحدهما: التطويل أفضل ما لم يخش السهو، والثاني: التعجيل أفضل.

الثالث: قضيته أنه لابد من رضى الجميع، فلو كان فيهم من يؤثر التطويل، وفيهم من لا يراه لم يطول، وصرح في ((شرح المهذب)) (^) بنقله عن اتفاق الأصحاب، لكن في

⁽١) كفاية النبيه (٣/٧٧٥).

⁽۲) (۱۸۰/أ) من (ت).

⁽٣) في (م): ((ما كان)) .

⁽٤) الأم (١/٣٣١).

⁽٥) المهمات (٢٩١/٣).

⁽٦) المجموع شرح المهذب (٢٢٨/٤).

⁽٧) في (م): ((لحقه)) .

⁽٨) المجموع شرح المهذب (٢٢٨/٤).

((الكفاية)) عن الجبلي (١): يراعي الأكثر، ويحتمل أن يقصر مطلقاً، قال ابن الرفعة (٢): وهو يدل عليه الخبر: ((إِنِي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أطولها، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَنْجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كراهة (٣) أن أشق على أمه)) ، أخرجه البخاري (٤).

قلت^(٥): ولما نقل في ((شرح المهذب)) الاقتصار عن اتفاق الأصحاب في هذه الحالة (٢)، وأيده بالحديث المذكور ثم قال: وأفتى ابن الصلاح بأنهم لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحداً أو أثنين (٧) ونحوهما فإنه (٨) لا يؤثره لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة /(٩) لحق الراضين، ولا يفوت حقهم لهذا الفرد اللازم، قال: وهذا التفصيل حسن متعين (١٠٠).

قلت: وفيه نظر؛ لإنكاره الطَّيْكِلِّ على معاذ التطويل لما شكى/(١١) إليه(١٢) ذلك الرجل

⁽۱) هو: أبو على الحسن بن على الجبلي، صاحب الجمحي ، اسم جده مُحَد، وكان مؤدبا، وله جزء حدث فيه أيضا عن جماعة منهم أبو العباس مُحَد بن أحمد الأثرم، روى الجزء عنه القاضي أبو الحسن علي بن مُحَد بن حبيب الماوردي، وذكر أبو العلاء الفرضي انه من جبلة التي بالحجاز. قال: وإبراهيم بن مُحَد الجبلي المصيصي، شيخ للعشاري، سمع البغوي. وهو من جبلة الشام. ينظر: توضيح المشتبه (۲/ ۱۹۶).

⁽٢) كفاية النبيه (٣/٥٧٦).

⁽٣) قوفي (م): ((كراهية)) ، وكذا في متن (ت). وفي هامش (ت): ((كراهة)) .

⁽٥) في (ت): ((بياض)) .

⁽٦) قوله: ((في هذه الحالة)) سقط من (ت).

⁽٧) صحفت في (م) إلى : ((أنيس)) .

⁽٨) في (م): ((أنه)) .

⁽۹) (۲٦/ب) من (م).

⁽١٠) المجموع شرح المهذب (٢٩٩/٤) ولم أقف عليه في فتاوى ابن الصلاح طبعة مكتبة العلوم والحكم ، وعزاه لابن الصلاح أيضاً الإسنوي في المهمات (٢٩١/٣).

⁽۱۱) (۲۳٥/ب) من (ظ).

⁽۱۲) في (ظ): ((عليه)) .

الواحد (۱)، وأخرج ابن ماجه عن عثمان بن أبي العاص (۲) قال: لأن آخر ما عهد إلي (۳) رسول الله على حين أمرين على الطائف قال لي: ((يَا عُثْمَانُ جَاوِزِ فِي الصَّلَاةَ وَاقْدُرِ (٤) النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْخَاجَةِ» (٥)، وظاهر التخفيف مطلقاً؛ رعايةً لحق الضعيف على القوي، وما قاله (٦) الجيلي من مراعاة الأكثر هو الذي ذكره البيهقي فقال: ((ترتفع الكراهة برضى الأكثر)) (٧)، واحتج عليه بحديث ابن عمر لما أمر النبي أسامة على بعث بعثهم (٨)، طعن بعض/ (٩) الناس في إمارته، فقال رسول الله على: (إنْ

⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى حديث (۷۰۱)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء حديث (٢٠٤)، من حديث جابر قال: كان معاذ، يصلي مع النبي شم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ش العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت؟ يا فلان، قال: لا. والله ولآتين رسول الله شخ فلأخبرنه. فأتى رسول الله فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله شخ على معاذ فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا».

⁽٢) صحفت في (م) إلى: ((العياض)) ، وهو: عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبدالله صحابي، قدم في وفد ثقيف على النبي على النبي في في سنة (٥١هـ).

ينظر: الاستعياب (١٠٣٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧٤/٢).

⁽٣) قوله: ((إلي)) سقط من (م).

⁽٤) صحفت في (م) إلى: ((وأنذر)) ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في ابن ماجه.

وقوله: «وأقدر الناس» ضبط بضم الدال وكسرها. أي اجعل الكل في قدر الأضعف. فعامل الكل معاملته. فإن القوي يقدر على تعمل الأشد. والأخف يجتمع عليه الكل. ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣١٢/١).

⁽٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم الناس فليخفف، حديث(٩٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه، حديث (١٦٠٨)، الحاكم في المستدرك (١٩٩١)، والبيهقي في السنن (٢٩/١) وقال الحاكم: «على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة .

⁽٦) في (م): ((قاله قاله)) .

⁽٧) لم أقف عليه .

⁽٨) في (ت): ((بعثه)) .

⁽۹) (۱۸۰/ب) من (ت).

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ...)(١) الحديث.

ولاشك أن الأحاديث السابقة تقتضي على هذا بخصوصها وصريحها (٢) في الواقعة، وحديث تخفيفه في لأجل بكاء الصبي صريح فيه، فقد راعاه مع العلم بإيثار الصحابة التطويل لأجل بكاء صغير مخافة إن يشق على أمه في التطويل في صلاتحا(٢)، وراعى امرأة (٤) فردة، وليس يمكنها (٥) في سماع بكاء ابنها غير الشفقة والرحمة، ولم يراع حق بقية الصحابة لذلك، فدل على أن الاعتبار بالشخص (٦) الواحد، والمرأة الواحدة ذات الولد؛ وكذلك قوله: ((فليخفف فإن فيهم السقيم)) فعلل الأمر بالتخفيف بوجود السقيم، فالاعتبار حينئذ به؛ لأنه يؤثر التخفيف وإن قل، ولا اعتبار ممن يؤثر التطويل وإن كثر، والصواب ما نقله في ((شرح المهذب)) (٨) عن اتفاق الأصحاب.

[م/٩٦] قوله (٩٦) في ((الروضة)) : ((ولو طول الإمام فله أحوال منها: أن يصلي في مسجد سوق أو محلة فيطول ليلحق آخرون تكثر بهم الجماعة فهذا مكروه)) انتهى.

والتصريح بالكراهة في هذه الحالة لم يذكره **الرافعي،** قد قال: لا يستحب فعله، وهو صريح في عدم الكراهة، نعم عبر في «المخور» بالكراهة (١١١)، وتابعه في «المنهاج» وزاد في

م/97: لو طول الإمام في مسجد سوق أو محلة ليلحق به آخرون

⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي هي، باب مناقب زيد بن حارثة هي، حديث (۳۷۳۰)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد رضي الله عنهما رقم (۲٤۲٦).

⁽٢) في (م): ((وصريحتها)) .

⁽٣) سبق تخريجه .

⁽٤) صحفت في (م) إلى ((وصلى بامرأة)) .

⁽٥) في (م): ((ولكن عليها)) .

⁽٦) في (م): ((بالسقيم)) .

⁽٧) سبق تخريجه.

⁽٨) المجموع شرح المهذب (٢٩٩/٤).

⁽٩) بياض في (ظ).

⁽١٠) روضة الطالبين (٢/١).

⁽۱۱) المحرر ص (٥٠).

⁽۱۲) منهاج الطالبين ص (٤٣).

777

((شرح المهذب)) فنقل اتفاق الأصحاب عليه (۱)، وكلامه في ((شرح مسلم (۲))) (۳) يخالفه، فإنه لما ذكر أحاديث تطويله التَكِيُّلُمُ في الصبح نقل عن الأئمة أن الحكمة فيه ليلحقه الناس، ويؤيده تصحيح الأصحاب تطويل الأولى على الثانية، وتعليلهم بإدراك قاصد للجماعة (٤)، وهو صريح في استحباب التطويل للحاق الجماعة، ثم حيث قلنا بالكراهة فظاهر كلامهم أنحا كراهة تنزيه، وكلام الإمام يخالفه، فإنه قال: لو أقيمت الصلاة (٥) لم يحل للإمام أن ينتظر مَن لم يحضر، لا يختلف المذهب فيه؛ فلأن لا يجوز أن ينتظره في وسط الصلاة أولى.

 $[97/^{0}]$ قوله $(7)^{1}$: ((ومنها: أن يحس $(7)^{1}$) في صلاته مجيء رجل يريد الاقتداء به، فإن كان في الركوع فهل ينتظره ليدركه؟ فيه قولان. أصحهما عند الإمام وآخرين: لا ينتظره والثاني: ينتظره، ثم ذكر الأئمة للقولين $(7)^{1}$ شرطين: أحدهما أن يكون الجائي حين ينتظر داخل المسجد، فلو كان خارجه لم ينتظره قولاً واحداً، والثاني: $(7)^{1}$ أن يقصد به الاحتساب والقربة $(7)^{1}$ ، فلو قصد التودد إليه لم ينتظره قولاً واحداً)، $(7)^{1}$.

فيه أمران:

م/90: إذا أحس الإمام بمجيء رجل يريد الاقتداء به وكان الإمام في الركوع

⁽١) المجموع شرح المهذب (٢١٩/٤).

⁽٢) في (ت): ((شرح مسلم)) .

⁽٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦/٤).

⁽٤) في (م): ((الجماعة)) .

⁽٥) في (ت): ((الجماعة)) .

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) قال النووي في المجموع (٣٣٢/٤): " أحس هي اللغة الفصيحة المشهورة، ولا يقال: حس إلا في لغة ضعيفة غريبة".

⁽۸) (۲۲/أ) من (م).

⁽٩) قوله: ((والثاني)) سقط من (م).

⁽۱۰) ما بین معقوفین سقط من (ت).

⁽١١) في (م): ((القرب)) .

⁽۱۲) فتح العزيز (۲۹۲/٤)، روضة الطالبين (۲/۱۳).

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

أحدهما: ما ذكره في الشرط الأول نقله/(۱) ابن الرفعة ، عن البندنيجي والقاضي أبي الطيب (۲) وغيرهما، ثم قال: ولو عكس لكان له وجه؛ لأنه إذا دخل أمكنه التحرم والاقتداء بالإمام فيحصل له فضيلة الجماعة، وإدراك الركعة التي شرع لأجلها الانتظار؛ و(7) كذلك إذا كان خارج المسجد فإنه قد لا يمكنه، وقال (٤): قال المتولى: بالأول (٥)، ولعلى القصد بالانتظار مع ذلك القرب من الإمام، وهو لا يحصل بدونه؛ لأن الإحرام في آخر المسجد والانتقال في أثناء الصلاة إلى قرب الإمام منهي عنه (٦).

وأما الشرط الثاني: فكان الشيخ زين الدين الكتاني^(۷) يعكسه ويقول: بل يستحب له الانتظار فيه؛ لأنه أعانة على التعبد^(۸)، ويُجيب عن قولهم بالتشريك بفعل النبي القهقرى^{(۹)(۱)} بقصد التعليم.

779

⁽۱) (۱۸۱/أ) من (ت).

⁽٢) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢٧٦)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

⁽٣) قوله: ((لا)) سقط من (م).

⁽٤) في (ت): ((وقال)) .

⁽٥) في (م): ((الأول)) . والذي في المطبوع من كفاية النبية (والمنقول الأول) بدلا من قوله: (وقال: قال المتولي).

⁽٦) كفاية النبيه (١/٣٥).

⁽٧) هو: عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس الشيخ زين الدين ابن الكتابي: الفقيه الأصولي شيخ الشافعية الشيخ زين الدين، ولد سنة ثلاث وخمسين و(٦٥٣)، ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محيي الدين النووي وأكثر من ذلك وكتب على الروضة حواشي ، توفي بمسكنه على شاطئ النيل في خامس عشر شهر رمضان سنة (٧٣٨ه) .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٧٧)

⁽⁽الك)) قوله: ((على التعبد)) من (ت)، وفي (م): ((لك)) .

⁽٩) القهقري: الرجوع على العقب للخلف . ينظر: العين (١١١/٤)، النهاية في غريب الحديث (١٢٩/٤) (قهقر).

⁽١٠) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث (٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث (٤٤) من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله هي أول يوم جلس عليه، قال فقلت له: يا أبا عباس، فحدثنا، قال: أرسل رسول الله هي إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ - «انظري غلامك النجار، يعمل لي

قال/ $^{(1)}$: ولو صحت هذه العلة عند التمييز لاقتضت بطلان الصلاة لقصد التشريك $^{(1)}$.

قلت^(۳): وذكروا وجهين فيما لو طاف الطواف الواجب، وضم إلى ذلك ملازمة غريمه، والأصح أنه يضر.

وحكى ابن يونس في ««شرح التعجيز» عن نص الحنفية عن أبي حنيفة أنه يكفر بالانتظار⁽³⁾، والذي نقله الروياني عن أبي حنيفة أنه مَن فعل ذلك فقد [أشرك شرك]⁽⁶⁾ بين العمل لله والعمل للمخلوق، ثم قال الروياني: ولم يرد به الإشراك الذي هو الكفر كما وهم بعض أصحابه وأفتى بشركه وإباحته دمه، وكيف يكون شركًا، وقد استحبه كثير من الفقهاء⁽⁷⁾.

الثاني: أن الرافعي ذكر فيما بعد شرطًا ثالثاً وهو: أنه لا يفحش التطويل فقال: ((وأما قوله: ((فلا ينبغي أن يطول)) فهذا إشارة إلى أن الخلاف مفروض فيما إذا لم يطل (٧) الانتظار، وهذا قد ذكره الصيدلاني وغيره، وهو شرط ثالث مضموم إلى الشرطين السابقين)) انتهى.

أعوادا أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بما رسول الله هذه ، فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة. ولقد رأيت رسول الله هذه قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»

⁽١) (٢٣٦/أ) من (ظ).

⁽۲) ينظر: كفاية النبيه (۲۷/٤).

⁽٣) في (ت): بياض.

⁽٤) لم أقف عليه .

⁽٥) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٦) المنقول عن الحنفية أنه يكره انتظاره. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٠٨/١)، الفتاوى الهندية (١٠٨/١).

⁽٧) في (م): ((يطول)) .

⁽٨) فتح العزيز (٢٩٢/٤).

711

وقد ضمه في «(الروضة») هنا إليها، وفيه نظر فإنه راجع إلى الشرط الأول، فإن مسافة انتظار من دخل المسجد قريبة (۱) بخلاف من هو خارجة، وأيضاً فقد حكى الخلاف بعده بأسطر عن صاحب «الإفصاح» (۲) فقال: وإن كان ذلك مما يطول ففيه الخلاف، ولهذا قال في «(الشرح الصغير») (۳): موضع القولين ما إذا لم يفرط في تطويله الانتظار، وقيل: ينتظر الانتظار الخفيف، والقولان في التطويل المفرط، وعبارة «(الروضة») (٤): بشرط أن لا يفحش التطويل [لماكان الخلاف وجه] (٥) وهو يقتضي الجزم به.

واعلم إنما قاله الصيدلاني في فرض الخلاف فيه نظر، إذ لولا وجود التطويل لما كان للخلاف وجه، نعم إن/(٦) فرض تطويل محسوس يتأثر (٧) به، ومحسوس لا يتأثر به لموضع الخلاف ما إذا كان محسوساً لا يتأثر السابق به، ثم مقتضى ما قاله أنه لو طول مرة أو مرتين ففيه القولان، وإن انتظر في كل ركوع فقد يقطع بالمنع إذا كان المجموع قدر التطويل في ركوع واحد ثم إنه في ((الروضة)) (٨) أهمل ضابط الفحش/(٢) وقد تعرض له الرافعي (١٠) فيما سيأتي عن الإمام أن يطول تطويلاً لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل (١١)؛ فهذا ممنوع منه لإفراطه، وإن كان بحيث يظهر في الركوع ولا يظهر في كل الصلاة لو وُزع فهذا

⁽١) في (م) صحفت إلى ((فزينة)) .

⁽٢) هو: أبو على الطبري، سبق ترجمته، وكتاب الإفصاح في المذهب، شرح على مختصر المزني. ينظر: كشف الظنون (٨١/١)، وقال الإسنوي في طبقاته (٢/ ٥٥): «وكتابه «الافصاح» الذي يعرف به أيضا، وهو بالفاء والصاد المهملة، وهو شرح على «المختصر» متوسط، عزيز الوجود».

⁽٣) ينظر: الشرح الصغير (ص:٢٧٢) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

⁽٤) روضة الطالبين (٢/١).

⁽٥) ما بين معقوفين سقط من (ت).

⁽۲) (۱۸۱/ب) من (ت).

⁽٧) في (م): ((تأثر)) .

⁽٨) روضة الطالبين (٢/١).

⁽۹) (۲۷/ب) من (م).

⁽١٠) فتح العزيز (٢٩٢/٤).

⁽۱۱) قوله: ((في كل)) من (م).

موضع الخلاف.

وقال^(۱) ابن الرفعة: قد قيل: إن محله إذا لم يزد على حد الركوع المشروع للأئمة، أشار إليه ابن الصباغ وغيره، ولعل المراد به إذا أثر القوم التطويل، وإلا فقد حكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: محل الخلاف إذا كان لا يطول على السابقين، ثم ذكر ضبط الإمام (۲).

[a/A] قوله [a/A] قوله [a/A] قوله [a/A] قوله [a/A] قوله [a/A] قوله الخلاف في الكراهية، وأصح القولين عند الروياني: لا يكره، وقال بعض الأصحاب: القولان في أنه هل يستحب الانتظار، ويحكى هذا عن القاضي أبي الطيب[a/A].

قال في «الروضة» (٢): إن هذه الطريقة هي الأصح، وفيه تطويل معظم الأصحاب كما قال الرافعي، على أن الخلاف في الكراهة، وصححوا الكراهة، منهم: الشيخ أبو حامد(٧) والماوردي(٨)، ونسباه للقول الجديد، ونقله في «البيان» (٩) عن الأكثرين، والموقع للشيخ محيي الدين فيما قال: قول القاضي أبو الطيب(١٠): إن طريقة الشيخ أبي حامد غلط لأن(١١) الشافعي نص في الجديد على الاستحباب، لكن قد نص في «المختصر» على

(١) في (م): ((وقد)).

م/٩٨: إذا أحس الإمام بمجيء رجل يريد الاقتداء به وكان الإمام في الركوع ، فالقول الجديد يستحب انتظاره

⁽٢) كفاية النبيه (٣/٥٨٠).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) يعني معظم الأصحاب كما في فتح العزيز

⁽٥) فتح العزيز (٤/٩٣٦-٢٩٤).

⁽٦) روضة الطالبين (٢/١).

⁽۷) طريقة الشيخ أبي حامد أنه لا يستحب الانتظار قولا واحدا. ينظر: حلية العلماء (1/1۲۲)، المجموع (1/17).

⁽٨) الحاوي الكبير (٢٠/٢).

⁽٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٥/٢).

⁽١٠) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢٧٧)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

⁽١١) صحفت في (م) إلى: ((لا)) .

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

أنه لا ينتظره^(١).

[م/٩٩] قوله(٢): ((ثم إذا قلنا: لا ينتظره فلو فعل هل تبطل صلاته؟ منهم من قال: فيه قولان، يعنى كالقاضى الحسين في باب صلاة الخوف، وقطع المعظم $^{(7)}$ بأنها لا **تبطل**))(^{٤)}. انتهى

وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا لم يخطر بباله التشريك، فإن خطر أبطل قطعًا، وهو حاصل كلام ((**الكفاية**)) (٥).

 $^{(\Lambda)}$ قوله $^{(\Lambda)}$: ((وركب في $^{(N)}$ من القول بالبطلان حكاية قول: إنه لا يجوز وقضيته أنه أخذه من تركيب^(٩) الخلاف، لكن صرح به الفوراني في «الإبانة» مطلقاً.

قوله (۱۱): ((ويمكن إخراج (۱۱) الحاصل من باقى الاختلافات / (۱۲) منه (۱۲) أي: تتحصل منه أقوال: يستحب، يكره، يبطل إن كان يعرفه بعينه، لم يستحب إن كان بغيره، كره

717

م/۹۹: على

القول بإن الإمام

لا ينتظر الداخل

في الركوع: فلو

فعل هل تبطل

صلاته؟

⁽١) مختصر المزين مطبوع ملحق بالأم (١١٦/٨)، وفيه: «قال الشافعي): - رحمه الله - وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله (قال المزيي) : قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره والأولى عندي أولى بالصواب لتقديمها على من قصر في إتيانها».

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) يعنى: معظم الأصحاب .

⁽٤) فتح العزيز (٢٩٣/٤).

⁽٥) كفاية النبيه (٣/٥٨٠).

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) الوسيط في المذهب (٢/٢٢).

⁽٨) فتح العزيز (٤/٤).

⁽٩) في (م): ((تركب)) .

⁽۱۰) بياض في (ظ).

⁽۱۱) في (ت): ((إدراك)) .

⁽۱۲) (۲۳٦/ب) من (ظ).

⁽۱۳) في (ظ): ((فيه)) .

⁽١٤) فتح العزيز (٢٩٤/٤).

إن كان يعرفه، بطلت إن كان له عادة بالحضور، استحب/(۱) وإلا فلا، ويجيء الوجهان الأخيران إن كان لا يضر بالمأمومين، ولا يدخل عليهم مشقة، استحب وإلا فلا، ويجيء فيه (۲) الوجهان إن كان الانتظار يسيراً، استحب وإن كان كثيراً فلا، ويجيء الوجهان إن طول تطويلاً له أثر محسوس في كل الصلاة، لو وزع على كلها كره وإلا فلا.

وفي كلام ((الروضة)) بالنسبة لمطابقته للشرح (") مناسبات (أ) منها: جزمه باشتراط عدم التطويل الفاحش وفيه نظر (٥) خلاف، ومنها: إهماله ضبط الفحش، ومنها: قوله في الطريقة المنسوبة للمعظم: أحدهما يكره (٦) وأظهرهما لا يكره، والترجيح إنما قاله الرافعي (٧) عن الرويايي وحذفه من ((الشرح الصغير))، ومنها: تركه تصحيح صاحب ((المهذب)) (٨) الاستحباب، وطريقة من فرضها في الاستحباب وعدمه دون الكراهة، ومنها: أن طريقة (٩) عدم الانتظار قطعًا وجعل الخلاف في انتظار القيام حكاهما الرافعي عن رواية ابن كج.

ثم قال في آخر المسألة مشيراً (۱۰) إليها: وروينا وروينا عن ابن كج أن بعضهم حصر الخلاف بحالة القيام فظن النووي أنها غيرها فقال بعد ذلك بأسطر: وقيل: القيام كالركوع دون غيره فجعل ذلك طريقة أخرى، وهو مردود وإنما أراد الرافعي بذلك غير ما قدمه عن ابن كج، ومنها: إفراده الطريقة الفارقة بين أن يشق على المأموين أو لا، ثم قوله: يشترط (۱۲)

⁽۱) (۱۸۲/أ) من (ت).

⁽٢) أثبتت في هامش (م)، وكتب عليها ((صح)) .

⁽٣) في (ت): ((لمطابقة الشرح)) .

⁽٤) في هامش (ت): ((مناقشات)) .

⁽٥) قوله: ((نظر)) من **(م)**.

⁽٦) صحفت في (م) إلى: ((أحدها يكذبه)).

⁽٧) قوله: ((الرافعي)) سقط من (ت).

⁽٨) المهذب (١٥٧/١).

⁽٩) في (م): ((الطريقة)) .

⁽۱۰) (۱۲/۱) من (م).

⁽۱۱) في (م): ((وروي)) .

⁽۱۲) في (م): ((يشرط)) .

710

أن لا يفحش التطويل، وجعلها من خواص الطرق في محل القولين وليس كذلك، وإنما عدم التطويل شرط ثالث وفيه خلاف، وهي هذه الطريقة وهو في كلام **الرافعي** واضح.

[م/١٠٠] قوله (۱): «الثانية: أن يحس به في التشهد الأخير فهل يؤخر السلام انتظاراً له بما سبق من الشرائط؟ ذكر معظم الأصحاب أن الخلاف يطرد فيه لنيله فضيلة الجماعة، وقياس من يقول: إنه لا يدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك (٢) ركعة مع الإمام أن يكون حكم الانتظار ههنا حكمه في القيام ونحوه» (٣). انتهى.

وما ذكره عن المعظم من طرد الخلاف يقتضي التسوية بينهما، والأشبه أن يُقال: إن قلنا في الانتظار في الركوع يكره أو لا يستحب، فههنا أولى، وقد أشار إليه صاحب ((الوافي)) ومنه يخرج هنا طريقة قاطعة بالكراهة أو عدم الاستحباب، وما ذكره من القياس فحاصله أن أغم صححوا الانتظار في التشهد الأخير، ولم يخرجوه على أن فضيلة الجماعة تدرك بماذا، وكان ينبغي تخريجه ويُقال عليه: مقتضى تعليله اختصاص ذلك بالركوع والتشهد أن نقول إذا قلنا: أنه لا يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام إلا بشيء من القيام أن ينتظره فيه في الأولى، فإن فوات هذه (٢) الفضيلة لا يتقاصر عن ثواب (٧) فضيلة إدراك ركعة مع حصول فضيلة الجماعة بما بعد (٨).

وقال ابن الرفعة: ألحق العراقيون^(٩) الانتظار في التشهد الأخير بالانتظار في الركوع لأجل إدراك فضيلة الجماعة، وحكوا فيه القولين، واختار في ((المرشد)) الانتظار، وعلى قياس

م/ إذا أحس الإمام بالداخل وهو في التشهد الأخير

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) صحفت في (م) إلى : ((دراك)).

⁽٣) فتح العزيز (٢٩٦/٤).

⁽٤) صحفت في (م)، (ظ) إلى: ((القتال)) .

⁽٥) في (م): ((لحاصله)) .

⁽٦) (١٨٢/ب) من (ت).

⁽٧) صحفت في (م) إلى: ((فوات)) .

⁽٨) في (م): ((بعده)) .

⁽٩) في كفاية النبيه زيادة: (والمتولى).

طريقة الفوراني والغزائي من أنه لا يدرك فضيلة الجماعة بدون ركعة أن لا ينتظر فيه، واعترض^(۱) الرافعي عن ملاحظة هذا الأصل فقال: القياس أن يكون الانتظار فيه كالانتظار في القيام، والأوجه ما ذكرناه قبل^(۱)، وإذا نظرت كلام الرافعي عرفت أنه لم يعرض عن الأصل المذكور، ولكن الأوجه تفريعًا على ما قاله الفوراني والغزائي الجزم بأنه لا ينتظره كما قاله ابن الرفعة ، وعدم تخريجه على الخلاف في الانتظار، والفرق أن انتظاره في القيام والتشهد يقيده فضيلة لا تحصل بإدراك ما بعده، بخلاف إدراكه في التشهد الأخير على هذا الرأي، ويحتمل تخريجه كما قاله الرافعي؛ لأنه وإن لم ينل فضيلة الصلاة في جماعة فلاشك في حصول تركها له، وإلا لمنع من الاقتداء كما سبق.

م/١٠١: انتظار المأموم في باقي الأركان . 717

[م/١٠١] قوله ($^{(7)}$: «الحالة الثالثة: أن يكون في سائر الأركان من القيام والسجود وغيرهما، قطع الأكثرون بأنه لا ينتظره؛ لأنه لا فائدة للداخل في انتظاره، فإنه ($^{(2)}$) بسبيل من أدرك الركعة وفضيلة الجماعة وحكى ابن كج عن بعضهم ($^{(7)}$) تخصيص الخلاف بحالة القيام» ($^{(V)}$). انتهى.

أي: وإن الركوع لا ينتظر فيه قولاً واحداً، وهذا قد سبق من الرافعي وأنه علله بأن القيام موضع تطويل، والركوع ليس موضع تطويل، وظن في «(الروضة)) تغايرهما، وقد سبق التنبيه عليه (٨).

قال ابن الرفعة: وكلام ((التتمة)) يشير إلى القطع بالجواز في حال القيام، وحكى عن

⁽١) في (م): ((فأعرض)) .

⁽٢) كفاية النبيه (٣/٥٨٢).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) (٢٣٧/أ) من (ظ).

⁽٥) قوله: ((بسبيل)) سقط من (ظ).

 $^{(\}Gamma)$ ($\Lambda\Gamma/\nu$) من (م).

⁽٧) فتح العزيز (٢/٤٩).

⁽٨) ينظر: المسألة رقم (٩٩).

711

بعضهم أنه ينبغي جريان الخلاف في الانتظار في القيام في الركعة الأولى، وإن لم يجزئه (۱) في مطلق القيام ولا في السجود؛ بناء على أن فضيلة تكبيرة الإحرام تدرك بإدراك القيام فقط، وعضده بالحديث (۱)(۳)، وهو يشهد لما ذكروه أولاً(٤)، ويقدح في قول الرافعي هنا أنه لا فائدة للداخل في الانتظار في القيام، وينبغي أن يستثنى من كراهة الانتظار في هذه الحالة تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، إذا قلنا بالإبطال فيهما، فإنه لا يجوز الإبطال حينئذ، وينبغي أن يُستثنى من الأركان السجدة، فإن الترمذي روى في ((جامعه)) عن عبد الله بن المبارك (٥) أغم كانوا يقولون: من أدرك الإمام في السجود وسجد معه لم يرفع رأسه حتى يغفر له (٢)، وعلى هذا يستحب للإمام إذا أحس/ (٢) به أن ينتظره ليدركها معه، ويستحب للإمام إذا أحس به أن ينتظره في القيام حتى يكمل الفاتحة ويشتغل بالقراءة، وكذلك يطيل التشهد بطيء القراءة أن ينتظره في القيام حتى يكمل الفاتحة ويشتغل بالقراءة، وكذلك يطيل التشهد حتى يفرغ منه المأموم، وكذلك يطيل السجدة والكوع إذا كان المأموم بطيء النهضة حتى يدركه، ويستحب للإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة وأحس (٨) بمن يريد أن يحرم معه أن ينتظره يدركه، ويستحب للإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة وأحس (٨) بمن يريد أن يحرم معه أن ينتظره

⁽١) في (م): ((يخرجه)) .

⁽٢) في (م)، (ظ): ((الحديث)).

⁽٣) يشير لحديث قتادة الله كان النبي الله على الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية اخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، حديث (٧٥٩)، أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر حديث (٤٥١).

⁽٤) كفاية النبيه (٣/٥٨٢).

⁽٥) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الخافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم. له كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه، توفي سنة (١٨١ه).

⁽٦) بلفظ: ((لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ)).

⁽۷) (۱۸۳/أ) من (ت).

⁽A) صحفت في (م) إلى: ((وأحسن)) .

في التأمين ليؤمن معه، ويدل عليه حديث بلال: ((لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ))(١) ونقل الترمذي في ((جامعه)) أنه يستحب للإمام أن يسبح في الركوع والسجود ثلاثاً ليدرك من خلفه ثلاثاً(٢).

وقال الشافعي في ((الأم)): ((وأرى في كل حال للإمام أن يزيد في التشهد والتسبيح والقراءة، ويزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من ورائه ممن يثقُل لسانه قد بلغ أن يُؤدي ما عليه أو (٢) يزيد، وكذلك أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل، فإن لم يفعل وجاء (٤) بما عليه بأخف الأشياء كرهت له ذلك)) (٥). انتهى.

[a/7/7] قوله [a/7] قوله أن يعيدها معهم؛ لينال فضيلة الجماعة، وقيل: لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن النافلة بعدهما مكروهة، وقيل: لا يعيدها [a/7] لما ذكرنا ولا المغرب أيضاً؛ لأنما وتر النهار، ولو صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى؛ ففيه وجوه. أصحها عند عامة الأصحاب: أنه يعيد لإطلاق الخبر [a/7]، والثاني: لا يستحب الإعادة قال الصيدلاني:

م/۱۰۲: من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يستحب له الإعادة

⁽١) سبق تخريجه ص (٢٧١).

⁽٢) جامع الترمذي (٢/٢)، وفيه: «والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. وروي عن ابن المبارك أنه قال: «أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات» وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم».

⁽٣) في (م): ((أن)) ، والمثبت الموافق لما في الأم (١٤٤/١).

⁽٤) في (م): ((فجاء)) .

⁽٥) الأم (١/٤٤١-٥٤١).

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) قوله: ((يصلونها)) من (ت).

⁽٨) في (م): ((يعيد)) .

⁽٩) يشير إلى حديث أبي سعيد، أن النبي على صلى بأصحابه، ثم جاء رجل، فقال نبي الله على: " من يتجر على هذا – أو يتصدق على هذا – فيصلي معه " قال: فصلى معه رجل" أخرجه أحمد (٦٤/٣)، وأبو داود كتاب الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث (٥٧٤)، والترمذي ،كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد صلى فيه مرة، حديث (٢٠٠)، والحاكم (٢٠٩/١).

قال الترمذي: "حديث حسن".

خادم الرافعي والروضة حادم الرافعي والروضة

وعلى هذا فيكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما؛ لأغما وقتا كراهة، والصلاة المعادة تطوع محض، [على هذا الوجه قال: وعلى هذا ينبغي في المغرب أن يضم إليها أخرى؛ لأن ما أتى به تطوع محض] (١) فليكن شفعاً، واعلم أن المعاد إن كان تطوعًا محضاً فقياس المذهب أن يمنع الإعادة بنية المغرب وسائر الوظائف الخمس، ولو فعل يكون صحة الصلاة(١) على الخلاف المذكور (٣) في التطوع بنية الظهر (1) قبل الزوال)، (٥). انتهى.

719

فيه أمور:

أحدها: لم ينظر (٦) الجمهور إلى الوقت المكروه ههنا؛ لأن ذلك إذا لم يكن ثَم سبب، وها هنا سبب وهو حيازة (٧) فضيلة الجماعة، فلا يتناولها النهي لاسيما والحديث الذي احتج به الرافعي في المسألة نص في الصبح (٨)، وهو مما يكره للصلاة بعده، فغيرها أولى.

الثاني: قصرهم الاستحباب على من صلى الأولى منفردًا أو في جماعة؛ فيؤخذ منه أن

⁽١) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٢) في (م)، (ظ): ((التطوع)) .

⁽٣) قوله: ((المذكور)) من (ت).

⁽٤) (٦٩/أ) من (م).

⁽٥) فتح العزيز (٤/ ٢٩٦ - ٢٩٨).

⁽٦) صحفت في (م) إلى ((يتطهر)) .

⁽٧) صحفت في (م)، (ظ) إلى: ((خياره)) .

⁽٨) يعني حديث يزيد بن الأسود شهدت مع النبي على حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخره القوم لم يصليا معه قال علي بحما فجيء بحما ترعد فرائصهما قال "ما منعكما أن تصليا معنا" فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال "فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنحا لكما نافلة" أخرجه أحمد (١٦٠٦-١٦١)، وأبو داود ، كتاب الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث (٥٧٥)، والترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث (٥٢٥)، والحاكم (٥/١٥)، قال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي.

المنفرد لو أراد/(۱) إعادتها منفردًا لم يشرع له؛ لأنه خلاف الوارد، وحُكي عن المزين أنه كان إذا فاتته في جماعة أعادها خمساً وعشرين مرة، والظاهر أنه في الصلاة بالجماعة خصوصية تمتاز كما على غيرها ولو وجد العدد على الانفراد من شهود دعوة المسلمين وإمامة ومقدماه وغير ذلك، وقد حكى الخطيب(۲) في ((تاريخ بغداد)) في ترجمة عبيد الله($^{(7)}$) بن عمر/($^{(2)}$) القواريري($^{(3)}$) ممن كتب عنه أحمد($^{(7)}$) ويحيى($^{(7)}$) قال: لم يكن تفوقي صلاة العتمة في جماعة، فنزل بي ضيفٌ فشغلت به وخرجت أطلب الصلاة في قبائل البصرة($^{(A)}$) فإذا الناس قد صلوا، فذكرت حديث المضاعفة فانقلبت إلى منزلي فصليت العشاء($^{(P)}$) سبعًا وعشرين مرة، ثم نعت مرة، ثم فرأيتني مع قوم راكبين أفراس وأنا راكب فرساً ($^{(1)}$) كأفراسهم، ونحن نتجارى فأفراسهم تسبق فرسى، فجعلت أضربه لألحقه، فالتفت إلى آخرهم فقال: لا تجهد فرسك فلست

۲9.

⁽۱) (۱۸۳/ب) من (ت).

⁽٢) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، وكان فصيح اللهجة عارفا بالأدب، يقول الشعر، ولوعا بالمطالعة والتأليف، من كتبه: البخلاء ، الكفاية في علم الرواية ، تاريخ بغداد ، توفي سنة (٤٦٣هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢٧/١)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٢)

⁽٣) في (ت): ((عبد الله)) .

⁽٤) (٢٣٧/ب) من (ظ).

⁽٥) هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري ، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، روى له البخاري ومسلم وأبو داود النسائي، وهو ثقة ثبت. توفي سنة (٢٣٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/١١)، تهذيب التهذيب (٤١/٧).

⁽٦) يعني أحمد بن حنبل. ينظر: سير أعلام النبلاء (١ / ٤٤٢/١)

⁽٧) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد المرى بالولاء، البغدادي، أبو زكريا ، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله. نعته الذهبي بسيد الحفاظ وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل. وقال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال. توفي سنة (٢٣٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٤ / ١٧٧/١)، الأعلام (٨/٧٢).

⁽٨) صحفت في (م) إلى ((بني النضرة))، والمثبت و(ت)، (ظ)، وهو الموافق لما في تاريخ بغداد (٢٥/١٢).

⁽٩) في هامش (ت): ((العتمة)) .

⁽١٠) صحفت في (م) إلى: ((همت)) .

⁽۱۱) في (م): ((فرس)) .

بلاحقنا، قلت: ولم ذاك؟ قال: أنا صليت العتمة في جماعة وهو ما هو (١).

الثالث: استثنى في ((المهمات)) مسألتين. إحداهما: صلاة الجنازة، والثانية: الجمعة، أي في بلد تجوز فيه تعددها؛ لأنفا لا تقام بعد الأخرى (٢) فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس أنفا كغيرها (٣). انتهى.

ويحتمل أن يفصل في هذه بين أن يعلم سبق جمعته فلا يعيدها وإلا فيعيد، والظاهر الجواز مطلقاً وسنذكر في باب صلاة الجمعة ما يقتضيه، وينبغي تقييده حيث أدرك معه ركعة حتى تحسب له جمعة، فإن أدركه بعد ركوع الثانية فهو موضع نظر؛ لأن الصلاة تقع له جميعها إذاً، نعم لو صلّى معذورٌ في الجمعة الظهر، ثم أدرك الجمعة فقطع الأصحاب في بابحا باستحباب الجمعة، ولو أدرك معذورون يصلون الظهر فهل يستحب له الإعادة فيه نظر.

ويضاف إلى ذلك صور:

منها: إن صلى (³⁾ بالتيمم ثم وجد الماء لا يندب له الإعادة؛ إذ لا فضل للصلاة بالوضوء على الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، قاله القفال في ((فتاويه)) (⁶⁾، وكذلك الروياني في ((الحلية)) ونقله ابن الرفعة (⁷⁾ عن ((تعليق القاضي الحسين))، وذكر في ((شرح المهذب)) في باب التيمم أن الروياني نقله عن الأصحاب، وأقره (^{۷)}، وفيه نظر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لمسافر تيمم وصلى: ((أجزأتك صلاتك وأصبت السنة)) ، وقال للذي أعاد بالوضوء: ((لك الأجر مرتين)) رواه أبو داود وصححه الحاكم (۸).

⁽۱) تاریخ بغداد (۱۲/۵۲).

⁽٢) في (م): ((أخرى)) .

⁽T) المهمات للإسنوي (۲۹٤/۳).

⁽٤) في (م): ((أن يصلي)) .

⁽⁰⁾ فتاوى القفال (77) مسألة رقم (7).

⁽٦) كفاية النبيه (١١٢/٢).

⁽٧) المجموع شرح المهذب (١٦٢/١).

⁽A) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، حديث (٣٣٨)، والنسائي ، كتاب الغسل والتيمم: باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، حديث (٤٣٣)، والدارمي كتاب الصلاة:

ومنها: من أعاد/(۱) مرة فإن الإمام أشار إلى أن الاستحباب إنما يستحب مرة واحدة، وإلا لزم استغراق الوقت بذلك، ولم ينقل ذلك عن السلف، ويستثنى من محل الخلاف فيمن صلى جماعة ما إذا رأى/(۲) منفردًا يصلي فإنهم اتفقوا على أنه يستحب إعادتها معه؛ لأحاديث فيه قاله (۱) ابن الرفعة (۱) ، وكلام ((الروضة)) مصرح به فإنه قال من زوائده: ذيل (۱) المسألة، ويستحب لمن صلى (۱) إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة (۱) الجماعة، أي ولا تتخرج على الخلاف السابق، ويظهر أنه في هذه الحالة لا يسقط الطلب بصلاته مع منفرد مرة واحدة، وفيه أن الخلاف فيمن الجماعة في حقه أفضل، فإما من الجماعة والانفراد فيه سواء كالعراة فلا يتجه الاستحباب في حقهم، ويلتحق به من صلى صلاة الخوف، وكذلك من أدرك جماعة ثانية في مسجد تكره فيه إقامة الجماعة ثانية، وأشار صاحب ((المعين)) (۱) (۱) إلى تخصيص الخلاف ببقاء الوقت فأما بعد فواته فلا

797

باب التيمم، (١٩١/١)، والحاكم في المستدرك (/١٧٨، ١٧٩)، من طريق الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ،

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة».

قال أبوداود عقبه: «وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل»، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٠): «ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند، أو أرسل من جهة أخرى، أو قال به بعض الصحابة، أو عوام العلماء، وقد قال بهذا جمهور العلماء». وينظر: التلخيص الحبير (١٠/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٦٥/٢).

⁽۱) (۱/۱۸٤) من (ت).

⁽۲) (۲۹/ب) من (م).

⁽٣) في (ت): ((قال)) .

⁽٤) كفاية النبيه (٣/٤٣٥).

⁽٥) في (م)، (ظ): ((دليل)) .

⁽٦) صحفت في (م): ((من أصل)) .

⁽٧) في (م): ((أفضلية)) .

⁽٨) صاحب المعين هو: مُحَمَّد بن عبد الْملك بن خلف أَبُو خلف الطَّبَرِيّ السَّلْمِيُّ، من أَيْمَّة أَصْحَابنَا، تفقه على الشَّيْحَيْنِ الْقفال وَأَبِي مَنْصُور الْبَغْدَادِيّ. شرح المفتاح لابن القاص وله كتاب المعين وكتاب سلوة العارفين وأنس المشتاقين، وَذكر ابْن بَاطِيش أَن أَبَا خلف توفيّ فِي حُدُود سنة سبعين وَأَرْبَعمِائَة. وقيل: سنة سبع وسبعين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٥٠/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (٢٥٨/١).

⁽٩) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/٨٥٨): " كتاب المعين له يشتمل على الفقه والأصول وقد أفرد النوع

يستحب قطعًا، وهو ظاهر من تعبيرهم بالإعادة دون القضاء.

الرابع: فرضه الخلاف في الخمس يقتضي امتناعه في النوافل، لكن القياس متجه فيما تشرع الجماعة (١) فيها، وقد صرح الروياني في ((البحر)) في كلامه مع الخصم في هذه المسألة بذلك في الوتر، وأنه يجوز التنفل به عندنا(٢).

الخامس: ما جزم به تفريعًا على عدم استحباب الإعادة لمن صلى جماعة من (٣) كراهة إعادة الصبح والعصر دون غيرهما يقتضي أنه في المغرب محل وفاق، وليس كذلك بل إذا قلنا بحذا ففيها خلاف، حكاه صاحب ((التتمة)) وقال: الصحيح أنها كإعادة الظهر، أي فتكون نفلاً، وفيه وجه أنه يكره إعادتها(٤).

السادس: ما ذكره تفقها في قياس المذهب فيه نظر؛ لأنه إن أراد أنه يمتنع إعادتها بنية الظهر؛ لأنه صلى الظهر، ولا ظهران في يوم فهذا إنما يمتنع إذا نوى/ $^{(0)}$ الظهر اللازم له، أما إذا نوى الظهر اللألزم $^{(7)}$ لأهل الكمال أو لمن تتم $^{(V)}$ به فلا، ولا يكون تطوعه بما كمن صلى الظهر قبل الزوال؛ لأن ذاك لم ينو ظهرًا صحيحة؛ لأن الظهر قبل الزوال لا يصح في حق أحد، وهذه الظهر التي صلاها $^{(A)}$ صحيحة في حق من ائتم به، وقال بعضهم: قد تقدم في أول باب صلاة التطوع ما يقتضي الفرق بين هذا وبين التحرم قبل الزوال [وهو أن الوقت

الفقهي منه " .

⁽١) في (م): ((للجماعة)) .

⁽٢) بحر المذهب (٣٨٩/٢).

⁽٣) ني (م): ((في)) .

⁽٤) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (٦٠٠)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نماية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٥) (٢٣٨/أ) من (ظ).

⁽٦) في (ت) ، (ظ): ((اللألزمه)) .

⁽٧) في (م): ((أتم)) .

⁽٨) في (م): ((نوأها)) .

الذي أوقعه فيه قابل/(١) في الجملة للإيقاع فيه بخلاف ما قبل الزوال] (٢)، فإنه لا يقبل لإيقاع (٣) الظهر بحال، وإذا كان كذلك كان نية (٤) إيقاع الظهر أبلغ في المنافاة من نية الظهر والمغرب في وقتها.

فروع^(٥): لا نقل فيها لو صلى مقيم الظهر أربعًا منفردًا ثم سافر ووجد جماعة يصلون وأعادها، الظاهر أنه يتمها بناء على أن الفرض الأولي، والمعادة (٢) حاكية لها، وكذا إن قلنا الفرض أكملهما أو يحتسب الله أيهما شاء، وهو ظاهر قوله في فصليناها مع الإمام، فإن تلك مكتوبة وهذه نافلة، ولو انعكست المسألة بأن صلى مسافر منفردًا، ثم أقام في الوقت ووجد في الحضر من يصليها قصراً لموجوب، فإنه يصليها مقصورة (٧)؛ لأنها حاكية لصلاته في السفر، وهي تنقضي عن رتبة الفائتة في السفر فيصليها حينئذ مقصورة.

[م/١٠٣] قوله (١٠٣/) ورخم إذا استحببنا الإعادة فيما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة، وفيما إذا صلى منفردًا فأعاد فالفرض (٩) منها ماذا؟ فيه قولان. الجديد: الأولى، والقديم: أحدهما لا بعينها، والله يحتسب بما شاء منهما، وربما قيل: بأكملهما، ويروي عن الإملاء، وحكى في ((التتمة)) عن بعض الأصحاب أنهما جميعًا يقعان عن الفرض، وعن الشيخ أبي محجد أن بعضهم قال فيما إذا صلى منفردًا: إن الفريضة هي الثانية

م/۱۰۳: وعلى القول باستحباب الإعادة فأيهما الفرض؟

⁽۱) (۱۸٤/ب) من (ت).

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٣) في (م): ((الإيقاع)) .

⁽٤) في (م): ((فيه)) .

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) في (م)، (ظ): ((والعادة)) .

⁽٧) في (م): ((مقصور)) .

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽٩) (١/٧٠) من (م).

⁽١٠) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (٣٨٥)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

لكمالها بالجماعة، فحاصل ما في المسألة قولان ووجهان) (١). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما حكاه عن ((التتمة)) ليس على إطلاقه، وإنما هو في المنفرد يُعيد الصلاة مع الجماعة، فقال بعد حكاية القولين: وقال بعض أصحابنا إن كليهما فرضه، وهو مذهب الشعبي (٢) والأوزاعي (٣)، وعلل في ((التتمة)) هذا بأن الخطاب سقط بالفعل الأول، فكانت فرضاً، وقد كانت صفة الجماعة فيها فأمرناه بإعادتها، وليس يمكن إعادة الصفة وحدها فحكمنا بأن الجميع فرض انتهى.

790

وهذه العلة لا يجيء فيها إذا صلى أولاً في جماعة، وملخص ذلك أن الصلاة في الجماعة العادة ليس فيها إلا قولان، وفي المنفرد يعيد قولان ووجه، وقال بعض مشايخنا: وليس هذا الخلاف إطلاق رأي، فإن الفرض الثانية بل يقال في المعادة مطلقاً قولان ووجه، أحد القولين الفرض: الأول وهو الصحيح، والثاني: أحدهما لا يعينها، ووجه: أكملهما، والأكمل عند الانفراد في الأولى، والاجتماع في الثانية منحصر في الثانية/(1)، ولا يطلق وجه بأن الفرض كليهما؛ فإنه لم ينقل إلا في المنفرد كما سبق بيانه عن ((التتمة)) نعم يمكن أن يُقال في المنفرد لقي (٥) جماعة: قولان ووجهان، القولان المعروفان والوجهان أحدهما: الفرض كلاهما،

⁽١) فتح العزيز (٣٠٢/٤).

⁽٢) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري، أبو عمرو راوية من التابعين، اشتهر بجودة حفظه، ولد ونشأ في الكوفة، جالس الخليفة عبد الملك بن مروان وبعثه برسالة إلى ملك الروم. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، واختلف في اسم أبيه فقيل شراحيل وقيل عبد الله، ونسبته إلى شعب وهو بطن من همدان. (ت: ١٠٥هـ). ينظر: الوفيات (٣/١/ ١- ١٥) تقذيب التهذيب (٥/٥٦) الأعلام (٢٥١/٣).

⁽٣) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ؛ لم يكن بالشام أعلم منه، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة. ولد سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين. وكان مولده في حياة الصحابة. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٨) وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧) ، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٠) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/ ٧٢).

⁽٤) (١٨٥/أ) من (ت).

 ⁽٥) صحفت في (م) إلى ((هي)) .

والثاني: الفرض الثانية، وحينئذ فيصير تحلل الانفراد كالمقضية، وفيها أربعة أقوال إذا فعلت (۱) في الوقت ثم قضيت (۲): أحدها (۱): الفرض الأولي، والثاني: الثانية، والثالث: كليهما، والرابع: أحدهما لا بعينها، والخلاف مذكور في ((التتمة)) ومنه يُعلم أن هذا الخلاف فيما إذا أغنت الأولى عن القضاء؛ فإن لم يغن ففيها أربعة أقوال، والأصح فيها كما قاله في ((زوائد الروضة)) هناك أن الثانية هي الفرض، قال: وقال جماعة: إن كليهما فرض، وهو أفقه؛ لأنه مكلف فيهما أن ابن الرفعة قال: إن هذا الوجه الحكي عن ((التتمة)) لم أره في غيرها (٥).

الثاني: قيل: حكى الخلاف أوجهًا، ثم حكى قولين في أن الفرض ماذا؟ وفيه إشكال؟ إذ كيف يفرع قولان منصوصان على وجه الأصحاب؟! قلت: لا يُسلم أن استحباب الإعادة ليس/(٢) بقول للشافعي، بل هو منصوص عليه [فقد قال] (٧) في ((المختصر)): ويُصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة (٨) الأولى فريضة، والثانية سنة (٩)، ولئن سلمنا فلا مانع من تفريع الأولى على الوجه كما بينا ذلك في كتاب (١٠) عند قول الرافعي: وهذه سلسلة طولها الشيخ.

[م/٤/٠] قوله (۱۱): «وإن فرعنا على الجديد: فهل ينوي الفرض؟ فيه وجهان. قال الصيدلاني: الصحيح ينوي الفرض، وبه قال الأكثرون، واستبعده الإمام وقال: كيف

م/٤ · ١ : على التفريع على القول الجديد هل ينوي الفرض؟

797

⁽١) في (م)، (ظ): ((فعل)) .

⁽٢) صحفت في (م) إلى: ((قضية)) .

⁽٣) صحفت في (م) إلى: ((أحدهما)) .

⁽٤) في (م): ((بعما)) .

⁽٥) كفاية النبيه (٣/٥٣٥).

⁽٦) (٢٣٨/ب) من (ظ).

⁽٧) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٨) في (ت): ((صلاته)) .

⁽٩) مختصر المزيي مطبوع ملحق بالأم (١٠٩/٨).

⁽۱۰) في (ت)، (ظ): ((بياض)) .

⁽۱۱) بياض في (ظ).

ينوي الفريضة مع القطع بأن الثانية ليست بفرض؟، بل الوجه أن ينوي الظهر/(۱) والعصر ولا يتعرض للفريضة، ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي، وفيه مباحثة قدمتها في أول صفة الصلاة)) (۱). انتهى.

فيه أمران^(۳):

أحدهما^(٤): أنه ظاهر في أن مقالة الإمام مغايرة للوجهين، وأن مقابل الصحيح هو أنه ينوي النفل، وهذا هو الصواب، ووهم في ((الروضة)) فظن أن مقالة^(٥) الإمام هي مقابل (١٦) الصحيح، والموقع له في ذلك أن الرافعي لم يذكر مقابل الصحيح، وإنما تركه لوضوحه، فإن مقابل نية الفرض هي نية النفل^(٧)، وهو وجه ثابت كما سنذكره، فوقع الخلل في اختصار ((الروضة)) من وجهين:

أحدهما: ظنه اتحاد^(۸) كلام الإمام مع مقابل الصحيح، والثاني جعله بحث الإمام وجهًا وزاد فقال: من زوائده إنه/^(۹) الراجح، وإنما هو اختيار للإمام من عند نفسه، لم يحكه وجهًا؛ فإنه قال: وذكر الصيدلاني ترددا في كيفية نيته أحدهما ينوي بما النفل، والثاني الفرض، واختاره.

قال الإمام: وهذه (١٠) هفوة منه، فإن أمره (١١) بنية الفرض مع القطع بأن الصلاة التي

^{(1) (1) (1)}

⁽٢) فتح العزيز (٣٠٣/٤).

⁽٣) في (ت)، (ظ): ((أمور)) .

⁽٤) في (ت)، (ظ): ((أحدها)) .

⁽٥) صحفت في (م) إلى: ((مقابلة)) .

⁽٦) صحفت في (م) إلى: ((مقابلة)) .

⁽٧) في (م): ((للتنفل)) .

⁽٨) في (م) : ((إيجاد)) .

⁽۹) (۱۸۵/ب) من (ت).

⁽۱۰) في (م) : ((وهو)) .

⁽۱۱) في (م) : ((أمر)) .

791

يقيمها ليست بفريضة محال، ثم اختار أنه ينوي الظهر أو (۱) العصر ونحوه كما ينوي الغير (۲) فإن نية الفرض ولا فرض محال، هذا لفظه، وقد (۳) نقل الروياني الوجهين في ((تلخيصه)) كما ذكرنا ووجها ثالثاً أنه يتخير بين أن يطلق النية، وبين أن ينوي الفرض، وهذا الثالث حكاه الفوراني، والشيخ أبو خلف الطبري في ((شرح المفتاح)) (٤)، وقال القاضي حسين: إنه (۵) على القديم، والجديد [معاً ينوي] (٦) إعادة ما صلى أن يصلي (۷) ، فتحرر في المسألة خمس مقالات، وفيما رد به الإمام على الصيدلاني نظر؛ لأن (۸) ظهر البالغ لا يكون إلا فرضًا، وفي نية الفرضية خلاف سبق، فلعل هذا تفريع على وجوبها.

وقال صاحب ((الخواطر (٩) الشريفة)) (١٠): المقصود من الإعادة حيازة فضيلة الجماعة، أو فضيلة الإمام فكيف يكون الوصف منفكًا (١١) عن الموصوف؟ فكيف تكون الثانية نفلاً؟ وكيف ينوي كونما نفلاً في الوقت المكروه،

⁽١) في (م)، (ظ): ((و)) .

⁽٢) في (ت) : ((الصبي)) .

⁽٣) في (م) : ((وقيل)) .

⁽٤) كتاب (شرح المفتاح) شرح فيه كتاب (المفتاح لابن القاص)، وهو مفقود. وينظر: شرح المهذب (١٦٩/٣).

⁽٥) قوله: ((إنه)) من (ت).

⁽٦) ما بين معقوفين من (ت).

⁽٧) في (ت) : ((أو فعل)) .

⁽٨) في (م) : ((فإن)) .

⁽٩) في (م) : ((الجواهر)) .

⁽١٠) صاحب الخواطر الشريفة هو: همام (بضم الهاء وتخفيف الميم) ابن راجي الله، سرايا، ابن أبي الفُتُوح ناصر بن داود، جلال الدين، أبو العزائم: فقيه شافعيّ مصري. رحل إلى بغداد في طلب الفقه والحديث، وقرأ الأدب بمصر. وصنف كتبا كثيرة في «الأصول» و «الفروع» و «الخلاف» مختصرة ومطولة. وله شعر، توفي سنة (٦٣٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٤/٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ٩٣).

والخواطر الشريفة: قال النووي في المجموع (٦/١٠)، وهو يذكر كتب المذهب: « ... والخواطر الشريفة لهمام بن راجي الله بن سرايا...».

⁽۱۱) في (ت): ((منقطعًا)) .

⁽۱۲) في (ت): ((فرضاً)) .

وكيف ينوي كونها فرضًا وبه سقط الفرض، والصفة لا تكون بدون موصوف.

فنقول حل الإشكال أن ينوي إضافة الصفة من الاجتماع أو شرف الإمام أو غيره إلى حقيقة الصلاة، وذلك أن حقيقة الصلاة ظهر مثلاً (1)، ولكن الطلب من الثانية (7) اقترحه بالحقيقة على صفة الكمال، إما من الاجتماع أو كثرة الجماعة (۳)، أو شرف الإمام، أو غيره فإذا أتى بالبعض فما أتى بالكمال، والذي أتى به يسقط الطلب بالنسبة إليه، وهي بالنسبة إلى الثاني فعليه أن ينوي تلك الحقيقة، فيقع الظهر معاده؛ لأجل الصفة الزائدة.

الثاني: قال في ((المهمات)) : ما ذكره من القياس على الصبي يقتضي القطع فإنه لا ينوي الفرضية، وقد تقدم من كلامه في صفة الصلاة ما يخالفه، قلت: هذا إنما أورده من كلام الإمام، ولم يختره بل صرح بخلافه أولاً حيث قال: الصحيح أنه ينوي الفرضية، وآخراً بقوله: وفيه مباحثة في أول صفة الصلاة، نعم يصحح النووي هنا نية (أن الفرضية، مع تصحيحه فيما سبق أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية ثما لا يجتمعان فإنه وجهه (أه) هناك بقوله: وكيف ينوي الفرضية [وصلاته لا تقع فرضاً? وأجيب بأن مرادهم هنا أنه ينوي أن إعادتها فرض، وبهذا التأويل ((1) يزول الإشكال، وفي ((العمد)) للفوراني: أن القولين في نية الفرضية]((1)) ، وإلا نواه وهو حسن ظاهر، وقد يستشكل تصحيحهما وجوب ((1)) نية ((1)) الفرضية مع تصحيحهم أن الفرض الأولى، ويتفرع على هذا الخلاف مسائل:

منها: في إعادة المغرب هل يضم إليها ركعة؟ قال الصيدلاني في ((شرحه)): إن قلنا

⁽١) في (ت)، (ظ): ((بياض)) .

⁽٢) في (م)، (ظ): ((الآنية)) .

⁽٣) في (ت) : ((الاجتماع)) .

⁽٤) صحفت في (م) إلى: ((فيه)) .

⁽٥) (١٧١) من (م).

⁽٦) (٢٣٩/أ) من (ظ).

⁽٧) ما بين معقوفين سقط من (ت).

⁽٨) (٢٨٦/أ) من (ت).

⁽٩) قوله: ((نية)) سقط من (م).

خادم الرافعي والروضة كالجماعة

الفرض الأولى ضم إليها وإلا فلا.

ومنها: لو صلى ثم أعادها في جماعة، ثم بان أن الأولى كانت فاسدة، فهل يجزيه الصلاة المعادة؟ ينبغي بناؤه على أن الفرض ماذا، ونقل النووي في رؤوس المسائل(۱) عن القاضي أبي الطيب في ((شرح الفروع)) (۱) أنه يجب الإعادة؛ لأن الثانية تطوع محض، وأقره عليه وهو صريح في أنه مبني على أن الفرض الأولى(۱)، لكن في ((فتاوى الغزالي)) (۱) أنه يجزيه المعادة (۱)، ولعله بناء على أن الثانية هي الفرض، والقياس يقتضي عدم الإعادة، وإن قلنا: إن الفرض الأولى، كما في مسألة اللمعة (۱) إذا أغفلها في الكرة الأولى ثم انغسلت الثانية بنية التكرار يجزيه إلا أن يفرق بأن النية الأولى منسحبة على الكل حكمًا؛ فكهذا في العراة (۷)

⁽۱) اسمه: رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، قال السخاوي: ذكر فيه من التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وضوابط، ومسائل من العربية، وغير ذلك، جليل في معناه. ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦٣)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٤).

⁽٢) شرح الفروع للقاضي أبي الطيب، شرح فيه كتاب الفروع لابن الحداد، قال حاجي خليفة في كشف الظنون (٢) ٣٠٥): في مجلد كبير.

⁽٣) رؤوس المسائل ص (١١٢): وفيه: «إذا صلى فريضة ثم أدرك جماعة يصلونها فصلاها معهم ، ثم تذكر أنه ترك سجدة من الصلاة الأولى ، لزمه إعادتها صرح به القاضى أبو الطيب الطبري في كتابه».

⁽٤) فتاوى الغزالي ص (٢٦).

⁽٥) صحفت في (م) إلى : ((العادة)) .

⁽٦) اللمعة هي: البقعة من السواد خاصة. وقيل: كل لون خالف لونا. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٨٢)، (لع).

ومسألة اللمعة: هي أن يوجد بقعة على قدم المتوضيء لم يصبها الماء على ما جاء في حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي هي، «أن النبي هي رأى رجلا يصل وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره النبي أن يعيد الوضوء والصلاة». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ح(١٧٥)، وقال النووي في الخلاصة (١/ ١١٤): «رواه أبو داود من رواية بقية، وفي الاحتجاج به خلاف».

⁽٧) في (ت): بياض، وفي (ظ): ((المواد)).

بخلاف الصلاة الثانية، ثم رأيت السنجي^(۱) في ((شرح الفروع)) (۲) قال نظير مسألة اللمعة المغسولة لتحديد أو نسيان ما لو صلى الظهر ونسى سجدتما^(۳) أعادها، وعنده أنه قد أداها على الكمال لم يجزه ما فعل عن الفرض، وعليه أن يعيدها في ثانية، قال: ولو كانت المسألة بحالها فصلى الظهر وترك منها سجدة، ثم أدرك تلك^(٤) الصلاة بعينها، وقد نسى أن يكون صلى وحده، فصلاها على أنها عليه ثم ذكر أنه قد كان صلاها وترك سجدة أجزأه الثاني ولم يضره ما غفل عنه.

ومنها: قال الشيخ أبو على: وعلى القولين معًا يجوز أن يصلي الصلاتين بتيمم واحد، قال مجلي (٥) وهذا إنما يتجه إذا قلنا أن من نسي صلاة من الخمس يصليها بتيمم واحد دون ما إذا قلنا لابد من خمس تيممات، قال ابن الرفعة: على القول بأن الثانية هي الفرض لا يحتاج إلى الإعادة، وعلى القول بأنها فرض تقرب بالشبه من صلاة الخمس قيل: والفرق أظهر؛ لأن الصلاة الثانية يجوز تركها، فلذلك صح أداؤها بتيمم واحد، بخلاف من نسي صلاة من الخمس؛ ولأن الأصل بقاء كل واحدة في ذمته (٢).

⁽۱) هو: الشيخ أبو علي السِّنجي: الحسين بن شعيب بن مُحَدًّ، من قرية سنج أكبر قرى مرو. عالم خراسان، فقيه عصره، وأول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين، أبي بكر القفال المروزي، من كتبه: ((شرح المختصر))، ((شرح فروع ابن الحداد))، توفي وعلى شيخ الخراسانيين، أبي بكر القفال المروزي، من كتبه: ((شرح المختصر))، ((شرح فروع ابن الحداد))، توفي على شيخ الخراسانيين، أبي بكر القفال المروزي، من كتبه: ((شرح المختصر))، ((شرح فروع ابن الحداد))، توفي المروزي، من كتبه: ((شرح المختصر))، ((شرح فروع ابن الحداد))، توفي المروزي، من كتبه: ((شرح المختصر))، ((شرح فروع ابن الحداد))، توفي المروزي، من كتبه المروزي،

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤)، ٣٤٥)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٣٢١، ٣٢١)، طبقات الشافعية للاسنوي: (ص/ ٣٤١، ٣٢١).

⁽٢) شرح فروع ابن الحداد ، وهو مفقود . قال النووي: «وله شرح فروع ابن الحداد، والتلخيص لأبي العباس بن القاص، فأتى في شرحهما بما هو لائق بتحقيقه، وإتقانه» ينظر: طبقات الشافعيين (٣٨٩/١).

⁽٣) في (م) : ((سجد لها)) .

⁽٤) قوله: ((تلك)) سقط من (ت) .

⁽٥) هو مُجُلِّي بن جُمَيْعٍ (بِضَم الجِّيم مصغرًا) بن نجا المخْرُومِي الأُرْسُوفِيُّ الأصل (وأُرْسُوف، بُلَيْدَةٌ بالشام على ساحل البحر)، وَله غَيره من المصنفات. مَات في ذِي الْقعدَة سنة خمسين وَخَمْسمِائة.

ينظر: وَفَيَات الأعيان لابن حَلِّكان: (٤/٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٢٧٧/٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (٢٧٨/١).

⁽٦) كفاية النبيه (٦/ ١٥ ٥ - ٢٤٥).

7.7

ومنها: أعادها^(۱) مع الجماعة ثم أخرج^(۲) نفسه من العادة بغير عذر، وقلنا: بالأصح أنها لا تبطل فيحتمل البطلان هنا إذا جعلناها نافلة؛ لأنه يوقعها نافلة في وقت الكراهة الأقرب الصحة؛ لأن الإحرام بها صحيح، وهي صلاة/^(۳) ذات سبب، فلا يؤثر الانفراد في إبطالها؛ لأن الانفراد وقع في الدوام، وليس هذا كما لو قرأ آية سجدة في غير وقت الكراهة، ثم دخل وقت الكراهة حيث لا يسجد؛ لأن الشروع هاهنا في سجدة التلاوة كان ابتداؤه في وقت الكراهة.

م/ه ١٠: إذا كانت الصلاة المعادة المغرب.

ومنها: أعادها منفردًا فهل أنه يلزم بالشروع كالفرض حتى يمتنع عليه الخروج من غير عذر؟ وكذا لو صلاها قاعدًا هل يجوز؟ إذا قلنا ينوي الفرض فيه نظر.

[م/٥، ١] قوله/(٥): «وإن كانت الصلاة مغرباً فوجهان. أظهرهما: يعيدها كما في المرة الأولى، والثاني: المستحب أن يقوم إلى ركعة أخرى إذا سلم الإمام حتى لا يصير وتره شفعًا» (٦). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قال الشيخ برهان الدين (٧): ينبغي أن يقول: حتى يصير وتره شفعًا بإسقاط كلمة ((لا))؛ لأن هذا تفريع على أن الثانية نفل، والنفل يستحب أن يكون شفعًا، وكذلك قال في ((الوسيط))، وقيل: إن كان في المغرب يوتر بركعة حتى لا يبقى وتراً فإن الأحب في

⁽١) في (م): ((إعادتما)) .

⁽٢) في (م) : ((أخر)) .

⁽٣) (١٨٦/ب) من (ت).

⁽٤) في (م) : ((هل)) .

⁽٥) (٧١/ب) من (م).

⁽٦) فتح العزيز (٣٠٣/٤).

⁽٧) هو: ابن الفركاح: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين ابن الفركاح: من كبار الشافعية له (تعليق على التنبيه) و(تعليق على مختصر ابن الحاجب). (ت: ٢٢٩هـ) وقيل (٧٢٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٤٢).

النوافل الشفع (۱)، وأجيب بأن الرافعي قصد معنى آخر غير ما ذكره في ((الوسيط)) وهو أنه إذا لم يزد على ركعة يكون قد صلى أولاً ثلاث ركعات، وثانياً ثلاث ركعات، ومجموع ذلك ست ركعات، فيخرج المغرب عن أن يكون وتراً، فإذا زاد (۲) ركعة أخرى صار المجموع سبعًا.

7.4

الثاني: أن الوجه الثاني الذي ضعفه هو المذهب/(٣)، فإن الترمذي نقله في ((الجامع))(٤) عن الشافعي، وكلامه في ((الأم)) يدل عليه في باب الرجل يصلي المكتومة في بيته، ثم يدرك الصلاة في الجماعة، فإنه قال لمن قال لا يعيد المغرب: ولو كنتم قلتم يعودُ للمغرب ويشفعها بركعة، فيكون تطوعٌ بأربع ركعات كان مذهباً، فأما ما قلتم فليس له وجه (٥). انتهى

ولم يورد القاضي الحسين في «تعليقه» (٦) سواه بناء على أن الثانية الفرض كما اختاره ضبط وخروج عن الضبط، فإن المغرب لا يكون أربع ركعات، وجزم به في «البسيط» ونقله القفال في «فتاويه» عن الأصحاب، وقال: إنه السنة فيه؛ لأن النافلة إما [أن تكون] (٧) اثنين أو أربعة فأما الثلاث فلم يشرع فقيل له (٨): هذا لا يصح؛ لأنه إنما ثبت أن يصليها في الجماعة؛ لأن الأولى (٩) صلاها جماعة هذا هو المعنى في إعادة تلك الصلاة بالجماعة، [وإذا كان المعنى هذا وجب أن يصليها ثلاثاً] (١٠) وحينئذ فيصلي ثلاثاً على تلك الهيئة، حتى يصير كأن الأولى (١) صلاها بالجماعة.

⁽١) الوسيط في المذهب (٢/٣/٢).

⁽٢) في (م): ((أراد)) .

⁽٣) (٢٣٩/ب) من (ظ).

⁽٤) جامع الترمذي (٧٢٣/١).

⁽٥) الأم (٧/٧١٢).

⁽٦) تعليقة القاضي الحسين (٢/٨٩٨).

⁽٧) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٨) في (ت): ((للشيخ)) .

⁽٩) في (م): ((الأول)) .

⁽۱۰) ما بين معقوفين من (ت).

⁽۱۱) في (م): ((الأول)).

قال الشيخ: هذا محتمل حسن لهذا/ $^{(1)}$ المعنى إلا أن أصحابنا حكوا هكذا $^{(7)}$ وهو أنه يضيف إليها ركعة أخرى وينوي هذا هو السنة فيه $^{(7)}$. انتهى كلامه.

واعلم أن صاحب هذا الوجه ألجاه إليه أن التنفل بالثلاث في هذا الوقت^(٤) غير مأمور به، والمستحب في النوافل أن لا يسلم عن الثلاث بل عن الأربع إذا زادت على اثنتين، لكن ذكر ابن الصباغ أن التنفل بالوتر^(٥) جائز في هذا الموضع، لما نقل عن الخصوم أن القريب لا يتنفل به.

الثالث: أنه إذا قام إلى الرابعة هل يقوم بنية الزيادة أو لا؟ الجواب: أنه إن نوى أول وقت الصلاة أن يصلي أربعًا أو أنه يصلي ثلاثاً ويضيف إليها رابعة لم يحتج إلى نية عند قيامه، وإن كان نوى ثلاثاً أو أطلق وأراد أن يقوم للرابعة فلا يقوم إلا بنية الزيادة، وإلا فتبطل صلاته.

[م/٦، ٦] قوله $^{(7)}$: ((لا رخصة $^{(V)}$ في ترك الجماعة إن $^{(A)}$ جعلناها سنة أو فرض كفاية إلا لعذر) $^{(9)}$. انتهى.

وقد استشكل هذه العبارة بأن السنة يجوز تركها من غير عذر، فكيف يُقال: لا رخصة في تركها؟ وإن قلنا سنة، والجواب: أن القصد تقوين أمر الجماعة مع العذر، ولذلك فوائد:

م/١٠٦: لا رخصة في ترك الجماعة إلا لعذر .

⁽۱) (۱۸۷/أ) من (ت).

⁽٢) في (ت)، (ظ): "هذا" ، والمثبت من (م) : ((هكذا)) ، وهو الموافق لما في الفتاوى.

⁽٣) فتاوى القفال ص (١٠٣-١٠٤) مسألة رقم (١١٠).

⁽٤) صحفت في (م) إلى: ((القريب)) .

⁽٥) في (م): ((بالقريب))، وفي (ظ): ((بالقرب)) .

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) الرخصة بضم الخاء هي التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا، وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله. ينظر: المصباح المنير ص (١١٨)، (رخص).

⁽٨) قوله: ((إن)) سقط من (م).

⁽٩) روضة الطالبين (٢/٤٤/١).

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

منها: أنا إذا قلنا/(١) إنها سنة قوتل(٢) تاركوها على وجه لا يأتي مع العذر، بل لا يقاتل قطعًا.

ومنها: أنه لا ترد شهادة المداوم على تركها بعذر بخلاف

[م/٧٠٧] قوله (٤): ((فمن الأعذار العامة المطر ليلاً كان أو نماراً)) (٥). انتهى.

لم يحك فيه خلافاً، ووقع في «(البسيط)): وفي المطر والوحل خلاف لإمكان الاستعداد،| وقد أنكر ذلك عليه، والخلاف إنما حكاه **الإمام** وغيره في الوحل^(٦)، وتعليله يرشد إليه، فإنه إنما يمكن الاستعداد للوحل بالخف ونحوه، ولهذا(٧) فرقوا بينه وبين المطر، نعم هو موجود بالنسبة إلى الجمعة، فقد حكاه الروياني في ((التلخيص)) عن المزنى فقال هناك: أنكر المزنى كون المطر عذراً، وقال في «البحر» هنا: يجوز ترك الجمعة للمطر والوحل، وحكى أبو يعقوب الأبنوردي عن بعض أصحابنا أنهما ليسا بعذر في الجمعة، وهو خلاف المذهب.

ولاشك أن الريح والوحل لا يكونا عذراً لجواز الجمع بين الصلاتين بخلاف المطر.

[م/٨٠٨] قوله(٩): ((ومنها: الريح(١٠٠) العاصف بالليل دون النهار؛ لأن المشقة

(١) (٢٧/أ) من (م).

م/١٠٧: المطر من الأعذار العامة التي تبيح ترك الجماعة. ٣.0

م/١٠٨: الريح العاصف بالليل من الأعذار العامة التي تبيح ترك الجماعة .

⁽٢) صحفت في (م) إلى: ((قوبل)) .

⁽٣) فراغ في (ت)، (ظ)، (م).

⁽٤) بياض في (ظ)، (ت).

⁽٥) فتح العزيز (٢٠٥/٤).

⁽٦) الوحل: بفتح الحاء وسكونها: الطين الرقيق، وجمعه: أوحال ووحول. ينظر: لسان العرب (٢٣٩/١٥)، (وحل).

⁽٧) في (م)، (ظ): ((وبهذا)) .

⁽۸) بحر المذهب (۲/۳۹۸).

⁽٩) بياض في (ظ).

⁽١٠) الريح: الهواء المسخر بين السماء والأرض، والريح أربع: الشمال وتأتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف، والجنوب: تقابلها وهي الريح اليمانية ، والثالثة: الصبا وتأتي من مطلع الشمس ، وهي القبول أيضا ، والرابعة: الدبور ، وتأتى من ناحية المغرب . ينظر:المصباح المنير ص (١٢٨)، (راح)، النجم الوهاج (٥٨٥/٢).

7.7

اللائقة بما في الليل أكثر، وبعضهم يقول: الريح العاصفة في الليلة^(١) المظلمة وليس بشرط» (٢). انتهى.

وما جزم به من (٣) أنها/(٤) ليست بعذر في النهار هو المشهور، وحكى مجلي وجهًا آخر أنه عذر فيها، وقوله: ((أن المظلمة ليس بقيد)) فيه نظر، وكلام الشيخ أبي حامد (٥) والمحاملي (٦) وصاحب ((المهذب)) (٧) و ((البيان)) (٨) وغيرهم يقتضي أنه قيد؛ لأن الليل المقمر كالنهار، وفيه بحث أيضاً في قوله على: ((بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلُم بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (٩) هل يدخل في هذه البشارة من مشى في الليل المقمر، أو معه نور؟ والظاهر: نعم، والمراد وقت (١٠) الظلمة لا خصوصها.

واعلم/(١١) أنه لم يذكر من الأعذار الظلمة الشديدة المطبقة بتراكم الغيوم واستتار (١٢)

⁽١) في (م): ((الليل)) .

⁽٢) فتح العزيز (٢/٤ -٣٠٧)، روضة الطالبين (٢/٤٤١).

⁽٣) في (م) : ((في)) .

⁽٤) (۱۸۷/ب) من (ت).

⁽٥) ينظر: الوجيز ص (٧٦/١).

⁽٦) المقنع في الفقه، لأحمد بن مُحَمَّد المحاملي، ص (١٧٨)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن مُحَمَّد بن عبدالله الشيحي، الجامعة الإسلامية، ١١٨ ه.

⁽٧) المهذب (١٧٧/١)، وينظر: المجموع شرح المهذب (١٠٨/٤).

⁽٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٨/٢).

⁽٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، حديث (٥٦١)، والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء حديث (٢٢٣)، من حديث بريدة ...

قال الترمذي: «هذا حديث غريب »، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣١٣): «رواه الترمذي، وأبو داود، ولم يضعفه». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٨/٣).

وفي الباب عن عدد من الصحابة منهم: عائشة وابن عباس وابن عمر . ينظر: مجمع الزوائد (٣٠/٢).

⁽١٠) قوله: ((وقت)) سقط من (م).

⁽۱۱) (۲٤٠/أ) من (ظ).

⁽۱۲) في (م): ((وأستار)).

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

م/١٠٩: المرض من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة .

7.1

النجوم، وإن لم يكن ريح، وقد حكى ابن بطال(١) الإجماع على سقوط الجماعة بما(٢). ويدل على أنها من جملة الأعذار، وأن البصير في الظلمة كالأعمى (٣) بلا قائد، وسيأتي في الجمعة أنه عذر في تركها فكذلك هنا.

[م/٩ / ١] قوله (٤): ((ومنها: المرض)) (٥) .

كذا أطلقوه، ويشبه تقييده بالغالب، وهو صدوره بغير^(١) اختياره فلو حصل بسبب^(٧) عصى به ولا يسقط عنه الطلب.

[م/١١٠] قوله^(٨) في المرض: «**ولا يشترط أن يبلغ مبلغًا يجوز القعود في الفريضة،**| ولكن المعتبر أن يلحقه مشقة [مثل ما] (٩) يلقاه الماشي في المطر قاله في ((النهاية))) (١٠٠). انتهى.

وقد جزم به في «الروضة» (۱۱۱) وإنما هو من تفقه الإمام، وعجيب اقتصارهما (۱۲) عليه، فإن الشافعي والأصحاب تعرضوا للمسألة، واعتبروا لحوق المشقة التي لا تحمل، ولم يشبهوها

م/١١٠ لا يشترط في المرض أن يبلغ مبلغا يجوز القعود في الفريضة.

⁽١) هو: على بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، من كتبه: شرح صحيح البخاري، توفي سنة (٩٤٤ه).

ينظر: شذرات الذهب (٢٨٣/٣)، الأعلام للزركلي (٢٨٥/٤).

⁽٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩١/٢)، وفيه: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث».

⁽٣) في (م): ((الأعمى)) .

⁽٤) بياض في (ظ).

⁽٥) فتح العزيز (٢/٤ ٣٠٠ -٣٠٧)، روضة الطالبين (٢٤٤/١).

⁽٦) قوله: ((بغير)) سقط من (م).

⁽٧) في (م): ((السبب)) .

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽٩) ما بين معقوفين سقطت من (م)، (ظ).

⁽۱۰) فتح العزيز (۲۰۷/٤).

⁽١١) روضة الطالبين (٢١/١).

⁽۱۲) في (م): ((اقتصارها)) .

٣.٨

بمشقة الماشي في المطر.

قال الشافعي هذا: والمرض الذي يجوز التخلف فيه أن يكون مرضه لو خرج منه إلى الجمعة يزداد أو يلحقه مشقة غير محتملة (۱) وهكذا نقله الشيخ أبو علي في ((شرح التلخيص)) وجرى عليه القاضي أبو الطيب (۲) وابن الصباغ (۳) والمتولي، وقال في ((الذخائر)) هناك: والمرض الذي يسقط به الوجوب هو أن يلحقه بالحضور زيادة مرض، أو يناله مشقة غير محتملة، هكذا قال بعض الأصحاب، ويحتمل أن يكون الحكم فيه كما في المرض المبيح/(٤) لترك القيام في الصلاة، ومضمونه أن يناله بالحضور ما يشغله عن الخشوع في الصلاة، ومن أصحابنا من قال: فعن الإمام والغزالي: لا يشترط انتهاؤه إلى هذا المقام، بل يكتفي بالمشقة المماثلة لمشقة المطر والوحل (٥). انتهى

[م/١١١] قوله (٢): «أو يخاف من غريم (٧) يلازمه أو يحبسه إن رآه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه (٨)». انتهى.

قيل: صورة المسألة أن يعجز عن نية الإعسار، وإلا فلا يعذر صرح به في «البسيط» قلت: صرح/(١٠٠) به الرافعي في صلاة شدة الخوف، إذ قال: والمديون المعسر إذا عجز عن

م/١١١: ملازمة الغريم وخوف الحبس من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة .

(١) لم أقف عليه .

⁽٢) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢١٥)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

⁽٣) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٣٣).

⁽٤) (٧٣/أ) من (م).

⁽٥) ينظر: الحاوى الكبير (٢/٤/٣)، التنبيه ص (٣٣).

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) الغريم: أصله من الغرام ، وهو الدائم، قال الجوهري: الغريم الذي عليه الدين . ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٤١).

⁽⁽بدينه)) في (م): ((بدينه)) .

⁽٩) فتح العزيز (٣٠٧/٤).

⁽۱۰) (۱۸۸/أ) من (ت).

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

م/۱۱۲ هل يجوز التخلف عن الجماعة إذا كان خبزه في التنور وقدره على النار وليس يتعدها غيره

٣.9

نية الإعسار ولم يصرفه المستحق ولو ظفر به لحبسه [هذا لفظه، والمأخذ متقارب ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد حبسه] (١) فالظاهر أنها كالعدم.

وله (۱۱۲) قوله (۱۱ ویدخل فی صورة الخوف علی المال ما إذا کان خُبزه فی التنور (۳)، وقدره علی النار ولیس ثُم من یتعهدها ($^{(*)}$). انتهی.

وهذا ظاهر إذا لم يعلم أنه إذا وقع القدر على النار لا ينضج إلا بعد فوات الجمعة، أما إذا علم ذلك فينبغي أن يكون على الوجهين في تحريم السفر المباح قبل الزوال لتعريضه بالفعل إلى التفويت، وكالنائم بعد دخول الوقت إذا علم أو ظن أنه يستغرق النوم بخروج الوقت فإنه يحرم عليه النوم، كما أفتى به ابن الصلاح (٥)، ويحتمل الجواز هنا ولا يضره ذلك في شمول الرخصة له، كما لا يحرم عليه أكل الثوم يوم الجمعة؛ لأن الشهوة والميل الطبيعي يبيح تعاطيه وإن ترتب عليه ترك واجب؛ لأن هذا شأن الرخص (٦) هذا كله إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة، فإن قصده لم يكن ذلك عذراً، ولو وقع ذلك في يوم الجمعة حرم عليه كما يحرم الشفر يوم الجمعة بقصد إسقاطها لمن لا يمكنه الجمعة في طريقه، وكما يكره له التحية إذا دخل المسجد بقصدها في الوقت المكروه.

[م/۱۱۳] قوله (۷): «ومنها: أن يكون عليه قصاص (۸) ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجاناً» (۹) إلى آخره.

فيه أمور:

م/۱۱۳: إذا كان عليه القصاص ويخشى على نفسه هل يجوز له التخلف عن الجماعة

⁽١) ما بين معقوفين سقط من (ت).

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) في (م): ((الفرن)) والمثبت من (ظ)، (ت)، وهو الموافق لما في فتح العزيز والروضة.

⁽٤) فتح العزيز (٣٠٨/٤)، روضة الطالبين (٧١٥/١).

⁽٥) فتاوى ابن الصلاح (٢٢٨/٢)، مسألة رقم (٧٣).

⁽٦) في (م): ((الرخصة)).

⁽٧) بياض في (ظ).

⁽٨) القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . التعريفات ص (٢٥٥).

⁽٩) فتح العزيز (٣٠٨/٤).

أحدها: ما ذكره من جواز التغييب في هذه الحالة وجعله عذراً نقله الشيخ أبو علي والإمام ووالده عن النص، وقال الإمام: إنه لم ير فيه خلافاً، وجرى عليه المراوذة وأكثر العراقيين (۱)، منهم: المحاملي (۲) والبندنيجي والدارمي والماوردي (۳)، وغيرهم، لكن صاحب ((البحر)) (٤) جعله وجها ضعيفاً وليس/(٥) كذلك.

الثاني: حاصل إشكال الإمام أن من عليه القصاص مليء بإيفاء الحق، إيصاله إلى مستحقه وهو تسليم نفسه للولي، ومن كان ملياً بأداء ما عليه فكيف يجوز له الهرب وأشار في الجواب إلى أن العفو مطلوب في باب القصاص فليس يبعد تجويز الهرب طلباً للعفو، وسكوت العليل، وإنما اقتصر الرافعي على إشكال الإمام ولم يذكر جوابه تنبيها على قوة الإشكال وضعف الجواب، وقد أشار (٦) الإمام في باب صلاة الخوف إلى ذلك وقال: كيف يسوغ الفرار من حق لازم وخاصة عند الطلب فإنه عاص بالهرب، وإن منع الحق عن (٧) مستحقه لا يجوز بخلاف المعسر، فإنه/(٨) عاجز عن البينة، نعم هل يتجه هذا في مبدأ الأمر عند ارتقاب (٩) سكوت العليل/(١٠) وسقوط فورة الغضب، فإما استمرار عذره على التأبيد فلا.

الثالث: أن كلامهم يقتضى التصوير بقصاص النفس ويلحق به ما دونها؛ لأنه في

⁽١) في (م) : ((العراقيون)) .

⁽٢) المقنع في الفقه، لأحمد بن مُجَّد المحاملي، ص (١٧٨)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن مُجَّد بن عبدالله الشيحي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨ه.

⁽٣) الحاوي الكبير (٢/٦٢٣).

⁽٤) بحر المذهب (٤٠٠/٢)، وفيه: «وقيل: من العذر أن يكون عليه قصاصٌ يرجوا العفو ».

⁽٥) (٢٤٠/ب) من (ظ).

⁽٦) قوله: ((أشار)) سقط من (م).

⁽٧) في (م) : ((غير)) .

 $^{(\}Lambda)$ (۱۸۸) (۱) من (ت).

⁽٩) في (م) : ((أوقات)) .

⁽۱۱) (۱۷) من (م).

خادم الرافعي والروضة

711

الرابع: تقييد الرجاء بالأيام يقتضي أنه لو رجاه في أكثر من ذلك يعذر، والشافعي والجمهور أطلقوا المسألة، والمتجه أن له التعنيت مادام يرجوا العفو أو الصلح.

الخامس: ما جزم به من إلحاق حد القذف بالقصاص في ذلك هو ظاهر النص كما نقله السنجي في ((شرح التلخيص)) وجزم به القاضي الحسين وغيره، لكن نقل القاضي أبو الطيب (۱) عن الأصحاب: أن رجاء العفو عنه ليس بعذر بخلاف القصاص [وهو الذي أورده في ((الشامل)) (۲) و ((الذخائر)) وغيرهما قال: لأنه لا بدل له بخلاف القصاص] (۳) لكن المذهب الأول.

السادس: أراد بما لا يقبل العفو قاطع الطريق إذا هرب بعد^(٤) القدرة عليه، فلا يكون له عذر في التخلف عن الجماعة والجمعة، وكذلك قطع السرقة بعد بلوغه الإمام ورفعه إليه، فإنه لا يفيده الهرب ولا يسقط بالتوبة.

مركز المركز المركز المروهة في تلك المركز المركز المركز المروهة في تلك المركز المركز

م/٤ ١ : مدافعة الأخبثين من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة

⁽١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢١٥)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

⁽٢) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٣٣).

⁽⁷⁾ ما بین معقوفین سقط من (7).

⁽٤) قوله: ((بعد)) سقط من (م) .

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) في (م) : ((أو)) .

⁽٧) في (م)، (ظ): ((المهذب)) ، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

⁽٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٥٣/٢).

717

يقض (۱) كما لو يخاف فوت الوقت، لو اشتغل بالوضوء يلزمه الوضوء ويشبه (۲) أن يكون هذا الوجه واهياً من حاجته (۲) إلى أنه لا تصح الصلاة إذا ضاق الأمر عليه لانسلاب الخشوع، وقد حكى الإمام الذهاب إلى البطلان عن القاضي الحسين وصاحب ((البيان)) عن أبي زيد المروزي (۵)، ولكن المتولي جعل الخلاف في أن الأولى أن يفرغ نفسه أو أن يصلي)) (۱). انتهى

فيه أمور:

أحدها: ظاهره أن الكراهة للتنزيه، وينبغي تحريمه إذا اشتد به الحال لما في حبسه من الإضرار، ويعضده الحديث الصحيح كما قاله ابن الصلاح (٧) من رواية أبي داود، عن أبي هريرة يرفعه: ((لَا يَحِلُ لِامْرِئِ لِمَنْ يؤمن بالله واليوم الآخر أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَحَفَّفَ))(٨).

الثاني: ما حكاه عن ((التهذيب)) من الوجهين حكاهما صاحب ((البحر)) أيضاً في آخر/(٩) صلاة الجنازة، وقال في الأول: إنه يصليها على حسب حاله، ثم يستحب له أن

⁽١) في (ت): ((وإن فات الوقت لم يقض)) .

⁽٢) في (م): ((يشبه)) .

⁽٣) في (ت): ((ذهاباً من صاحبه)).

⁽٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٠/٢)، وفيه: «وقال أبو زيد المروزي: لا تصحُّ صلاته؛ لعموم الخبر».

⁽٥) هو: مُحَّد بن أحمد بن عبد الله بن مُحَّد أبو زيد المروزي، أحد أئمة الشافعية، وأحد الزهاد، حدث بمكة، وبنيسابور، ودمشق، وبغداد، وكان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا، وأزهدهم في الدنيا، ولد سنة (٣٠١هـ)، وتوفي سنة (٣٧١هـ).

ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٣٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٤/١).

⁽٦) فتح العزيز (٩/٤)، روضة الطالبين (١/٥٧١).

⁽٧) شرح مشكل الوسيط (٢/٠٤٠).

⁽٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (١/ ٧٠)، رقم (٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٦٨)، وصححه.

⁽۹) (۱۸۹/أ) من (ت).

يعيد؛ لأنه يؤدي إلى فوت الصلاة (۱)، وظاهر كلام الرافعي أن كلام ((التهذيب)) في وجوب البداءة؛ بالصلاة لقوله بعده: ((ويشبه أن يكون هذا ذهاباً منه إلى منع الصحة))، وما نقله عن المتولي يقتضي أنه في الأولوية، وكلام ((الروضة)) يوافقه، وتصحيح الأول يُشكل، والمختار هو الوجه الثاني للحديث السابق.

قيل: وحامل الرافعي على ما قال أنه الأشبه يشبه الوجه المذكور بما لو خاف فوت الوقت لو اشتعل بالوضوء لا يترك الوضوء، وإلا فيمكن أن يُقال: بعدم تفريغ نفسه عن مدافعة الأخبثين على الصلاة في الوقت كما يقدمه على صلاة الجمعة/(٢)، وفيما إذا خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء وجه أنه يتيمم.

قلت: لكن يشكل على ظنه أن القاضي الحسين قطع بالوجه الأول مع قوله/^(۳) ((إنه لا تصح الصلاة إذا ضاق الأمر عليه في مدافعة الحدث لانسلاب الخشوع))، ويحتاج الجمع بين الكلامين.

الثالث: في حكايته هذا الوجه عن أبي زيد رد لقول الإمام، لما حكاه عن القاضي أنه هجوم على أمر أسبق إليه، لكن قال ابن أبي الدم: لم ينقل أحد هذا الوجه عن أبي زيد سوى صاحب ((البيان)) والذي عندي أنه اشتبه عليه القاضى الحسين بأبي زيد.

قلت: بل ذكر ابن العطار (٤) في ((شرح العمدة)) (٥) أن أبا عبد الله بن خفيف (٦)

⁽١) بحر المذهب (٣٦٦/٣).

⁽٢) (٢٤١/أ) من (ظ).

⁽٣) (٤ / ب) من (م).

⁽٤) في (م): ((القطان)) . وابن العطار هو: علي بن إبراهيم بن داود الشيخ علاء الدين أبو الحسن بن العطار، شيخ دار الحديث النورية ومدرس القوصية بدمشق، سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والقطب بن أبي عصرون وغيرهم، وخرج له شيخنا الذهبي معجما نيفا فيه على ثمانين شيخا، وهو من أصحاب الشيخ محيي الدين النووي، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة وتوفي في مستهل ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٠)، طبقات الشافعين ص (٩١٧).

⁽٥) العدة في شرح عمدة الأحكام لابن العطار (١/٣١٧).

⁽٦) هو: مُجَّد بن خفيف أبو عبد الله الضبي الشيرازي كان شيخ المشايخ في وقته ، مقصودا من الآفاق مباركا على كل

حكاه قولاً للشافعي في بطلان الصلاة عند انسلاب الخشوع، وزعم المحب الطبري أن قائل هذا الوجه لا يشترطه (۱) في كل صلاة (۲) بل يكفي في بعضها.

قلت: وبه صرح في «الإحياء» (۱۳) فإنه اختار وجوب الخشوع في الصلاة ولو في لحظة واحدة، قال: وأولى (٤) اللحظات به تكبيرة الإحرام.

م/١٥ : الجوع والعطش الشديد من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة [م/٥١٥] قوله^(٥): «ومنها أن يكون به جوع شديد أو عطش وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق^(١) إليه فيبدأ بالأكل والشرب لقوله هذا: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» أن الأئمة: وليس المراد منه أن يستوفي ما يشبع، لكن يأكل لقمًا تكسر سؤرة جوعه (١)، ويؤخر الباقي (١) إلى أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق (١٠) واللبن واستثناه المحاملي وغيره، فإن خاف فوت الوقت لو

من يقصده بلغ في العلم والجاه عند الخاص والعام ما لم يبلغه أحد، وكانت له وأسفار لقي فيها الزهاد والنساك أخذ عن ابن سريج ورحل إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري وأخذ عنه مات في رمضان سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن خمس وتسعين سنة وقيل بل جاوز المائة بأربع سنين حكى عن الشافعي قولا إن الخشوع شرط في صحة الصلاة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٤٧).

⁽١) في (م): ((يشترط)) .

⁽٢) في (م): ((الصلاة)) .

⁽٣) إحياء علوم الدين (١٦١/١).

⁽٤) في (م) : ((وأول)) .

⁽٥) في (ظ) : ((بياض)) .

⁽٦) التوق: تقول: تاق إليه توقا وتؤوقا وتياقة : اشتاق إليه . ينظر: لسان العرب (٦٤/٢) (توق).

⁽٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة حديث (٦٧١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث (٥٦٠) من حديث عائشة في.

⁽٨) سؤرة الشيء: حدته وثورانه، ومنه سورة الغضب وسورة الجوع. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٨) سؤرة الشيء التعاريف (١٩٩/١).

⁽٩) في (م): ((الثاني)) .

⁽١٠) السويق: طعام يتَّخذ من مدقوق الجِّنْطَة وَالشَّعِير سمي بذلك لانسياقه فِي الحُلق. ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٥٧)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥) سوق.

اشتغل بالأكل حكى في «التتمة» (۱) (1) وجهين في أن الأول ماذا كما في مدافعة (1) الأخبثين» (2). انتهى

فيه أمران:

أحدهما: تقييده بالحضور جرى فيه على التمييز بلفظ الخبر، ولاشك أن الغائب المنتظر في حكم الحاضر للمعنى (٥) كما قاله ابن الرفعة (٦)، وسبقه إليه صاحب ((الانتصار)) لكن قيده بالإمام والمنفرد (٧)، وقال ابن دقيق العيد (٨): التحقيق في هذا أن الطعام إذا لم يحضر فإما أن يكون متيسر الحضور عن قريب فهو كالحاضر، وإن كان مما يتراخى حضوره فلا ينبغي أن يلحق (٩) بالحاضر، فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بما ما لا يساويها للقاعدة الأصولية: (رإن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون

⁽۱) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (٦١٦)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضى كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽۲) (۱۸۹/ب) من (ت).

⁽٣) في (م)، (ظ): ((لمدافعة)) .

⁽٤) فتح العزيز (١/٠١٤)، روضة الطالبين (١/٥١١).

⁽٥) في (ت): ((لوجود المعني)) .

⁽٦) كفاية النبيه (٦/٧٤٥).

⁽٧) الانتصار ، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عصرون، ص (٦٨٧) ، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله بن محمد عسيري، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الاستسقاء ، الجامعة الإسلامية ، ٤٣٤ هـ، وفيه: « أن تتوق نفسه إلى الطعام، حضره أو لم يحضره » .

⁽٨) هو: أبو الفتح مُحُد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولد عام ٢٦ه ، أحد علماء وقته قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف، منها (إحكام الأحكام) (الإلمام بأحاديث الأحكام) (الإمام في شرح الإلمام) وغيرها كثير، توفي سنة ٧٠٢ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣) طبقات الشافعيين (ص: ٩٥٢).

⁽٩) في (م): ((يلتحق)) .

717

معتبراً لم يلغي (١)(١) هذا كلامه، وهو نفيس (٣).

الثاني: ما حكاه عن الأئمة من أنه ليس المراد استيفاء الشبع بل كسر سؤرة الجوع وتأخير الباقي صحيح، وافقه عليه النووي هنا، وقال في ((شرح المهذب)) (٤) و((الوسيط)) في باب المواقيت: إن الصحيح الصواب: أن من حضره الطعام يأكل حتى يشبع، ولا يقتصر على كسر (٥) سورة الجوع، وقال في قوله (ولا تعجل (٦) حتى تفرغ منه)) دليل على أنه يأكل صاحبه من الأكل بكمالها وهذا هو الصواب، وأما ما قاله بعض أصحابنا من أنه يأكل لقمًا يكسر بها سؤرة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله. انتهى (٨).

وليس كما قال، فإنه خرج على عادة الصحابة في العشاء بجرعه لبن أو ثمرات يسيرة أو لقمًا (٩٠) خفيفة، وقد صرح **الرافعي**/(١٠) بذلك فيما يتناوله دفعة واحدة.

[م/١١] قوله(١١): ((ومنها أن يكون عارياً) أبل آخره.

قال في ((**المهمات**)) (١٣⁾: قضية كلام ((**شرح المهذب**)) (١٤) أن ما لا يليق به كالقباء في

م/١١٦: هل العري من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة

⁽١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٢/٣).

⁽٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام بابن دقيق العيد (١٧٨/١-١٧٩).

⁽٣) ينظر: المهذب (٢١١/١)، فتح العزيز (١٥١/٢)، المجموع (١٠٥/٤).

⁽٤) المجموع شرح المهذب (١٠٥/٤).

⁽٥) في (م)، (ظ): ((ولا يقتصر بكسر)) .

⁽٦) في (م) إلى: ((تعملي)) ، وفي (ت)، (ظ): ((تصلي))، والمثبت من نص الحديث.

⁽٧) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة حديث (٦٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث (٥٥٩) من حديث ابن عمر ...

⁽۸) الوسيط في المذهب (۲/٥١-١٦).

⁽٩) في (ت): ((لقم)) .

⁽۱۰) (۵۷/أ) من (م).

⁽۱۱) بياض في (ظ).

⁽۱۲) فتح العزيز (۲۱۱/٤)، روضة الطالبين (۲/۱۳).

⁽۱۳) المهمات (۳۰۱/۳).

⁽١٤) المجموع شرح المهذب (٧٤/٤).

م/١١٧: هل يلحق الوحل الشديد بالأعذار العامة في التخلف عن

الجماعة

حق الفقيه كالعدم، وبه صرح بعضهم، قلت: حكاه الروياني في «البحر» عن بعض الأصحاب، وألحق الحافي بالعريان (۱)، وقول الرافعي: سواء وجد قدر ما يستر به العورة أم لا، فيه نظر على إطلاقه، فإن من جرت عادته بلباس زائد على ساتر العورة وكان من ذوي الأقدار /(۲) ولم يجده يشبه أن يكون عذراً في حقه.

[م/١١٧] قوله^(٣): ((**ويلتحق الأعذار العامة الوحل الشديد**)) أن كذا قيده في ((الروضة)) بالشديد وأطلقه في ((التحقيق)) (٥) و ((شرح المهذب)) (٦) وهو ظاهر الأحاديث.

[م/۱۱۸] قوله $(^{()})^{(\wedge)}$: ((ومنها: السموم $^{(\circ)}$ وشدة الحر في وقت الظهر، فإن الإبراد $(^{()})$ بها محبوب كما سبق، ولو أقاموا الجماعة ولم يبردوا $(^{()})$ كان له أن يتخلف $(^{()})$. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما صرح به من عد الحر والبرد من الأعذار العامة هو الصواب، ووقع في

(۱) بحر المذهب (۲/۲۰۰).

م/١١٨: من الأعذار السموم وشدة الحر في وقت الظهر

⁽۲) (۲٤١/ب) من (ظ).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) فتح العزيز (٢/١١٤)، روضة الطالبين (٢/١٦).

⁽٥) التحقيق ص (٢٥٩).

⁽٦) المجموع شرح المهذب (٢٠٣/٤).

⁽٧) بياض في (ظ).

⁽۸) (۱۹۰/أ) من (ت).

⁽٩) السموم: الريح الحارة. ينظر: العين (٢٠٧/٧)، وقال في الصحاح (٥/ ١٩٥٤): "السمومُ: الريح الحارّة، تؤنث. يقال منه: سُمَّ يومنا فهو يومٌ مَسْمومٌ. والجمع سَمائِمُ. قال أبو عبيدة: السَمومُ بالنهار وقد تكون بالليل، والحَرورُ بالليل وقد تكون بالنهار".

⁽١٠) الإبراد هو: انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد الدخول في البرد، قيل: معناه صلوها في أول وقتها، من برد النهار، ومنه أبرد القوم: إذا دخلوا في آخر النهار . ينظر: لسان العرب (٤/٢)، القاموس المحيط (٢٦٨) (برد).

⁽١١) في (م): ((يبروا)) .

⁽۱۲) فتح العزيز (۱۲٪).

((المحرر))(١) و ((المنهاج)) (٢) عده من الخاصة وهو مردود.

الثاني: تقييد ذلك بوقت الظهر يقتضي أنه ليس بعذر في غيرها، ويؤيده قول صاحب ((الكافي)) : إنما يكون شدة الحر عذراً إذا كان يحتاج في إتيانه إلى الجماعة إلى المشي في الشمس (۳). انتهى

يمكن أطلق في «(المخرر)) و«(المنهاج)) و«(التحقيق)) (٤) السقوط بالحر والبرد الشديدين، وصرح به بعضهم فقال: ليلاً كان أو نهاراً ويؤيده أن الرافعي قال بعد ذلك: «ومنها شدة البرد)) ، قال في «(التهذيب)): إنهما عذر ولم يفرق بين الليل والنهار، وعلى هذا فشدة الحر في معناها، وربما ينتفي العذر وأن أبردوا (٥). انتهى.

وعبر عن هذا في «(الروضة)» بقوله: وإن (٦) أقاموا الجماعة في الحر الشديد سواء أبردوا أم لا، فله التخلف (٧)، والمنقول في «(الكفاية)) عن ابن الصباغ أن صورته فيما إذا لم يبردوا أم الم

الثالث: ما ذكره في شدة الحر من الأعذار تبع فيه ابن الصباغ^(٩) وغيره، وعن القاضي أبي الطيب^(١٠) أنه عذر في تأخير الجماعة لا في تركها وهو حسن؛ لأن السُّنة الإبراد، وإذا

⁽١) المحرر ص (٥٢).

⁽٢) منهاج الطالبين ص (٣٨).

⁽٣) لم أقف عليه .

⁽٤) التحقيق ص (٢٥٩).

⁽٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٥٣/٢).

⁽٦) في (م): ((فإن)) .

⁽٧) روضة الطالبين (١/٣٤٦).

⁽٨) ينظر: كفاية النبيه (٣/٧٤٥).

⁽٩) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٣٣).

⁽١٠) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢١٥)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

م/۱۱۹: من

الأعذار أن

ينشد ضآلة

يرجو الظفر بما

لو ترك الجماعة

كان له ظل يمشي فيه فلا مشقة، أما تعطيل (١) الجماعة فلا وجه له، وبه صرح في ((البحر)) فقال: العذر العام ضربان: عذر يجوّز ترك الجماعة، وعذر يجوّز التأخير، فالذي يجوّز التأخير شدة الحر وقت الظهر والذي يجوز الترك كالمطر إلى آخره (٢).

[م/۱۱۹] قوله^(۳): ((ومنها أن یکون ینشد ضآلة یرجوا الظفر بما لو ترك الجماعة)). انتهی

ومراده بالمنشد المالك بدليل قوله: يرجو الظفر بها، وقد عبر في «الروضة» بقوله: ناشد ضال (٥)، وهو الصواب؛ لأن المنشد هو الواجد المعروف، والناشد هو المالك الطالب كذا نقله الماوردي (٦) في كتاب اللقطة عن الشافعي، قال: وفيه الحديث: وقد سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً في الْمَسْجِدِ: أيها النَّاشد غَيْرُك الواجد (٧)، وعليه أنشدوا:

..... إصاخة الناشد للمُنْشد (^)

نعم كلام الجوهري^(٩) في «الصحاح» (١٠٠) يدل على أن [المنشد يقال للطالب أيضاً

(١) في (م): ((تعطل)) .

(٢) بحر المذهب (٣٩٧/٢).

(٣) بياض في (ظ)ء .

(٤) فتح العزيز (٢١١/٤).

(٥) روضة الطالبين (٦/١).

(٦) الحاوي الكبير (٥/٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، (١٨٣/٢) من حديث مُجَّد بن المنكدر قال: سمع النبي عَلَيُّ رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال: «أيها الناشد غيرك الواجد».

(٨) للعبدري كما في جمهرة اللغة (٢٥٢/٢)، وصدره: يُصيخُ للنَّبْأَة أسماعَه

(٩) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، من أئمة اللغة، وأول من حاول الطيران ومات في سبيله، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور إلى أن توفي سنة (٣٩٣هـ)، أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو). ،

ينظر: معجم الأدباء (٢٦٩/٢)، لسان الميزان (١/٠٠٠).

(١٠) الصحاح (٢٣/٢)، وينظر: المخصص لابن سيده (٥٣/٥)، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٨): " قيل: المنشد هُنَا الطَّالِب وَحكى الْحُرْفِيِّ الْحِيلَاف أهل اللَّعَة فِي الناشد والمنشد وَمن قَالَ

=

وعليه يتمشى/(١) كلام الرافعي: وقد ترجم أبو نعيم في $((المستخرج))^{(7)}$ باب] وأنشاد الضالة وأنكروه عليه، وقالوا: الصواب نشدان الضالة (3).

[م/١٢٠] قوله^{(٥)/(٦)}: «ومنها: أن يكون قد أكل بصلاً أو^(٧) كراثاً ونحوهما، ولم يمكن إزالة الريح بغسل ومعالجة فهو عذر في التخلف عن الجماعة، فإن كان مطبوخًا فلا، وذلك القدر محتمل» ^(٨). انتهى

فيه أمور:

أحدها: في (٩) عد هذا من باب الأعذار التي يبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والربيح العاصف ونحوها، قال: وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة من حضور (١٠) الجماعة باباً، ووضع فيه أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذلك (١١) في شيء (١٢). انتهى

ويلزم من كونه ليس بعذر تحريم أكله، ولاشك فيه إذا قصد به إسقاط الجمعة؛ لأن

م/۱۲۰: من الأعذار أن يكون أكل بصلا أو كراثا ٣٢.

أَنه بعكس مَا قدمْنَاهُ من أَن الناشد الْمُعَرِّف والمنشد الطَّالِب وَاحْتِلَافهمْ فِي تَفْسِير هَذَا الحَدِيث بِالْوَجْهَيْنِ على هَذَا وَحَجَّة كل فريق فِي ذَلِك من الحَدِيث وَشعر الْعَرَب" .

⁽۱) (۱۹۰/ب) من (ت).

⁽٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/٤/٤، فقد ترجم بقوله: " باب كراهية إنشاد الضوال في المساجد".

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٤) لم أقف عليه .

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) (٧٥/ب) من (م).

⁽٧) في (م)، (ظ): ((و)) .

⁽٨) فتح العزيز (١/٤)، روضة الطالبين (١/٢٤).

⁽٩) قوله: ((في)) سقط من (ت).

⁽١٠) في (ت): ((الحضور)) .

⁽١١) في (م)، (ظ): ((ذاك)) .

⁽١٢) لم أقف عليه .

الشخص يحرم عليه أن يفوت الجمعة بوجه كما قالوا في السفر قبل الزوال، نعم لو أكله وكان يمكنه أن يصلي في آخريات المسجد لا يضر أحداً ففيه نظر، ولاسيما إذا أمكنه (١) الصلاة خارج المسجد مع اتصال الصفوف، ولا يبعد الوجوب عليه حينئذ ولا يسقط عنه؛ لأن النص إنما ورد في المسجد (٢).

الثاني استثناؤه المطبوخ وأن القدر الباقي من الرائحة محتمل ممنوع، ففي الحديث الصحيح: ((فأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ حَضِرَاتٌ [مِنْ بُقُولٍ] (٢)، فَوَجَدَ لَمَا رِيحًا...)) (٤)، الحديث، وظاهر الحديث/(٥) أنه يحتمل إذا أميتت رائحتها بالطبخ، ولهذا قيد في ((شرح المهذب)): (المطبوخ بالذي لا ريح له فقال: (إن كان مطبوحًا لا ريح له فلا عذر)) (٢).

(١) في (م): ((أمكنك)) .

⁽٢) أخرج مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نحي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها. حديث (٢) أخرج مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نحي من الخطاب، خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله فلله وذكر أبا بكر قال: إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه فلى، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة، الذين توفي رسول الله فلي وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرة الضلال، ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله فلي في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في أخر سورة شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بحا من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم في، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم إنكم، أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله فلي، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا.

⁽٣) مثبت من مصادر التخريج.

⁽٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث (٨٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد: باب نحى من أكل ثوما أو بصلا، حديث (٥٦٥)، من حديث جابر ، وتمامه: " فقربحا إلى بعض أصحابه وقال كل فإني أناجي من لا تناجي".

⁽٥) (٢٤٢/أ) من (ظ).

⁽٦) المجموع شرح المهذب (٢٠٦/٤).

777

الثالث: يؤخذ منه سقوطها أيضاً بالبخر والصنان^(۱) المستحكم، فإن التأذي بهما أشد من التأذي برائحة الثوم والبصل، وقد نقل ذلك عن بعض العلماء، وعبارة ابن [أبي] ^(۲) عصرون في كتاب ((التنبيه)) ^(۳) تدل له فإنه قال: أو تأذى الجماعة برائحته، قيل: وفي الجذام والبرص نظر ولا وجه للتوقف.

وقد نقل القاضي عياض⁽³⁾ عن العلماء أن المجذوم⁽⁶⁾ والأبرص⁽⁷⁾ بمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة، ومن الاختلاط بالناس، وأنهم اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمروا باتخاذ موضع لأنفسهم^(۷) خارجًا عن الناس؟ ويقتضي ذلك أن يكون له عذراً في ترك الجمعة، وهو متجه، لأن التاذئ بهما أشد من التأذي بأكل الثوم^(۸).

[a/171] قوله(9): ((ومنها: غلبة النوم)(171).

م/١٢١: من الأعذار غلبة النوم

⁽١) الصنان: نتن ربح الإبط . ينظر: الصحاح (٢١٥٢/٦) (صنن)، وقال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٠): " الصِّنَّة: الصُّنَان ورائحةُ معَاطِف الجِسْم إذَا تغيَّرت، وَهُوَ مِنْ أَصَنَّ اللحمُ إذَا أَنْتَنَّ .

⁽٢) سقطت من النسخ الثلاث.

⁽٣) اسمه: كتاب التنبيه في معرفة الأحكام، ورد اسمه في كتب التراجم، ولم أجد نقلاً عنه في كتب المذهب، ولا خبراً عنه في فقارس المخطوطات. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢٧/٢١)، طبقات الشافعية للسبكي (١٣٤/٧).

⁽٤) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، وتوفي بمراكش مسموما سنة (٤٤هه). من كتبه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، شرح صحيح مسلم وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٣٩٢/١)، الأعلام (٩٩/٥).

⁽٥) المجذوم هو المصاب بالجذام، والجذام: داء معروف يأكل اللحم ويتشوه منه الوجه والأطراف، يقال: رجل أجذم ومجذوم إذا تفافتت أطرافه من الجذام. ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٤٣٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٥١) (جزم).

⁽٦) البرص: داء يصيب الجلد، فيجعله أبيض، يقال: برِصَ يَبرَص، بَرَصًا، فهو أَبْرَصُ: أصاب جسَدَه مرضُ البَرَص، ظهر في جسده بياضٌ لعِلَّة ينظر: مختار الصحاح (٣٣/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٨٩) (برص)

⁽٧) قوله: ((لأنفسهم)) سقط من (ت).

⁽٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٦٤)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٤٣/٧).

⁽٩) بياض في (ظ).

⁽١٠) فتح العزيز (٢١١/٤)، روضة الطالبين (٢/٦٤٦).

777

عدها صاحب ((العدة)) وغيره من الأعذار يعني أن انتظر الجماعة، وكذا قال/(۱) في (البحر)) من الأعذار النعاس (۳)(٤) وغلبة النوم؛ لأنه يسلب الخشوع ويخاف انتقاص الطهر في أثنائها، ويلتحق بما ما لو غلبه عند العزم إلى الرواح إليها، وإن لم يكن منه انتظار، وظاهر الحديث يدل له في النهي عن الصلاة إذ ذاك، وفي ((الصحيحين)) عن عائشة أن النبي الله قال: ((إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصلاة فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُ نَفْسَهُ)) (٥).

م/١٢٢: الثلج والتخلف عن صلاة الجماعة

[م/١٢٢] قوله ^(٦) في «**الروضة**» : «قلت: أما الثلج فإن بَل الثوب فعذر وإلا فلا_»(۷). انتهى.

وما جزم به من أنه ليس بعذر إذ لم يبل الثوب^(۸) هو المشهور، وفيه وجه حكاه **الدارمي** في «**الاستذكار**» (^{۹)} وحكاه **المتولي** في الذي لا يذوب، وصحح أنه ليس بعذر؛ لأن الخبر ورد في المطر^(۱۰).

⁽۱) (۱۹۱/أ) من (ت).

⁽۲) بحر المذهب (۲/۳۹۹).

⁽٣) صحفت في (م) إلى: ((النفاس)) .

⁽٤) النعاس : يقال: نعس ينعس نعاسا ونعسة فهو ناعس. ولا يقال: نعسان. والنعاس: الوسن وأول النوم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٨١) (نعس).

⁽٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، حديث (٢١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته. . رقم (٧٨٦) .

⁽٦) بياض في (ظ) .

⁽٧) روضة الطالبين (٧/٣٤٦).

⁽٨) قوله: ((الثوب)) من (ت).

⁽٩) لم أقف عليه .

⁽١٠) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، حديث (٦٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر رقم (٦٩٧) من حديث نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله على عامر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر».

ولنختم الفصل بأربعة أشياء:

أحدها: في بيان أعذار أُخر منها/(۱) كونه متهماً قاله في ((الذخائر)) (۲) وذكر ابن حبان في ((صحيحه)) (۳) أن الأعذار في ترك الجماعة المنصوص عليها في السُّنة عشرة، وعد منها النسيان لحديث الوادي(٤).

وينبغي أن يعد منها: تطويل الإمام، وترك سُنة مقصودة فأنه سيأتي أن ذلك عذر في الخروج من الجماعة بعد الشروع فيها، فلأن يكون ذلك (٥) عذراً في الابتداء أولى.

ومنها: من يتشوش إذا حضر الجماعة، ويتضرع قلبه إذا انفرد على ما أفتى به الغزالي، وقد سبق ما فيه (٦)، وذكر الرافعي في باب القسم: عن الأصحاب: أن المتزوج على نسائه إذا أقام عند البكر سبعًا لا يخرج بالليل إلى الجماعات وغيرها من فروض الكفايات؛ لأنها مندوبات والمقام عندها واجب(٧).

الثاني: قيل: الأشياء السابقة إنما يتجه عدها عذراً في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته، فإن تأتى له ذلك لم يسقط عنه الطلب، ويؤيده قول صاحب ((البحر)) (^^): من الأعذار السفر، ولا يريد به المسافرين فإنحم يصلون كغيرهم، وإنما يريد إذا أقيمت الصلاة ومتى اشتغل بالجماعة فاتته الرفقة له تركها.

الثالث: في بيان كون (٩) هذه الأمور مرخصة بمعنى أنه يحصل له فضيلة الجماعة، جزم

⁽۱) (۲۷/۱) من (م).

⁽٢) لم أقف عليه .

⁽٣) ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/٤١٤-٤١٦).

⁽٤) سبق تخريجه ص (٢١٨).

⁽٥) قوله: ((ذلك)) سقط من (ت).

⁽٦) ينظر: ص (٢٥٨).

⁽٧) فتح العزيز ط. العلمية (٣٧١/٨).

⁽٨) بحر المذهب (٢/٩٩٧).

⁽٩) قوله: ((كون)) سقط من (م).

به القفال والروياني، وجرى عليه ابن الرفعة (۱)؛ لحديث: ((إِذَا مَرِضَ العَبْدُ (۲)، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ من العمل مَا كَانَ يَعْمَلُه صحيحاً مُقِيمًا)) ($^{(7)}$ نعم، يُشترط فيه أن يكون/ $^{(3)}$ من عادته الصلاة في جماعة، ولا يحبس $^{(6)}$ عنها إلا لعذر، وأما قول النووي في ((شرح المهذب)) أنه لا يحصل له الفضيلة $^{(7)}$ ، فضعيف، كيف وقد قال هو في باب صفة $^{(7)}$ صلاة المريض: إن الأصحاب قالوا: إن صلاته قاعدًا لا ينقص ثوابَعا عن صلاة القائم إلا أن يُقال القعود بدل عن القيام الفائت، وليس للجماعة بدل $^{(6)}$ ، وعلى هذا فيُقال: المرض $^{(6)}$ الذي عصى به وكذا السفر – لا يحصل له فضيلة الجماعة، وكذلك المتخلف لأجل البصل $^{((1))}$ أو الثوم لما سبق عن الخطابي $^{(1)}$ ، والحق أنه مع العذر المشروع يحصل له فضيلة أصل الجماعة لا المضاعفة، وينبغي تنزيل كلام النووي على المضاعفة وكلام غيره على الأصل، ولا يبقى

770

وقال الشيخ مجد الدين (١٢) في ((شرح التنبيه)) (١٣): حصول الفضيلة في هذه الأعذار

خلاف.

⁽١) كفاية النبيه (١/٧٥).

⁽٢) قوله: ((العبد)) سقطم من (م)، (ظ).

⁽٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة حديث (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى .

⁽٤) (١٩١/ب) من (ت).

⁽٥) في (م): ((يحبسه)) .

⁽٦) المجموع شرح المهذب (٢٠٣/٤).

⁽٧) قوله: ((صفة)) من (ت) .

⁽٨) المجموع شرح المهذب (٢/٢ ٣١).

⁽٩) في (ت): ((المريض)) .

⁽۱۰) (۲۶۲/ب) من (ظ).

⁽١١) أعلام الحديث للخطابي (١١/٥٥).

⁽١٢) هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز ، الشيخ ، العلامة ، الصالح ، مجد الدين ،السنكلوني ؟ نسبة إلى (سنكلون) في المنطقة الشرقية من مصر ، وبعضهم يقول : الزنكلوني . كان إماما في الفقه ، أصوليا ، محدثا ، نحويا ، ذكيا ، حسن التعبير ، وكان حسن المعاشرة ، كثير المروءة ، توفي سنة (٧٤٠ هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٦) ، الأعلام للزركلي (٢ / ٦٢).

⁽۱۳) ينظر: تحفة النبيه شرح التنبيه، رسالة ماجستير للباحثة: منى بنت سفر الحارثي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩ هـ ص (٢٩٠).

777

قد يُشكل عمن يريد الغزو^(۱) لكنه منعه العذر، فإن أجره ليس كأجر المجاهد^(۲)، أي: بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] [فإن صدرها يدل على أن غير أولي الضرر لا يستوون بالذين جاهدوا، وقوله: ﴿الجاهدون﴾ قال ابن مالك^(۳): القاعدون هم الضعفاء وإلا فغير أولي الضرر] ^(٤) قد تقدموا في الذكر فحمله على هذا أولى؛ لأنه يفيد التأسيس بخلاف الأول فإنه يفيد التأكيد^(٥)، والجواب أن المريض إذا أتى بالفعل حصل له ثواب فعله في جماعة غير مضاعفة، ومن أتى به في الجماعة حصل له هذا الأجر مع المضاعفة، والأجر بغير المضاعفة هو غير أجر من لم يصل في جماعة لقوله ﷺ: (قل هو الله أحد تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»(٢)، وأما العاجز عن الجهاد فكذلك إذا كان نيته الجهاد، ولولا العذر لحصل له أجر، لكن دون أجر المجاهد، وأيضاً فالجماعة تتكرر ويشق فعلها مع العذر؛ فلهذا حكمنا ثم بالأجر بخلاف الجهاد فإنه قليل بل نادر.

الرابع: أنه لو تكلف المشقة مع شيء من هذه الأعذار وحضر الجماعة، فهل هو أفضل؟ لم يتعرضوا له هنا، وذكروا في صلاة الجمعة أن المعذور بترك الجمعة/(٧) الأفضل له

⁽١) الغزو لغة: هو الطلب ، يقال: ما مغزاك من هذا الأمر، أي: ما مطلبك، وسمي الغازي غازيا لطلبه الغزو . ينظر: الزاهر في غريب الحديث ص (٢٤٨)، النظم المستعذب (٢٦٥/٣).

واصطلاحا: هو الخروج لقتال الكفار . ينظر: حاشية البجيرمي (٢٥٢/٤).

⁽٢) المجاهد: لغة: من الجهاد ، وهو مصدر جاهد من الجهد بفتح الجيم وضمها : أي الطاقة والمشقة. والجهاد القتال مع العدو ، والجهاد هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع يقال: جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ . ينظر:مقاييس اللغة (٤٣٣/١)، النظم المستعذب (٢٦٥/٢) (جهد).

وفي الاصطلاح: هو المتطوع من الغزاة الذي لا يأخذ من الفئ ولا اسم له الدين. ينظر: حاشية الوسيط (٥٦٣/٤).

⁽٣) هو: مُحَّد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأثمة في علوم العربية. ولد في جيان بالأندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه: الألفية، في النحو، وله تسهيل الفوائد، الكافية الشافية توفي سنة (٦٧٢هـ). ينظر: نفح الطيب (٤٣٤/١)، الأعلام (٢٣٣/٦).

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٣٥).

⁽٦) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن الكريم، باب فضل قل هو الله أحد، حديث (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري ،

⁽۷) (۲۷/ب) من (م).

خادم الرافعي والروضة صلاة الجماعة

الحضور.

قال **البندنيجي**: الأفضل للمريض الحضور، وإن تحمل المشقة فيحتمل أن يجيء هنا مثله، ويحتمل أن يطرقه الخلاف في الإبراد بالظهر (١) والظاهر أنه لا يأتي ذلك لوجهين:

أحدهما: أن مشقة الحر لا تزول بالدخول في الصلاة/(٢)، وشدة الحر تمنع الخشوع؛ فلهذا جرى هناك وجه أن التأخير عزيمة لا رخصة.

الثاني: أن الرخصة في الحر متعلقة بنفسه وغيره حتى يستحب للإمام الإبراد لأجل القوم، وإن كان بيته متصلاً بالمسجد، أو كان مقيمًا بالمسجد بخلاف سائر الأعذار فإنها قاصرة على (⁷⁾ أفراد الأشخاص، نعم قد يكون بعضها مكروهًا كالصلاة بحضرة الطعام الذي يتوق إليه.



⁽١) قوله: ((بالظهر)) سقط من (م).

⁽۲) (۱۹۲/أ) من (ت).

⁽٣) في (م): ((عن)) .

الفصل الثاني

في صفات الأئمة(١)

م/۱۲۳: لا يجوز الاقتداء بالكافر [م/١٢٣] قوله (٢): ((فالكافر لا يجوز الاقتداء به، وإذا صلى لم يُجعل بذلك مسلمًا، وعن القاضي أبي الطيب: إنه إذا صلى الحربي وفي دار الحرب حكم بإسلامه، ويحكي ذلك عن نص الشافعي، والمذهب المشهور: الأول) (٣). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: تابعه النووي⁽³⁾ في الحكاية عن النص، وليس كذلك فإن هذا النص إنما حكاه القاضي أبو الطيب في المرتد لا الحربي، فقال في كتاب الصلاة من ((تعليقه)): نص الشافعي في المرتد إذا صلى في دار الحرب صار بذلك مسلمًا (٥).

قال القاضي: ويجب أن يكون الكافر الأصلي بمثابته، والفرق بين الدارين أن دار الحرب ليست دار فتنة؛ وكذا قاله في كتابه في الخلاف المسمى به ((المنهاج)) (٦) فقال: قال الشافعي: إذا شهدا على رجل أنه ارتد مختاراً آمناً حين ارتد كانت تلك ردة، وغنم ماله إذا مات، فلو أقام ورثته بينة أنهم رأوه بعد هذه الشهادة (٧) يصلي قبلت شهادتهم وورثوا (٨) ماله (٩)، وإن كان هذا في بلاد الإسلام، والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبله قال: فقد صرح

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) فتح العزيز (٣١٣/٤).

⁽٤) روضة الطالبين (٢٤٧/١).

⁽٥) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٣٤٤)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

⁽٦) لم أقف عليه .

⁽٧) في (ت): ((الصلاة)) .

⁽٨) في (م): ((وورثهم)) .

⁽٩) في (م): ((ماهم)) .

بأن صلاة المرتد في دار الحرب $^{(1)}$ حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام لا يحكم بها $^{(7)}$.

779

وعندي أنه يجب أن يكون الكافر الأصلي في دار الحرب مثل المرتد^(۱) لا فرق بينها، وهذا^(٤) حكاه عنه ابن الصباغ^(٥) في «الشامل» ^(٦) والرويائي في «البحر» ^(٧) وأن القاضي ألحق الحربي به، قال^(٨) ابن الصباغ: ولم أره لغيره، وقال الرويائي/^(٩): هذا غريب ولم يذكره أهل خراسان، وأغرب المتولي فحكى النص في الحربي والمرتد ولم ينقل غيره^(١٠).

الثاني: ما جعله المذهب حكاه في ((شرح المهذب)) (۱۱) عن نص ((الأم)) وتصريح الجمهور أنه لا فرق في ذلك بين دار الحرب والإسلام، ثم حكى قول أبي الطيب في الحربي وزيفه، وقد قال ابن الصباغ: إنه لم يره لغيره، لكن نقله ابن الرفعة (۱۲) عن ((تعليق القاضي الحسين)) وجرى عليه الشيخ في ((التنبيه)) (۱۲) في باب الردة، وحكاه الرافعي (۱۵) هناك

⁽١) قوله: ((في دار الحرب)) سقط من (ت).

⁽٢) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٢٢)، المهذب (٢٨٥/٢)، التنبيه ص (٣١١)، مغني المحتاج (٢٣٩/٤).

⁽٣) أي أن الكافر الأصلي إذا صلى في دار الحرب صار بذلك مسلما ، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق وغيرهما ، والصحيح من المذهب أنحا ليست بإسلام حتى يسمع منه الشهادتان. ينظر: بحر المذهب (٢/٣٤)، الحاوي الكبير (٢/٢٤)، البيان (٣٩٢/٢).

⁽٤) في (م): ((وهكذا)) .

⁽٥) قوله: ((ابن الصباغ)) سقط من (م).

⁽٦) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (٢١٧).

⁽٧) بحر المذهب (١٨/٣).

⁽٨) في (م)، (ظ): ((فقال)) .

⁽٩) (٢٤٣/أ) من (ظ).

⁽١٠) ينظر: المهمات للإسنوي (٣٠٦/٣).

⁽۱۱) المجموع شرح المهذب (۱۰٥/٤).

⁽١٢) كفاية النبيه (٢/٧٥).

⁽۱۳) (۱۹۲/ب) من (ت).

⁽١٤) التنبيه ص (٢٢٥).

⁽١٥) فتح العزيز ط. العلمية (١٠٨/١١).

خادم الرافعي والروضة صفات الأئمة

عن صاحب ((**البيان**)) أيضاً (١).

وإذا^(۲) قلنا يحكم بإسلامه فمتى يحكم به؟ حكى أبو منصور^(۳) عن عمه أبي نصر ابن الصباغ في ((فتاويه)) (³⁾ أنه قال بانعقاد الصلاة قال: فقلت له: هل يجب عليه الإعادة؟ وبيض^(٥) له، وقال صاحب ((التتمة)): ليس الحكم بإسلامه فعله/^(٢) الصلاة، ولكن يستدل بالصلاة على إسلامه من حيث أنه لا قوة للمسلمين في دار الحرب حتى يفعلها تقية وليس في الموضع مسلم حتى يقصد الاستهزاء والمغالطة حتى لو كان يعلم أن هناك مسلم لا يجعل ذلك إسلاماً (^{۷)}. انتهى

وفيه فائدتان: وحكى في «(البيان») عن المحاملي (^) أنه يحكم بإسلامه، فالظاهر ولكن لا يلزمه حكم الإسلام بذلك (٩).

⁽١) البيان في مذهب الشافعي (٢/٢٣).

⁽٢) في (م): ((فإذا)) .

⁽٣) هو: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد أَبُو مَنْصُور بن الصّباغ الْبَغْدَادِيّ، ابْن أخي الشَّيْخ أبي نصر وَزوج ابْنته إِمَام عَالم جليل الْقدر، وتفقه على القَاضِي أبي الطّيب الطَّبَرِيّ وعَلى عَمه الشَّيْخ أبي نصر، وروى الحّدِيث عَن القَاضِي أبي الطّيب وَالحُسن بن عَليّ الجُّوْهَرِي وَأبي يعلى بن الْفراء وَأبي الْحُسنيْن بن النقور وَأبي الْقاسِم بن الْيُسْرَى وَأبي الْعَنائِم بن الْمَأْمُون وأبي على الْحُسن بن أَحْمَد الحُداد وَغيرهم، توفي سنة (٩٤٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨٥)، طبقات الشافعيين ص (٩٩٤).

⁽٤) فتاوى ابن الصباغ ، هي مجموع من الفتاوى جمعها ابن أخيه القاضي أبو منصور أحمد بن محمج، وفيها كثير من كلامه، وقد أكثر النووي وابن السبكي النقل عنها، قال النووي في المجموع (١١٨/٣): " ففي الفتاوى التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمّد بن محبد الواحد عن عمه أبي نصر ابن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله ..."

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٢٣)، كشف الظنون (١٢١٨/٢).

⁽٥) في (م): ((وينص)) .

⁽٢) (٧٧/أ) من (م).

⁽٧) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (٥٨٠)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضى كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٨) المقنع في الفقه، لأحمد بن مُحَمَّد المحاملي، ص (١٨٩)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن مُحَمَّد بن عبدالله الشيحى، الجامعة الإسلامية، ١١٨ه.

⁽٩) البيان في مذهب الشافعي (٣٩٢/٢).

خادم الرافعي والروضة صفات الأئمة

الثاني^(٤): إذا لم يحكم بإسلامه فيُعزر على ذلك نص عليه في «(المختصر» (٥) و «(الأم») (٦) وجرى عليه ابن أبي هريرة (٧) و ابن كج و الدارمي وغيرهم لإفساده صلاتهم عليهم واستهزائه، وهو محمول على ما إذا لم يقصد به الإسلام كما قاله في «(الاستقصاء»).

[م/٢٤] قوله (۱۲٤/) و (ثم ذلك إن لم يسمع منه كلمة الشهادة، فإن سمعنا منه في التشهد ففي الحكم بإسلامه ما قدمناه في الآذان (۱) ((۱)). انتهى الحكم بإسلامه ما قدمناه في الآذان (۱) ((۱)) ((۱)) التهمي الحكم بإسلامه ما قدمناه في الآذان (۱) ((۱)) ((۱)) ((1))

م/٢٤: إذا سمعنا كلمة الشهادة من الكافر فهل يحكم بإسلامه

(١) هو: سهل بن بيضاء القرشيّ، وبيضاء أمه، واسمها دعد، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبّة بن الحارث بن فهر القرشيّ. كان ممن قام في نقض الصّحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم. وقال أبو حاتم: كان ممّن يظهر الإسلام بمكّة.

ينظر: الاستيعاب (٢٥٩/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٢)

- (٢) في (م)، (ظ): ((شهد)) .
- (٣) ذكره ابن سعد الطبقات (٢١٣/٤)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٢٢٥/١).
 - (٤) في (م): ((الثالث)) .
 - (٥) مختصر المزيي مطبوع ملحق بالأم (١١٦/٨).
 - (٢) الأم (١/٥٩١).
- (٧) ابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدراقطني، وتخرج به جامعة من الأصحاب مات ببغداد سنة (٣٤٥هـ)، وصنَّف التعليق الكبير على مُختصر المزيي.

يُنظر: تاريخ بغداد (٢٩٨/٧)، البداية والنهاية (٢٠٤/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢٢٨/١)، طبقات الفافعية لابن قاضى شهبة (٢٢٨/١) .

- (۸) بياض في (م).
- (٩) فتح العزيز ط. العلمية (١٩/١٤)، وفيه: " في الحكم بإسلامهم يعني الكفار بكلمتي الشهادة في الأذان وجهان نقلهما صاحب "البيان": أحدهما: لا تحكم؛ لأنه يأتي به على سبيل الحكاية. وأصحهما: وهو المشهور في الكتب: أنه يحكم بالإسلام، كما لو تكلم بالشهادتين باستدعاء غيره، فعلى هذا لا يستمر كفر هؤلاء مع الإتيان بالأذان، ولكنه لا يعتد بأذانهم؛ لوقوع أوله في الكفر".
 - (۱۰) فتح العزيز (۲۱۳/٤).

وهو يقتضي مجيء الفرق بين العيسوي^(۱) وغيره، فإن كان عيسوياً لم يحكم بإسلامه وإلا حكمنا بإسلامه (۲) على الصحيح، [وذهل في «الروضة» (۳) عن هذا فقال: فإن سمعنا حكمنا بإسلامه على الصحيح] (۱) ثم نقله إلى «شرح المهذب» (۵) كذلك، وهو وإن خالف كلام الرافعي لكن إطلاقه يساعده، فقد قال القاضي أبو الطيب في «المنهاج» (۱) بعدما سبق: ولو سمع منه لفظ الشهادتين في التشهد فقال أبو علي بن أبي هريرة: يُحكم بإسلامه على أصح الوجهين. والثاني: لا يجوز أن يكون قالها على طريق الحكاية والاستهزاء، وكذا حكاهما الماوردي (۱) وصحح إسلامه، وجزم به القاضي الحسين، قال الماوردي: والقائل بأنه لا يكون إسلاماً شرط أن ينوي الإسلام، ويأتي بحما قاصدًا بإتيانه إظهار الإسلام (۱)، وكذا حكاهما صاحب «الشامل» و«الاستقصاء» وصحح إسلامه ثم قال: ويجريان فيما لو سمع منه لفظ الشهادتين (۱) من غير استدعاء عليها، وإشهاد (۱) على نفسه بحا؛ لأنه لا يحتمل

⁽۱) العيسوي: نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل: إن اسمه عوفيد الوهيم. أي: عابد الله، في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن مجلًد الحمار، فاتبعه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، وزعم أبو عيسى أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر، وزعم أن للمسيح خمسة من الرسل يأتون قبله واحدا بعد واحد، وزعم أن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين والملوك الظالمين، إلى غير ذلك من الخرافات والأكاذيب.

ينظر: المحلل والنحل (٢٥٧/١).

⁽٢) قوله: ((بإسلامه)) سقط من (م).

⁽٣) روضة الطالبين (١/٣٤٨).

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من (ت)، (ظ).

⁽٥) المجموع شرح المهذب (٢/٧٧٦).

⁽٦) لم أقف عليه .

⁽٧) الحاوي الكبير (٢/٣٣٥).

⁽٨) الحاوي الكبير (٣٣٥/٢)، وفيه: « اختلف أصحابنا: فقال بعضهم لا يكون مسلما حتى يأتي رجلا مسلما بنية الإسلام، ويأتي بالشهادتين قاصدا بإتيانه إظهار الإسلام، وأما على غير هذا الوجه فلا يحكم بإسلامه كما لو قال حاكيا. قال أبو إسحاق وهو الصحيح وعليه المعول في المذهب».

⁽٩) (١٩٣/أ) من (ت).

⁽۱۰) في (م)، (ظ): ((والشاهد)) .

أن يكون على هذا الوجه حكاية فإن تلفظ هنا على وجه الحكاية عن غيره لم يحكم بإسلامه لذلك وجهًا واحداً(۱). انتهى

وهذا قاله الماوردي أيضاً، ومَثّله بأن يقول: قالوا: لا إله إلا الله مُحَّد رسول الله، وقال الله، وقال الدارمي: إن شهد فيها أو أذن فيشهد فهل يحتاج بعدها إلى التبري من كل دين سوى الإسلام؟ على وجهين، فإن قلنا: لا يحتاج، فهل يسلم بحذا^(۲) أو يحتاج إلى قصد؟ على وجهين^(۳). انتهى.

م/ه ۱۲: إذا كانت الصلاة صحيحة في اعتقاد الإمام دون المأموم 777

[a/07] [a/07]

فيه أمور:

أحدها: الشرائط التي/(١٠) أهملها.

⁽١) لم أقف عليه .

⁽٢) في (م): ((هذا)) .

⁽٣) لم أقف عليه .

⁽٤) بياض في (ظ).

⁽٥) قوله: ((الحنفي)) سقط من (ت)، (ظ).

⁽٦) صحفت في (م)إلى: ((عطاه)) .

⁽٧) فتاوي الغزالي ص (٢٢).

⁽٨) (٢٤٣/ب) من (ظ).

⁽٩) فتح العزيز (٣١٣/٤).

⁽۱۰) (۷۷/ب) من (م).

قال **الغزالي** في ((فتاويه)) (۱): إن تحقق عدم إتيان الحنفي بالشروط بطل الاقتداء إن اجتمع في تاركه ثلاثة شرائط:

أن يكون من المسائل التي يصوب^(٢) فيها كل مجتهد.

وأن يكون بطلان أبي حنيفة فيها بالنص أو بقياس جلي^(٣) ينتهي قوته إلى حد يقضي به قضاء القاضي كالفاتحة فإن دليل وجوبها جلي^(٤).

وأن يكون في تقدير إصابة (٥) الإمام بطلان صلاة المأموم، وهو أن يتناقض المذهبان حتى تكون صلاة كل واحد باطلاً عند صاحبه، فيكون كمسألة المجتهدين في الإنائين.

الثاني: ما رجحه من البطلان وعزاه للأكثرين غير مُسلم، أما النقل عن الأكثرين فليس كذلك، وإنما تعرض له طائفة كالبندنيجي وسليم والروياني في «الحلية» والبغوي (٢) وصاحب «الكافي» والغزالي في «فتاويه» لكن لم يذكر المسألة: الماوردي والدارمي والشيخ في «المهذب» و «التنبيه» وكلام الشيخ أبي حامد فيها محتمل، فإنه قال: إذا علمته قال (٧) ذلك لم أئتم/(٨) به، وهو يحتمل (٤) الكراهة، وعلى الكراهة جرى الروياني في «البحر» (١٠٠ ولم يصحح القاضي أبو الطيب شيئاً، بل حكى عن الداركي (١٠٠ الجواز، وعن أبي إسحاق

772

⁽١) لم أقف عليه في المطبوع من فتاوى الغزالي ، بتحقيق: د. مصطفى مُحَّد أبو صوى ، المعهد العالي العالمي للفكر كوالالمبور ١٩٩٦ م.

⁽٢) في (م):((يصوت)) .

⁽٣) صحفت في (م) إلى: ((حكي)) .

⁽٤) صحفت في (م) إلى: ((حكي)) .

⁽٥) في (م): ((أصابه إصابة)) .

⁽٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٠/٢).

⁽٧) في (م): ((فدل)) .

⁽۸) (۱۹۳/ب) من (ت).

⁽٩) في (م)، (ظ): ((محتمل)) .

⁽۱۰) بحر المذهب (۱۰).

⁽١١) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَدّ بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي، أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، درس

المنع، والقائلون بالمنع لم يقفوا للشافعي على نص في المسألة، بل قالوا: إنه قياس المذهب، كما قال الشافعي في اثنين اختلف اجتهادهما في القبلة، فإن أحدهما لا يأتم بالآخر؛ لأنه يعتقد أنه مخطئ في اجتهاده لذلك، كذلك ههنا قاله ابن الصباغ وغيره (١).

770

وهذا ممنوع نقلاً وتوجيها. أما النقل: فإن المنصوص للشافعي كما نقله القفال الصحة، فإن المزين في ((المختصر)) نقل عن الشافعي في احتجاجه بما^(۲) اعتقده من جواز اقتداء القاريء بالأمي، وهو قوله: ولا يكون هذا أكثر من ترك أم القرآن، فقد أجزأه كمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن، وإن لم يقرأها إمامه^(۳)، فقال القفال: في هذا النص المراد به الحنفي الذي يترك أم القرآن ويقرأ غيرها، وقد حكاه (³⁾ القاضي الحسين عن القفال فقال: كان القفال يحتج بهذا النص على جواز الصلاة خلف الحنفي [وإن لم يقرأ إمامه القرآن وهو صريح وإذا منعنا الصلاة خلف المخنفي] (^{٥)} فالنص محمول على أنه نسي القراءة فقرأها المأموم انتهى.

وما ذكره في صراحة النص للقفال ممنوع بل ظاهره أنه في النسيان، وعليه جرى الشارحون، فقال (٦) الشيخ أبو محبّد في ((الفروق)) (٧): الإمام إذا تعمد ترك الفاتحة مع القدرة على القراءة في الظهر والعصر وقرأها المأموم ولم يعلم ما فعل إمامه فصلاة المأموم صحيحة،

بنيسابور مدة ثم سكن بغداد وكانت له حلقة للفتوى وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد تفقه على أبي إسحاق المروزي وتفقه عليه الشيخ أبو حامد ، توفي سنة (٣٧٥هـ) ، ودارك بفتح الراء من قرى أصبهان.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤١).

⁽۱) ينظر: كفاية النبيه (۲۷/٤)، أسنى المطالب (۲۱٦/۱).

⁽٢) في (م): ((كما)) .

⁽٣) مختصر المزيي مطبوع ملحق بالأم (١١٦/٨).

⁽٤) في (م): ((حكي)) .

⁽٥) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٦) في (م): ((وقال)) ، وفي (ت):((قال)) .

⁽٧) الجمع والفرق للجويني (١/ ٥٦٠)، تحقيق: عبدالرحمن المزيني، والكتاب اسمه: الجمع والفرق للجويني، وهذا الفن يتحدث عن الفروق بين الأحكام، وقد صدر الجويني كتابه بيسير من الفروق الأصولية، وهو من أجود كتب الفروق ، وأكثرها مسائل، وأجودها مدارك، وألطفها مآخذ.

قال هكذا حكاه المزين عن الشافعي، ثم وجهه الشيخ أبو مُحَد بأن ترك القراءة لا يرجع إلى نقص فيه، وإنما هو عصيان منه، وتحاون بالعبادة، ولم يذكر فيه خلافاً، وفيه ما ذكرنا.

ومما يشهد للصحة ما حكاه المحاملي في ((المجموع)): قال الشافعي في الإملاء: وإذا دخل الرجل بلداً فنوى أن يقيم به أربعًا، وكان يعتقد أن من نوى إقامة أربعة أيام صار مقيمًا، ومعه رجل يعتقد أن من نوى إقامة أربعة أيام يجوز له القصر فأكره له أن يُقدمه ويصلي خلفه؛ لأنه يعتقد أن صلاته المقصورة لا تجوز قال: فإن قدمه/(۱) وصلى خلفه جاز؛ لأنه محكوم بصحة صلاته في حقه، قال: فإذا قصر الإمام الركعتين وسلم، قام هو وأتم صلاته؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون قد أفسد صلاته/(۱)، وفساد صلاة الإمام لا توجب فساد صلاة المأموم(۱). انتهى.

وهذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الإملاء، ولو كانت العبرة باعتقاد المأموم لكن اقتداؤه باطلاً؛ لأن عند المأموم أن الإتمام (٤) واجب وإن نية القصر لا تنعقد معها الصلاة ومع ذلك صحح الشافعي له الاقتداء اعتباراً باعتقاد المأموم، وهذا ذكره النووي في باب صلاة المسافر من $((m-c)^{(0)})^{(1)}$ فيما لو نوى مسافران: شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام، جاز للشافعي الاقتداء بالحنفي القاصر، فإذا سلم قام وكمل، قال: ويكره له (٧) الاقتداء به صح وإذا قصر الإمام لم يضر المأموم ذلك؛ لأنه لا (٨) يعتقد بطلان صلاة إمامه إلا إذا سلم من ركعتين، فيقوم المأموم قبل سلام الإمام بنية المفارقة، كما لو فسدت صلاة الإمام بحدث أو غيره هكذا ذكره الشافعي ووافق عليه الأصحاب هذا كلامه.

⁽۱) (۱/۷۸) من (م).

⁽۲) (۱۹٤/أ) من (ت).

⁽٣) لم أقف عليه .

⁽٤) في (م)، (ظ): ((الإمام)).

⁽٥) (٤٤ /أ) من (ظ).

⁽٦) المجموع شرح المهذب (٣٦٣/٤).

⁽٧) قوله: ((له)) من (م).

⁽٨) في (م)، (ظ): ((لم)) .

ووقع في بعض نسخ ((شرح المهذب)) هناك: و((المختار)) أو ((الظاهر)) قول القفال فلم يزل (۱) الأئمة المختلفون في الفروع يصلي بعضهم خلف بعض، ويشهد له أيضًا تصحيحهم في باب الطهارة (۲): أن الماء الذي توضأ به الحنفي وغيره ممن (۳) لا يرى وجوب النية مستعمل، وإن (٤) لم ينو على الأصح، وأيضاً فقد نص الشافعي على قبول شهادة الحنفي، وهو قضاء منه بصحة وضوءه وصلاته على اعتقاده، ولو اعتقد عقيدة غيره لردها؛ لأنه تارك للصلاة عند أتباع مالك.

وهذا هو الصواب الذي ينبغي أن يكون الفتوى عليه، وقد كان الشافعي عليه يصلي خلفه أئمة المدينة وأئمة مصر، وكانوا إذ ذاك لا يبسملون، ولم ينقل عنه الامتناع من الاقتداء بحم ولا الإعادة، واحتج في «الأم» على الجهر بالبسملة بحديث: «معاوية لما قدم المدينة فترك البسملة في الأولى حتى هتف به الصحابة، فقرأها في الركعة الثانية» (٥)، وفيه إجماع أولئك الصحابة على الصلاة معه، وإن كان قد ترك ركنًا، وقد روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة أن رسول الله على قال (١): «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطُوا فَلَكُمْ وَإِنْ عَالِيهِ وَعَلَيْهِمْ (١٧)» (٨)، وهذا صريح في أن الإمام إذا أخطأ كان خطؤه عليه لا على المأموم، والمجتهد وعليته أن يكون أخطأ بترك واجب اعتقد أنه ليس بواجب، أو فعل محظور اعتقد أنه ليس غايته أن يكون أخطأ بترك واجب اعتقد أنه ليس بواجب، أو فعل محظور اعتقد أنه ليس بمحظور، فقد صح عن ابن مسعود أنه أتم/(٩) بمنى مع عثمان مع إنكاره عليه ذلك، فقيل له

⁽١) في (م): ((ترك)) .

⁽٢) المجموع شرح المهذب (١٦١/١).

⁽٣) في (م): ((مما)) .

⁽٤) في (م): ((فإن)) .

⁽٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٨٠/١)، من حديث أنس كله.

⁽٦) قوله: ((قال)) سقطت من (م).

⁽٧) صحفت في (م) إلى: ((وعليكم)).

⁽A) أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث (٦٩٤) من حديث أبي هريرة

⁽۹) (۱۹٤/ب) من (ت).

في ذلك، فقال: ((الخلاف شر)) (١)، فنبه على اعتبار ذلك لئلا تسر الفتنة ومخالفة الأئمة.

وروى ابن ماجة (٢) عن سهل بن سعد (٣) قال: سمعت رسول الله على يقول: ((الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، فَعَلَيْهِ، لَا عَلَيْهِمْ)) (٤).

فمن قال الاعتبار باعتقاد المأموم فقد خالف هذه الأدلة، ثم إنه معارض بصلاة القاريء خلف الأمي $^{(0)}$ ، والرجل خلف المرأة، ونحوه ما اعتبر فيه صفة الإمامة $^{(1)}$ ، وأيضاً فسيأتي أنه لا يجب الإعادة خلف الإمام المحدث ولاشك أن المحظى بمنزلة الناسى $^{(V)}$.

وأما التوجيه فقولهم: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام فمردود، فإنها مسألة الجتهادية، واعتقاد الخطأ لا يسوغ كما في غير ذلك من مسائل الاجتهاد، كالحكم بصحة حكمه في موارد الاجتهاد حتى يمتنع نقصه بشرطه، فعلم أن موارد الاجتهاد معفو عنها بين

⁽۱) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، حديث (۱۹٦۰)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (۲۰٤/٦).

⁽٢) هو: محمَّد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، في طلب الحديث. وصنف كتابه: سنن ابن ماجة، وله تفسير القرآن وكتاب في تاريخ قزوين. توفي سنة (٢٧٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤٨٤/١)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٤٤).

⁽٣) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، و يقال أبو يحيى ، المدني، له ولأبيه صحبة، توفي سنة (٨٨ه) بالمدية، وقيل بعد ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣)، تحذيب التهذيب (٢٥٣٤).

⁽٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام ، حديث (٩٨١) من طريق عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، حدثنا أبو حازم، قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بحم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك؟! قال: إني سمعت رسول الله - عليه ولك من القدم ما لك؟! قال: إني سمعت رسول الله - في الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم". هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحميد بن سليمان: وهو الخزاعي الضرير. ينظر: مصباح الزجاجة (١٢٠/١).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٩)، وأبي داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو حديث صحيح.

⁽٥) صحفت في (م) إلى ((الآدمي)) .

⁽٦) في (م)، (ظ): ((الإمام)).

⁽۷) (۸۷/ب) من (م).

الأئمة، لا يتناولها إنكار المنكرين.

وأما^(۱) قياسهم له على المجتهدين في القبلة: فالفرق بينهما أن الإمام والمأموم في صورة الاجتهاد يعتقدان فساد صلاة من صلى بالآنية النجسة أو إلى غير القبلة بخلاف المأموم في ترك الفاتحة، فإنه غير معتقد بطلان الصلاة مع تركها، إنما هو ضرب من الاجتهاد، وأيضاً فالاجتهاد في الفروع قد يكثر تحقيقه للمشقة، ولعدم قيام الفتنة بخلاف الثياب^(۱) والأواني والقبلة، وحكى القفال في ((فتاويه)) بينهما فروقاً أقواها^(۱) أنه في مسألة القبلة لو بان له يقينًا أن القبلة كانت من الجهة الأخرى لزمته ألإعادة، وكذا في مسألة الإناء لو بان له نجاسة الماء لزمته الإعادة أن وهاهنا لو بان للحنفي أن الحق في مذهب الشافعي لا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بغير الفاتحة، وذلك لمعنى وهو أن الحق في هذا غير متعين، وإنما يتبين (١) الصلاة التي صلاها بغير الفاتحة، وذلك لمعنى وهو أن الحق في هذا غير متعين، وإنما يتبين (١) ذلك عند الله تهي .

وذكر القرافي (۱) في ((الفروق)) عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، عن الشافعي أنه سئل عن جواز صلاة الشافعي خلف المالكي، وإن خالفه في مسح الرأس وغيره من الفروع، ولا يجوز لأحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلى خلف المجتهد الآخر، فسكت عن ذلك، قال (۸) القرافي: وكان الشيخ عز الدين يُفرق بينهما بأن الجماعة في

⁽١) في (م): ((فأما)) .

⁽٢) في (م): ((البيان)) .

⁽٣) في (م): ((أقرأها)) .

⁽٤) في (م): ((لزمه)) .

⁽٥) قوله: ((لزمته الإعادة)) من (ت).

⁽٦) (٢٤٤/ب) من (ظ).

⁽٧) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ بالقاهرة، توفي سنة (٦٨٣هـ) من كتبه: أنوار البروق في أنواء الفروق ، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، الذخيرة ، شرح تنقيح الفصول . ينظر: الديباج المذهب (٦٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٩٤)

 $^{(\}Lambda)$ قوله: ((قال)) سقط من (η) .

الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع، فلو قلنا/(۱) بالمنع من الائتمام يخالف المذهب لقلّت (۲) الجماعات، وإذا منعنا ذلك في القبلة ونحوها لم تقل (۳) الجماعات لندرته (٤)، وممن اختار ذلك من المتأخرين صاحب ((الذخائر)) وأفرد المسألة بتصنيف سماه ((بيان المشروع في الاقتداء بالمخالفين في الفروع)) (٥).

۳٤٠

وقال **ابن أبي الدم** في باب الجنائز من ((شرح الوسيط)): لعل الأصح الصحة مطلقاً ودليله ظاهر (٦). انتهى.

وأقام الدليل على الجواز من وجوه ثم نبه في آخر (٧) المسألة على أمر حسن فقال: وهذا الخلاف كله في المجتهدين، فأما عوام الناس المقلدون في الأحكام فليس المقصودين في هذا الخطاب، ولعلهم المعنيون بالسؤال، فإنهم لا مذهب لهم يقولون عليه، وإنما فرضهم التقليد عند نزول النازلة، ممن أفتاهم من أهل الفتوى، وجب عليهم قبول قوله، وأما انتسابهم إلى المذاهب محض عصبية ومعناه أنه ارتضى أن تعمل في عبادته وكل أحواله بقول الإمام الذي انتسب إليه، قال: فهو لا يصح قدوة كل منهم بأي إمام كان من غير تفصيل بجميع المخالفين خلاف في الفروع، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الدم الكثير فقيل له: فإن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك أصلى (٨) خلفه؟ قال: سبحان الله أقول إنه لا

⁽۱) (۱۹ ا/أ) من (ت).

⁽٢) في (م): ((لقلة)) .

⁽٣) في (م): ((تحل)) .

⁽٤) الفروق (٢/٠٠٠).

⁽٥) لم أقف عليه، وذكره ابن ملا فروخ الحنفي في كتابه القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص (١٦٤).

⁽٦) ينظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص (١٦٤).

⁽٧) قوله: ((آخر)) سقط من (م).

⁽٨) في (ت): ((أيصلي)) .

يُصلِّي خلف سعيد بن المسيب (١) وخلف مالك (٢)، يعني أن هؤلاء الأئمة ($^{(7)}$ على جلالتهم كانوا لا يتوضؤون من الدم من غير السبيلين.

721

وقال الماوردي: قد حكي الإجماع في الصلاة خلف المخالف في المذهب، وإنما يمتنع فيما علم خطاؤه كنقض⁽³⁾ القضاء⁽⁶⁾، وقال ابن قدامة⁽⁷⁾ في عقيدته⁽⁷⁾: أما النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة فليست^(A) بمذمومة فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة، ومما⁽⁹⁾ احتج به القفال للصحة [أنه لو لم يكن حنفي في صلاة شرعية إذا أداها على]⁽¹¹⁾ وفق اعتقاده؛ لأمر⁽¹¹⁾ بصلاة صحيحة في الشرع، وإذا لم يأت بما حمل عليه بالسيف⁽¹¹⁾ كمن

ينظر: شذرات الذهب (٨٨/٥)، الأعلام للزركلي (١٤/ ٦٧).

⁽۱) هو: سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو مُجَّد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). ينظر: حلية الأولياء (١٦١/٢)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٠٢).

⁽۲) ينظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (۲/۲۰).

⁽٣) (٩٧/أ) من (م).

⁽٤) في (ت)، (ظ): ((لنقض)) .

⁽٥) الحاوى الكبير (٢/٣٥).

⁽٦) هو: عبد الله بن مُجَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو مُجَّد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة (٣٦٠هـ)، له تصانيف، منها: المغني به مختصر الخرقي، في الفقه، وروضة الناظر وغير ذلك.

⁽٧) ينظر: لمعة الاعتقاد ص (٤٢).

⁽٨) صحفت في (م) إلى: ((قلت)) .

⁽٩) في (م): ((ربما))، وفي (ظ): ((وما)) .

⁽۱۰) ما بين معقوفين من (ت).

⁽۱۱) في (م): ((لأنه)) .

⁽۱۲) في (م)، (ظ): ((قال)) .

يصلي بغير طهور قال: وقد اتفق من أبطل الصلاة خلفه مطلقاً كالأستاذ أبي إسحاق، أو عند عدم (۱) محافظته على الشروط كالأستاذ أبي طاهر الزيادي (۲)، والشيخ أبي حامد ووافق الكل (۳) على أنهم لا يقبلون خلافاً لتارك الصلاة؛ لأن من صوبهم (٤) صحح فعلهم في حق أنفسهم، ومن جعل الصواب في أحد القولين كالأستاذ لم يعين للخطأ قولاً على القطع.

727

وكان القاضي أبو عاصم العامري الحنفي^(٥) يفتي^(٢) على باب مسجد $^{(۷)}$ القفال والمؤذن يؤذن المغرب فنزل ودخل المسجد، فلما رآه القفال قال: مر^(٨) المؤذن حتى يثني الإقامة^(٩)، وقدم القاضي فتقدم وجهر بالتسمية مع القراءة^(١١)، وأتى بشعار الشافعية^(١١) في صلاته، وكان ذلك منهما تمويناً لأمر الخلاف في الفروع^(١٢).

⁽١) قوله: ((عدم)) من (ت).

⁽٢) هو: مُجَّد بن مُجَّد بن محمش -بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة - بن علي ابن داود الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادي إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا أديبا عارفا بالعربية، سلمت إليه الفقهاء الفتيا بمدينة نيسابور والمشيخة وله يد طولى في معرفة الشروط، توفي سنة (١٠٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٩٨)، طبقات الشافعيين ص (٣٦١).

⁽٣) ((ووافق الكل)) من (ت).

⁽٤) في (م): ((صوتهم)) .

⁽٥) هو مُحَدَّد بن أحمد العامري ، أبو عاصم ، كان قاضياً بدمشق ، من تصانيفه المبسوط، ينظر ترجمته في : الفوائد البهية ص (١٦٠) .

⁽٦) في (م): ((يعني)) .

⁽۷) (۹۵/ب) من (ت).

⁽٨) في (م): ((أمر)) .

⁽٩) ((الإقامة)) سقط من (ت) .

⁽١٠) في (ت): ((الإمامة)) .

⁽١١) وشعارهم أن البسملة آية كاملة في الفاتحة ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة ، وأمر القفّال المؤذن بثني الإقامة لأن الإقامة مثل الأذان يثني عند الحنفية . ينظر : نحاية المحتاج (١/ ٤٧٨)، شرح فتح القدير (١/ ٢١٢).

⁽١٢) نقله عن المصنف: أبو الإخلاص حسن الشُّرُنبلالي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٦٩) في العقد الفريد لبيان الراجع من الخلاف في جواز التقليد، تحقيق: الدكتور خالد بن مُجَّد العروسي، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ص (٢٦).

727

قال: ولأنه إن لم يصب في حق غيره فجواز صلاته في حق نفسه كاف لجواز الاقتداء به، فإن قلت: كيف يصح صلاته لاعتقاد إمامه؟ وقد نص الشافعي على أنه لو أخبره رجل بنجاسة الماء لم يقبل خبره حتى يتبين بأي شيء نجس؛ لجواز أن يعتقد نجاسة أشياء العادة وهو يعتقد طهارتها، فبني الأمر على اعتقاده دون اعتقاد غيره (۱).

قلت: جوابه يعلم مما ذكرنا في المجتهدين في القبلة، فإن قلت: فالقفال ومن تبعه إنما صححوا القدوة ما على اعتقادهم أن كل مجتهد مصيب، كما صرح به القفال في ((فتاويه)) ومذهب الشافعي أن المصيب واحد، ولهذا [جعل الإمام في ((النهاية)) /(٢) الخلاف ملتفاً على أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟، قلت: هذا لا يصح؛ لأنا وإن قلنا: إن المصيب واحد فلا نقضي ببطلان صلاة أحد من المجتهدين، فجاز الاقتداء به على القولين، ولهذا الشافعي مع القول بأنه واحد قال: إن الحق في واحد وعليه دليل، فإن أصابه كان مصيبا وإن أخطأه كان مخطئاً عند الله لا في الحكم (٣)، ولهذا] (٤) قال القاضي الحسين في مصيبا وإن أخطأه كان مجتهد مصيب إلا أن أحدهم مصيب الحق عند الله، والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم.

وقال ابن السمعاني^(٥): قال علماؤنا: من أخطأه كان مخطعًا للحق عند الله، مصيباً في حق عمله حتى إن عمله يقع به صحيحًا عند الله شرعياً، كأنه أصاب الحق عند الله، وأيضاً

⁽١) ينظر: المهذب (٢٤/١)، البيان في مذهب الشافعي (٢٤/١).

⁽٢) (٢٥ /أ) من (ظ).

⁽٣) ينظر: البيان (٦٠/١٣)، كفاية المطلب (٨٥/١٨).

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٥) هو: منصور بن محمّد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمّد بن محمّد ابن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا أبو المظفر بن الإمام أبي منصور ابن السمعاني، الرفيع القدر ، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة رحمه الله وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي رحمه الله ، صنف في التفسير، والفقه، والحديث، والأصول من كتبه: قواطع الأدلة، توفي سنة (٨٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٣٥)، طبقات الشافعيين (صن ٤٨٩).

فقد حكى الشافعي الإجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده إلى أمر فهو حكم الله في حقه، ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ، فمن فعل ذلك وصلى بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده، وعند من يخالفه في المسألة لاعتقاده أن ذلك حكم الله عنده، وتكون صلاته صحيحة لإتيانه بما على الوجه المأمور به (1)، وحينئذ فكيف يمنع الاقتداء خلفه مع الحكم بصحة صلاته في نفسه (1).

 $\mathbf{rings}^{(7)}$: ما سبق من الاستشهاد بصورة بالمسافرين هو ما كان يظهر في باديء الرأي، والتحقيق أنه $\mathbf{r}^{(6)}$ لا شاهد فيه، ولاشك أن المدرك فيهما يختلف، وذلك أن $\mathbf{r}^{(7)}$ الحنفي تارة يأتي في الصلاة بزيادة يعتقدها ولا يعتقدها الشافعي، وتارة يأتي بفعل يعتقد الشافعي خلافه، وتارة يخل بشرط من شروط الصلاة في معتقد الشافعي، فالصورة الأولى نازلة منزلة الشافعي إذا زاد $\mathbf{r}^{(7)}$ في الصلاة زيادة على وجه $\mathbf{r}^{(6)}$ السهو فصححوا الاقتداء، ولم يوجبوا على المأموم المفارقة.

مثال ذلك: الحنفي إذا سجد في قراءة سورة ﴿ص﴾ في الصلاة، فإنحا زيادة لا يعتقدها المأموم ويعتقدها الإمام، فلا يجب على المأموم مفارقته؛ لأنه وإن فعلها عامداً فاعتقاده لجوازها نازلة في اعتقاد المأموم منزلة فعل الجاهل والساهي (٩).

ومثال ذلك أيضاً: مسألة القصر السابقة: فإن نية القصر زيادة في الصلاة لا يعتقدها

⁽١) قوله: ((به)) سقطت من (م) .

⁽٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٣٠٩/٢).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) في (م): ((بصلاة)) .

⁽٥) (١٩٦/أ) من (ت).

⁽٦) قوله: ((أن)) من (ت).

⁽٧) في (م): ((أراد)) .

⁽۸) (۲۹/ب) من (م).

⁽٩) ينظر: أسنى المطالب (٢١٦/١)، مغني المحتاج (٤٧٩/١)، نماية المحتاج (٢٦٦/١)، إعانة الطالبين (٢٣٠/١).

المأموم، فيقتدي به ويسجد للسهو كما قال في «الروضة» في باب سجود التلاوة (۱): إن المأموم لا يفارق الحنفي إذا سجد في أص بل ينتظره قائمًا حتى يسجد ويقوم ويسجد للسهو اعتباراً باعتقاد المأموم.

750

فالحاصل أن العبرة باعتقاد المأموم إن أخل الحنفي بشرط أو أتى بنقص (٢)، والعبرة بفعل الإمام إن أتى بزيادة يعتقد جوازها دون المأموم.

الحالة الثانية أن يأتي الحنفي بنقص، وذلك إما واجب وإما مندوب، فإن كان واجباً كما إذا مس فرجه وصلى، أو ترك المالكي قراءة البسملة، أو الحنفي قرأ الفاتحة، أو ترك الطمأنينة، أو تكبيرة الإحرام لم يصح [الاقتداء؛ لأنه أتى ببعض ولا جائز له بخلاف الإتيان بالزيادة التي يشبه السهو] (٣).

الحالة الثالثة: أن يترك مندوباً كما إذا ترك الحنفي أو الحنبلي قنوت الصبح، فإن كان تمكن الإمام (٤) من الإتيان به فعل، وإلا تابعه وسجد للسهو، بخلاف ما إذا اقتدى بشافعي فصلى خلفه الصبح في ركعتي الفجر، فإن الإمام لا يشرع له القنوت، فلا يسجد للسهو، ولا يسجد المأموم أيضاً؛ لأنه اقتدى به في صلاة لا قنوت فيها باتفاق الإمام والمأموم، ولو اقتدى الشافعي بمن يرى تطويل الاعتدال لم يوافقه المأموم على ذلك بل إذا طول سجد وانتظره في السجود كما ينتظره قائمًا إذا سجد هو في سجدة ﴿ص﴾، وكما لو اقتدى شافعي بشافعي فقرأ الإمام الفاتحة وركع واعتدل، ثم شرع في قراءة الفاتحة فإن المأموم لا/(٥) يتبعه بل يسجد وينتظره في السجود، وذكر ذلك القاضي الحسين وهو واضح، ولو صلى الشافعي خلف إمام يعتقد أن التنحنح لا يبطل الصلاة عامدًا، وكاعتقاد الحنفي السجود في ﴿ص﴾ فيصح

⁽١) روضة الطالبين (٢/١).

⁽٢) في (م): ((أو إن تبعض)) .

⁽٣) ما بين معقوفين من (م).

⁽٤) في (م)، (ظ): ((المأموم)) .

⁽٥) (١٩٦/ب) من (ت).

727

الاقتداء به ويسجد^(۱).

والضابط فيه: أنه متى حافظ على الأركان والشرائط، وأتى بزيادة متصلة عند الشافعي لا يضر ذلك، لاعتقاده جوازها، وهذا^(٢) الاعتدال يلحقه بالجاهل.

الثالث: تسويته بين ترك البراءة وترك الاعتدال وفيه نظر، فإن صاحب ((التتمة)) لما حكى الصحة في ترك القراءة قال: وعلى هذا لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود فهل تصح صلاته؟ وجهان، ووجه المنع أن المخالفة قد ظهرت في الأفعال بخلاف ترك القراءة (٣).

فرعان⁽³⁾: أحدهما لو وقف المأموم في الصف بين خنثيين^(٥)، قد مسا فرجهما، وقلنا: العبرة بنية المأموم ينبغي أنه يكره له ذلك؛ لأنه يصير كالمنفرد في الموقف^(٦).

الثاني: انعقاد الجمعة بهذا الحنفي يتخرج على الخلاف في أن العبرة بنية الشافعي سواء كان/(٧) إماماً أو مأمومًا.

[م/١٢٦] قوله (^): ((ولو أن الحنفي صلى على وجه لا يعتقده صحيحًا، واقتدى الشافعي به وهو يعتقده صحيحًا انعكس الوجهان، فعلى قول القفال: لا يصح الاقتداء، وعلى قول أبي حامد: يصح) (() انتهى

وقضيته ترجيح الصحة، وبه صرح في «المخرر» (١٠) وهو عجيب بل طرد الخلاف هنا

م/۱۲۲: ولو أن الحنفي صلى على وجه لا يعتقده صحيحًا، واقتدى الشافعي به وهو يعتقده صحيحًا

⁽١) روضة الطالبين (١/٣٢٢).

⁽۲) (۲) (۲) من (ظ).

⁽٣) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (٥٨٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٤) بياض في (ظ).

⁽٥) صحفت في (م) إلى: ((حنفيين)) .

⁽٦) ينظر: نھاية المحتاج (١٩٥/٢).

⁽٧) (٠٨/أ) من (م).

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽٩) فتح العزيز (٤/٤)، روضة الطالبين (١/٣٤٧).

⁽۱۰) المحرر ص (۵۳).

T & V

ممنوع توجيهًا ونقلاً، أما النقل: فإن الشيخ أبا حامد لم يذكر ذلك ولا أحد من أصحابه، وإنما هذا من تصرف بعض المراوزة على ما ذكره أبو حامد في صورة المس، وهو تصرف لا يصح؛ لأن هذا حكم منا عليه، ولا يلزمه حكمنا بل يرجع في هذه المسألة إلى الحكم عندهم فيها، فإن كان استحسانا(١) على مذهبنا فيكون مقلدًا للشافعي، وتكون صلاته صحيحة، ولا يتجه خلاف فيها عندنا إلا على القول بمنع التقليد والانتقال من مذهب إلى غيره؛ لأن الحنفي متلاعب بهذه الصلاة معتقد بطلانها، فكيف يسوغ لغيره الاقتداء به، بل ينبغي أن لا يصح الاقتداء به جزمًا؛ لأن الشافعي وإن اعتقد أن الفصد (٢) مثلاً لا ينقض الوضوء، وأن الصلاة صحيحة بدونه لكنه يعتقد أن عدم الجزم بالنية والتردد فيها مبطل، فإذا اقتدى بمن هذا حاله V يصح الاقتداء، وكون الشيخ أبي حامد/ $^{(7)}$ اعتبر اعتقاد المأموم في صورة مس الذكر وترك البسملة ونحوها حتى لا يعتدي بمن علم ترك واجباً عنده لا يلزم منه أن يصح صلاة الشافعي خلف الحنفي الذي افتصد وصلى، ولم يتوضأ؛ لأن العلل المتفرعة يخلف بعضها بعضاً فالمأموم وإن كان عنده أن الفصد لا ينقض الوضوء لكن خلفها علة أخرى، وهو أن الإمام لم يدخل الصلاة بنية جازمة عنده، بل هو متلاعب فكيف يقتدي به، وبين بهذا أن صحة الاقتداء في الفصد كما صححه في «(المحرر)» (٤) و«المنهاج» (٥) ليس بصحيح، ثم رأيت صاحب «الخواطر الشريفة (٦)» قطع بما ذكرته، وقال: صَوَّر القاضي الحسين هذه المسألة، وصحح القدوة، والمسألة عندي غير متصورة والقدوة باطلة إذا كان الإمام عالما بذلك، فإنه يكون الإمام على شك بل يعتقد بطلان الصلاة فكيف يتصور النية مع بطلان الصلاة فتكون صلاة الإمام باطلة، وكيف يعتقد المأموم صحة الصلاة حتى تربط فصده بذلك، ويكون مقتدياً، نعم تتصور المسألة فيما إذا انفصل الإمام ونسى، ودخل في الصلاة

⁽١) في (م): ((استفتانا)) .

⁽٢) الفصد هو: قَطعُ العُروق. وافتَصَد فلانُّ: قَطَعَ عِرقَه ففَصَدَ. ينظر: العين (٧/ ١٠٢) فصد.

⁽٣) (١٩٧/أ) من (ت).

⁽٤) المحرر ص (٥٣).

⁽٥) منهاج الطالبين ص (٣٩).

⁽٦) صحفت في (م)، (ت) إلى: ((الرائقة)) .

٣٤٨

ناوياً جازمًا فإن صلاته في نفسه صحيحة عند المأموم، وفي اعتقاده الآن، وقد ربط الاقتداء باعتقاد الإمام والصحة (١) في نفس الصلاة، فكان ذلك القدر كافياً فإن الصلاة في هذه الحالة على الإمام واجبة، وهي صحيحة في اعتقاده فانعقدت له فصح (٢) ربط القدوة بها (7).

 $[a/7]^{(7)}$ والحليمي $[a/7]^{(7)}$ والحليمي والم الأودين والحليمي والم الوالي أو نائبه بالناس ولم يقرأ البسملة $[a/7]^{(7)}$ والمأموم يراها واجبة فصلاته حلفه صحيحة، وهذا أحسن وقضيته الفرق بين الإمام وخلفائه وبين غيرهم $[a/7]^{(A)}$.

قال **ابن الرفعة**: يعني فيما إذا ترك الوضوء بعد مس الذكر، والاعتدال في الركوع والسجود^(٩).

قلت: وإلا لم يكن لقول الرافعي: "وقضيته الفرق" من (١٠) فائدة وفيه نظر، لجواز أن يُفرق بين الركن القولي والفعلي لأن /(١١) الفعلي (١٢) أفحش، ولكن الظاهر ما قاله، واعلم أن صاحب هذه المقالة لم يذكر تمام التفصيل؛ لأنه قال: إن كان إماماً أو نائبه صح، وهذا

والأودني هو: محمَّد بن عبد الله بن بصير بن ورقة أبو بكر الأودني الجاري، من أصحاب الوجوه، توفي سنة ٣٨٥ هـ ببخارى، وأودن من قرى بخارى، قيل بضم أوله، وقيل بالفتح. ينظر: طبقات الشافعية لسبكي (١٨٢/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٥).

م/۲۷: إن أم الوالي أو نائبه بالناس ولم يقرأ البسملة، والمأموم يراها واجبة فصلاته حلفه صحيحة

⁽١) في (ت): ((الصحة)) .

⁽٢) في (م): ((تصح)) .

⁽٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٨٩/٤)، نحاية المحتاج (٦٨/٢).

⁽٤) بياض في (ظ) .

⁽٥) في (ظ): ((الماوردي))، والمثبت من (ت)، (م) وهو الموافق لما في فتح العزيز وروضة الطالبين .

⁽٦) المنهاج للحليمي (٢/٣٢٩).

⁽٧) في (م)، (ظ): ((التسمية)) .

⁽٨) فتح العزيز (٤/٤)، روضة الطالبين (٧١١).

⁽٩) كفاية النبيه (٣٩/٤).

⁽۱۰) قوله: ((من)) سقط من (ت)، (ظ) .

⁽۱۱) (۸۰/ب) من (م).

⁽١٢) في (ت): ((الفعل)) .

م/۱۲۸: إذا حافظ الحنفي على جميع واجبات الطهارة والصلاة فاقتداء الشافعي به صحيح يحتمل أن يكون قيدًا/(١) للخلاف فلا يعد وجهًا، ويحتمل أن يكون وجهًا، وتمامه محتمل؟ لأن في غيرهما إذا لم يأت به لا يصح، ويحتمل أن لا يصح/٢) وإن أتى به، ويحتمل غير ذلك.

[م/١٢٨] قوله (٣): «أما إذا حافظ الحنفي على جميع (٤) واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي فاقتداؤه به صحيح عند الجمهور، وعن الأستاذ أبي إسحاق الاسفرايني: أنه لا يصح؛ لأنه لا يأتي بما على اعتقاد الوجوب» (٩). انتهى.

والتصريح بحكاية هذا عن الأستاذ صرح به القفال في «فتاويه» (أ) والقاضي الحسين أيضاً في باب سجود السهو (٧)، وليس هذا هو بأبي إسحاق المروزي فإنهم حكوا عنه الصحة، وهذا (٨) الذي قاله الأستاذ عزاه الشيخ أبو حامد في «التبصرة» لأكثر الأصحاب، قيل: وهو لازم للأصحاب لأنهم قالوا: إذا أتى بفروض الصلاة على اعتقاد أنها نفل لم يصح، ولذلك قال المتولي لما حكي قول أبي حامد: وهذه طريقة من يقول الفرض لا يتأدى بالنفل، واعتذر الغزالي في «فتاويه» عن ذلك بأن نية الصلاة شاملة لجميع أركانها، ولا يشترط إفراد كل فعل بنية، وهذا لا يحصل به الجواب؛ لأنه وإن لم يشترط أفراد كل فعل بنية إلا أنه إذا نوى بما هو فرض النفل لا يصح، والجواب بالفرق وهو أنه هناك مقصر بترك التعليم فحكم بالبطلان، وهاهنا لا تقصير (٩) من الإمام؛ لأن ذلك عقيدته فاغتفر ذلك لأجل العذر بالاعتقاد، ويلزم الأستاذ أن شافعياً لو اعتقد أن الفصد ينقض وأم ولم يتوضأ لا يصح قيد

⁽١) (٢٤٦/أ) من (ظ).

⁽۲) (۱۹۷/ب) من (ت).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) قوله: ((جميع)) من (ت).

⁽٥) فتح العزيز (٤/٤)، روضة الطالبين (٧١٤).

⁽٦) فتاوى القفال ص (٥٥). مسألة رقم (٣٥).

⁽V) التعليقة الكبرى للقاضي الحسين (V)

⁽٨) في (ت): ((فهذا)) .

⁽٩) في (م): ((يقصر)) .

خادم الرافعي والروضة صفات الأئمة

م/٩٦٩: خلاصة القول في اقتداء الشافعي بالحنفي

الشافعي به لمخالفته للعقيدة وهو بعيد.

[م/٢٩] قوله (۱) في ((الروضة)): ((والحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي أربعة أوجه. أحدها: الصحة، والثاني: البطلان، والأصح: أن حافظ على الواجبات، أو شككنا صح وإلا فلا، والرابع: إن حافظ صح وإلا فلا) (۲). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قيل: حكاية الخلاف على هذا الوجه يوهم أن لنا وجهًا بصحة القدوة مطلقاً، سواء ترك واجباً في اعتقاد الإمام أو المأموم حتى أنه إذا مس ولم يفسد صح أو فصد ولم يمس يصح، وهذا لم يقله أحد من الأصحاب فيما علمته (٣)، وكلامهم في تفصيل مأخذ الخلاف بنفيه، أما لو جمع بينهما فيستحيل القول بالصحة؛ لأن صلاته حينئذ تكون باطلة في اعتقاد الإمام والمأموم معًا بعلتين مختلفين.

قلت: عبارة صاحب ((التهذيب)): لو صلى خلف من أبدل الفاتحة بغيرها، أو لم يعتدل عن الركوع والسجود، أو مس فرجه أو لمس امرأته/(³⁾ ولم يتوضأ هل يصح الاقتداء به؟ قال القفال: يصح إلى آخره (^(٥)، وتابعه صاحب ((الكافي)) وغيره.

الثاني: قوله: ((إن حافظ على الواجبات أو شك صح وإلا فلا)) (٦) يوهم أن الرافعي رجح (٧) الصحة في حال الشك وليس كذلك، والظاهر تفريعًا على المنع أنه لا يصح الاقتداء عند الشك؛ لأن الأصل عدم الإتيان به وهو القياس؛ لأن الشك في صلب الصلاة يؤثر كما

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) فتح العزيز (٢/٤ ٣١)، روضة الطالبين (٢/٧٤).

⁽٣) في (م): ((عليه)) .

⁽٤) (۱۹۸/أ) من (ت).

⁽٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٩/٢).

⁽٦) فتح العزيز (٤/٤).

⁽٧) في (م): ((يرجح)) .

لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعًا بخلاف الشك بعد السلام/(١).

الثالث: أن الرافعي قال: والحاصل ثلاثة أوجه: ثالثها وهو الأظهر أن (٢) الفرق بين أن يحافظ على الواجبات وبين أن يتركها، وذلك (٢) أن يضم إليها وجهًا آخر فارقاً على ما قدمناه، ولم يبين ذلك وهو يحتمل أمرين أحدهما الفرق بين أن يشك أو يعلم، أو يتبين (٤) خلاف ذلك كما فهم النووي وصرح به في ((الروضة)) (٥) والثاني: الفرق بين الخليفة ونائبه، وبين غيرهما(٢) وهذا هو الظاهر في سياقه فإنه قال أولاً: قضية الفرق بين الإمام وغيره أي فإنه يحيء وجهًا في أصل المسألة فحسن أن يقول بعد ذلك وكذا أن يضم إليها وجهًا آخر أي مما استنبطه أولاً وأما مسألة الشك فإنها مفرعة على أحد الأوجه فيها وهو وجه الصحة، ولو كان مراد الرافعي مسألة الشك كما فهم النووي لم يحسن أن يقول ذلك أن يضم إليها رابعًا مع التصريح بالخلاف، ويحصل من هذا (٧) أن الحاصل من كلام الرافعي خمسة أوجه لا أربعة، يصح مطلقاً مقابله إن حافظ على الواجب أو شككنا جاز وإلا فلا، إن كان ولي أمر أو نائبه صح.

وتخرج من ((التتمة)) سادس وهو الفرق بين أن يترك الإمام ركناً قولياً فيصح، أو فعلياً فلا، وهو حاصل كلام القاضي الحسين فإنه قال: إذا صححنا الاقتداء على مذهب القفال وإن لم يقرأ الفاتحة فلو ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال لا يجوز للمأموم أن يتابعه؛ لأن هذا في ظاهر الأفعال بخلاف الأقوال، وتخرج أيضاً سابع أنه هل يكره أو لا؟ فإن في الكراهة وجهان في ((الكفاية)) وقال الروياني: الفتوى عندي أنه إن كان ورعًا تقياً يتوقى الخلاف صح

⁽۱) (۱۸/أ) من (م).

⁽٢) قوله: ((أن)) سقط من (ت).

⁽٣) في (ت): ((ذلك)) .

⁽٤) في (م)، (ت): ((وبين)) .

⁽٥) روضة الطالبين (٧/١).

⁽٦) في (م): ((غيرها)) .

⁽٧) (٢٤٦/ب) من (ظ).

الاقتداء به وإلا فلا^(١).

[a,b] قوله (۱۳۰): ((وإذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر فصلى الشافعي خلف الحنفي ومكث الحنفي (۱۳۰) بعد الركوع قليلاً، وأمكنه إن يقنت فيه فعل، وإلا تابعه وسجد للسهو ((a,b)) إن اعتبرنا اعتقاد المأموم وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام فلا)) ((a,b)). انتهى

فيه أمور:

أحدها: قضيته (٢) ترجيح السجود بناء على اختيار اعتقاد المأموم، وقد سبق في باب سجود السهو، أن الشيخ جمال الدين رحمه الله (٧) لم يستحضر هذه المسألة من كلام الرافعي والنووي ووقف على كلام القفال فيها: أنه لا يسجد فاستدركها عليهما وهو غلط، فالقفال قال ذلك بناء على اعتباره اعتقاد الإمام، وقال صاحب ((الخواطر الشريفة))(٨): إذا ترك الحنفي القنوت فلا أقول إن المأموم يسقط ذلك عنه؛ لأجل [الاعتقاد بل لأجل المتابعة فإن الاعتقاد يسقط ذلك عن الإمام لا عن المأموم بل يسقط ذلك عن المأموم لأجل] (٩) المتابعة فإن المتابعة واجبة، والقنوت مستحب فيسقط الأدنى الأعلى، ولا يسجد المأموم أصلاً بل القدوة يسقط به فيسقط مطلقاً.

الثاني: قضيته أنه إذا أتى بالقنوت لا يسجد، وفي «البحر» (١٠) قبيل باب صلاة

م/ ١٣٠: إذا صلى الشافعي خلف الحنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا، وأمكنه أن يقنع فيه فعل

⁽١) كفاية النبيه (٤٠/٤)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٤)، التحقيق ص (٢٧٧).

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) قوله: ((ومكث الحنفي)) سقط من (م).

⁽٤) (۱۹۸/ب) من (ت).

⁽٥) فتح العزيز (٤/٤)، روضة الطالبين (١/٣٤٨).

⁽٦) في (م): ((قضية)) .

⁽٧) هو: جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن على الإسنوي سبق ترجمته.

⁽٨) في (م): ((الشريعة)) .

⁽٩) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽۱۰) بحر المذهب (۱۰/۵).

Tor

المسافر حكاية وجهين في ذلك: أحدهما وهو قول أبي حامد يسجد؛ لترك إمامه (١) السجود، كما إذا كان إمامه شافعياً فتركه، والثاني –وهو قول القفال - : لا يسجد؛ لأنه ليس في صلاة الإمام خلل في اعتقاده، وهذه علة القفال فيها إذا لم يسجد المأموم أيضاً، وفي ((النهاية)) في باب صلاة العيدين (٢) حكاية قولين (٣) في استحباب القنوت للمأموم، وبناهما ابن الرفعة (٤) على أن العبرة بعقيدة الإمام أو المأموم، أما لو اقتدى به في الصبح وهما شافعيان، وتركه الإمام دون المأموم، فإنه يسجد كما يسجد لسهو الإمام عند تركه، ذكره في ((البحر)) في باب إمامة المرأة نقلاً عن والده (٥).

الثالث: قضيته أنه إذا لم يمكث الإمام لا يكون للمأموم التخلف وهو ظاهر؛ لأن المتابعة فرض فلا تترك بالسنة لكن ذكر في فضل المتابعة أنه لو ترك الإمام القنوت لا بأس^(٦) بتخلفه إذا لحقه في السجدة الأولى وقد سبقت في سجود السهو.

[م/١٣١] قوله (٧): ((ولو صلى الحنفي الصبح خلف الشافعي وترك الإمام القنوت ساهياً وسجد للسهو تابعه المأموم، وإن ترك الإمام سجود السهو سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد الإمام أو المأموم فلا)، (٨). انتهى.

والحكم على الحنفي بما ذكره يأتي فيه الإشكال في المسألة قبلها.

[م/١٣٢] قوله (٩): ((أن لا يكون لاختلافهما في/(١١) الفروع، فإن اعتقد بطلان

م/۱۳۲: إذا اجتهد اثنان فصاعداً في القبلة واختلفت اجتهادهم

م/۱۳۱: لو

صلى الحنفي

الصبح خلف

الشافعي وترك

الإمام القنوت

ساهياً وسجد

للسهو تابعه

المأموم

⁽١) في (م): ((إتمامه)) .

⁽٢) ينظر: نهاية المطلب (٦١٨/٢).

⁽٣) (٨١/ب) من (م).

⁽٤) كفاية النبيه (٢٩/٤).

⁽٥) بحر المذهب (٤٨/٣).

⁽٦) في (ت): ((للناس)) .

⁽٧) بياض في (ت)، (ظ).

⁽٨) فتح العزيز (١/٥/٤)، روضة الطالبين (١/٣٤٨).

⁽٩) بياض في (ت)، (ظ) .

⁽۱۰) (۱۹۹/أ) من (ت).

702

صلاة غيره لم يجز أن يقتدى به، وذلك كما إذا اجتهد اثنان فصاعداً في القبلة واختلفت اجتهادهم)(۱). انتهى.

وظاهره أنه لا فرق بين أن يختلفا في الجهة، أو يتفقا فيها، ولكن اختلفا في الجهة، وقد (٢) وقع السؤال عمن يصلي وراء الإمام بجامع ابن طولون والإمام يجتهد في انحرافه والمأموم (٣) لا ينحرف أو عكسه هل يصح.

[م/١٣٣] قوله (٤٠): ((ولو كثرت الأواني والمجتهدون، واختلف اجتهادهم بحيث يتعين عند (٥) المأموم بطلان صلاة الإمام امتنع الاقتداء، وحيث لا يتعين جاز الاقتداء، وفيه (٦٠) وجه آخر أنه لا يجوز أيضاً هذا هو الكلام الجُمَلِيُّ فيه، وتوضحه بصورتين ...) إلى آخره (٧) .

فيه أمور:

أحدها (^) ما أطلقوه من جواز الاقتداء، ظاهره أنه يجوز الهجوم على الاقتداء من غير الجتهاد وفيه نظر، بل ينبغي أن لا يجوز الهجوم على الاقتداء بأحدهم إلا إذا غلب على ظنه أن النجس (٩) مع إمامه وإن غيره أخذ الطاهر لم يصح القدوة قطعًا، وإن تبين أن النجس (١٠) مع غيره للتردد في النية، ويشهد لذلك كلام القاضي أبي الطيب في ((شرح الفروع)) حيث

م/١٣٣: إذا كثرت الأواني والمجتهدون، واختلاف اجتهادهم، بحيث تعين عند المأموم بطلان صلاة الإمام امتنع الاقتداء

⁽١) فتح العزيز (٢١٥/٤)، روضة الطالبين (٩/١).

⁽٢) في (م): ((ولقد)).

⁽٣) في (م)، (ظ): ((انحراف المأموم)).

⁽٤) بياض في (ظ).

⁽٥) في (م)، (ظ): ((على)) .

⁽٦) (٢٤٧/أ) من (ظ).

⁽٧) فتح العزيز (٢١٥/٤).

⁽A) قوله: ((فيه أمور أحدها)) من (-1)، في (-1)، (ظ) بياض.

⁽٩) في (م): ((البحر)) .

⁽١٠) في (م): ((البحر)) .

صور مسألة ابن الحداد^(۱) وابن القاص في خمس أوان بالاجتهاد فقال: فعلى قول ابن القاضي لا تصح صلاة المأمومين، وتصح صلاة الأئمة^(۲) لأن^(۳) الاجتهاد في طلب الإمام الذي لم يخرج منه الحدث لا يجوز، وعلى قول ابن الحداد يجوز التحري في ذلك إلى آخره^(٤).

وذكر الإمام آخر المسألة أنه لو اجتهد واحد فظن طهارة إناء وطهارة ثلاثة سواه مما عداه وعين بظنه النجس بمقتضى اجتهاده فصلاته صحيحة واقتداؤه بمن يعتقد طهارة إنائه صحيح أيضاً، ويمتنع عليه أن يأتم بمن يستعمل النجس عنده لا محالة، ثم يأتي وبهذا لا يناقض من سبقه الحدث فيمن سبقه الحدث؛ إذ ليس ثم اجتهاد ولا استمساك بدلالة وأمارة عليها تعويل، فإن تكلف متكلف لا يوجد معه علامة ظنية شرعية (٢) فيستوي البابان فيما ذكرناه الآن (٧) انتهى.

وهذا من **الإمام** يفهم أن مسألة طهور الصوت بالحدث الثاني^(A) الجماعة منهما الاقتداء به في $\binom{(P)}{(P)}$ المثال المذكور وفيه $\binom{(P)}{(P)}$ الخلاف، وإن وقع لا عن اجتهاد فهو بالاعتماد الأصل في دوام الطهارة فيعضد ذلك قول من يرى الهجوم في أحد الإنائين عند اشتباه ظاهرهما بمتنجسهما أو هو هو أو لسعة جهة الصواب $\binom{(P)}{(P)}$ في المثال المذكور.

⁽۱) هو: ابن الحداد أبو بكر مجلً بن أحمد بن أحمد ابن الحداد الكناني المصري. كان فقيها مدققا. من مصنفاته: أدب القضاء؛ الفروع (ت: ٣٤٥هـ) وقيل: غير ذلك. ينظر. طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٢)؛ الخزائن السنية (١٤١/١٧).

⁽٢) في (م): ((الأمة)).

⁽٣) في (م): ((لا)) .

⁽٤) لم أقف عليه .

⁽٥) في (م): ((وبهذا الإثبات قضى)) .

⁽٦) قوله: ((شرعية)) من (ت) .

⁽٧) لم أقف عليه .

⁽٨) في (م)، (ظ) بياض.

⁽٩) (٢٨/أ) من (م).

⁽۱۰) في (م): ((فيه)) .

⁽۱۱) (۱۹۹/ب) من (ت).

707

وإذا ثبت التحقيق: فالإقدام على الابتداء في فرع ابن الحداد يتعين فيه أنه إما عن اجتهاد فيبني على صحة الاجتهاد كما يصفي ذلك كما صرح به القاضي أبو الطيب، أو أنه رأى الهجوم من مسألة الأواني.

وفي السلسلة (۱)(۲) للشيخ أبي محبّد الجويني في صورة من أحرم بنسك ثم نسيه أن الخلاف في جواز الاقتداء في صورة الأواني سببه الافتقار إلى الاجتهاد في أشخاص الأئمة ليمتاز عنده من استعمل الطاهر ممن يستعمل النجس، وهذا منه يدل على أن من منع الاقتداء مأخذه أنه لابد من الاجتهاد في الأئمة وهو متعذر، ومن جوزه يقول اليقين متعذر (۱) فيجتهد كما في النسك، وحينئذ فالخلاف يشبه الخلاف فيما إذا انصب أحد الإنائين قبل الاجتهاد هل يجتهد في الباقي.

ثم قال: وعلى تقدير (٥) القولين أيضاً ينبني (٦) أن الجماعة المبتاعدين (٧) إذا سمع من (٨) بينهم صوت، ثم أراد بعضهم الاقتداء ببعض على الاجتهاد والتحري هل يجوز ذلك أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه جائز كما قلنا في القبلة وغيرها.

والثاني: أنه لا يجوز لتعدد الدلائل عند وجود الاجتهاد كما قلنا في مسألة الإحرام قديمًا وجديدًا. انتهى

⁽١) في (م): ((المسألة)) .

⁽٢) اسمه: السلسلة في معرفة القولين والوجهين لأبي مُحَّد عبدالله الجويني، توجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وتوجد نسخة مصورة منها في معهد إحياء التراث بجامعة أم القرى.

⁽٣) في (م)، (ظ): ((ليس بمتعذر)) .

⁽٤) قوله: ((في)) سقط من (م).

⁽٥) في (م): ((هذين)) .

⁽٦) في (م): ((ينبغي)) .

⁽٧) في (م): ((المتباعين)) .

⁽٨) قوله: ((من)) سقط من (م).

وما سبق عن القاضي أبو الطيب يعضده من أن الوجه المجوز بلا قيد أو بقيد بالاجتهاد (۱) لكنه يبعد على وجه أبي إسحاق، فإنه إذا اجتهد وصلى، ثم صلى ما شاء ينبغي أن يعيد الثانية فقط، وقد أمره بإعادتها فدل على الجواز بغير اجتهاد، وإنما أمره بإعادتهما؛ لأن أحدهما باطلة غير متعينة فصار كمن نسي صلاة من صلاتين، وهذا لا يجيء في حالة الاجتهاد إلا على وجه شاذ متروك، وأما على وجه ابن الحداد فلا يبعد، ويحتمل أن يكون ابن الحداد يجيز الإقدام من غير اجتهاد، ولكن يأمر بالقضاء فيما (۱) تعين البطلان.

الثالث: ما جزم به من منع الاقتداء على إيجاد الظاهر ولم يحك فيه خلافاً^(٣) فيه ذكره في الأواني.

[4] قوله $^{(2)}$: ((وبهذا قال أبو إسحاق، إلا أنه قال لو اقتدى بهما جميعًا وجب إعادة الصلاتين؛ لأن إحديهما $^{(2)}$ باطلة لا يعيدها $^{(3)}$ فيلزمه $^{(4)}$ قضاؤها، وعند ابن الحداد والآخرين $^{(4)}$ لا يجب إلا قضاء الثانية، فإنه لو اقتصر على الاقتداء الأول لما كان عليه قضاء)) $^{(4)}$. انتهى

قال ابن الرفعة: ونظير الخلاف في هذه المسألة/(١٠٠) ما إذا لو(١١١) باع الوكيل بأكثر مما

م/۱۳٤: لو
اقتدى بهما
جميعًا وجب
إعادة
الصلاتين؛ لأن
إحديهما باطلة
لا يعيدها

T01

⁽١) في (ت): ((للإقدام ينبغي الاجتهاد)) .

⁽٢) في (م): ((فيمن)) .

⁽٣) بعدها بياض في (ت).

⁽٤) بياض في (ت)، (ظ).

⁽٥) في (م): ((أحدهما)) ، وفي (ظ): ((إحداهما)) .

⁽٦) في (م)، (ظ): ((يعينها)) .

⁽٧) (٧٤ ٢/ب) من (ظ).

⁽٨) في (م): ((وآخرين)) .

⁽٩) فتح العزيز (٤/٣١٦).

⁽۱۰) (۲۰۰) (۱۰) من (ت).

⁽۱۱) قوله: ((لو)) من (ت).

يتغابن بمثله، فهل يضمن جميع القيمة أو الزائد على القدر الذي يتغابن بمثله؟ ومن ومن الصورة ما (7) إذا كان له زوجتان فأرضعت (7) امرأة إحديهما أو نكاح الثانية فقط؟ (8).

م/١٣٥: لا يجوز الاقتداء بفاقد الطهورين 701

[م/١٣٥] قوله (٢): ((فاقد الطهورين لا يجوز للمتوضئ والمتيمم الاقتداء به؛ لأن صلاته لحق الوقت، وليست هي معتدًا بها، فأشبهت الفاسدة، ولو اقتدى بمن هو مثله فوجهان للشيخ أبي محجّد، والأوفق لإطلاق الأكثرين ((٧) المنع فإنهم أطلقوا منع الاقتداء به)((^). انتهى.

وما قاله من تشبيه صلاته بالفاسدة ممنوع، فقد ذكر النووي في ((شرح المهذب)) (٩) أنها صلاة صحيحة، ولهذا تبطل بالحديث والكلام ونحوهما بالاتفاق، وكذا برؤية الماء والتراب في أثنائها على الصحيح، وحكى وجها أنهما ليست بصلاة، ولكنها تشبه الصلاة كالإمساك في رمضان، وجزم به في ((الكفاية)) في باب الحيض (١٠)، وكلام الرافعي هنا إنما يتمشى عليه وما نقله عن إطلاق الأكثرين من المنع من الائتمام بمثله معارض بأن الماوردي جزم بالصحة فقال في كلامه على ظهور الإمام كافراً: وكذلك لو أجنب جماعة ولم يجدوا ماء ولا تراباً، وخافوا فوات الوقت جاز أن يأتموا بأحدهم مع العلم بجنابته (١١).

⁽١) في (م): ((ومن))، والمثبت هو الموافق لما في كفاية النبيه.

⁽٢) في (م)، (ظ): ((مما))، والمثبت هو الموافق لما في كفاية النبيه.

⁽٣) في (م)، (ظ): ((وأرضعت))، والمثبت هو الموافق لما في كفاية النبيه.

⁽٤) في (م): ((أحدهما)) وفي (ظ): ((إحدايهما)) .

⁽٥) كفاية النبيه (٢٧/٤).

⁽٦) بياض في (ظ).

 $^{(\}forall)$ (۲۸/ب) من (م).

⁽٨) فتح العزيز (٢١٧/١٤).

⁽٩) المجموع شرح المهذب (٧٣/٤).

⁽١٠) كفاية النبيه (٢٧/٤).

⁽١١) الحاوي الكبير (٢/٣٣٦).

م/۱۳۲: أمثلة في معنى صلاة فاقد الطهورين [م/٢٦٦] قوله (۱): ((وفي معنى فاقد الطهورين: صلاة المقيم المتيمم لعدم الماء، وصلاة من أمكنه تعلم الفاتحة، ولم يتعلم ثم صلى لحق الوقت، وصلاة العاري والمربوط على الخشبة إذا ألزمناهم الإعادة)) (۱). انتهى.

قال ابن الرفعة (٢): وكذا المحبوس في نجس ومنع الاقتداء في هذه الحالة يُشكل عليه حديث عمرو بن العاص فإنه تيمم للبرد وصلى بأصحابه ولم يأمرهم النبي الله علاء (٤).

[م/١٣٧] قوله (٥): «لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فلو رأى رجلين يصلي أحدهما بالآخر وتردد في أن الإمام هذا أم ذلك، لم يجز له الاقتداء بواحد منهما» (٦). انتهى.

كذا أطلقوه وينبغي أن تكون الصورة فيما إذا (٧) هجم واقتدى فإن اجتهد في أيهما الإمام وغلب على ظنه أحدهما فاقتدى به فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني.

رأى رجلين يصلي أحدهما بالآخر وتردد في أن الإمام هذا أم ذلك، لم يجز له الاقتداء بواحد

منهما

م/۱۳۷: لو

⁽١) بياض في (ظ).

⁽۲) فتح العزيز (۲/۱۲).

⁽٣) كفاية النبيه (٢/٩٧١).

⁽٤) أخرجه البخاري (١/٤٥٤) كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقا في أول الباب، وأبو داود كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، الحديث (٣٣٤)، والحاكم (١٧٧/١): والبيهقي داود كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، الحديث (٣٣٤)، والحاكم (٢٢٥/١): والبيهقي عن (٢٢٥/١): طريق جرير بن حازم، عن يحيي بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة باردة في عزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله في فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سممت الله تعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما النساء: ٢٩ فضحك رسول الله ولم يقل شيئا".

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما عللاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب. وقال النووي في الخلاصة (٢١٥/١): «لم يضعفه أبو داود»، وصححه الألباني في الإرواء (١٨١/١).

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) فتح العزيز (٣١٧/٤).

⁽٧) في (م): ((فإذا)) .

م/۱۳۸: لو التبس على الواقفين فاعتقد كل واحد منهما أنه المأموم فصلاتهما باطلة [a/N] قوله (1): ((ولو التبس على الواقفين فاعتقد كل واحد منهما أنه المأموم فصلاتهما باطلة، وكذلك لو صار كل واحد منهما شاكاً لا يدري أنه إمام أو مأموم، ولو اعتقد كل واحد أنه إمام صحت، وإن شك أحدهما في حاله دون الآخر بطلت صلاة (7) الشاك) (7). انتهى

وما ذكره من بطلان صلاة الشك دون من لم يشك عليه الشافعي في «(الأم»)(¹⁾ وحكى القاضي الحسين في باب صفة الصلاة من «(تعليقه») (⁰⁾ عن الأصحاب ألهم حملوا عدم بطلان صلاة من لم يشك إذا كان عنده أنه إمام أو منفرد، فإن كان عنده أنه مأموم تبطل صلاته؛ لأنه يجوز أن يكون الثاني مقتدياً به (¹⁾ ومن صلى خلف رجل ظن أنه مقتدي برجل آخر لم يصح، فإذا ظن أنه مقتدي به أولى أن لا يصح، وهذا كله إذا وقع الشك قبل الفراغ من الصلاة، وبه صورها الشافعي في «(الأم» (۷) كما نقله في «(الشامل) (۸) و «(البحر)) ثم قال الروياني: فإن كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليهما؛ لأن الشك الطارئ بعد السلام من الصلاة وبداية الصلاة في الظاهر لا يوجب الإعادة، ولأنه إذا كان في بعد الصلاة إن كان إماماً صحت صلاته، وإن كان مأمومًا صحت، ويخالف إذا كان في الصلاة؛ لأنه لا يدري هل يتبعه أو يتبع صاحبه. انتهى (۹).

⁽١) بياض في (ظ).

⁽۲) (۲۰۰/ب) من (ت).

⁽٣) فتح العزيز (٤ /٣١٧) .

⁽٤) الأم (١/٤٠٢).

⁽٥) تعليقة القاضى الحسين (٢/٤/٢).

⁽٦) في (م): ((مقيد بأنه)) .

⁽٧) الأم (١/٤٠٢).

⁽٨) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٥٥).

⁽٩) بحر المذهب (١٧/٣).

وعبارة ((النهاية)) (۱) تدل له، فإنه قال: فلا تصح صلاة واحد منهما على هذا التردد، فإنه لا يدري/(۲) أتابع أم (۳) مستقل، وقضية كلام ((الذخائر)) فيما إذا استمر مع الشك لا ما إذا/(٤) نوى كل المفارقة، أو كان مأمومًا عند عروض الشك، ويكون مفارقاً بعذر على تقدير كونه مأمومًا، نعم في ((الحاوي)) (٥) و((البيان)) وغيرهما: أنهما لو فرغا من الصلاة فشك كل منهما أنه كان إمام أو مأموم لا تصح صلاتهما (٦).

وذكر النووي في ((شرح المهذب)) أنه لو شك كل من الإمام والمأموم بعد السلام في أنه نوى الإمامة أو الائتمام، أو شك أحدهما ونوى الآخر الاقتداء؛ بطلت صلاتهما، بخلاف ما لو شك في أنه نوى الاقتداء أو الإمامة فإنه لا شيء عليه (٧)، وقد اعترض بعضهم على إطلاق الرافعي هنا، وقال: إنه يناقض ما صححه من أن مجرد الشك في النية ونحوها لا يبطل الصلاة بل يفصل بين أن يمضي ركن يراد مثله في الصلاة أو لا، وهذا أخذه من كلام ابن الرفعة في ((الكفاية)) (٨) فإنه أورد ما قاله الرافعي، ثم قال: وهذا كله تفريع على ما حكاه الإمام من أن مجرد الشك في النية مبطل للصلاة، وأما على طريق المراوزة المفصلة بين أن يحضي مع الشك ركن لا يزيد (٩) مثله في الصلاة أو لا فقياسها أن يأتي ذلك هنا، وبه صرح القاضي الحسين فقال: فيما إذا شكا/(١٠٠) معًا قبل أن يحدثا شيئاً من أفعال الصلاة، وقرب الزمان ولم يفصلا شيئاً فعلى وجهين، وإن لم يذكرا إلا

⁽١) نحاية المطلب (٣٨٧/٢).

⁽۲) (۸۳/أ) من (م).

⁽٣) في (م): ((أو)) .

⁽٤) (٢٤٨/أ) من (ظ).

⁽٥) الحاوي الكبير (١٦٤/٢).

⁽٦) البيان في مذهب الشافعي (٣٦٨/٢)، وفيه: «وطرأ الشَّكَّ عليه في أثناء الصلاة أنه إمامٌ، أو مأمومٌ. . بطلت صلاته؛ لأنه لا يدري أنه تابع، أو متبوعٌ».

⁽٧) المجموع شرح المهذب (٤/٤).

⁽٨) كفاية النبيه (١/٣٥).

⁽٩) في (ت): ((لا يزاد)) .

⁽۱۰) (۲۰۱) (۱۰) من (ت).

بعدما فعل أحدهما فعلاً مع الشك وتابعه الآخر، ثم تبين له أنه تابع الإمام فعلى وجهين. بناء على من تابع الإمام من غير نية الاقتداء، أي فالأصح البطلان، قال مجلي: وهذا لا يصح؛ لأن المتابعة ثم في الأفعال فقط، وهذا نوى الاقتداء مع المتابعة، فبطلت صلاته لأنه ائتم بمن لا يعتقده وإن بقيا على الشك بطلت صلاتهما.

قلت: وبمثله صرح الرافعي(۱) في الكلام على نية(۲) الاقتداء أنه لو تركها، أو تابع الإمام في الأفعال بطلت صلاته على الأصح، قال: فعلى هذا لو شك في نية الاقتداء في أثناء الصلاة نظر إن يذكر قبل أن أحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر، وإن تذكرها بعدما أحدث فعلاً على متابعته بطلت صلاته؛ لأنه في حالة الشك في حكم المنفرد، هكذا(۱) نقل صاحب ((التهذيب)) في تلك المسألة التفصيل بين أن عصاحب ((التهذيب)) في الصلاة أو لا، هذا كلام الرافعي وهو يعكر على يمضي مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة أو لا، هذا كلام الرافعي وهو يعكر على التفصيل في الظلاقه هنا والظاهر أن الاختلاف إنما يجيء من الجمع بين الطرق المختلفة، فإن هذا التفصيل(٥) للمراوزة، وأن الشافعي في ((الأم)) فإنه نص على هذه المسألة، ولم يذكر هذا التفصيل، قال في ((الشامل)) (١): قال في ((الأم)): لو افتتح الصلاة رجلان وأحدهما مأموم والآخر إمام، ثم ذكر في أثناء الصلاة أيهما الإمام بطلت صلاتهما؛ لأنهما لا يمكنهما المضي في الصلاة وأن يقتدى أحدهما بالآخر (٧).

⁽١) فتح العزيز (٣٦٤/٤).

⁽٢) في (م): ((النية)) .

⁽٣) في (م): ((هذا)) .

⁽٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ((7)٧٥).

⁽٥) في (م): ((المفصل)) .

⁽٦) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٥٥).

⁽٧) ينظر: أسنى المطالب (٢١٦/١)، نحاية المحتاج (١٦٧/٢)، إعانة الطالبين (١٦٧/٢).

م/۱۳۹: اقتداء الأمي بالقارئ [م/١٣٩] قوله (۱): ((وفي اقتداء الأمي بالقاري قولان/ (۲) الجديد: لا يصح؛ لأنه يصدر (۲) لحمل القراءة، والقديم: إن كانت سرية صح الاقتداء وإلا فلا، بناء على القديم أن المأموم لا يقرأ في الجهريه هذا قول الجمهور، وذكر بعضهم أن أبا إسحق خرج ثالثاً على الجديد: أن الاقتداء صحيح مطلقاً، ومنهم من لم يثبته (٤)، ومأخذ الطريقين على ما قاله الصيدلاني الخلاف في أن الشافعي إذا نص على أمرين هل يكون الآخر رجوعًا عن الأول أو لا؟ فإن قلنا: نعم، لم يأت في الجديد إلا قول واحد بالمنع، وإن قلنا: لا جاز تغريج قول في الجديد، وعكس الغزالي فجعل الثاني مخرجًا، والثالث منصوصه (٥) في القديم)، (٦). انتهى.

وما قاله **الغزالي** تابع فيه **الإمام**، فإنه قال/^(۷) هكذا في باب صلاة الإمام قاعدًا^(۸)، وذكر **البندنيجي** أن **أبا إسحاق وابن سريح**^(۹) خرجه في الجديد من معنى قوله في القديم: (رأنه لا يجب القراءة على المأموم))، ومذهبه في الجديد: وجوبها في السرية والجهرية، فوجب أن يكون له قول/^(۱) بالجواز مطلقاً.

وقال ابن أبي هريرة في ((تعليقه)): إن الشافعي علل في الجديد المنع بأنه ناقص كالمرأة،

⁽١) بياض في (ظ) .

 $^{(\}Upsilon)$ (۸۳) (م).

⁽٣) في (ت) ، (ظ): ((بصدد))، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في فتح العزيز (٢١٨/٤).

⁽٤) في (م): ((يبينه)) .

⁽٥) في (م)، (ظ): ((منصوص)) .

⁽٦) فتح العزيز(٢١٨/٤).

⁽۷) (۲۰۱/ب) من (ت).

⁽۸) ينظر: كفاية النبيه (۲/۶).

⁽٩) هو: الفقيه الشافعي القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي الشافعي، أحد أئمة المسلمين وحامل لواء الشافعية في زمنه، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، يقال: إن مصنفاته بلغت أربعمائة، (ت: ٣٠٠هـ)، من كتبه: "الأقسام والخصال" والودائع لمنصوص الشرائع. ينظر: طبقات الإسنوي (٢٠/٢)، مغاني الأخيار (٣٦٦/٥).

⁽۱۰) (۲٤۸/ب) من (ظ).

وعلى هذا فيمتنع في السرية والجهرية، وقال في القديم: يجوز في السرية؛ لأن المأموم يقرأ فيها بخلاف الجهرية؛ لأن الإمام يتحملها، وهذه العلة تقتضي جواز الاقتداء به على الجديد في الصلوات كلها؛ لأنه لا يتحمل القراءة خافت أو جهر، ثم قال: فحصل علتان النقص والتحمل فإن عللنا بالنقص لم يجهر إمامته بحال، وإن عللنا بالتحمل جازت في الصلوات كلها على قول الجديد؛ لأنه لا يتحمل، ولا يجوز على القديم في الجهرية، وكذا علل (٢) بعض أقاويله في الجديد في كتاب الجمعة والعيدين (٣).

وما ذكره الرافعي في مسألة المأخذ لم يرجح فيها شيئاً، وقد ذكرها الشيخ أبو السحاق⁽³⁾ في ((اللمع)) (()) بجواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، والقائم بالقاعد لعذر، ووجه الإشكال أن المتيمم انتقل من الوضوء إلى بدله (()) وهو القعود، وقد جاز الاقتداء بحما قطعًا، فكذا ينبغي أن يجوز اقتداء القاريء بالأمي؛ لأنه ينتقل عن الفاتحة إلى بدلها، وهو القرآن أو الذكر. وأُجيب بأن القيام والطهارة لا مدخل للتحمل فيها بخلاف القراءة، ولا يعارض ذلك سقوط اللبث عن المسبوق في القيام؛ لأن القيام تبع للقراءة (()) فإذا سقطت سقط التحمل، إلا إذا قلنا بأن القيام يجب بعينه كما صرح به الإمام في باب صلاة المريض فقد دخله التحمل ().

⁽١) في (م): ((على علا)) وهو خطأ.

⁽٢) في (ت): ((على)) .

⁽٣) لم أقف عليه .

⁽٤) هو: الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي، رحل الناس إليه من البلاد، رصنف في الأصول، والفروع، والخلاف، والمذهب، توفي سنة (٢٧٦ هـ)، من تصانيفه: المهذب، التنبيه، اللمع في الأصول، شرح اللمع. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح (١/ ٣٠٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، طبقات السبكي (٤/ ٢٥٥)، تهذيب الأسماء (٢/ ٧٢)، طبقات الأسنوي (٢/ ٨٣)

⁽٥) اللمع في أصول الفقه ص (١٢٢).

⁽٦) بعدها بياض في (ت).

⁽٧) في (ت) بعدها بياض بمقدار نصف سطر.

⁽٨) قوله: ((للقراءة)) سقطت من (م).

⁽٩) ينظر: نهاية المطلب (٢١٦/٢).

فرع (١): الجنب إذا فقد الطهورين، وقلنا: إنه لا يقرأ الفاتحة، هل يصح اقتداؤه بالأمي؟ فيه نظر، والظاهر المنع (٢).

م/ . ٤ ا : إذا علم المأموم كون الإمام أميا أو لم يعلم [a/6] قوله (۱ فرالروضة)): ((قلت: هذه الأقوال جارية، سواء علم المأموم كون الإمام أمياً أم لا، هكذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره، وهو مقتضى (٤) إطلاق الجمهور، وقال صاحب ((الحاوي)) (٥): الأقوال [إذا لم يعلم كونه أمياً وإن علم لم تصح قطعا، والصحيح لا فرق (٦) انتهى.

وحاصله أن في محل الأقوال] ($^{\vee}$) طريقان: أصحهما: لا فرق، وحكايته هذا عن مقتضى كلام الجمهور لا يساعد عليه فقد ذكر/ $^{(\Lambda)}$ ابن الرفعة $^{(P)}$ أن ظاهر كلام الأصحاب/ $^{(N)}$ طريقة ثالثة ثالثة ثالثة في أن محل الأقوال مع علم المأموم بحال الإمام، فإنهم قالوا بعد أما إذا لم يعلم به، فهل يجب عليه البحث عن حاله؟ وهل يعيد الصلاة؟ يُنظر فإذا كانت سرية لا يجب عليه، بناء على الظاهر، وإن كانت جهرية قال الإمام فالذي ذهب إليه أئمتنا وجوبه، وقيل: لا، والذي أورده العراقيون الأول؛ لأن الأصل أنه لا يحسنها، وقد اعتضد بالظاهر.

قلت: وهو قضية كلام الإمام والغزالي في ((البسيط))، وبه صرح الرافعي هنا حيث

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) ينظر: النجم الوهاج (٣٨٤/١)، نهاية المحتاج (٢/١٩)، إعانة الطالبين (٨٥/١).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) في (م): ((يقتضي)) ، والمثبت هوالموافق لما في الروضة.

⁽٥) الحاوي الكبير (٢/٣٣).

⁽٦) روضة الطالبين (٢/٩٤١).

⁽٧) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٨) (٤ ٨/أ) من (م).

⁽٩) كفاية النبيه (٣٣/٤).

⁽۱۰) (۲۰۲/أ) من (ت).

⁽۱۱) في (م): ((بالنية)) .

قال: «وجميع ما سبق فيما إذا علم المأموم حال الإمام، فلو ظن شيئاً» (١) إلى آخره، وكذلك صرح به في الكلام على الاقتداء بالخنثى، وحكى ابن يونس طريقة رابعة وهي تنزيل النص على حالين فموضع المنع، إذا قدر على إصلاح شأنه، وموضع (١) الجواز إذا لم يقدر لكن الإمام جعل محل الخلاف إذا كان لا يقدر على ذلك.

م/۱٤۱: تعريف الأمي

[م/١٤١] قوله^(٣): ((ثم الأمي على أصلنا هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة، أو كلها لخرس ونحوه)) (٤١). انتهى.

وكان ينبغي أن يقول: «أو» (⁽⁰⁾ بدلها، فإنه لو كان لا يحسن قرآنًا فأتم بمن يحسن سبع آيات غير الفاتحة، فهو كاقتداء القاري بالأمي، ذكره القاضي أبو الطيب (⁽⁷⁾ والرويايي وغيرهما؛ لأن سبع آيات تقوم مقام الفاتحة، ولا يخلوا من احتمال من حيث إنه بدل، فلا يقوم مقام المبدل (^(۷) من كل وجه.

م/١٤٢: تعريف الأرت [م/١٤٢] قوله (٨): ((ويدخل في هذا التفسير الأَرَت أي بالتاء المثناة، وهو الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام (٩)، وقال في ((التهذيب)) (١٠): هو الذي المناه

⁽١) فتح العزيز (٣١٨/٤).

⁽٢) في (م)، (ظ): ((وهو موضع)) .

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) فتح العزيز (٢١٨/٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

⁽٥) في (م)، (ظ): ((أم)) .

⁽٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٣٣١)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

⁽٧) في (م): ((البدل)) .

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽٩) الإدغام لغة: الإدخال من أدغمت الفرس اللجام ، أي: أدخلته في فيه ، ومنه إدغام الحروف : يقال: أدغم الحرف وادغمه. ينظر: مختار الصحاح (د غ م) (١٠٠/١)، لسان العرب (٢٠٢/١٢).

واصطلاحا: التقاء حرف ساكن بمتحرك بحيث يصيران حرفا واحدا مشددا. ينظر: البرهان في تجويد القرآن ص (٧)، الواضح في أحكام التجويد ص (٥٩).

⁽١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٧/٢).

خادم الرافعي والروضة صفات الأئمة

يبدل(١) الراء بالتاء)) (٢). انتهى

ومراده في غير موضع الإدغام، أي: الجائز في العربية هذا نقله النووي في «قذيبه» (٣) عن صاحب «البيان» عن الأصحاب، قال: وأما أهل اللغة فقالوا: الأرت من [كان في] (٤) كلامه عجمة (٥). انتهى.

ونقل الأزهري^(۲) عن الفراء^(۷) أنه الذي/^(۸) يجعل اللام ثاء، أي يبدل حرفاً بحرف، وهو ما حكاه في «البحر» ^(۹) عن القاضي أبي حامد، وهو يوافق ما نقله الرافعي عن «التهذيب» ^(۱۱) وفي «الشافي»: الأرت الذي يجعل الحرفين ^(۱۱) حرفاً واحداً، والذي حكاه الماوردي عن الشافعي أنه الذي لا يقدر على الكلمة إلا بالإسقاط بعضها، أي يسقط بعض الحروف في كلامه ^(۱۲)، وحكى أبو خلف الطبري عن الشافعي أنه من في لسانه

⁽١) في (م): ((أبدل)) وسقط من (ظ).

⁽٢) روضة الطالبين (٩/١)، وينظر: فتح العزيز (٣١٨/٤).

⁽٣) تهذيب الأسماء واللغات (١١٩/٣) (رتت).

⁽٤) ما بين معقوفين سقط من (ت)، وسقطتت كان من (ظ).

⁽٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٩/٣)

⁽٦) أبو منصور مُجَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي ، ولد عام ٢٨٢هـ ، أحد أئمة الشافعية وعلمائهم في اللغة والأدب ، له مصنفات في علوم شتى ومن مصنفات الأزهري التهذيب عشرة مجلدات وكتاب التقريب في النفة والأدب ، له مصنفات في علوم شتى ومن مصنفات الأزهري التهذيب عشرة مجلدات وكتاب التقريب في النفسير وكتاب تفسير ألفاظ المزين وكتاب علل القراءات ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر إلى: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٦٣) الأعلام للزركلي (٥/ ٣١١) طبقات الشافعيين (ص: ٢٨٧) .

⁽۷) هو: الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، الكوفي، النحوي، صاحب الكسائي ، العلامة، صاحب التصانيف، يروي عن: قيس بن الربيع، وأبي الأحوص، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم . روى عنه: سلمة بن عاصم، ومُحَد بن الجهم السمري، وغيرهما. وكان ثقة. توفي ٢٠٧ سنة . ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ المامة بن عاصم، ومُحَد بن الجهم السمري، وغيرهما.

⁽٨) (٩٤ ٢/أ) من (ظ).

⁽٩) بحر المذهب (٤٨/٣).

⁽١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٧/٢).

⁽١١) في (ت): ((الحرف)) .

⁽۱۲) الحاوي الكبير (۲/۲۲).

رخاوة، كما يكون في ألسنة الصبيان حكاه في «البحر» عنه أيضاً فقال: فعلى هذا يجوز/(١) الصلاة خلفه إذا شدد والعبارة الأولى توافق المنقول عن المبرد، وهو أن أول الكلام لا يطاوعه حتى إذا انطلق(٢) به اتصل، وعلى هذا فهو كالتمتام.

والظاهر أن هذا اختلاف عبارات، والمقصود واحد.

[م/١٤٣] قوله (٣): «والأَلْثَغ وهو الذي يبدل حرفاً بحرف، كالسين بالثاء، فيقول: المثتقيم، والراء بالغين فيقول غيغ المغضوب» (٤). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا التفسير للألثغ ذكره الجوهري، واقتصاره على السين والراء مثال، فقد قال الجاحظ^(٥) في كتاب ((البيان)): الحروف التي تدخلها اللثغة أربعة: القاف والسين والراء واللام^(٢) وزيد عليه الكاف/^(٧) فجعلها بعضهم فاء والزاي يجعلها دالا فيقول: في الزمان الدمان، وحكى في ((البحر)) التفسير السابق عن القاضي أبي حامد، ونقل عن جماعة من أهل اللغة ما يمكن رجوعه إليه، ثم قال: وقاله الأزهري: الأليغ بالياء هو الذي لا يبين الكلام. انتهى^(٨).

الثاني: هذا في اللثغة الظاهرة، أما اليسيرة التي لا تمنع الإتيان بالحرف على معناه فلا

م/١٤٣: تعريف الألثغ

⁽۱) (۲۰۲/ب) من (ت).

⁽٢) في (م): ((انطبق)) .

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) روضة الطالبين (٩/١)، وينظر: فتح العزيز (٣١٨/٤).

⁽٥) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، من أئمة الأدب، مولده ووفاته في البصرة. فلج في آخر عمره. وكان مشوه الخلقة. ومات والكتاب على صدره. قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه سنة (٢٥٥هـ). له تصانيف كثيرة، منها: «الحيوان»، « البيان والتبيين» «البخلاء» وغيرها الكثير.

ينظر: تاريخ بغداد (٢١٢/١٢)، إرشاد الأريب (٥٦/٦).

⁽٦) البيان والتبين (١/١٥).

⁽٧) (٥٨/أ) من (م).

⁽۸) بحر المذهب (۲/۸۶).

يعطي حكم الأمي كما قاله ابن أبي هريرة في ((تعليقه)) والشيخ أبو مُحَدَّد في ((التبصرة)) فقال في كتابه ((المحيط)) أما إذا كان لا يبدل، ولكن ربما يشم السين ثاء اشماماً، ويأتي بالسين جهده فهذه لثغة يسيرة، لا تمنع صحة الصلاة.

779

قال أبو غانم (۱) مُملي (۲) درس ابن شريح (۲) كانت في لثغة يسيرة، وكان بالقاضي أبي العباس (٤) مثلها فلما انتهى إلى هذه المسألة احتشمت أن أقول له هل تصح الصلاة خلفك فقلت: هذا تصح الصلاة خلفي؟ قال: نعم وخلفي أيضاً.

ومثله قول القاضي أبو الطيب^(٥): لو كان يأتي بالحرف غير خاف فقرأ، وكذلك ما حكاه في ((شرح المهذب)) (٦) عن البندنيجي: أن إمامة من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة صحيح^(٧) مع الكراهة، لكنه قال: فيه نظر؛ لأنه لم يأت بالحرف الأصلي، والمعروف ما نقله البندنيجي، وبه جزم الشيخ أبو حامد، وجرى عليه في ((البحر)) و((الاستقصاء)) وغيرهما، ونقل النووي في موضع آخر ((م) عن ((التبصرة)) (أله) للجويني أنه لو

⁽١) لم أقف له على ترجمة .

⁽٢) في (م): ((ملقى)) .

⁽٣) هو: أبو العباس حيوة بن شريح بن يزيد، الحضرمي الحمصي. حدث عن أبيه، وإسماعيل بن عياش، وبقية، والوليد بن مسلم، وجماعة ، وحدث عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بواسطة، وأحمد بن حنبل، وأبو محجد الدارمي، وغيرهم كثير ، توفي سنة ٢٢٤ه. ينظر: تاريخ الإسلام (٥/ ٥٠٠) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٦٠).

⁽٤) هو: الفقيه الشافعي القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي الشافعي، ، (ت: ٣٠٦هـ)، سبق تحته.

⁽٥) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٣١١)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٢ هـ.

⁽٦) المجموع شرح المهذب (٢٦٩/٤).

⁽٧) في(ت): ((صححه)) .

⁽٨) المجموع شرح المهذب (٣٩٣/٣).

⁽٩) صحفت في: (ظ)، (م): ((السيرة)) .

أخرج بعض الحروف من غير مخرجه بأن يقول (١) قوله التاء لدال، والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه التعلم وجب ومضى ما لفظ(7).

فائدة (أ): أما الذي ينطق بالهمزة موضع الكاف، فإنه يجب عليه أن يتعلم مخارج الحروف لتمكنه من ذلك، بخلاف الأرت والألثغ، وغالب العوام يبدلون (٥) الكاف همزة، فيقولوا: ((إياء نعبد))، ولا تصح صلاتهم إلا بالكاف، وكذلك لو قال ((نكتها)) في موضع ((نكحتها)) فينبغي أن لا ينعقد النكاح أصلاً أن لا ينعقد بالعجمية (٦) مع القدرة على العربية، وإن قلنا يجوز وهو الأصح جاز هنا لإصابة المعنى.

[م/٤٤٨] قوله $^{(\vee)}$: «ويدخل فيه الذي في لسانه رخاوة يمنع أصل التشديدات» $^{(\wedge)}$. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن الضمير في قوله: ((يدخل فيه)) أي في تفسير الأمي، وظن في ((الروضة)) أنه يرجع إلى الألثغ فجعله من قسمي الألثغ، وما دل عليه كلام الرافعي من أنه قسم آخر غير الأرت والألثغ خلاف ما سبق عن النص أن هذا هو الأرت.

الثاني: تقييده أصل التشديد وقع في ((المحرر)) (٩) وقد أسقطها من ((الروضة)) ليحترز به

م/٤٤٤: حكم من في لسانه رخاوة ۳۷۰

⁽١) بعدها بياض في (م).

⁽۲) (۲۰۳/أ) من (ت).

⁽٣) في (م)، (ظ): ((قنط)) .

⁽٤) بياض في (ظ)، (ت).

⁽٥) في (م): ((يبدلوا)) .

⁽٦) في (م): ((العجمة)) .

⁽٧) بياض في (ظ).

⁽٨) فتح العزيز (١/٩/٤)، روضة الطالبين (١/٩٤٩).

⁽٩) المحرر ص (٥٣).

عما إذا أمكنه أن يأتي بأصله، فيصح الاقتداء، وبه صرح القاضي الحسين/(۱) ، لكن مع الكراهة، وكلام الشيخ أبي محمد في ((التبصرة)) يقتضي المنع فإنه قال: وشرط اللام من قوله: الله أن/(۲) يكون ظاهر التشديد، فإن التشديد قائم مقام حرف، فإن كان^(۳) لسانه لا يطاوعه على تمام التشديد، فحكمه حكم الأمي، وكذلك كل تشديدات الفاتحة.

[م/٥٥] قوله (٤٠): «والخلاف الذي ذكرناه في اقتداء القارئ بالأمي فيما إذا لم يطاوعه لسانه أو طاوعه لكن لم يمضي عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه فإذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يقتدي به بلا خلاف». انتهى.

اعترض عليه في نفي الخلاف بأن ابن يونس لما حكى القولين في اقتداء القارئ بالأمي قال: وقيل: ليست على قولين بل على اختلاف حالين لكن قال ابن الرفعة (م) بأن الإمام جعل محل الخلاف إذا لم يقدر على ذلك، وبه صرح في ((التهذيب)) قال: ويلتحق به القادر الذي لم يمضى عليه زمان إمكان التعلم (٦).

وبهذا يظهر أن طريقة تعميم الخلاف موجودة، وهو حق وأكثر ($^{(v)}$ الكتب ساكتة $^{(h)}$ عن تخصيص القولين ودعوى **الرافعي** إنتفاء ($^{(h)}$ الخلاف ممنوعة.

[م/٢٤٦] قوله (١٤٦): ((ويجوز اقتداء الأمي بأمي مثله كذا جزم به، وقال ابن الرفعة:

م/٢٤ : اقتداء الأمي بأمي مثله

م/٥٤١: إذا

مضى عن

الأمى زمان لا

يمكنه التعلم فيه

(۱) (۲٤٩/ب) من (ظ).

(۲) (۲۸/۱) من (ع).

(٣) قوله: ((كان)) سقط من (م).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) كفاية النبيه (٢٦/٤).

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨١/٢).

(٧) في (م): ((فأكثر)) .

(٨) قوله: ((ساكتة)) سقطتت من (م).

(٩) في (م): ((اكتفاء)) .

(۱۰) بیاض فی (ظ).

لا خلاف^(۱)(۲).

قلت: يعني في غير الجمعة، أما لو أم الأمي في الجمعة بأربعين رجلاً هم أميون فوجهان. أحدهما: المنع؛ لأنها فرض على/(٣) الأعيان، ولا تفعل مرتين فاعتبر في إمامتها الكمال، والأشبه بإطلاق الأصحاب: الجواز، حكاهما صاحب ((البحر)) في إمامة المرأة (١).

[a/V] قوله [a/V] قاله خاز اقتداء كل واحد منهما بالآخر، وإن أحسن أحدهما غير ما يحسنه الآخر فاقتداء أحدهما بالآخر كاقتداء القارئ بالأمي، فيه الخلاف السابق، وعليه يخرج اقتداء الأمي بالألثغ وبالعكس؛ لأن كل واحد منهما قاريء لما ليس صاحبه فيه بقاريء) [a/V]. انتهى.

وعلم بهذا أن قوله أولاً: ((ويجوز بمثله)) أي في الجنس حتى لو اختلف لثغة رجلين لم يجز لأحدهما أن يأتم بصاحبه في أصح الوجهين في ((البحر)) ($^{(v)}$.

وقال في موضع آخر: لو اختلف ظن الإمام والمأموم فأحال الإمام بلحنه معنى كلمة أصاب المأموم معناها، وأحال معنى كلمة سواها ففي صلاة المأموم ($^{(\Lambda)}$ وجهان. أصحهما: المنع، لأنه يفصل على الإمام فاقتصر عنه، وإن أعوزه النقص من غيره، قلت: وحاصله أن بعض الخصال لا تقابل ببعض، وأصله قول صاحب ((**الحاوي**)): هل تصح ($^{(P)}$ صلاة من يبدل

م/۱٤۷: رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة

⁽١) كفاية النبيه (٢/١).

⁽٢) فتح العزيز (٩/٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

⁽٣) (٣٠ ١/ب) من (ت).

⁽٤) بحر المذهب (٢٢/٣).

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) فتح العزيز (٢١٩/٤)، روضة الطالبين (٢٥٠/١).

⁽٧) بحر المذهب (١٨/٣).

⁽٨) في (ت): ((االإِمام)) .

⁽٩) قوله: ((تصح)) من (ت).

حرفاً بحرف خلف من يبدل حرفاً بحرف آخر فيه وجهان. أصحهما: المنع(١).

وهذا هو مراد ابن [أبي] (٢) عصرون في «الانتصار» بقوله: ولا تبطل الصلاة باختلاف حرفي (٣) الإمام والمأموم على أصح الوجهين؛ لأن الجميع قرآن (٤)، أي بالنسبة (٥) إلى كل واحد، ومن فهم منه غير هذا من أرادة القراءات السبع أو غيره فقد وهم، ودخل في كلام الرافعي ما لو أحسن أحدهما بعض الفاتحة وشيئاً آخر من القرآن، والآخر يحسن غير الفاتحة، وفي «الاستذكار» (١) أن الأول قارئ، والثاني: أمي، وينبغي أن يلحق بحما من يحسن الذكر مع من لا يحسن شيئاً (٧).

م/ ١٤٨٠: إمامة التمتام والفأفاء

[م/٨٤٨] قوله (٨): (روتكره إمامة التَّمْتام والفَأْفَاء كذا/ (٩) جزم به. وفيه وجهان بالبطلان، حكاه المتولي) (١٤٨)، قال في ((الروضة)): ((التَّمْتام من تكرير التاء، والفَأْفَاء من تكرير الفاء، وهو بممزتين مع المد) (١١).

⁽١) الحاوي الكبير (٢/٦٢).

⁽٢) سقطت من النسخ الثلاث.

⁽٣) في (م): ((جرى)) .

⁽٤) الانتصار ، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عصرون، ص (٧١٨) ، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله بن محمد عسيري، من بداية الكتاب إلى نحاية باب الاستسقاء ، الجامعة الإسلامية ، ٤٣٤ هـ، وفيه: « أن تتوق نفسه إلى الطعام، حضره أو لم يحضره » .

⁽٥) في (م): ((بالنسب)) .

⁽٦) لم أقف عليه .

⁽٧) ينظر: فتح العزيز (٧٩/١)، المجموع شرح المهذب (٢٤٩/٣).

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽۹) (۲۸/ب) من (م).

⁽١٠) فتح العزيز (٢١٩/٤).

⁽۱۱) روضة الطالبين (۱/ ۲۵).

قلت: وحكى **اللحياني**^(۱) فيه القصر^(۲)، وهكذا القول في باقي الحروف، ومنه [الوأواء الذي يكرر] ^(۳) الواو قاله في ((**البيان**)) (٤).

[م/٩٤١] قوله (٥): ((ثم (٦) ننظر إن كان لحنًا لا يغير المعنى ولا (٧) تبطله كرفع الهاء من ﴿الحمد لله ﴿ [الفاتحة: ٢])(٨). انتهى.

ويلتحق به ما لو قرأ ﴿ الحمد لله ﴾ بالنصب أو الجر، وقال القاضي الحسين/ (٩) في (رتعليقه)) يحتمل عندي وجهين. أحدهما: الصحة؛ لأنه خطأ في الإعراب، والثاني: لا يصح؛ لأنه لا يكون قرآنًا فينبغي أن يأتي به نظمًا وإعرابًا، وأقام المتولي ذلك وجهين في الاعتداد بالقراءة ذكره في صفة الصلاة والمشهور / (١٠) الصحة.

م/١٥٠: إذا كان اللحن يغير المعنى

م/۹۶۱: إذا

كان اللحن لا

يغير المعنى

[م/ ١٥٠] قوله (١٥٠): ((وإن كان يغير المعنى كه (أنعمت) [الفاعة:٧] بالضم، أو يبطله كر ((المستعين)) فإن كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم وجب، فلو قصر وضاق الوقت صلى وقضى، ولا يجوز الاقتداء به، وإلا فإن كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه كاقتداء القاري بالأمي، وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه، قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا الألحن (١٢٠) قراءة غير الفاتحة؛

⁽١) هو: الإمام اللغوي المشهور علي بن حازم اللحياني، أبو الحسن، من كتب: النوادر، (ت: سنة ٢١٥هـ). ينظر: بغية الوعاة: (٢/ ١٨٥).

⁽٢) ينظر: تمذيب اللغة (٤١٧/١٥)، وفيه: " اللّحيانيّ، يُقال: رَجُلٌ فأُفأ وَفَأْفَاء، يُمدّ ويُقْصر " .

⁽٣) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٤).

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) صحفت في (م): ((لم)) .

⁽٧) في (م)، (ظ): ((فلا)) .

⁽٨) فتح العزيز (٩/٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

⁽٩) (٢٠٤) من (ت).

⁽۱۰) (۲۵۰/أ) من (ظ).

⁽۱۱) بياض في (ظ).

⁽١٢) في (م)، (ظ): ((الاخير)) .

لأنه تكلم في صلاته بما ليس بقرآن [ثما يلحن (١) فيه] (٢) لم يكن بعيد)) (٣). انتهى. فيه أمور:

أحدها: اعترض عليه في إدخاله هذا القسم بالمستعين؛ لأنه لا يسمى لحنًا، بل أبدل حرف بحرف، ولا يحتاج إلى ذكره؛ لأنه أسقط حرفاً من الفاتحة، قلت: كأنه أخذ اللحن بالمعنى الأعم، وهو مقابل الصواب، وقد عد القاضي الحسين في باب صفة الصلاة من اللحن الذي لا يخل بالمعنى ((الهمد لله)) (أ)، وأقره في ((الكفاية)) (أ) لكن عده الماوردي ((1) وابن كج في ((التجريد)) من المخل للمعنى، وهو أصح، وقال القاضي الحسين: لا فرق في المخل للمعنى بين أن يحيله إلى معنى آخر أو لا إلى معنى، ولهذا قال الرافعي: يغير المعنى أو يبطله.

الثاني: تفصيله في الفاتحة بين الممكن للتعلم والعاجز أصله: أن الشافعي قال هنا في ((المختصر)) (()): فإذا أحال أو لفظ بأعجميته في أم القرآن أجزأته دونهم، وإن (() كان في غيرها أجزأتهم، وقال في استقبال القبلة على ما حكاه ابن الصباغ (()): لا تجزي صلاته ولا صلاة من خلفه، وحمل الأصحاب النصين على هاتين الحالين؛ كذا قاله ابن الصباغ: وإلا فظاهره الإجزاء مطلقاً للقادر والعاجز.

⁽١) اللحن: بسكون الحاء هو الخطأ في الكلام، والميل عن جهة الاستقامة ، يقال: لحن فلان في كلامه لحنا إذا مال عن صحيح المنطق ، وأخطأ في العربية. ينظر: لسان العرب (٢٥٥/١٢)، (لحن).

⁽٢) ما بين معقوفين من (ت).

⁽٣) فتح العزيز (٩/٤)، روضة الطالبين (١/٠٥٠).

⁽٤) تعليقة القاضى الحسين (٢/٦/٢).

⁽٥) كفاية النبيه (٤/٥٦).

⁽٦) الحاوي الكبير (٢/٢٦).

⁽٧) مختصر المزيي مطبوع ملحق بالأم (١١٦/٨).

⁽٨) في (م): ((فإن)) .

⁽٩) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٦٥).

وقال ابن كج في ((التجريد)): وإن لحن لحنًا يحيل المعنى أو تلفظ بأعجميته مثل أن (۱) يقول: أنهمت عليهم والهمد لله أو الحمد لله كما يقوله بعض العجم لم يجز الائتمام به، وإن ائتم أساء ونظر، فإن لحن في غير الفاتحة أجزأته وإياهم، وإن كان في الفاتحة قال هنا (۲) وفي ((الأم)) أجزأته دونهم (۳)، وقال في ((الأم)) (٤) أيضاً: لم يجز الإمام ولا المأموم، أما المأمومين فواضح، وأما الإمام فيحتمل أن يُقال: إنها على اختلاف حالين موضع الصحة إذا كان لا يحسن غير ذلك ولا/(٥) يمكنه التعلم، وموضع البطلان إذا أمكنه التعلم فلم يفعل تبطل صلاته. انتهى.

وما^(٦) قاله من تنزيل النص على الحالين جرى عليه الأصحاب منهم: الماوردي^(٧) والرويايي وابن الصباغ وغيرهم، وقال ابن أبي هريرة في ((تعليقه)): اللاحن في الفاتحة إن أمكنه أن يتعلم فصلاته باطلة، وإن لم يمكنه التعلم فصلاته جائزة، وصلاة من خلفه باطلة، وفيه وجه آخر أن صلاة من خلفه جائزة، وهو ضعيف، وإن كان في غير أم القرآن فصلاته جائزة)). انتهى.

الثالث (^): أن التقسيم الذي ذكره الرافعي ناقص لا يفي بالمسألة، والأحسن ما ذكره البغوي في ((التهذيب)) فقال: إن كان لا يحيل المعنى (٩) بأن نصب الدال من ﴿الحمدَ لله ﴾ صحت صلاته وصلاة من خلفه، وإن أحاله فإن كان يطاوعه لسانه [ويمكنه التعلم لا تصح

⁽١) قوله: ((أن)) سقط من (م).

⁽٢) في (م): ((هاهنا)) .

⁽٣) الأم (١/٢٣١).

⁽٤) الأم (١/٣٢١).

⁽٥) (٢٠٤/ب) من (ت).

⁽٢) (٧٨/أ) من (م).

⁽٧) الحاوي الكبير (٢/٦).

⁽٨) في (م): ((والثالث)) .

⁽٩) في (ت): ((يخيل بالمعنى)) .

صلاته ولا صلاة من خلافه، وإن لم يطاوعه لسانه] (١) فصلاته صحيحة، ثم إن كان في غير الفاتحة فصلاة من خلفه صحيحة، وإن كان في الفاتحة فصلاة مثله صحيحة وإلا فالاقتداء به كاقتداء القاري بالأمي (٢). انتهى

وما أطلقه من البطلان في القادر موضعه عند التعمد، فلو سبق لسانه أو نسيه فأطلق في «الاستقصاء» بطلان صلاته إن كان في الفاتحة، ثم قال: وينبغي أن يكون هذا إذا لم يرجع ويأتي بالصواب، فإن أتى به لم تبطل كما لو سبق لسانه إلى كلام الآدمي (٣).

قلت: وهو ما أورده الماوردي فقال: هو بمنزلة من نزلت قراءة بعض الفاتحة فإن ذكره قبل سلامه أعاده قراءة ما أحال معناه، ويسجد للسهو وصلاته تجزئه (٤)، وإن لم يعدها فصلاته باطلة؛ لخلوها عن الفاتحة (٥).

وذكر القاضي الحسين نحوه وقال: إنه يقطع نظم الفاتحة، [وما ذكره الرافعي] (٦) في غير الفاتحة فيما إذا لم يطاوعه لسانه أن صلاته(٧) وصلاة من خلفه صحيحة ألحق به الماوردي الجاهل والناسي، فقال: فإن (٨) كان في غير الفاتحة وأحال المعنى بلحنه فله حالتان:

أحدهما: أن يسبق إليه لسانه من غير قصد ولا تعمد بل سهواً أو جهلاً، فصلاته وصلاة من خلفه جائزة؛ لأنه قد أتى بالواجب سليمًا، والنقص فيما لا يضر تركه فلم يقدح في صلاته.

والثاني: أن يقصد إحالة المعنى للحنه مع علمه فالصواب فيه فصلاته باطلة مع أسأته

⁽١) ما بين معقوفين سقط من (م) ، وهو مثبت في التهذيب.

⁽٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٦٢).

⁽٣) لم أقف عليه .

⁽٤) في (م): ((مجزية)) .

⁽٥) الحاوي الكبير (٢/٤/٣).

⁽٦) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٧) (٥٠/ب) من (ظ).

⁽٨) في (ت)، (ظ): ((وإن)) .

TYA

وإثمه/(١) لأجل إحالة المعنى، ولأنه يترك إعجاز اللفظ فبطل حكمه، ويخرجه من جملة القرآن إلى جنس الكلام فيصير كالمتكلم عامدًا في صلاته؛ فلذلك بطلت، فأما المأمومون خلفه فإن علموا بطلت صلاتهم، وإلا فلا كالمصلي خلف جنب(7). انتهى.

وتابعه الروياني ومثله قول الجرجاني في «التحرير» (٣): ومن لحن في الفاتحة أو غيرها من القرآن لحنًا يحيل المعنى عمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو مغلوباً لم يبطل.

وقال الشيخ أبو محكّ في ((التبصرة)): أما الخلل في تلاوة غير الفاتحة فعلى قسمين: قسم يبطل الصلاة وهو قسمان: أحدهما: ما يغير المعنى تغيراً فاحشاً، وهو قاصد لتلك التلاوة، مثل: أن يقرأ ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ [فاطر: ٢٨] يرفع الهاء ونصب العلماء ونحوه، والثاني: أن يقرأ بعض الكلمات التي لا تكتب بين الدفتين كما يروي من غرائب الروايات عن ابن مسعود ﴿فأقطعوا إيما فهما ﴾ (أ) ثلاثة أيام متتابعات ﴾ (أ)، ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (أ) وأما القسم الثاني من القسمين الأولين: فما عدا هذين القسمين مثل أن يخل بحرف لا يخرجه تمام الإخراج ولا يؤمر عليه خطه (٨). انتهى.

وينبغى أن يُنزل إطلاق الشافعي في ((الأم)) عدم البطلان في اللحن في غير الفاتحة على

⁽۱) (۲۰۵/أ) من (ت).

⁽٢) الحاوي الكبير (٢/٣٢٣- ٣٢٤).

⁽٣) التحرير في فروع الشافعي، تحقيق: عادل محجَّد بن عبدالرحمن العبيسي، قسم العبادات، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود ، عام ١٤٢٦ هـ ص (١٧٩)، وكتاب التحرير في فروع الشافعي، لأبي العباس أحمد الجرجاني،(ت:٤٨٢هـ)، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ٢٦٠): «كتاب التحرير مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال»، وينظر: كشف الظنون (٣٥٨/١)، حقق رسائل ماجستير في جامعة الملك سعود بالرياض .

⁽٤) هذا في الآية ٣٨ من سورة المائدة. ينظر قراءة ابن مسعود هذا في: تفسير ابن جرير (٢٩٤/١٠).

⁽٥) (٨٧/ب) من (م).

⁽٦) هذا في الآية ٨٩ من سورة البقرة. ينظر قراءة ابن مسعود هذا في: تفسير ابن جرير (١٠/٥٥).

⁽٧) سورة البقرة: ١٩٦، والآية هكذا، لا تشهد لما ذكر المصنف، وقراءة ابن مسعود للآية كما ذكر ابن جرير في تفسيره (١٣/٣): " وأقِيمُوا الحجَّ والعمرةَ إلى البيت" .

⁽٨) في (ت): ((حظه)) .

غير متابعة هؤلاء.

الرابع: ينبغي إلحاق غير الفاتحة إذا كان لا يحسن غيره بالفاتحة؛ لأنه بدل عنها.

الخامس: ما حكاه عن الإمام في حالة العجز، فإنه قال: وإن كان يحسن الفاتحة، وكان يلحن في غيرها فقد قال الأئمة: لا يضر لحنه في غير الفاتحة، إذا كان عاجزاً عن تشديد اللسان، فإن صلاته صحيحة، والمقدار الذي هو ركن القراءة هو فيه ليس بأمي، وفي هذا نظر من جهة أنه لو قيل ليس له في نفسه أن يقرأ بعد الفاتحة ما يلحن هو فيه، فإن تلك القراءة ليست بواجبة، والتوقي في (۱) الكلام واجب، والكلمة التي يلحنها ليست من القرآن، فكأنه يتكلم في الصلاة لما كان ذلك بعيدًا عن القياس لينظر الناظر من ذلك (۱).

ونقل ابن الرفعة (٣) عنه في ((الكفاية)) خلاف هذا فقال: ولو كان لحنه في غير الفاتحة قال الأصحاب: صلاته صحيحة، وكذا من خلفه، وقال الإمام: وهذا إذا كان لا يقدر على تصحيح لسانه، أو كان قادراً على الإتيان باللفظ معرباً لكنه سبق لسانه إلى اللحن، أو جهل، أما إذا تعمد ذلك وكان اللحن يغير المعنى فصلاته باطلة، وصلاة من خلفه كالصلاة (٤) خلف المحدث، ثم في منع من لا يقدر على إصلاح لسانه من القراءة نظر؛ لأن الكلمة التي يلحق فيها بمنزلة كلمة من غير القرآن، وهو يقاربه (٥) ما حكيناه عن القاضي الحسين من قبل (٦) يعني فيما لو قال (الحمد لله بالخفض أو النصب لا يصح على احتمال؛ لأنه لا يكون قرآنًا كما يكون إعجازاً في نظمه فكذا في الإعراب، فهذا يؤيد ما بحثه الإمام؛ لأنه إذا منع ذلك في الفاتحة فغيرها أولى، وهو ظاهر، ولا يخالفه تصريح الجرجاني

⁽١) في (م): ((الرقبي من)) .

⁽٢) نماية المطلب (٢/٣٨٠).

⁽٣) كفاية النبيه (٣٦/٤).

⁽٤) (٥٠٠/ب) من (ت).

⁽٥) في (م): ((أقاربه))، في (ظ): ((قاربه))

⁽٦) في (م): ((قبيل)) .

٣٨.

في «(الشافي») فإن اللحن في غير الفاتحة وهو مغلوب عليه أو جاهل به لا يبطل الصلاة إذ ليس بأكثر من تركه؛ لأنا نقول^(١): هذا في المعذور يسبق لسان أو جهله^(٢)، وهذا لا عذر له مع التعمد.

م/١٥١: إمامة المرأة

[م/١٥١] قوله (٣): ((وأما المرأة فلا يصح اقتداء الرجل بها لما روي أنه الله قال: ((لَا تَوُمَّنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيُّ مُهَاجِرًا)) (١٥)، انتهى.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه بسند ضعيف، ولا تنهض الحجة به، لكن يعضده حديث (٦): ((لم يُغْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)) (٧)، وبه/(٨) احتج البيهقي على ذلك، ووجهه أنه إذا لم يرضها للدنيا فكيف يرضاها لإمامة الدين، على عكس احتجاج الصحابة على الخلافة للصديق بتقديمه عليهم في (٩) الصلاة.

(٤) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الإقامة، باب في فرض الجمعة، حديث (١٠٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٢٩٨/٢) في ترجمة عبد الله بن مُجَّد العدوي عن علي بن زيد، والبيهقي (١٧١/٣) كتاب الجمعة، باب: ... كلهم من طريق عبد الله بن مُجَّد العدوي، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله الله عن على عن نيد، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله الله الله عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله الله عن على الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله الله عن الله ع

قال الحاف ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٦): «قال العقيلي: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: عبد الله بن مُجَد العدوي، عن علي بن زيد روى عنه الوليد بن جناب: منكر الحديث. وقال: وقد روي هذا الكلام من وجه آخر بإسناد شبيه بهذا في الضعف».

وقال البوصيري في الزوائد (٣٥٨/١): "هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن مُحَّد الله بن مُحَد اله بن مُحَد الله بن مُحَد الم

(٥) فتح العزيز (٤/٩ ٣١).

(٦) في (م): ((حد)) هكذا.

(٨) (٢٥١/أ) من (ظ).

(٩) في (م): ((من)) .

⁽١) في (م): ((نقول: فقوله)) .

⁽٢) في (م)، (ظ): ((أو جهل)) .

⁽٣) بياض في (ظ).

TAI

وقولهم: ((رضينه لديننا أفلا ترضاه لدنيانا)) (۱) فبالصلاة صحت الخلافة للصديق بإجماع الصحابة، واحتج الشيخ أبو علي في ((شرح التلخيص)) بقوله في ((أُخِرُوهُنَّ حَيْثُ أُخَّرَهُنَّ اللَّهُ)) (۱) فلما أمر بتأخيرهن (۳) ومن شرط الإمام التقدم صح (٤) أنها ليست من أهلها (٥).

ورأیت من عزی هذا الحدیث له ((الصحیحین)) وهو غلط وهو ((مصنف عبد الرزاق)) من قول ابن مسعود.

[م/٢٥٢] قوله (٦): ((والخنثي يجوز اقتداء المرأة به لا الرجل)) (٧). انتهى.

م/۱۰۲: إمامة الخنثي

(۱) هذا الأثر منسوب إلى على بن أبي طالب الخيرة أخرجه عنه ابن بطة بسنده إلى الحسن وفيه: (... ولكن إن نبيكم نبي الرحمة - الحي على عن فجأة، ولم يقتل قتلاً، مرض أياماً وليالي يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقول: مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس، وهو يرى مكاني، فلما قبض رسول الله الله الأمر أبا بكر أبا أن الصلاة عضد الإسلام وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله - الله على المعتمد في أصول الله على ص (٢٢٤).

وأخرجه ابن سعد في طبقاته (١٨٣/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة (٩/٣) حديث (٥١١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩/٣)، والطبراني في الكبير (٩٩/٩)، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بمما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»، فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: «رفيصين من خشب».

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٧١): «حديث أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى لم أجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود مرقوفا».

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦): " لأن المرأة عورة، وفي إمامتها افتنان بحا؛ وقد جعل النبي الله التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة خوفا من الافتتان بصوتها، وكذلك في الائتمام بحا، ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمي ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك إمامة الصلاة".

- (٤) في هامش (ت): ((علم)) ، وفي متنها: ((صح)) .
 - (٥) (٨٨/أ) من (م).
 - (٦) بياض في (ظ).
- (٧) فتح العزيز (٢/٢/٤)، روضة الطالبين (٢٥١/١).

م/١٥٢: اقتداء

الطاهرة

بالمستحاضة

غير المتحيرة

وهذا في الخنثي المشكل(١)، فلو بانت ذكورته صح اقتداء الرجل به، لكن يكره قاله **الماوردي** قال: وكذلك يكره اقتداء الخنثي الذي بانت أنوثته بالمرأة (٢٠).

[a/7] قوله(7): ((ويجوز اقتداء الطاهرة(4) بالمستحاضة(8) التي ليست بمتحيرة(7) $rac{1}{2}$ في أصح الوجهين

تابعه في ((الروضة)) (^) وهو يفهم المنع في المتحيرة، وهو صحيح من الرافعي؛ لأنه صحح وجوب الإعادة عليها كما يمنع الصلاة خلف من لم يجد ماء ولا تراباً، لكن نقل في ((شرح المهذب)) (٩) عن الجمهور أنه لا إعادة عليها، وهو الصواب المنصوص في ((**الأم**)) كما سبق.

وقال في «البحر» في باب الحيض: صلاة المرأة الطاهر/(١٠٠ خلف المستحاضة التي تعرف قدر حيضها، وتعرف وقت البعض دون البعض في حال الطهر المشكوك فيه يُنظر(١١)

⁽١) الخنثي المشكل: هو شخص له آلتا الذكر والأنثى ، وقيل: أو ليس له شيء منهما أصلا. ينظر: أنيس الفقهاء ص (١٦٦)، طلبة الطلبة ص (٣٤٠)، التعريفات ص (١٣٧).

⁽٢) الحاوي الكبير (٣٢٦/٢)، وأما إذا بانت أنوثته جاز له الاقتداء بالمرأة مع الكراهة. ينظر: بحر المهذب (٢/٧/٢)، النجم الوهاج (٢/٢٥٣)، مغنى المحتاج (٣٦٥/١).

⁽٣) بياض في (ظ).

⁽٤) في (م)، (ظ) إلى: ((الطاهر)) .

⁽٥) الاستحاضة لغة: مصدر استحضيت المرأة فهي مستحاضة ، والمستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ في غير أيام معلومة ، لا من عرق حيض بل من عريق يقال له العاذل.

ينظر: لسان العرب (١٤٢/٧)، (حيض).

⁽٦) المتحيرة: لغة: من حير، والتحير هو التردد، وتحير الماء: اجتمع ودار، وتحير الرجل: إذا ضل فلم يهتد لسبيله، وتحير السحاب: لم يتجه جهة. ينظر: الصحاح (١٥٨/١) (حي ر).

والمتحيرة اصطلاحا: قال النووي في المجموع (٤٣٤/٢): " هي من نسبت عادتما قدرا ووقتا، ولا تمييز لها".

⁽۷) فتح العزيز (۲/۲۰).

⁽٨) روضة الطالبين (١/١٥).

⁽٩) المجموع شرح المهذب (٢٦٣/٤).

⁽۱۰) (۲۰۶/أ) من (ت).

⁽۱۱) في (م): ((نظر)) .

فإن كان عقب الحيض لم يجز، وإن كان عقب الطهر جاز، بناء على الأصل فيها، ثم قال: وفيه وجه آخر لا تصح الصلاة خلفها كما قلنا في الوطء يحرم بكل حال وما ذكرناه أصح (١). انتهى (٢).

أما اقتداء المتحيرة بمثلها فلا يجوز على الصحيح، قاله في كتاب الحيض من «زوائد الروضة»، ويجيء فيه التقييد السابق، وهو أما أنا إن قلنا لا إعادة عليها جاز كما يجوز اقتداء الأمى بمثله.

[$^{6}/^{2}$] قوله $^{(7)}$: ((ولا بأس بصلاة القائم خلف القاعد خلافاً لمالك $^{(1)}$ حيث منعه، ولأحمد $^{(0)}$ حيث قال: يقعدون خلفه لنا، ما رُوي أنه الله صلى قاعدًا وأبو بكر والناس خلفه قيامًا $^{(1)}$). انتهى.

وممن اختار مذهب أحمد من أصحابنا: ابن المنذر (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان (١٠٠)، وقد وجعلوه مذهب الشافعي عملاً بقضية قوله: ((إذا صح الحديث فهو مذهبي))(١١)، وقد

(١) في (م): ((صح)) .

(٢) بحر المذهب (٢/١ ٤ - ٤٠٤).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٩٨/٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٦٢/٢).

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان: باب الرجل يأتم بالإمام، حديث (٧١٣) ومسلم ، كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، حديث (٩٠/ ٤١٨) من حديث عائشة في مطولا في قصة مرض النبي في، وفيه: «فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي الله ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» .

(٧) فتح العزيز (٢٠/٤)، روضة الطالبين (١/١٥).

(٨) الإشراف لابن المنذر (١٤٢/٢).

(٩) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧٧٥)، ترجم بقوله: باب النهي عن صلاة المأموم قائما خلف الإمام قاعدا

(۱۰) ينظر: صحيح ابن حبان (٥/٢٦٤-٤٦٩).

(١١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٤٨/٣)، كفاية النبيه (٢/٣٤)، النجم الوهاج (٢٠/٠).

م/١٥٤: صلاة القائم خلف القاعد ٣٨٣

صحت الأحاديث بقوله: ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)) (۱)، وهذا مردود عليهم؛ لأن الشافعي في نص على أن تلك الأحاديث منسوحًا بصلاته في قبل موته يوم (۲) صلى قاعدًا والناس قياماً (۳)، ونص على أنه يستحب للإمام أن يستخلف منهم من يصلي قائمًا ليخرج من الخلاف حكاه عنه القاضي أبو الطيب في ((تعليقه)) في صلاة المسافر.

القدوة (٥) به [a/a] قوله (٤): ((في قول ((الوجيز)): ومن صحت صلاته صحت القدوة (٥) به [a/a] القاريء بالأمى أنه يرد عليه اقتداء الرجل بالمرأة)) (٧) .

وقد صرح **الإمام** باستثناء هذين، وضم إليها في «(**الوسيط**») ثالثا وهو الاقتداء بالمقتدي (۱۱) ولك (۱۱) أن تقول: قولنا (۱۱) من صحت صلاته صح(11) الاقتداء به، أما أن يريد صحت اقتداء كل أحد (11) به أو يعني به صحت الاقتداء في الجملة فإن عيننا به الأول

م/٥٥١: من صحت صلاته صحت القدوة به يستثنى منه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالمرأة

⁽۱) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديث (۷۳۲، ۷۳۳)، ومسلم ، كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام حديث (٤١١/٧٧) من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله على من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرته الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين".

⁽٢) في (م): ((بيوم)) .

⁽٣) ينظر: الأم (١٩٨/١)، وفيه: "حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي - على - «أنه صلى بحم جالسا ومن خلفه جلوسا» - منسوخ بحديث عائشة «أن رسول الله - على حملي بحم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما»

⁽٤) بياض في (ظ).

⁽٥) في هامش (ت): ((صحت الاقتداء)) .

⁽٢) في (ت): ((لا)) .

⁽٧) فتح العزيز (٢/٤)، روضة الطالبين (١/٠٥٠).

⁽٨) الوسيط في المذهب (٢٢٦/٢).

⁽٩) في (م): ((ذلك)) .

⁽۱۰) في (ت): ((قوليه)) .

⁽۱۱) في (م)، (ظ): ((صحت)) .

⁽١٢) في هامش (ت): ((واحد)).

والاستثناء غير محض في الموضعين ولا في الثلاثة.

ومن صور الاستثناء: الاقتداء بمن يتعين في زعم الإمام كونه محدثاً في غير (١) هذه الصورة (٢) على ما تقدم، وإن عنينا الثاني فلا حاجة إلى استثناء الأمي إذ يصح اقتداء مثله به ولا إلى استثناء المرأة إذ يصح اقتداء المرأة بها. انتهى.

T10

وأجاب $\mathbf{lt}(\mathbf{i})$ عن هذا السؤال بأن الغزالي ما استثنى عن القاعدة الاقتداء/(\mathbf{i}) بالأمي مطلقاً بل اقتداء القاريء به، ولا الاقتداء بالمرأة مطلقاً، بل اقتداء الرجل بها، ومع هذا القيد لا يصح شيء من الصور ولا يخفى ما فيه من التكلف/(\mathbf{i})، وقد اعترض ابن الصلاح بقريب من اعتراض الرافعي فقال: هذا المعنى غير سالم؛ إذ ليس المراد بقوله: صح الاقتداء به صحة \mathbf{i} الاقتداء به على الجملة، بل صحة الاقتداء به مطلقاً، بدليل (\mathbf{i}) استثناء المرأة والأمي اللذين يصح اقتداء مثلهما بحما، وعند هذا يرد عليه ما إذا اختلف اجتهاد شخصين في القبلة والأواني وأشباه ذلك، فإنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر مع صحة صلاته في نفسه (\mathbf{i}) القبلة والأواني وأشباه ذلك، فإنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر مع صحة صلاته في نفسه (ما إفقا من الرافعي وابن الصلاح يقتضي أنا إذا قلنا المراد من صحت صلاته صح الاقتداء به في الجملة يستثنى منه المقتدي؛ ولذلك قال ابن الرفعة في ((الكفاية)): وضابط من يصح

⁽١) في (ت): ((وغير)) .

⁽٢) في (م): ((الضرورة)) .

⁽٣) هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني: لغويّ، من فقهاء الشافعية. من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية. وصنف كتابا في (تفسير القرآن) واختصر الصحاح للجوهري في اللغة، وسمى مختصره (ترويح الأرواح في تحذيب الصحاح) ثم أوجزه في نحو عشر الأصل، وسماه (تنقيح الصحاح – ط) في ثلاثة أجزاء، باسم (تحذيب الصحاح) و (تخريج الفروع على الأصول – ط) واستشهد ببغداد سنة (٢٥٦ه).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥٤/٥)، الأعلام (١٦١/٧).

⁽٤) (٨٨/ب) من (م).

⁽٥) (٢٠٦/ب) من (ت).

⁽٦) في (ت): ((صح)) .

⁽٧) (١٥١/ب) من (ظ).

 $^{(\}Lambda)$ شرح مشكل الوسيط ((7/7)).

الاقتداء به في الجملة على المذهب كل من صحت صلاته في نفسه] (١) صحة بعينه عن القضاء صح الاقتداء به إلا المقتدي وما لا فلا(1). انتهى

قيل: ومراد ابن الرفعة المقتدي بوصف كونه مقتدياً لا يصح الاقتداء به في الجملة ما دام متصفاً بصفة الاقتداء، ولذلك تعين استثناؤه من قولنا: ((من^(٣) صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء في الجملة))، لكنا نقول أيضاً إذا أخذت المرأة بوصف كونه بما رجلاً والأمي بوصف كون المعتدي قارئاً صح الاستثناء؛ لأنه يصدق على المرأة المقتدى بما رجل وعلى الأمي المقتدى به قارئ أن صلاته في نفسه صحيحة، ولا يصح الاقتداء به في الجملة، ولعل هذا مراد الزنجائي لكن يرد عليه ما إذا اقتدى بالمرأة رجل وامرأة وبالقارئ أمي وقارئ فإن الصداق حاصل مع صحة الاقتداء به في الجملة (٤).

[م/١٥٦] قوله^(٥) في «الروضة»: «فرع: جمع ما تقدم فيما إذا عرف المأموم حال الإمام في الصفات المشروطة وجودًا وعدماً» (٢). انتهى.

وهذا لا يستقيم مع قوله في ((زيادته)) السابقة: إن (٧) الأقوال جارية في القارئ بالأمي سواء علم المأموم كون إمامه أمياً أم لا فكان ينبغي له على طريقة استثناؤه هاهنا.

[م/٧٥٧] قوله (٨): ((والفرض الكلام فيما إذا ظن شيئاً وتبين خلافه القضاء، [فمن صوره ما لو اقتدى رجل بخنثى وبان بعد الصلاة كونه رجلا لم يصح القضاء] (١) فلو لم يقض حتى بأن كون الإمام رجلاً فهل يسقط القضاء؟ فيه قولان. أظهرهما المنع؛ لأنه كان

م/١٥٧: إذا ظن المأموم شيئا وتبين خلافه فيجب القضاء

م/۲۰۱:

يتشرط معرفة

المأموم حال

الإمام في

الصفات

المشروطة وجودا

وعدما

٣٨٦

⁽١) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٢) كفاية النبيه (٤/٤).

⁽٣) قوله: ((من)) من (ت).

⁽٤) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٣٠ - ٣٣١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٣٣٠).

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) فتح العزيز (٤/٤)، روضة الطالبين (٢٥١/١).

⁽٧) قوله: ((أن)) سقط من (م).

⁽٨) بياض في (ظ).

⁽٩) ما بين معقوفين سقط من (م).

منوعًا من الاقتداء به للتردد في حاله)، ثم قال: وقوله في ((الكتاب)) وجب القضاء على أظهر القولين ليس المراد منه استفتاح (۱) الوجوب وإنما المراد استمراره على ما بينا) (۲). فيه أمور (7):

أحدها: فرضه هذه المسألة في هذه لو علم كونه خنثى وأتم به موافق لكلام (ئ) البغوي في ((فتاویه)) (ه) فإنه صورها بما إذا كان حالة الاقتداء عالما بأنه خنثى، فلم يُعد حتى بان رجلاً، وكذا كلام الإمام يقتضي تصويرها بما إذا أقدم (٦) المأموم على الاقتداء مع علمه بالحال، ولهذا قال: لو اقتدى رجل وهو شاك لا يدري هل هو مقتد بغيره أم لا؟، قال ($^{(V)}$): فلا فلا أن إمامه لم يكن مقتدياً فهل يجب على المقتدي قضاء الصلاة والحالة هذه ($^{(V)}$)? فعلى قولين فيما إذا اقتدى بخنثى ثم لم يقتض حتى تبين أن الحنثى ذكرٌ، لكن صورة المسألة عند الماوردي فيما إذا اقتدى به جاهلاً بحاله، ثم علم أنه خنثى فلم يقضى حتى بان أنه ذكر.

وجزم الماوردي بما إذا كان عالمًا بأنه خنثى بالبطلان، سواء ظهر أنه رجل أو امرأة (۱۱)، وتابعه الشاشى في «المعتمد» وقال: لو علم بحاله لوجب الإعادة قولاً واحداً، ولم يجعل الأمر

⁽١) في (م): ((استقباح)) .

⁽٢) فتح العزيز (٤/٤).

⁽٣) (٢٠٧/أ) من (ت).

⁽٤) في (م): ((كلام)) .

⁽٥) فتاوى البغوي، رسالة دكتوراة للطالب يوسف بن سليمان القرزعي، الجامعة الإسلامية ٢٣٠ اهـ، ص (٩٨)، مسألة رقم (٨٣).

⁽٦) في (ت): ((قدم)) .

⁽٧) قوله: ((قال)) من (ت).

⁽٨) قوله: ((فلا)) سقط من (ت).

⁽٩) (٩٨/أ) من (م).

⁽۱۰) قوله: ((هذه)) سقط من (ت).

⁽١١) الحاوي الكبير (٢/٦).

موقوفاً، وهو قضية كلام الشيخ أبي مُحَدّ في ((الفروق)) أيضاً (١).

والذي يظهر أن طريقة الماوردي هي الصحيحة؛ لأنه إذا أقدم عالما بأنه خنثى فهو غير جازم بالنية، فلم تنعقد صلاته وصلاة الرجل لا تنعقد خلفه ولا يتصور جزم النية.

الثاني: هل موضع الخلاف في كون صلاة المقتدي به موقوفة ابتداء على ظهور كونه رجلاً فلا يجب قضاؤها في الحال حتى تبين أنه امرأة، أو يخاف الموت قبل البيان فيقضيها حينئذ الناس من البيان أو نقول لا خلاف أنه مأمور في الحال بالقضاء للشك في الشرط وإقدامه على ما هو ممنوع منه، وإنما الخلاف فيما لو خالف ولم يعدها في الوقت، ولا قضاها بعده، حتى بان كون الإمام رجلاً فنقول صاحب هذا الوجه سقوط القضاء عنه مر تبين الصحة قال بعضهم (٢٠): هذا الثاني هو الظاهر الذي لا ينبغي غيره.

فإن قيل: فهل يحكم بفساد الصلاة بالكلية أو نقول: تنقلب نفلاً كالتحريم بالظهر قبل الزوال؟ قلنا: الظاهر من كلام الأصحاب فسادها بالكلية، والفرق بين الصورتين أن نية الفرض مشتملة على نية النفل من حيث أنها زائدة عليها، ونية الاقتداء تابع، والتابع لا يصلح أن يكون نفلاً، وإذا بطل قضيته بطل حكمه.

ونظيره التحرم بالصلاة في الوقت المكروه إذ تنعقد على وجه لما كان الوقت يقبل الصلاة في (7) الجملة بخلاف صوم العيد إذ لا يقبل بحال (3).

الثالث: قضيته أن القولين/(0) منصوصان، لكن الماوردي(0) ذكر أن المضعف مخرج الثالث: قضيته أن القولين/(0) منصوصان، لكن المعتمد(0) هو تخريج فاسد؛ لأن الحوف قائم المعتمد(0) المعتمد قائم الثان الخوف قائم

⁽١) الجمع والفرق للجويني (١/٥٠).

⁽٢) (٢٥٢/أ) من (ظ).

⁽٣) ني (م): ((من)) .

⁽٤) في (م): ((الحال)) .

⁽٥) (۲۰۷/ب) من (ت).

⁽٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧، ٤٧٢).

⁽٧) في (م): ((يخرج ما)) .

موجود وإن بان أن السبب لم يكن على ما ظنه فلم يجب عليه الإعادة في أحد القولين، ولم يكن من جهته تقصير، وفي مسألتنا حين ائتم هذا الإمام كان خنثى مشكلاً وائتمامه لا يصح بكل حال لتقصيره.

وقال الشيخ أبو محكّ في ((الفروق)): صلاة الخنثى خلف المرأة ثم تبين امرأة منصوصة للشافعي، وصلاة الرجل خلف الخنثى ثم تبين رجلاً من تخرج بعض مشايخنا، وقال الشيخ أبو علي في ((شرح التلخيص)): فيه قولان هنا على ما قاله الشافعي في الخنثى يقتدي بامرأة لا يجوز/(۱) ويعيد، فإن لم يعد حتى بان أنه امرأة؟ قال: أمرته بالإعادة، وأخشى أن لا يجزيه، فإن لم يفعل أجزاه، قال: فعلق القول فيه (۲).

الرابع: مقتضى تعليلهم القضاء بالتردد في النية أنه لو ظنه في (٢) الاقتداء رجلاً ولم يعلم بحاله حتى بان رجلاً فلا قضاء قطعًا، وقد حكى الرافعي فيما بعد عن ابن كج حكاية القولين في نظيرها، وهي ما لو اقتدى خنثى (٤) بامرأة يعتقد أنها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى.

الخامس: أنه إنما عبر في «الوجيز» بما سبق ليفهم أن القولين فيما إذا جهل خنثى ثم علمها بعد الصلاة، ثم بان رجلاً، فإن علم أعاد قطعًا لفساد إحرامه كما سبق عن الماوردي (٥)، فلعل الغزالي تابعه كما يتفق له في بعض المواضع فيتبع الماوردي ويخالف إمامه.

[م/٨٥٨] قوله $^{(7)}$: ((ویجري $^{(V)}$) القولان فیما لو اقتدی خنثی بامرأة ولم یقض $^{(\Lambda)}$ الصلاة حتی بان کونه امرأة) $^{(P)}$. انتهی.

م/۱۰۸: لو اقتدی خنثی بامرأة ولم یقض الصلاة حتی بان کونه امرأة

⁽¹⁾ (۹/ب) من (م).

⁽٢) الجمع والفرق للجويني (١/١٥٥).

⁽٣) قوله: ((في)) سقط من (م).

⁽٤) قوله: ((خنثي)) سقط من (ت).

⁽٥) الحاوي الكبير (٣٢٧/٢).

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) في (م): ((ويجزي)) .

⁽٨) في (م): ((يقضى)) .

⁽٩) فتح العزيز (٤/٤ ٣٢).

خادم الرافعي والروضة صفات الأئمة

وذكر الروياني في باب إمامة المرأة (١) الخلاف في هذا احتمالين (٢) عن والده، وصورها بما إذا اعتقد حالة الاقتداء أنها رجل وكان امرأة، ثم بان أن الخنثى أنثى وصحح الإعادة قال: لأن صلاة المرأة ظاهرة، ولهذا يلزم الإعادة للرجل إذا صلى خلفها ولم يعلم بحالها (٣).

م/١٥٩: نظائر للمسألة السابقة.

[م/٥٩/] قوله (٤): «وذكر الأئمة لهذه الصور نظائر: بيع مال ابنه على ظن حياته، وبيع الوكيل...» (٥) إلى آخره.

أسقط من ((الروضة)) (٦) هذه النظائر، والمراد بها في جريان الخلاف لا في التسوية، فإن الأصح في الصورتين المذكورتين الصحة نظراً لما في نفس الأمر عكس المصحح في مسألة الصورة، والذي يضبطها أن ما للنية فيه مدخل لا تصح، بخلاف ما لا مدخل لها فيه.

ومنه لو عقد النكاح بخنثين ($^{(v)}$ ثم بانا ذكرين فالأصح الصحة، لكن $^{(\Lambda)}$ لو حكم الحاكم في الحدود بشهادة الحنثى وهو يعتقد كونه رجلاً، ثم بان كذلك فالحكم صحيح إن قلنا لا يجب القضاء، وباطل أوجبناه قاله **الرويايي** في ((10, 10) في باب إمامة المرأة ($^{(\Lambda)}$).

[م/١٦٠] قوله (١٠٠): ((ومنها: لو اقتدى بمن ظنه متطهرًا فبان بعد الصلاة محدثاً أو جنباً فلا قضاء على المأموم خلافاً لأبي حنيفة (١١١) حيث قال: يجب، ولمالك (١٢٠)

(۱) بحر المذهب (۱٦/٣).

(٢) في (م): ((الاحتمالين)) .

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٩٤/٢)، مغني المحتاج (١/٥/١).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) فتح العزيز (٤/٤).

(٦) روضة الطالبين (١/١٥٣).

(٧) في (م): ((بخنثى)) .

(۸) (۲۰۸/أ) من (ت).

(٩) بحر المذهب (١٦/٣).

(۱۰) بياض في (ظ).

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٦ مسألة ١٩٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٤٢).

(١٢) ينظر : المدونة: (١/ ٣٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٢٧٩ مسألة: ٣٠٨)، مواهب الجليل

م/۱۲۰: لو اقتدی بمن ظنه متطهرًا فبان بعد الصلاة محدثاً أو جنباً فلا قضاء علی

المأموم

وأحمد (۱) حيث قالا: إن علم الإمام بحدث نفسه وجب على المأموم القضاء، وإلا لم يجب، وحكى صاحب ((التلخيص)) مثل ذلك قولاً للشافعي منصوصاً)) (۱). انتهى

هنا أمور:

أحدها: قال في ((الروضة)): قال القفال في ((شرحه)): هذا النقل غلط، وإنما حكى الشافعي مذهب مالك أنه تجب الإعادة وليس مذهباً له، والصواب إثبات القول كما نقله صاحب ((التلخيص)) فقد نص عليه في البويطي (٣). انتهى (٤).

[وكذا نقل الشيخ أبو علي في ((شرح التلخيص)) إنكاره عن الأصحاب، وما نقله في ((الروضة)) عن البويطي موجود فيه $(^{(0)})$ في باب صلاة الخوف فقال: وإن صلى بحم جنباً عامداً وهم سهاة بطلت صلاقم $(^{(7)})$. انتهى $(^{(V)})$.

وقال صاحب ((**التلخيص**)) من صلى (^(۱)/(^(۹) خلف جنب أو محدث وهو لا يعلم جازت صلاته إلا في ثلاثة مسائل:

⁽۸٥/۲)، شرح مختصر خليل (۲۳/۲).

⁽١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٥٥)، الفروع (٣/٥١).

⁽٢) روضة الطالبين (١/١٥٣).

⁽٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٨٩/٢): " من اقتدى بإنسان ثم تبيّن أنه كان محدثاً أو جنباً، فالإمام يعيد الصلاة، وليس على القوم إعادة عندنا، إذا لم يعلموا بطلان صلاة الإمام. وخالف أبو حنيفة فيه. وقال مالك: إن كان الإمام عالما ببطلان صلاته، فأمَّ الناسَ على علم، فلا يصح اقتداؤهم به، ويلزمهم إعادة الصلاة؛ فإن الذي جاء به عبث لا حرمة له، وإن كان جاهلاً، فصلاته فاسدة، ولكنه من حيث إنه معذور لا يبعد أن يثاب على عمله، وإن كانت الإعادة تلزمه. وقد ذكر صاحب التلخيص قولاً للشافعي مثل مذهب مالك".

⁽٤) روضة الطالبين (١/١٥٣).

⁽٥) (٢٥٢/ب) من (ظ).

⁽٦) مختصر البويطي ص (٢٠٦)، سالة ماجستير، للباحث: أيمن بن ناصر السلايمة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

⁽٧) ما بين معقوفين سقط من (ت).

⁽٨) صحفت في (م) إلى: ((أصل)) .

⁽٩) (٩٠) (من (م).

أحدها: إذا كان الإمام يعلم أنه جنب فصلى بهم على عمد ففيها قولان نصاً (١).

الثانية: إذا صلى بمم الجمعة ففيها قولان نصا على الإجزاء. وقلت: لا يجزيه تخرجاً.

والثالثة: إذا أدرك الإمام في الركوع ثم علم بعد السلام أنه كان جنباً، فإن كان قريباً أعاد ركعة، وإن كان بعيدًا أعاد الصلاة. قلته (٢) تخرجاً على صلاة الجمعة.

قوله (۳): إن الرافعي في صلاة الجمعة حكى وجهين في أنما هل تقع (٤) هم (٥) جماعة، وصحح الوقوع واحتج الروياني بحديث رواه ابن ماجه: ((أنه الله خرج إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم أن امكثوا، ثم ذهب فاغتسل)(٢) وسنده ضعيف (٧)، والصحيح: ما رواه البخاري أن ذلك وقع قبل تكبيره (٨)، وحينئذ لا دليل على حصول الجماعة للمصلي خلف المحدث، بل صحة أصل الصلاة خلف المحدث فيها الخلاف، ثم القول بأنما جماعة مشكل؛ لأن الجماعة إمام ومأموم فيستحيل وجود جماعة بلا إمام، نعم لو قيل يحصل لهم أجر لقصدهم فنعم، أما أجر الجماعة فلا.

⁽١) في (ت): ((أيضاً)) .

⁽٢) في (م): ((قلت)) .

⁽٣) بياض في (ت)، (ظ).

⁽٤) في (م): ((منع)) ، وفي (ظ): ((يمنع)) .

⁽٥) قوله: ((لهم)) سقط من (ت).

⁽٦) أخرجه الشافعي ، كتاب الصلاة: باب الجماعة وأحكام الإمامة، الحديث (٣٤٢)، وابن ماجة كتاب الصلاة: باب من باب ما جاء في البناء الصلاة، حديث (١٢٢٠) والبيهقي (٣٩٧/٢): كتاب الصلاة: باب إمامة الجنب، من طريق مُحمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: خرج النبي عليه إلى الصلاة، وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا... الحديث.

⁽٧) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٨٧).

⁽٨) أخرجه البخاري، كتاب الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، خرج كما هو لا يتيمم (٢٧٥)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث (١٥٧/ ٢٠٥)، من حديث أبي هريرة اليمان أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا".

م/۱٦۱: فإن علم بحدثه ولم يتفرقا ولم يتوضأ ثم اقتدى به ناسياً وجبت الإعادة قطعًا

[م/١٦١] قوله (۱) في «الروضة» : «فإن علم بحدثه ولم يتفرقا ولم يتوضأ ثم اقتدى به ناسياً وجبت الإعادة قطعًا» (۱) . انتهى

والتصريح بالقطع من زياداته على الرافعي، وينبغي أن يجري فيه خلاف من علم بالنجاسة ثم صلى بما ناسياً، وفيه طريقان فإن النجاسة الخفيفة كالحدث هنا سيان، ويكون هنا أولى بالصحة؛ لأنه لا إمارة عليها.

[4] 7 7 7 7 7 7 7 7 8 9

فيه أمور:

أحدها: ما صرح به من التصحيح لم يذكره الرافعي، نعم كلامه يميل إلى ترجيحه فإنه نقل عن ((التهذيب)) الوجوب() وعن الغزالي عدمه، كما لو بان جنباً ثم قال: وما قاله في ((التهذيب)) أقرب إلى سياق الأكثرين، ويجوز أن يفرق بينه وبين الجنب، فإن الحدث ليس ينقض في الشخص، وهذا نقض فصار (^) كما لو بان كافراً أو امرأة، وأيضاً فإن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً؛ لأن عروض النجاسة (٩) وإن عرف أنه يظهر قريب وصيرورته أمياً بعدما سمعه يقرأ إلى غاية البعد)) (١٠). انتهى

م/۱٦۲: لو بان إمامه أميا

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) فتح العزيز (٢/٥/٤)، روضة الطالبين (٢/٣٥٢).

⁽٣) بياض في (ظ) .

⁽٤) (۲۰۸/ب) من (ت).

⁽٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٨/٢).

⁽٦) روضة الطالبين (٢/١٥).

⁽٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٨/٢).

⁽ Λ) قوله: ((فصار)) سقط من (Γ).

⁽٩) صحفت في (م) إلى ((التجارة)) .

⁽١٠) فتح العزيز (٢٥/٤).

وقد جزم القاضي الحسين^(۱) بما قاله صاحب ((التهذيب)) وفرق بالفرق الثاني، وما ذكره من الفرق الأول ملغي؛ فإن الأصح عنده أنه لا يجب القضاء على من صلى خلف من يستسر بكفره فليس^(۲) المراد عنده على النقض وعدمه، وأما الفرق الثاني للمخصوص بمن عهده قارئاً ومتطهراً وفرض المسألة أعم من ذلك، ثم هو معارض بأن علمه بكونه متطهراً أظهر من غلبة الظن بكونه قارئاً؛ لأن عدم الطهارة في الحدث^(۲) بخلاف كونه أمياً لا ينافي صحة الصلاة.

الثاني: حكايته له وجهان زائداً (٤) على ما في ((التهذيب)) والرافعي لم يذكره إلا عن ((التهذيب)).

الثالث: قضيته أن مقابل الأصح أنه لا يجب/(٥) الإعادة مطلقاً، وهو ظاهر كلام الغزالي لكن الإمام إنما ذكره في السرية كما صرح به الرافعي.

الرابع: تسويته بين السرية والجهر ونقل^(٦) الرافعي عن الإمام، وإذا كانت الصلاة جهرية فيظهر فيها أنه قارئ أو أمي، فإن لم يجهر فيها، فحينئذ اختلف الأصحاب في أنه هل يجب البحث؟ وحاصله أنه لا يسوى بين الجهر والسرية في الخلاف، فكيف يسوى بينهما فيه، ثم (٨) يجزم بعد ذلك بأنه إذا جهل حاله ولم يجهر [في الجهرية تجب الإعادة.

[م/١٦٣] قوله (٩): ((وأما إذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية ثم لم يجهر] (١٠)

(١) تعليقة القاضي الحسين (١٠٦٧/٢).

م/١٦٣: إذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية 798

⁽٢) في (م): ((وليس)) .

⁽٣) في (ظ): ((الحديث)) .

⁽٤) صحفت في (م) إلى: ((إيدا)) .

⁽٥) (٩٠/ب) من (م).

⁽٦) في (م): ((وشك)) .

⁽٧) قوله: ((فيها)) سقط من (ت)

⁽٨) في (م): ((لم)) .

⁽٩) بياض في (ظ).

⁽۱۰) ما بین معقوفین سقط من (م).

فحكاية العراقيين عن نصه في «الأم» (١) أنه يلزمه الإعادة؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً الجهر) (١). انتهى

٣٩٥

تابعه في $((100 - 100)^{(7)})$ ونقل في $((100 - 100)^{(8)})$ الاتفاق عليه، وليس كذلك بل فيه خلاف مبني على وجوب البحث إن أوجبناه وجب(3)، وإلا فلا(3).

وقال في «الكفاية» نقلاً عن الأصحاب/(٦): إن كانت الصلاة سرية لم يجب عليه البحث عن حاله، كما لا يجب البحث عن طهارة الإمام، ولا يجب عليه الإعادة إذا استمر اللبس عملاً بالظاهر، وإن كانت جهرية قال الإمام: فالذي ذهب إليه أئمتنا أنه يجب البحث عن حاله، فإن إسراره والصلاة جهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بحا، فإن صلى خلفه من غير بحث لم تصح صلاته.

قال الإمام: ومن أصحابنا من قال: لا يجب البحث في هذه الصورة أيضاً، فإن الجهر الذي تركه هيئة من هيئات الصلاة، فلا أثر، والإسرار عمل آخر سوى جهر القراءة، وهو أنه نسى أن الصلاة جهرية فأسر بها، وعلى هذا يكون الحكم كما لو كانت سرية.

قال ابن الرفعة (٧): والذي أورده العراقيون الأولى (٨)؛ لأن الأصل أنه لا يحسنها، وقد اعتضد بالظاهر، واستشكل (٩) بعضهم وجوب الإعادة في المجهول الحال، وقال: ينبغي أن تبطل الصلاة في الركعة الأولى عند تركه الجهر، ويجب عليه استئناف الصلاة حملاً على ما ظهر من حاله أنه أمي فمتابعته له مع هذا الاعتضاد ينبغي أن تكون مبطلة، ولعل النص

⁽١) الأم (١/٤٩١).

⁽٢) فتح العزيز (٢/٤).

⁽٣) روضة الطالبين (٢/١٥).

⁽٤) في (م): ((وجبت)) .

⁽٥) (٢٠٩) من (ت).

⁽٦) (٢٥٢/أ) من (ظ).

⁽٧) كفاية النبيه (٤/٤).

⁽٨) في (ظ): ((الأولى)) ، والمثبت من (ت)، و(م)، وهو الموافق لما في كفاية النبيه.

⁽٩) في (م): ((واستشكله)).

م/۱٦٤: لو سلم فقال: أسررت ونسيت

الجهر لم يجب

797

محمول على ما إذا جهل المأموم وجوب الإعادة حتى يسلم وسنذكر ما فيه (١).

[م/١٦٤] قوله^(۲): «فلو سلم فقال: أسررت ونسيت^(۳) الجهر لم يجب الإعادة وتستحب». انتهى (٤).

ولابد في ذلك من أن يعلم حاله أنه يحسن القراءة نص عليه في البويطي فقال: وإن أبحم في صلاة يجهر فيها ما لم يقرأ أعاد، وإلا أن يقول: قد قرأت في نفسي ويعلم أنه يحسن)) هذا لفظه (٥٠)، وفي ((الأم)) نحوه (٦).

وهو يقتضي أن المأموم يجوز له متابعته إلى فراغ الصلاة إذا لم يعلم قراءته في الركعة الأولى وفيه نظر؛ لأن الهجوم في الصلاة على فعل لا يتحقق لا يقتضي البطلان، ولهذا لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعًا [فأخذ بالأكثر وتشهد ثم سلم، ثم تحقق بعد السلام أو قبله أنه كان صلى أربعا لزمته] (٧) الإعادة؛ لأن صلاته قد بطلت بالقعود للتشهد مع الشك، ووقع سلامه في غير صلاة، ومن ثم استشكل بعضهم تصوير المسألة بأنه إذا كان الإسرار دليلاً على كونه أمياً موجباً للقضاء لم تنعقد صلاته، كما لو اقتدى بخنثى فإنه يمتنع الاقتداء به للتردد في حاله، فكذا هنا .

وحكي الجواب بالفرق وهو $/^{(\Lambda)}$ أن هذا اعتضد بالغالب وهو أنه لا يتقدم للإمامة إلا قارئ، فأشبه ما إذا تقدم وشك في طهارته فإن الصلاة تصح؛ لأن الغالب $/^{(9)}$ أنه لا يتقدم

⁽١) في (م): ((ما في هذا)) .

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) في (م): ((وسبب)) ، والمثبت من (ت)، (ظ)، وهو الموافق لما في الفتح والروضة.

⁽٤) فتح العزيز (٢/٦/٤)، روضة الطالبين (٢٥٢/١).

⁽٥) مختصر البويطي ص (٢١٦)، رسالة ماجستير، للباحث: أيمن بن ناصر السلايمة، الجامعة الإسلامية، ٤٣٠ هـ.

⁽٢) الأم (١/٤٩١).

⁽٧) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽۸) (۹۱/۱) من (م).

⁽۹) (۲۰۹/ب) من (ت).

797

للإمامة [إلا متطهر ويخالف^(۱) الخنثى؛ لأنه يخفى حاله غالباً، والغالب أنه لا يتقدم للإمامة]^(۲)؛ لأنه مأمور باليسير وعدم مخالطة الرجال، وقد أشار الرافعي إلى هذا الفرق صدر كلامه، وشاهده: تصحيح الاقتداء بالحنفي وإن كانت النية عنده غير واجبة في الوضوء، وتصح صلاته مع ترك الفاتحة؛ ولأنه (^{۳)} لما كان الغالب أنه يأتي بذلك طرح الشك.

[م/٥٦٥] قوله (٤) في «الروضة» : «ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى ففي بطلان صلاة المأموم الرجل القولان كما بعد الفراغ» (٥). انتهى.

واعلم أن الرافعي لم ينقل ذلك عن أحد، وإنما استنبط جريان القولين في هذه الحالة من حكاية ابن كج لهما فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة، ثم لم يخرج من الصلاة حتى بان للمأموم أنه امرأة، قال: وهذه الصورة وصورة الكتاب مستويتان (٦) في طرد القولين، فكذلك في الإتياء، وفيما قاله نظر، وجريانهما في هذه الصورة مشكل؛ فإن الرافعي صور المسألة أولاً بما إذا علم خنوثته في الابتداء، وحينئذ فهي لم تنعقد، وقضية كلامه هنا أنها انعقدت، ثم لما بانت ذكورته جاء الخلاف في بطلانها، وإن (١) كان التصوير فيما إذا ظنه رجلاً فالظاهر أنها لا تبطل جزمًا.

[a/77] قوله (a/1): «لو اقتدى بمن ظنه مسلمًا فبان كافراً، فإن كان يتظاهر بكفره وجب القضاء لمعنيين. أحدهما: -ذكره الشافعي - وهو: أن الكافر لا يجوز أن يكون إماماً بحال؛ لنقصه بخلاف الخبث، والثاني: -ذكره الأصحاب وهو: أن للكافر أمارات

م/۱۶۲: لو اقتدی بمن ظنه مسلما فبان کافرا

م/١٦٥: لو

بان في أثناء

الصلاة ذكورة

الخنثي

⁽١) في (ظ): ((ولا يخالف)) .

⁽٢) ما بين معقوفين سقط من (م).

⁽٣) في (م)، (ظ): ((الآية)) .

⁽٤) بياض في (ظ).

⁽٥) روضة الطالبين (٢/١٥).

⁽٦) في (م)، (ظ): ((منسوبان)) .

⁽٧) في (م): ((فإن)) .

⁽٨) بياض في (ظ).

يُعْرَفُ (١) بِمَا فالمقتدي به مقصر بترك البحث)، انتهى

ونقض الروياني^(٣) هذه العلة بالمرتد؛ فإنه لا أمارة على كفره، ولا يجب القضاء ولم يذكروا هذا الخلاف في البحث عن حاله، وقال القفال: إن كان في بلد يخالط أهل الشرك أهل الإسلام فلا يجوز الاقتداء به حتى يُعلم أنه مسلم، وإن كان لا يخالط حُكم بالصحة للغالب حكاه عنه القاضي في ((الإسرار)) (٤).

 $[^{4}]_{0}$ والدهري ويُسر الكفر كالزنديق $(^{1})_{0}$ والدهري والدهري ويُسر الكفر كالزنديق والدهري والمرتد الذي يخفي ردته، ففي القضاء وجهان بناهما العراقيون على المعنيين، إن قلنا بالأول: وجب القضاء؛ لأنه لا يجوز أن يكون إماماً بحال، وإن قلنا بالثاني: لا يجب، وهذا أصح عند صاحب $((^{1})_{0}$ وهماعة) $(^{4})_{0}$. انتهى.

م/۱۶۷: لو اقتدى بمن يظهر الإسلام ويسر الكفر

⁽۱) (۲۵۳/ب) من (ظ).

⁽٢) روضة الطالبين (٢/٣٥٢).

⁽٣) ينظر: بحر المذهب (١٨/٣).

⁽٤) اسمه: أسرار الفقه، ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٤٤/١) فقال في ترجمة القاضي الحسين: (وكتاب أسرار الفقه نحو التنبيه قريب من كاتب محاسن الشريعة للقفال الشاشي يشتمل على معان غريبة ومسائل)، وقال ابن العماد في شذرات الذهب (٢٥٩/٥): (قال النووي في (تهذيبه): وله (التعليق الكبير) وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة، وله (الفتاوى) المشهورة، وكتاب (أسرار الفقه) وغير ذلك).

⁽٥) بياض في (م).

⁽٦) الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرداي ، يقول بدوام الدهر ؛ لأن زنده الحياة ، وكرد العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور، وقال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق ، وانما قالوا : زندقي لمن يكون شديد التحيل وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال ، أي يقول : بدوام الدهر.

لسان العرب (۱۲/۱۰)(زندق).

وقال ابن قدامة في المغني (١٥٩/٩): «الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى في عصر النبي الله منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً».

⁽٧) الدهري سيأتي تعريفه من الكلام الزركشي. هو: من يقول بقدم الدهر، ولا يؤمن بالبعث، وينكر حشر الأجساد. ينظر: المصباح المنير (٢٠١/١) (دهر).

⁽٨) المهذب (٣/٨٥٢).

⁽٩) فتح العزيز (٢/٦/٤).

وصرح بتصحيحه في «المخرر» ((الشرح الصغير» ((الشرح النووي في أصل «الروضة)) الأصح ثم قال: هذا الذي صححه الرافعي هو الأقوى دليلاً، لكن الذي صححه الرافعي هو الأقوى دليلاً، لكن الذي صححه ((()) الجمهور وجوب القضاء، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص().

واعلم أنه قد سبق أول الفصل عن النص أن المرتد إذا صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، وحينئذ فهو كالمحدث، وذكر في ((المهمات)) (٥) أن الرافعي فسر الزنديق بتفسير يخالف هذا، وليس كما قال، بل يرجعان لمعني (٦) واحد كما بينه هناك.

والدهري –بفتح الدال– قال I والدهري –بفتح الدال– قال الحريري ($^{(V)}$: قولهم: رجل دهري إن عني به التعطيل كان بفتح الدال، وإن عني به الزمان ($^{(A)}$ كان بضمها للفصل ($^{(P)}$ بين المعنيين ($^{(V)}$).

وله $(17)^{(17)}$ وهو كما لو $(17)^{(17)}$ وهو كما لو $(17)^{(17)}$ وهو كما لو المان الحدث، وإن كانت ظاهرة فقد قال إمام الحرمين: فيه احتمال عندي؛ لأنه من جنس

م/۱۹۲۸: ولو اقتدی بمن علی ثوبه نجاسة خفیة 799

(١) المحرر ص (٥٤).

(٢) ينظر: الشرح الصغير (ص:٢٧٣) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

(٣) (٢١٠/أ) من (ت).

(٤) الروضة (٢/٢٥٣).

(٥) المهمات للإسنوي (٣١٨/٣).

(٦) في (م): ((بمعنى)) .

(٧) الحريري هو: القاسم بن علي بن مُحِد بن عثمان، أبو مُحِد الحريري البصري: الأديب الكبير، صاحب المقامات الحريرية ، ومن كتبه أيضاً: ملحة الإعراب ، وغيرها، كان دميم الصورة غزير العلم. مولده بالمشان (بليدة فوق البصرة) ووفاته بالبصرة سنة (٥١٦هـ). ونسبته إلى عمل الحرير أو بيعه.

ينظر: وفيات الأعيان (٤١٩/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٥/٤).

(٨) في (م)، (ظ): ((المن)) .

(٩) في (م)، (ت): ((للفعل)) .

(١٠) ينظر: العين (٢٣/٤)، تحذيب اللغة (١٠٩/٦)، تاج العروس (٢٥١/١١)، (دهر)، ولم أقف عليه في درة الغواص للحريري.

(۱۱) بياض في (ظ:).

(۱۲) (۹۱) (۱۲) من (م).

خادم الرافعي والروضة صفات الأئمة

ما يخفي))(۱). انتهي.

قال في «الروضة»: قطع صاحب «التتمة» و«التهذيب» (٣) وغيرهما بأن النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية (٤) وغيرها، وأشار الإمام إلى أنها إذا كانت ظاهرة فهي كمسألة الزنديق، أي فيكون في الإعادة وجهان، وهذا أبداه الإمام في باب الصلاة بالنجاسة فليُعلم ذلك.

وأشار النووي في «التحقيق» إلى ضعفه فقال: ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث، وقيل: إن كانت ظاهرة فوجهان (٥)، لكن قال في «شرح المهذب»: إنه أقوى، وعليه يحمل قول «التنبيه»: ولا يجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس إلى قوله: أعاد إلا من صلى خلف المحدث (٦). انتهى

لكن الأقيس التفصيل بين الخفية (۱) وغيرها، وجرى عليه في ((المنهاج)) (۱) ويشهد (۱) له النص الذي حكاه القاضي أبو الطيب فيما سيأتي في المريض، وقال الروياني (۱۱): إن كانت في باطن ثوبه فلا إعادة، أو على ظاهره، ولكنه اشتغل عن رؤيتها بالصلاة لزمه الإعادة، وكذا لو لم يرها لبعده عن الإمام، قال: ولو كانت على عمامته يمكنه رؤيتها (۱۱) إذا قام، لكنه

⁽١) روضة الطالبين (٢/١).

⁽٢) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (٧٦١)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نحاية الباب الحادي عشر فيما يقتضى كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال على حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

⁽٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٠٠/).

⁽٤) في (ت): ((الخفيفة)) .

⁽٥) التحقيق ص (١٧٦).

⁽٦) المجموع شرح المهذب (٢) ٢٥٩/٤).

⁽٧) في (ت): ((الخفيفة)) .

⁽٨) منهاج الطالبين ص (٤٠).

⁽٩) في (م): ((شهد)) .

⁽۱۰) بحر المذهب (۲۱/۲).

⁽١١) في (م): تكرار جملة ((لزمه الإعادة؛ ولذا لو لم يرها لبعده عن الإمام إذا قام)) .

صل قاعدًا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لا إعادة عليه؛ لأن فرضه القعود فلا تفريط منه، وقضية هذه العلة أنه لو كان المصلي خلفه أعمى أنه لا يجب الإعادة، وإن كانت النجاسة ظاهرة على الإمام؛ لأنه معذور لعدم المشاهدة.

فرع: صلى خلف إمام ثم رأى في أثناء صلاته على عضوه وسخًا، هل يحب مفارقته؟ كما لو رأى عليه نجاسة أم لا؟ لاحتمال أنه أكره على فعله فلا يجب عليه كشطه ولا إزالته، ينبغي تخريجه على الوجهين فيما لو تنحنح الإمام في الصلاة، فإنه لا يجب على المأموم مفارقته/(۱) على الأصح؛ لجواز أن يكون تنحنحة لعذر.

[م/٩٦٩] قوله (٢) في ((الروضة)): ((لو كان له حالة جنون وحالة إفاقه، أو حال السلامه وحال رده، واقتدى به، لم يجب الإعادة لكن يستحب) (٣). انتهى.

وفيه احتمال لصاحب «الفروع» لتعارض الأصل والظاهر^(٤)، فإن الأصل بقاء الفرض في ذمته، والظاهر جريان العادة على الصحة فتخرج على القولين في رعايتها.

وقال صاحب ((الخواطر الشريفة)): تصح الصلاة وتبطل القدوة؛ لأنه لم يريد الجزم بالقدوة، قال: وإن كان في إلحقه بالجملة لانتفاء شرطها وهو القدوة (٥).

[م/١٧٠] قوله (٢) فيها: «ولو صلى/(٧) خلف من يجهل إسلامه فلا إعادة» (٨). انتهى.

ووجه: أن الأصل في دار الإسلام، وينبغي أن يجب الإعادة إن اتفق ذلك ببلاد الكفر،

جنون وحالة إفاقه، أو حال إسلامه وحال رده

م/١٦٩: لو

كان له حالة

م/۱۷۰: ولو صلی خلف من یجهل إسلامه فلا إعادة

⁽۱) (۲۱۰/ب) من (ت).

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) روضة الطالبين (٣٥٣/١).

⁽٤) في (م): ((الظاهر)) .

⁽٥) لم أقف عليه .

⁽٦) بياض في (ظ).

⁽٧) (٤ ٥ ٢/أ) من (ظ).

⁽٨) روضة الطالبين (٢/٣٥٣).

ويحتمل أن لا يجب مطلقاً؛ لأنه لا يصلي في دار الكفر إلا من أخلص إيمانه بخلاف دار الإسلام؛ فإنه قد يصلي فيها من هو منافق.

[م/١٧١] قوله^(۱) في «الروضة» من زوائده: «ولو صلى خلف من أسلم^(۲) فقال بعد خلف من أسلم المراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت فلا إعادة» (۳). انتهى

وهذا ذكره الروياني في «البحر» في باب الصلاة بالنجاسة (٤)، قال: ولا يقبل قوله في الفراغ: لم أكن إبطال صلاقم ويكون مرتداً (٥)، وكذا قال الشاشي في «المعتمد»؛ لأنه كافر فلا يُقبل خبره، وقد مضت صلاقم على الصحة بحكم الظاهر (٦)، لكن نص الشافعي في «الأم» (٧) في باب صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه [على خلاف ذلك فقال: وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموه و علموه (٨) من غيره: أعادوا كل صلاة صلوا خلفه، وهذا النص مشكل، فالقياس أنه لا يقبل قوله إلا أن يسلم بعد ذلك ويخبرنا بالحالة التي تقدمت منه، وحينئذ يُقبل؛ لأن ذلك من باب الخبر، واعتذر بعضهم عن النص بأن ما أخبر به لا يطلع عليه في الغالب ولا يعلم إلا من جهته فقبل.

قوله: ((**كنظائره**)).

والأصل استمرار وجوب الصلاة وعدم سقوطها من ذمته، ولا يخفى ضعفه، وقد نص الشافعي أيضاً على أنه لو أسلم كافر، ثم أمهم، ثم جحد أن يكون أسلم، فمن ائتم به بعد إسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة، وهذا مخالف لما سبق من قبول خبره، ويحتمل خلافه؟

م/۱۷۱: صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة ٤ . ٢

⁽١) بياض في (ظ).

⁽٢) في (م)، (ظ): ((يسلم)) .

⁽٣) روضة الطالبين (٣٥٣/١).

⁽٤) بحر المذهب (٢/١/٣).

⁽٥) (١/٩٢) من (م).

⁽٦) لم أقف عليه .

⁽٧) الأم (١/٠٩١).

⁽٨) ما بين معقوفين سقط من (ظ).

⁽٩) روضة الطالبين (٣٥٣/١).

لأنا نعلم كذبه في جحوده.

وفي ((فتاوى البغوي)) في باب صلاة الجمعة: لو صلى بقوم الجمعة، وبعد الفراغ قال: كنت جنباً أو محدثاً، إن كان ثقة في قوله فعليهم/(١) إعادة الصلاة وإلا فلا، قال: ولو قال: كنت كافراً قال القاضي: لا إعادة عليهم؛ لأنه يكره إحداثه، وقال (٢) البغوي: يجب أن يُعيد كما في سائر الصلوات (٣).

ومن نظائر هذه المسألة: ما لو باع شيئاً ثم قال: قد كنت وقفته قبل البيع، وقد ذكرها الرافعي في ((الفروع)) آخر الدعاوي(٤).

تنبيه (٥): أهملا من صور هذا الفصل: ما لو صلى قاعدًا مظهراً للعجز، وهو صحيح، أو عرياناً وله (٦) ثوب، ولم يعلم المأموم بالحال، ثم علم، والحكم أنه لا إعادة عليه كالمحدث، قاله الصيمري (٧) في ((شرح الكفاية)).

وقال **القاضي أبو الطيب**: إذا صلى قاعدًا للمرض فزال في أثنائها فلم يقم؛ بطلت صلاته دونهم، قال **الشافعي**: فإن أمكنه الوصول إلى معرفة قدرته على القيام في سرعة حركته واضطرابه بطلت صلاتهما^(۸) ، أي: وإن داموا على متابعته.

⁽۱) (۲۱۱/أ) من (ت).

⁽٢) في (م): ((فقال)) .

⁽٣) فتاوى البغوي، رسالة دكتوراة للطالب يوسف بن سليمان القرزعي، الجامعة الإسلامية ٤٣٠ هـ، ص (١١١)، مسألة رقم (١٠٤).

⁽٤) فتح العزيز ط. العلمية (١٥٦/١٣).

⁽٥) بياض في (ظ).

⁽٦) في (م): ((ولو)) .

⁽٧) هو: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، من تصانيفه: (الإيضاح)، و(الكفاية)، و(الإرشاد شرح الكفاية)، وكانت وفاته بعد سنة ٣٨٦هـ، وقال الذهبي: إنه كان موجودا في السنة الخامسة بعد أربعمائة، وقال: ولا أعلم تاريخ موته. ينظر: طبقات الفقهاء ١٢٥، طبقات الفقهاء الشافعية ٢٥٧٥، سير أعلام النبلاء ٢/٤/١، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٩/٣.

⁽٨) في (م)، (ظ): ((صلاته)) .

وقال صاحب ((البحر)) (۱): إذا قدر الإمام المريض على القيام في أثناء الصلاة يلزمه القيام، وإلا بطلت صلاته، فلو لم يعلم المأموم بصحته وقدرته على القيام صحت صلاته؛ لأنه غير مفرط، وإن علم بصحته وتركه القيام بطلت صلاته، فإن قيل: كيف يعلم المأموم صحته وقدرته؟ قلنا: قال أبو إسحاق: يمكنه أن يعلم، فإن المانع أنه كان لا يقدر على مد الرجلين فرأه وقد مدها، وقد يعلم بصلاته أخرى، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر لا تبطل صلاته بل تصير نفلاً.

م/۱۷۲: الاقتداء البصبي المميز صحيح، والبالغ أولى

[م/۲۷۲] قوله $^{(7)}$: «الاقتداء بالصبي المميز صحيح»، ثم قال: «ولا خلاف أن البالغ أولى منه» $^{(7)}$.

أي: وإن كان أقرأ أو أفقه، وبهذا يتعجب من قول ابن الرفعة في ((الكفاية)) إن في الرافعي حكاية وجه: أن الصبي القارئ أولى من البالغ الذي ليس بقارئ. قال: والخبر (٤) يشهد له (٥) (٦). انتهى.

وهذا ليس في كتب الرافعي أصلاً، لكن وجهه حسن، ويؤيده ما سنذكره عن

⁽١) بحر المذهب (٢/٨٤).

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) فتح العزيز (٣٢٧/٤)، روضة الطالبين (٣٥٣/١).

⁽٤) في (م): ((الجمهور)) ، وفي (ظ): ((والخصم)) .

⁽٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري ، كتاب المغازي: باب الحديث (٢٠١)، من حديث عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه بكذا فكنت أحفظ ذاك الكلام فكأتما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي على حقا، فقال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت على بردة كنت إذا سجدت تلقصت عني، فقال امرئ من الحي: ألا تغطوا عنا إست قارئكم، فاشتروا، فقطعوا لي قميصا فما فرحت في شيء فرحي بذلك القميص.

⁽٦) كفاية النبيه (٢/٤٠٤).

٤٠٥

الدارمي: أن الصبيان إذا امتازوا تفضيله على البالغين/(۱) قدموا عليهم في موقف الصلاة، وما ذكره الرافعي من إمامة الصبي خلاف الأولى، نقله في «(البحر)) عن النص فقالا: لا تكره والاختيار أن لا يؤمهم إلا بالغ^(۲)، لكن رأيت في البويطي عن الشافعي أنه قال: وأكره إمامة الغلام الذي لم يحتلم^(۳). انتهى

فإن كان مدرك/(٤) الكراهة خلاف أحمد(٥) ومالك(٢) ففيه نظر؛ لأن قاعدة الشافعي في مراعاة الخلاف حيث لم يكن هناك نص، وحديث عمرو بن سلمة(٧) يرده، واعلم أن ظاهر كلامهم/(٨) يقتضي جواز نصب الصبي للإمامة، وهو صحيح فيما إذا انتصبه لنفسه، أو نصبه الآحاد فإن كان متولي من جهة السلطان أو نائبه فقال الماوردي في ((الأحكام السلطانية)): لا يجوز أن يكون صبياً كسائر الولايات الشرعية، وإن صحت الصلاة خلفه(٩)، وذكر شيخه الصيمري في ((شرح الكفاية)) في صلاة الجنازة أنه لا ولاية فيها لصبي.

[م/٣/٣] قوله $^{(11)}$: «الاقتداء بالعبد صحیح من غیر کراهة، لکن الحر أولی منه» $^{(11)}$. انتهی.

وينبغى أن يأتي فيه الوجه السابق في الصبي على تقدير ثبوته، بل هو هنا أولى، وقال

(۱) (۹۲/ب) من (م).

م/۱۷۳: الاقتداء العبد صحيح ، والحر أولى

⁽۲) بحر المذهب (۵۳/۳).

⁽٣) مختصر البويطي ص (٢٠٩)، سالة ماجستير، للباحث: أيمن بن ناصر السلايمة، الجامعة الإسلامية، ٤٣٠ هـ.

⁽٤) (٢٥٤/ب) من (ظ).

⁽٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٧٦)، الإنصاف (٢٦٦/٢).

⁽٦) ينظر: المدونة (١٧٧/١)، الرسالة للقيرواني (٣٦/١).

⁽٧) هو: عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو بريد، ويقال: أبو يزيد، روى عن أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه. ينظر: الاستيعاب (١١٧٩/٣).

⁽۸) (۲۱۱/ب) من (ت).

⁽٩) الأحكام السلطانية ص (١٦٢)، وفيه: «فصل: في إمامة الصلاة ... فإن كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت إمامته ولم تنعقد ولايته؛ لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة».

⁽۱۰) بياض في (ظ).

⁽۱۱) فتح العزيز (۲۷/٤)، روضة الطالبين (۲۵۳/۱).

2.7

الماوردي: ولا يشترط إذن السيد في إمامته إن كان ما يؤم فيه بقدر صلاته، وإن كان أزيد من ذلك كالجمعة فلابد من إذنه (١).

 $[^{1}]_{0}$ قوله $(^{7})_{0}$: «وهل الأعمى أولى من البصير؟ فيه ثلاثة أوجه. أحدها: الأعمى أولى؛ لأن النظر يُلهي، والثاني: البصر أولى؛ لأنه أحفظ عن النجاسة، ويستقل بنفسه في الاستقبال، والثالث: -وهو المنقول عن نصه في «الأم» وغيره أنهما سواء؛ لتعارض المعنى، وهو المذهب عند عامة الأصحاب» $(^{7})$. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: حكاية التسوية عن الأولوية^(٤) عن النص ذكره **الرويايي** وغيره، وفيه توقف وإنما/^(٥) ظاهر النص استوائهما في عدم الكراهة لا في التقديم، بل البصير^(٦) أفضل، فإن الم**اوردي** قال: قال الشافعي: ولا أؤثر إمامة الأعمى ولا أكرهها، ولا أوثر إمامته على غيره، ولا أكره إمامته وأوثر غيره عليه^(٧)، قال: يريد أن إمامة الأعمى لا تكره^(٨). انتهى

وعلى هذا فليس في المسألة إلا وجهان لا ثلاثة، ويكون المنقول عن النص: أن البصير أولى، على أن ابن كج حكى عن النص تفصيلاً فقال في ((التجريد)): قال الشافعي في موضع: أحب إمامة الأعمى، وقال بعده: ولا اختار إمامة أعمى على بصير، وقد قيل: إذا كان الأعمى لا يتبذل فاستحب أن يكون إماماً على البصير، إن كان يتبذل فالبصير أولى. انتهى (٩).

م/١٧٤: إمامة الأعمى، وهل هو أولى من البصير.

⁽١) الحاوي الكبير (٢/٢١).

⁽٢) بياض في (ظ).

⁽٣) فتح العزيز (٣٢٧/٤)، روضة الطالبين (٣٥٣/١).

⁽¹⁾ قوله: ((30) التسوية)) سقط من (2).

⁽٥) (۲۱۲/أ) من (ت).

⁽٦) في (م)، (ظ): ((النص)) .

⁽٧) قوله: ((عليه)) من (ت).

⁽٨) الحاوي الكبير (٢/١/٢).

⁽٩) ينظر: الأم (١٩٢/١).

وبهذا التفصيل يزداد الخلاف، وكلام الدارمي في النقل عن النص يقتضي طريقة أخرى فإنه قال: استحبه الشافعي (1)؛ لأنه أجمع له وأخشع، وكرهه لأنه لا يمكنه التحرز عن النجاسة، ولا يعرف النجاسة ولا يعرف النجاسة ولا يعرف النجاسة وأحبه من وجه وأحبه من وجه (1). انتهى.

(٤.٧

وحصل في النقل عن النص أربع طرق: إطلاق التسوية، التفصيل بين البذل وغيره، الكراهة من وجه، والاستحباب من الآخر، أولوية البصير عليه، وهو الذي ينبغي ترجيحه ولمن (٤) رجحه: الجرجاني في ((التحرير)) ((٥) والروياني(٢)/(٧)، وقال: به أفتي، ولم يحك الماوردي(٨) غيره، وأفتى به ابن [أبي] (٩) عصرون(١٠)، وذلك كله يقدح في قول الرافعي: إن التسوية هي المذهب عند عامة الأصحاب، بل الراجح نقلاً وتوجيهاً أن البصير أفضل.

أما النقل: فلما ذكرنا، ولهذا قال النووي في «مختصر التهذيب»: إنه الأقوى (١١٠). وأما التوجيه: فما قالوه في توجيه التساوي ضعيف؛ لأنه أمر راجع إلى الكمال، وما

⁽١) في (م)، (ظ): ((استحب للشافعي)) .

⁽٢) قوله: ((ولا يعرف النجاسة)) من (م).

⁽٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٨٣/١).

⁽٤) في (م): ((ومن)) .

⁽٥) التحرير في فروع الشافعي، تحقيق: عادل مُحَّد بن عبدالرحمن العبيسي، قسم العبادات، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود ، عام ١٤٢٦ هـ ص (١٨٠).

⁽٦) بحر المذهب (٢٥٧/٢)، والذي في بحر المذهب: «وقال بعض أصحابنا وبه أفتي البصير أولى لما تقدم من العلة وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: الأعمى أولى لأنه أخشع في صلاته وهذان الوجهان مخالفان للنص وهو أولى ولهذا قدم النبي الأعمى كما قدم البصير ولم يفرق بينهما فاستويا ".

⁽٧) (٩٣/أ) من (م).

⁽٨) الحاوي الكبير (٢/١/٣).

⁽٩) سقطت من النسخ الثلاث.

⁽١٠) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٧٣٥)، وفيه: «والبصير أولى من الأعمى، في أصح الوجهين؛ لأنه يجتنب ما يفسد الصلاة والأعمى لا يساويه في اجتنابه ذلك».

⁽١١) لم أقف عليه.

قيل في النص أمرٌ يرجع إلى الصحة، ولهذا قدموا الأفقه على الأورع وعللوه (١) بما قيل في البصير من أنه يرجع إلى الصحة، وعللوا مقابله أنه يرجع إلى الكمال فليكن هنا كذلك.

الثاني: أن كلام ابن كج كما سبق يقتضي الخلاف أقوالاً لا وجوهاً.

قوله (۲⁾: ((**يستثني من موضع الخلاف صورة**)) (۳⁾.

سنذكرها في بيان الوقف.

 Ω

⁽١) قوله: ((وعللوه)) سقط من (م).

⁽٢) بياض في (ت)، (ظ).

⁽٣) فتح العزيز (٢٧/٤)، روضة الطالبين (٣٥٣/١).





الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
 - فهرس الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات.
 - فهرس الأشعار .
 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
 - فهرس الأماكن والبلدان.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية $^{(\prime)}$

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الفاتحة
, ۳۷٦ , ۳۷۲		14. 11
٣ ٧٩	۲	﴿ الحمد لله ﴾
٣٧٢	٧	أنعمت
		سورة البقرة
٣٧٨	97	﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾
7 £ A	777	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾
100	7.7.7	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾
		سورة النساء
72.,779	1 • ٢	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾
777	90	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾
		سورة المائدة
179	٦	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ،
7 £ 1	٥٨	﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾
سورة الإسراء		
1226128	٧٩	﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ﴾
سورة القصص		

⁽١) الترتيب حسب سور القرآن الكريم .

الصفحة	رقمها	الآية	
٦.	١٤	﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾	
777	٦٨	﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾	
		سورة الأحزاب	
777	٣٦	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا	
		أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ	
		سورة فاطر	
۳۷۸	۲۸	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِن عِبادِهِ العِلْمَاءِ ﴾	
		سورة فصلت	
107	٣٧	﴿لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي	
		خَلَقَهُنَّ ﴾	
		سورة الجمعة	
7 £ 1	11	﴿ وَإِذَا رَأَوْا بِحَارَةً أَوْ لَمُوا ﴾	
		سورة العصر	
777	1	﴿ أَلَّهُ نَشْرَحْ ﴾	
	سورة الفيل		
777	1	﴿ أَلَمُ تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾	
	سورة الإخلاص		
١٢٣	١	﴿قُلُ هُو الله أحد﴾	



فهرس الأحاديث(۱)

الصفحة	طرف الحديث
٥٥٧ (ح)	١) أتيت النبي على ذات ليلة، فتوضأ وقام يصلي، فأتيته، فقمت
	عن يساره، فأقامني عن يمينه
791	٢) أجزأتك صلاتك وأصبت السنة
۳۸۱	٣) أُخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أُخَّرَهُنَّ اللَّهُ
٣١٤	٤) إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ
177	٥) إذا دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ
1 7 (يَسْتَخْيرَ
۱۷۱ (ح)	٦) إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
777	٧) إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صِلاة الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى
1 1 1	شقه الأيمن
١٧٨	٨) إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا
٤٣٢ (ح) ، ٢٣٤	٩) إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه
770	١٠) إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ من العمل مَا كَانَ يَعْمَلُه
110	صحيحاً مُقِيمًا
٣٢٣	١١) إِذَا نَعَسَ أَحَدُّكُمْ فِي الصِلاة فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ،
	فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ
١.٣	١٢) أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَمُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ

⁽١) الترتيب في هذه الفهارس أبجديًا، وحرف (ح) يشير أن الحديث ورد في الحاشية .

الصفحة	طرف الحديث
١٧٤	١٣) أصليت قبل أن تجيء
771	١٤) أعظم الناس في الصلاة أجراً أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى
110	١٥) أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ
۲۳.	١٦) أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
()	١٧) أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي عليه في مصلاه
۳۹۲ (ح)	قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا
۳۲۳ (ح)	١٨) ألا صلوا في الرحال
٣٣٨	١٩) الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، فَعَلَيْهِ، لَا عَلَيْهِ، لَا عَلَيْهِمْ
109	٢٠) إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيتَانِ
١١٦	۲۱) إن الله وتر يحب الوتر
۲۰۰ (ح)	٢٢) أن النبي الله وأى رجلا يصل وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره النبي الله أن يعيد الوضوء والصلاة
١٨٧	٢٣) أن النبي على الناس عشرين ركعة ليلتين فلما كانت الثالثة اجتمعوا فلم يخرج إليهم
١٠٣	٢٤) أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
777	٢٥) أن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر
1 1 9	٢٦) أن النبي الله كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر
١٨١	٢٧) أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته

الصفحة	طرف الحديث
۲۰٤، (ح) ۲۱۸	٢٨) أن رسول الله على حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا
٣٢٤،	أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلاً لنا الليل
777	٢٩) أن رسول الله ﷺ كان يَضْطَجِع بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ اللهِ ﷺ
٣٣١	٣٠) أن سهل بن بيضاء أسلم بمكة قبل الهجرة، فأكرهه المشركون على الخروج إلى بدر فأُسر فشهد
١٦٤ (ح)	٣١) إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين
۹۷۲ (ح)	٣٢) انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها
441	٣٣) أنه على خرج إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم أن امكثوا، ثم ذهب فاغتسل
101	٣٤) إنه ﷺ صلى في خسوف القمر
۳۸۳	٣٥) أنه على صلى قاعدًا وأبو بكر والناس خلفه قيامًا
١٧٨	٣٦) أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين
١٨٩	٣٧) أنه صلى بمم ثمان ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم
١٠٨	٣٨) أنه لم يكن بين الأذان والإقامة شيء
770	٣٩) إِنِّ لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أطولها، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَبَّحَوَّزُ وَ الصَّبِيِّ، فَأَبَّحَوَّزُ فِي صَلاَتِي كراهة أن أشق على أمه
127 (12 .	٤٠) أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ
٣١٧	٤١) أيها النَّاشد غَيْرُك الواجد

الصفحة	طرف الحديث
٥٥٧ (ح)	٤٢) بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي الله من الليل، فلماكان
	في بعض الليل قام النبي
٣٠٦	٤٣) بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
777	٤٤) بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْتًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ،
111	فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً
۲۲٥ (ح)	٥٤) ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة، فتوضأ، فأحسن الوضوء،
	ثم قام يصلي
771	٤٦) صَحِبْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ
۱۹۰ (ح)	٤٧) صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة
	واحدة توتر له ما قد صلى
777	٤٨) صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِه هَذَا، إِلَّا
111	الْمَكْتُوبَةَ
1.7	٤٩) صلوا بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ
٤٠٤ (ح)	٥٠) صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا،
(ح)	فإذا حضرت الصلاة فليؤذن
194	٥١) صلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا
۱۹۳	المكتوبة
1.7.1.5	٥٢) صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ
707	٥٣) عبد الله بن مُجَّد بن علي بن أبي عقامة أبو الفتوح القاضي،
	ويعرف بابن أبي عقامة
771	٥٤) فأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتُ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا
١٨١	٥٥) فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وركعتين في

الصفحة	طوف الحديث
	البيت
777	٥٦) فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ
779	٥٧) فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا
777	٥٨) قل هو الله أحد تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ
195	٥٩) قُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ
٥٥٧ (ح)	٦٠) قوموا فلأصل لكم
179	٦١) كان ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة بخمس تسليمات، ويوتر منها بواحدة ثم يسلم
117	٦٢) كان ﷺ يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
(ح) ۲۸۷	٦٣) كان النبي ﷺ: يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى
777 (128	٦٤) كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ ايقظني، فَأَوْتَرَتْ
170	٦٥) كان رسول الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلِعِهَا قِيدَ رُمْحٍ
١٦٤	٦٦) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صلاة الضُّحَى أَرْبَع رَكعات، ويزيدُ مَا شَاءَ
١٨٩،١٢٠	٦٧) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثم يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ
۱۸۲،۱۷۸	٦٨) كان يُصلي قبلها أربعاً

الصفحة	طرف الحديث
171	٦٩) لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة
, , ,	المغرب
٣٨.	٧٠) لَا تَقُوْمَنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا
717	٧١) لَا يَحِلُّ لِامْرِئِ لِمَنْ يؤمن بالله واليوم الآخر أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ
. , .	حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ
707	٧٢) لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فإن الشَّيْطَانُ ثَالتْهُما
١.٩	٧٣) لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
٣٨.	٧٤) لم يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً
117	٧٥) ما زاد على إحدى عشرة
7 2 0	٧٦) مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ
1 2 5	اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ
١٨٢	٧٧) ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان
() 7 4 9	٧٨) ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا
۹۸۲ (ح)	في رحالنا
١.٧	٧٩) مَضِت السُّنة فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ جُمُّعَةٌ
۲٧٠	۸۰) من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة
	٨١) من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها
٥٢٦ (ح)	أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر
	أربعا
179	٨٢) من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

الصفحة	طرف الحديث
777	٨٣) مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجّ
١٤٧	٨٤) من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته
1 80	٨٥) مَنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ الليل وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ
۸۸۲ (ح)	٨٦) من يتجر على هذا - أو يتصدق على هذا - فيصلي معه
٣٨٤	٨٧) وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون
179	٨٨) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
٣١٦	٨٩) ولا تعجل حتى تفرغ منه
170	٩٠) يَا أَبَا ذَرِّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا، قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا
(ح) ۲۱۷	٩١) يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان
195	٩٢) يَا رَسُولَ الله إِنِيّ رجل شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ فيها المسجد أصلي
۲۸۸ ، ۲۷۱	٩٣) يا رسول الله لا تسبقني بآمين
1 2 7	٩٤) يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي
777	٩٥) يَا عُثْمَانُ تَحَاوِزِ فِي الصَّلَاةَ وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ
٣٥٩ (ح)	٩٦) يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟
٣٣٧	٩٧) يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

الصفحة	طرف الحديث
707	٩٨) يصلي العبد ولا يكتب له من الصلاة عشرها



فهرس الآثار

الصفحة	طرف الآثر
117	١) أن ابن عباس رأة النبي في في بيت ميمونة يُصلي خمسة عشرة
	ركعة
777	٢) أن النبي الله لله يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله
	فيستريح
777	٣) أن معاوية لما قدم المدينة ترك البسملة في الأولى حتى هتف به
	الصحابة، فقرأها في الركعة الثانية
١٠٨	٤) أنهم كانوا يصلونها عند أذان المغرب
۱۲۳ (ح)	٥) إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا
	حضور أجلي، وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف
179	٦) بِحَسْبِ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَتَّى يُصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ
111	تَهَجَّدَ، إِنَّمَا التَّهَجُّدُ الْمَرْءُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ
٣٣٨	٧) الخلاف شر
٣٨١	٨) رضينه لديننا أفلا ترضاه لدنيانا
()) > 6	٩) سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع، فقلت:
٤٥١ (ح)	عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان
1 / 0	١٠) عن الحسن البصري وجوب ركعتي الفجر
١٨٠	١١) عن عمر أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين،
	ثم تقدم فصلى أربعًا
٤٥١ (ح)	١٢) عن عمر بن الخطاب رضي أنه قنت قبل الركوع
(ح) ۱۰۰	١٣) لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر، كل ليلة قبل
	الركوع

الصفحة	طرف الآثر
709	١٤) لَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي عهد رسول الله ﷺ وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا -يعني
	الجماعة- إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ
٤٥١ (ح)	١٥) اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك،
	ونتوكل عليك
١٠٤	١٦) ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما
١٧٩	١٧) مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ



فعرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

الصفحة	الكلمة
٣١٧	١) الإبراد
7 7 7	٢) الأبعاض
777	٣) الإدغام
۸٧	٤) الأستاذُ
٣٨٢	٥) الاستحاضة
7 £ 7	٦) استحوذ
777	٧) الاستخارة
107	۸) الاستسقاء
٨٥	٩) الأصحُ
11.	١٠) الأصحاب
۸٧	١١) أصلُ الرَّوْضَةِ
٨٥	١٢) الأظهرُ
777	١٣) أقدر الناس
۸٧	٤١) الإمامُ
١٠٥، ٨٤	١٥) الأوجُهُ، أو الوجهُ
777	١٦) البرص

الصفحة	الكلمة
7 £ 7	١٧) البوادي
٨٤	۱۸) التخرِيجُ
۱۸۷، ۱٤٦	١٩) التراويح
١٦٦	۲۰) ترمض الفصال
٩٨	۲۱) التطوع
١٣٧	۲۲) التهجد
٣١٤	۲۳) التوق
Λ ξ	۲ ۲) الجديدُ
٨٦	٢٥) الجمهورُ
۲٦.	۲٦) الحنفي
٥٧	۲۷) خانقاه
7 £ 9	۲۸) الخنثى
۳۸۲	۲۹) الخنثى المشكل
799	٣٠) الدهري
١	٣١) الراتبة
٣٠٤	٣٢) الرخصة
٣٠٥	٣٣) الريح
0 ξ	٣٤) زَرْکشِ

الصفحة	الكلمة
79 A	٣٥) الزنديق
٣١٧	٣٦) السموم
718	٣٧) سورة الشيء
718	٣٨) السويق
۲.,	٣٩) الشرط
7 £ 1	٠٤) الشعار
٨٥	٤١) الصَحِيحُ
٩٨	٢٤) الصلاة
777	٤٣) الصنان
٨٥	٤٤) الطُّرُقُ
١٧٧	٥٤) العذر
۲۰۲، ۲۰۱	٤٦) العراقيونَ والخراسانيونَ(المِرَاوِزَةُ)
777	۷٤) العيسوي
AY	٤٨) غريبٌ
٣٠٨	۶۹) الغريم
٣ ٢٦	٥٠) الغزو
777	٥١) الغلس
٩٨	٥٢) الفرائض

الصفحة	الكلمة
777	٥٣) فرض العين
T { V	٤ ٥) الفصد
ΓΛ	٥٥) فيهِ نظرٌ
Y 0 Y	٦ ٥) القاعدة
۸٧	٥٧) قالَه تفقهًا
۱۲۲، ۸۳	٥٨) القديمُ
7 £ 1	٩ ٥) القرية
٣.٩	٦٠) القصاص
۸٧	٦١) القضيةُ، قضيتهُ
Y V 9	٦٢) القهقري
٨٣	٦٣) القولُ
١٠٤	۲۶) القياس
170	٦٥) قيد رمح
۸٧	٦٦) قيلَ
TV0	٦٧) اللحن
٣٠.	٦٨) اللمعة
Y £ 9	٦٩) المبعض
٣٨٢	۷۰) المتحيرة

الصفحة	الكلمة
477	۷۱) المجاهد
7 £ 7	۱ کا المحلة
١٠٦	٧٣) المختار
AY	۷٤) المِخْتَصَر
۱۱٦،۸٥	٧٥) المذهبُ
775	٧٦) المسبوق
٩٨	۷۷) المستحب
٨٥	۷۸) المشهورُ
۲٦٠	٧٩) المعتزلة
AY	لمعتمدُ (٨٠
7 £ 9	٨١) المهايأة
٨٤	۸۲) النصُّ
474	۸۳) النعاس
777	۸ ٤) الهيئات
١	٥٨) الوتر
٣٠٥	٨٦) الوحل



فهرس الأشعار

الصفحة	عجز البيت	صدر البيت
719	إصاخة الناشد للمُنْشِد	



فعرس الأعلام المترجم لعم

الصفحة	العلم
١٥.	١) إبراهيم النخعي أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود =
	النخعي
١٦٢	٢) إبراهيم بن أحمد المروزي = أبو إسحاق
1 £ 9	٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور
100	 ٤) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني = ابن أبي الدم
179	٥) إبراهيم بن علي الطبري، المعروف: بأبي المكارم الروياني
77 8	٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي
٣٧	٧) إبراهيمُ بنُ عمرَ بن مضر بن فارس المصريُّ، أبو إسحاق الواسطيُّ
٣٧	٨) إبراهيمُ بنُ عيسى بن يوسف ضياءُ الدين، أبو إسحاقُ المراديُّ
٣٩	٩) إبراهيمُ بنُ فلاح بن مُحَّد بن حاتم الجُنْدَامِيُّ
191	١٠) إبراهيم بن منصور بن مسلم أبو إسحاق العراقي الفقيه المصري
١٨٨	١١) أبو الحسن الجوزي
101	١٢) أبو الحسن بن أبي عاصم العَبَّادِيُّ
١١.	١٣) أبو القاسم الدينوري = ابن كج
191	١٤) أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السكلوني
770	١٥) أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز ، الشيخ ، العلامة ، الصالح ،
	مجد الدين ،السنكلوني
1.4	١٦) أحمد بْن أَبِي طاهر مُحَّد بْن أحمد، الْإِمَام أبو حامد الإسْفَراييني
	الشَّافعيّ = أبو حامد
449	١٧) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين
	الصنهاجي القرافي

الصفحة	العلم
۲۱	١٨) أحمدُ بنُ إسماعيلَ بن يوسفَ الطَّالَقَانِيُّ، القَرْوِينِيُّ، أبو الخيرِ
71	١٩) أحمدُ بنُ الحسنِ بن أحمدَ، أبو عبدِ الله ، العطَّارُ، الهمَذانِيُّ
١٠٦	٢٠) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني =
	البيهقي
7 7	٢١) أحمدُ بنُ الخليلِ بن سعادةَ بن جعفرَ البرمكيُّ
19	٢٢) أحمدُ بنُ حَسْنَوَيْهِ بن حَاجِي بن الحسن، الزُّبَيرِيُّ، أبو سليمانَ
0 \	٢٣) أحمدُ بنُ حمدانَ بنِ أحمدَ بن عبد الواحد الشافعيِّ، شهابُ الدِّينِ
	الأذْرَعِيُّ
177	٢٤) أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل بن مُحَدَّد بن إسماعيل ابن
	سعيد بن أبان، أبو عبد الله الضبي، المعروف بابن المحاملي
١٦٦	٢٥) أحمد بن عبد المحسن بن أحمد بن محمَّد ينتهي إلى موسى الكاظم
1 2 7	٢٦) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر = النسائي
777	٢٧) أحمد بن عمر بن سريح البغدادي الشافعي
777	٢٨) أحمد بن عمر بن يوسف الخفَّاف
٣٩	٢٩) أحمدُ بنُ فرح بن أحمد أبو العباسِ شهابُ الدين الإِشْبِيلِيُّ اللَّحْميُّ
1 7 7	٣٠) أحمد بن مُحَدِّد بن أحمد أبو العباس الجرجاني
190	٣١) أحمد بن مُحَدّ بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي
٣٩	٣٢) أحمدُ بنُ مُجَّد بن عباس بن جَعْوَانَ
19	٣٣) أَحْمد بن مُحَمَّد بن علي بن مربع بن حَازِم بن إبراهيم بن الْعَبَّاس
	المصري الشافعي = ابْن الرِّفْعَة
١٠٨	٣٤) أحمد بن مُحَدِّد بن علي بن نمير العلامة أبو سعيد الخوارزمي
٣٣.	٣٥) أَحْمد بن مُحَمّد بن مُحَمّد بن عبد الْوَاحِد أَبُو مَنْصُور بن الصّباغ
	الْبَغْدَادِيّ، ابْن أخي الشَّيْخ أبي نصر

الصفحة	العلم
١٣٨	٣٦) أحمد بن مُحَّد بن مكي بن ياسين القرسي المخزومي ، نجم الدين أبو
	العباس = القمولي
١٨١	٣٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب
	ابن راهویه
٣٤	٣٨) إسحاق بن أحمد بن عثمان كمال الدين المغربي
۲.	٣٩) أسعدُ بنُ أحمدَ بن أبي الفضل، الزَّاكَانِيُّ، أبو الرشيدِ
1 • 9	٤٠) أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجليّ
٣١٩	٤١) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر
٣٩	٤٢) إسماعيلُ بنُ عثمانَ بن عبد الكريم القُرشيُّ الدِّمِشْقِيُّ الحنفيُّ، المشهورُ
	بابنِ المعلِّم
٤٢	٤٣) إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين،أبو الفداء القرشي = ابن
	كثير
107	٤٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني = المزني
110	٥٤) أقليدس
771	٤٦) أيوب بن مُحَدِّد بن زياد بن فروخ الوزان ، أبو مُحَدِّد الرقى
7 7 1	٤٧) بلال بن رباح الحبشي القرشي بالولاء التيمي
١٤٠	٤٨) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي
739	٤٩) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله
19	٥٠) حامدُ بنُ محمودٍ بنِ علي، أبو نصرٍ الماوراءَ النَّهري
771	٥١) حبيب الكلاعي، أبو ضمرة
179	٥٢) الحجاج بن عمرو بن عزيّة الأنصاري المازيي
١٤١	٥٣) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران
٨٦٢	٥٤) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقيّ، أبو علي

الصفحة	العلم
١٨٥	٥٥) الحسن بن أبي الحسن البصري الفقيه القارىء = الحسن البصري
19	٥٦) الحسنُ بنُ أحمدَ بن الحسنِ، أبو العلاءِ، العطَّارُ
441	٥٧) الحسن بن الحسين القاضي أبو على بن أبي هريرة البغدادي
179	٥٨) الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي الشافعي أبو علي
7 7 0	٥٩) الحسن بن علي الجبلي
١٦٢	٦٠) الحسين بن الحسن بن مُحَدَّد بن الْحَلِيمِيّ
7.7	٦١) الحسين بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي
١٣٣	٦٢) الحسين بن شعيب بن مُحَدِّ السنجي = أبو علي السنجي
١٠٨	٦٣) حسين بن مُحَدّ بن أحمد، أبو علي المروذي = القاضي الحسين
7 £ 1	٦٤) حمد بن مُجَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي
779	٦٥) حيوة بن شريح بن يزيد، الحضرمي الحمصي
٣٧	٦٦) خالدُ بنُ يوسف بن سعد، زينُ الدين
٥٨	٦٧) خليلُ بنُ أيبكَ الشيخُ صلاحُ الدينِ الصفدِيُّ
772	٦٨) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المديي
190	٦٩) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان
751	٧٠) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي
108	٧١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري = الثوري
1 7 9	۷۲) سفیان بن عیینة بن أبی عمران
٣٦	٧٣) سلارُ بنُ الحسنِ الأرْبِلِيُّ، ثم الحلبيُّ، ثم الدمشقيُّ
۱۷۳	٧٤) سلامة بن إسماعيل بن جماعة أبو الخير المقدسي
7 • 7	٧٥) سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي
١٣٨	٧٦) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم
	= الطبراني

الصفحة	العلم
١٠٤	٧٧) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو
	داود
٤٠	٧٨) سليمانُ بنُ عمر بن سالم، الزَّرْعِيُّ، الشافعيُّ، جمالُ الدين، أبو الربيعِ
775	٧٩) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي = الأعمش
881	٨٠) سهل بن بيضاء القرشيّ، وبيضاء أمه
٣٣٨	٨١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي
101	٨٢) شُرَيْح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الرُّوياني = أبو
	نصر
744	٨٣) صُدَي بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة
700	٨٤) ضميرة بن أبي ضميرة الحميري
1.1	٨٥) طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري = القاضي أبو الطيب
١٩	٨٦) طاهرُ بنُ محمدٍ بن طاهر الشَّيْبَانِيُّ، أبو زرعةَ
790	۸۷) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري
1.7	٨٨) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين
٣٤	٨٩) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو مُحَدّد، تاج الدين
	الفركاح
١٨٢	٩٠) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقيّ، أبو القاسم،
	شهاب الدين، أبو شامة
١٠٦	٩١) عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله ابن الأستاذ الأسدي
	= ابن الأستاذ
790	٩٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي
114	٩٣) عبد الرحمن بن مُحَّد بن أحمد بن فوران الفوراني
7 7	٩٤) عبدُ الرحمنِ بنُ محمدَ بن عبدِ الكريم بن الفضلِ الرَّافِعِيُّ، أخو

الصفحة	العلم
	الإمامِ الرَّافِعِيِّ
١٢٤	٩٥) عبد الرحمن بن مُحَد واسمه مأمون بن علي، وقيل إبراهيم، المعروف
	بالمتولي
1 7 9	٩٦) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبري
٣٦	٩٧) عبدُ الرحمنِ بنُ نوحٍ بن مُحَدّ بن إبراهيم بن موسى، المقدسيُّ
	الدمشقيُّ
٥٧	٩٨) عبدُ الرحيمِ بنُ الحسن بن علي = جمال الدين الإسنوي
١٤٨	٩٩) عبد الرحيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يونس الموصلي = ابن يونس
٣٩	١٠٠) عبدُ الرحيمِ بنُ مُحَدِّد بن يوسف السَّمَهُّودِيُّ الشافعيُّ
777	١٠١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر
	الصنعاني
1 £ £	١٠٢) عبد السيد بن مُحَدَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أَبُو نصر
	بن الصّباغ = ابن الصباغ
7 7	١٠٣) عبدُ العزيزِ بنُ الخليلِ بن أحمدَ بن الواقدَ، أبو بكر الخليليُّ
777	١٠٤) عبد العزيز بن جريج القرشي مولاهم المكي
771	١٠٥) عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب
707	١٠٦) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي
772	١٠٧) عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَدّ بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي
٣٧	١٠٨) عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّد بن عبد المحسن، الأنصاريُ
77"	١٠٩) عبدُ العظيمِ بنُ عبدِ القوي بن عبد الله
۲ ٤	١١٠) عبدُ الغفارِ بنُ عبد الكريمِ بن عبد الغفارِ، الإمامُ نجمُ الدينِ
۲۱	١١١) عبدُ الكريمِ بنُ الحسنِ بن عبدِ الكريمِ بن الحسنِ، الكَرَجي
19	١١٢) عبدُ الكريمِ بنُ مُجَّد بن منصور، أبو سعد السَّمْعَانِيُّ، التَّمِيمِيُّ

الصفحة		العلم
۲.	عبدُ اللهِ بنُ أبي الفتوحِ بن عمرانَ، أبو حامد	(117
779	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي	(115
198	عبد الله بن أنيس الجهني ، أبو يحيى المدني	(110
1 7 9	عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمي	(117
١١٢	عبد الله بن عباس أبو العباس الهاشمي = ابن عباس	(۱۱۷
١٠٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي بن عبد العزى =	(۱۱۸
	ابن عمر	
1 £ 9	عبد الله بن مُحَّد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم = ابن أبي شيبة	(119
751	عبد الله بن مُحَدّ بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ	(17.
	الحنبلي = ابن قدامة	
779	عبد الله بن مُحَّد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون	(171)
١٥.	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي = ابن مسعود رفي عبد الله عنه مسعود عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله المدلق الله المدلق الله عبد الله ع	177)
٥٧	عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ بن أحمد ابن هشام الأنْصِارِيُّ	(177
7	عبدُ الهادي بنُ عبد الكريمِ، القَيْسِيُّ، المُقْرِيُ، الشافعيُّ	(175
١٠٨	عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن مُحَدِّد الروياني، الطبري	(170
٤٠٣	عبد الواحد بن الحسين الصيمري	771)
3 7 7	عبد الواحد بن زیاد العبدی مولاهم ، أبو بشر	(177
٤١	عبد الوهاب بن علي الإمام العالم الفقيه المحدث النحوي الناظم	(171)
	تاج الدين = ابن السبكي	
1 2 7	عبدالله بن عبدان بن مُحَدّ بن عبدان	(179
۲٩.	عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري	(14.
777	عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبدالله صحابي	(171
1 7 9	عثمان بن عاصم بن حصين	(177

الصفحة		العلم
١٠٦	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر	(177
	النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح	
٣٨	عثمانُ بنُ مُحِدًد بن عثمان التَّوْزَرِيُّ، أبو عمرَ فخرُ الدين المالكيُّ	(172
۲ ٤	عزيزُ الدينِ محمدُ بنُ عبدِ الكريم	(150
717	علي بن إبراهيم بن داود الشيخ علاء الدين أبو الحسن بن	(1771)
	العطار	
770	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري = ابن حزم	(177
۲.	عليُ بنُ المختارِ بنِ عبدِ الواحد، أبو الحسنِ الفارسيُّ	(177)
٣.٧	علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن	(189
٤١	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين	(1 ٤ •
۲.	عليُ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ، أبو الحسن الرَّازِيُّ	(1 ٤ ١
171	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنيّ	(157
1.1	عليّ بن مُحَّد بن حبيب، القاضي أبو الحسن البصْريّ الماوَرْديّ	(157
771	علي بن مُحَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانيّ الجزري =	(1 ٤ ٤
	ابن الأثير	
7 7 9	عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس الشيخ زين الدين	(150
	ابن الكتاني	
٣٦	عمرُ بنُ أسعدَ بن أبي غالب الرَّبَعيُّ	(157
7 1	عمرُ بنُ أسعدَ بن أحمدَ الزَّاكَانِيُّ، أبو حفصٍ خالُ الرَّافِعِيِّ	(1 ٤٧
٣٨	عمرُ بنُ بُندارَ بن عمر بن علي التفليسيُّ	(1 ٤٨
٥٨	عمرُ بنُ حسنَ بن مزيدَ أبو حفصٍ المُرَاغيُّ الحلبيُّ الدمشقيُّ،	(1 2 9
	المعروفُ بابن أُمَيْلَةَ	
٥٨	عمرُ بنُ رَسلانَ بن نَصيرٍ الكِنَانِيُّ الشافعيُّ = سراج الدين	(10.

الصفحة		العلم
	البلقيني	
٣٩	عمرُ بنُ كثيرَ بن ضوء بن كثير القرشي	(101)
٣٦٨	عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان،	(101)
	الشهير بالجاحظ	
٤٠٥	عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي	(108
170	عمرو بن عبسة بن بن خالد بن حذيفة السلمي	(108
3 7 7	عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي	(100
799	القاسم بن علي بن مُحَدِّد بن عثمان، أبو مُحَدِّد الحريري البصري =	(107
1 ()	الحريري	
771	قيس بن الربيع الأسدي ، أبو مُحَّد الكوفي	(101
١٠٨	لحسين بن مسعود بن محجّد ابن الفراء البغوي	(101
٣٠١	مُجَلِّي بن جُمَيْعِ بن نجا المخْزُومِي الأُرْسُوفِيُّ	(109
1 £ 9	مُجَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ = ابن المنذر	(17.
110	مُجَّد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي	(171)
٤٠	محمدُ بنُ أبي بكر بن إبراهيم ، القاضي	777)
۲.	محمدُ بنُ أبي طالب، أبو بكرٍ الضريرُ الجَصاصِيُّ القَرْوِينِيُّ	(178
757	مُجَّد بن أحمد العامري ، أبو عاصم	(175
٥٨	محمدُ بنُ أحمدَ بنَ إبراهيمَ المقدسيُّ الصالحيُّ الحنبليُّ	(170
700	مُجَّد بن أحمد ابن الحداد الكناني المصري	(177
777	مُجَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي	(177
7.7	مُجَّد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفَّال ، الملقب فخر الإسلام	(١٦٨
717	مُجَّد بن أحمد بن عبد الله بن مُجَّد أبو زيد المروزي	(179
100	مُجَّد بن أحمد بن عبد الله بن مُجَّد، المرزوي الفاشاني = أبو زيد	(۱۷.

الصفحة		العلم
09	محمدُ بنُ أحمدَ بن مُحَد الكِنَانِيُّ العسقلانيُّ مُحِبُ الدينِ الطُّوخِيُّ	(۱۷۱
109	مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري = الإمام البخاري	(۱۷۲
٣٧	محمدُ بنُ الحسينِ بن رزين العامِريُّ	(۱۷۳
١٣٤	مُجَّد بن بكر بن مُجَّد الطوسي النوقاني = ابن المنذر	(۱٧٤
١٠٦	مُحَمَّد بن حبَان بن أَحْمد بن حبَان بن معَاذ بن معبد أَبُو حَاتِم	(140
	= ابن حبان	
09	محمدُ بنُ حسنَ بنِ محمدِ المالكيِّ، كمالُ الدينِ الشُّمُنِّي	(۱۷٦
717	مُجَّد بن خفيف أبو عبد الله الضبي الشيرازي	(۱۷۷
١٦.	مُجَّد بن داود بن علي بن خلف الأصفهاني ، إمام أهل الظاهر	(۱۷۸
177	مُجَّد بن داود بن مُجَّد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني	(179
09	محمدُ بنُ زينِ بنِ محمدِ بن زين الطَّنْتَدَائِيُّ الشافعيُّ	(١٨٠
09	محمدُ بنُ عبدِ الدائمِ بنِ موسى العَسقلانيُّ الشافعيُّ، شمسُ	(۱۸۱
	الدِّين أبو عبدِ اللهِ البَرْمَاوِيُّ	
١.٧	مُجَّد بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصفي أحمد بن مُحَّد بن	711)
	إبراهيم بن أبي بكر الطبري = المحب الطبري	
71	محمدُ بنُ عبدِ العزيز بن محمدِ بن عبد الملكِ، أبو عبدِ الله	(115
	الشحَّاذِي	
٣٨	محمدُ بنُ عبدِ القادرِ بن عبد الخالق، الأنصاريُ، الدمشقيُ،	(١٨٤
	الشافعيُّ، أبو المفاخرِ	
71	محمدُ بنُ عبدِ الكريمَ بن أحمدَ، أبو عبد اللهِ، الوَزَّانُ، التَّميميُ	(140
١٩	محمدُ بنُ عبدِ الكريم بن الحسنِ، الكَرَحِيُ، أبو الفضلِ	۲۸۱)
۲.	محمدُ بنُ عبدِ الكريمِ بن الفضل، والد الرَّافِعِيُّ	(۱۸۷
٣٤٨	محمَّد بن عبد الله بن بصير بن ورقة أبو بكر الأودني الجاري	(١٨٨

الصفحة		العلم
195	مُجَّد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني	(١٨٩
	النيسابوري، الشهير بالحاكم	
777	مُجَّد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني	(19.
٣٨	محمدُ بنُ عبد اللهِ بن مالك الطائيُّ الجَيَّانيُّ النحويُّ	(191
117	مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد الإشبيلي = ابن العربي	(197
797	مُحَمَّد بن عبد الْملك بن خلف أَبُو خلف الطَّبَرِيّ السَّلْمِيُّ	(198
۲	محمَّد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي = المسعودي	(198
1.0	مُحَّد بن عبد الواحد بن مُحَّد بن عمر بن ميمون الدارمي =	(190
	الدارمي	
١٨٣	مُجَّد بن علي التهامي	(197
99	مُجَّد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال	(197
710	مُجَّد بن علي بن وهب بن مطيع، ، القشيري، المعروف بابن	(191
	دقيق العيد	
١١٦	مُحَدُّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري = فخر	(199
	الدين	
١٣.	مُجَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى ، أبو	(۲
	عيسى الترمذي	
7 7	محمدُ بنُ محمدَ بن عمرَ بن أبي بكر الصفَّار، الإسفرَايينيُّ	(1.7)
١٠٦	مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد	7 • 7)
757	مُجَّد بن مُجَّد بن محمش بن علي ابن داود الفقيه الشيخ أبو طاهر	(٢٠٣
	الزيادي	
771	مُجَّد بن مصعب القرقسائي	(٢٠٤
110	مُجَّد بن موسى، الخوارزمي	(٢٠٥

الصفحة		العلم
١٧٨	مُحَّد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة = الإمام	۲۰۲)
	ابن ماجه القزويني	
107	مُجَّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن مُجَّد	(۲.۷
	ابن مهذب السلمي، الملقب بسلطان العلماء	
٣٨٥	محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين	۸۰۲)
	الزنجاني	
١٨٠	محمود بن مُحَدّ بن العباس بن أرسلان الخوارزمي	(7.9
١٤٠	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري = الإمام	(۲1.
	مسلم	
٥٧	مُغْلطاي بنُ قُليجِ بنِ عبدِ الله البَكْجَرِيُّ الحنفيُّ	(117)
۱۱٤	منصور بن الحسن أبو المكارم الزنجاني الشافعي = الزنجاني	717)
777	منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة	(۲۱۳
757	منصور بن مُحَدّ بن عبد الجبار بن أحمد بن مُحَدّ بن جعفر بن	(۲۱٤
	أحمد = ابن السمعاني	
117	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية	(٢١٥
70.	ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان	717)
	الدين الخوارزمي المطرزي	
175	نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود	(۲۱۷
7 7 1	نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني	(۲۱۸
777	هلال بن يساف ، ويقال ابن إساف ، الأشجعي مولاهم	(٢١٩
797	هُمام بن راجي الله، سرايا، ابن أبي الفُتُوح ناصر	(77.
119	يحيى بن أبي الخير بن أسعد العمراني اليماني	177)
777	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، الكوفي،	777)

الصفحة		العلم
	النحوي = الفراء	
۲٩.	يحيى بن معين بن عون بن زياد المرى بالولاء، البغدادي	(777
١٣٨	يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت	(7 7 5
775	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج = المزيي	(770
1 7 1	يوسف بن عبدالله بن مُحَدّ بن عبد البر النمري القرطبي = ابن	777)
	عبد البر	
7	يوسف بن مُحَّد الشيج الأبيوردي = أبو يعقوب الأبيودي	(۲۲۷
١	يوسف بن يحيى البويطي	(۲۲۸)



فعرس الأماكه والبلااه

الصفحة	المكان أو البلد
709	جبل أبي قبيس
٣١	حَوْران
٣٢	المدرسة الرّواحية



فعرس المصادر والمراجع

- ا إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٥ ٢٠٠٤م.
- ٢) الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان —الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ).
- ٣) الإجماع، المؤلف: أبو بكر مُحَد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المجملع، المؤلف: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الطبعة الأولى ٢٠٠٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للحافظ الإمام أبي حاتم مُحَدَّد بن حبان البستي (ت:٤٥٥هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- هب الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح مُحَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٢٠٧هـ) ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَّد بن حبيب البصري البخدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠٠هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة .
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُجَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان.
- ٨) إحياء علوم الدين، لأبي حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر:

- دار المعرفة بيروت ط (١٣٨٢هـ).
- ٩) الأذكار ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،
 تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار ابن خزيمة.
- (۱۰) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: مُحَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- (۱۱) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد البجاوي، عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: علي مُحَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م
- الكرم مُحَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٥٣٠هـ)، المحقق: علي مُحَّد معوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١هـ ١٩٩٤م.
- 1٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن مُحَدَّ بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 11) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ل/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١١١هـ ١٩٩٠م.
- (۱۵ الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ۷۷۱هـ)
- ١٦) **الإشراف على مذاهب العلماء**، المؤلف: أبو بكر مُحَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر:

- مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤هـ ٢٠٠٤ م.
- (۱۷) **الإصابة في تمييز الصحابة**، ل/ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٥٨٨)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَّد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٥ ه.
- (۱۸) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَّد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ۱۳۱۰هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ۱٤۱۸ هـ ۱۹۹۷م.
- ۱۹) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن مُحَّد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ، ، تحقيق د/مُحَّد بن سعيد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ۲۰ الأعلام، ل/ خير الدين بن محمود بن مُحَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي
 (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- (۲۱) أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ۲۱هـ)
- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن على بن مُحَّد بن حبيب البصري البعدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠٠هـ)، تحقيق: خضر مُحَّد خضر، دار إحسان الطبعة الأولى (٢٠٠هـ).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ل/ شمس الدين، مُحَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، الناشر: دار الفكر بيروت.

- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن مُحَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٢٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م
- (٢٥ **) إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٤٤٥هـ)، المحقق: الدكتور يحْبَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- ٢٦) **الألفاظ الفارسية المعربة**، تأليف :ادّى شير، ط ٢ سنة ١٩٨٧م ٢٦) الألفاظ الفارسية المعربة، تأليف :ادّى شير، ط ٢ سنة ١٩٠٨م ١٩٠٨م، مصورة عن نسخة المطبعة الكاثوليكية ، بيروت سنة ١٩٠٨م
- ٢٧) الأم، ل/ مُجَّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار النشر: دار الوفاء .
- (۲۸) إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَدَّ بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ۲۰۸ه)، تحقيق د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤؤون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي مصر ۱۳۸۹هـ.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: مُحَدِّ أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٢م.
- ٣٠) أنساب الأشراف، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٣٠)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٣١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن على

- بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٥٨٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ .
- (٣٢ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-٢٤٢هـ
- ٣٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر مُحَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَّد حنيف، دار طيبة الرياض الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لل إسماعيل بن مُجَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة للله مُحَّد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- (٣٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٥٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ ١٩٧٨
- ٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَّد بن عبد الله بن به الله بن به الله بن به الركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٣٧) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي : للروياني (ت ٤١٥ هـ) ، / دار الكتب العلمية.
- (٣٨) البداية والنهاية، ل/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقى (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: دار

- الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
- ٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ل/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفى (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ٤٠٦هـ.
- ٤٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ل/ مُحَدَّ بن علي بن مُحَدَّ بن عبد الله الله الشوكاني اليمني (ت: ٢٥٠١هـ)، الناشر: مطبعة ابن تيمية .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ل/ الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت: ١٠٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَد الله بن يوسف بن مُحَد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن مُحَد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٩٩٥هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية لبنان / صيدا.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَّد النوري، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ٤٦) البيان والتبيين، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو

- عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٥٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، اللقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: محموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٤٩) التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي، عام النشر ٤٩) التاريخ الإسلامي، عام النشر
- ٥) تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: دار اليقين، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: دار اليقين، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- (٥١) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢هـ ٢٠٠٢م.
- ٥٢) تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ م .
- ٥٣) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٥٣)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى، ٨٠٤ هـ.
- ٥٤) التحرير في فروع الفقه الشافعي : للإمام أحمد مُجَّد الجرجاني (ت ٤٨٢)،

- ت/مُحَّد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى .
- ٥٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا مُحَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن مُحَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ٥٧) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لأبي الحسن على بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٢٢٤هـ)، الناشر: (دار الصمعى ٢٤٤هـ).
- ٥٨) تحفة الفقهاء، المؤلف: مُحَد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٤٥٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- 99) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن مُحَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان دار المكتبة التجارية بمصر.
- ٦) التحقيق ، ل/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، على معوض، دار الجيل، بيروت. ١٤١٣ ه.
- (٦١) **التدوين في أخبار قزوين**، لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَّد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- 77) تذكرة الحفاظ ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

- ٦٣) التذنيب في الفروع على الوجيز للغزالي، لعبد الكريم الرافعي، طبع مع الوجيز للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 75) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٤٤٥هـ) ، المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى .
- ٥٦) التعريفات ، المؤلف: علي بن مُحَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوف: ٥٦) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- (٦٦) التعريفات الفقهية، المؤلف: مُحَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: مُحَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٢٥٣هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن مُحَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ٢٠٤٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، حدة المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٤ هـ ٢٠٠٣م
- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو مُجَّد الحسين بن مسعود بن مُجَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ١٠٥هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦٩) تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: مُحَد بن جرير بن يزيد

- بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد مُجَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م
- (٧٠) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: مُحَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة مُحَّد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة القاهرة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ١٩٩٥ م.
- (۷۱ تقریب التهذیب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ۲۰۸هـ)، المحقق: مُحَّد عوامة، الناشر: دار الرشيد سوريا، الطبعة: الأولى، ۲۰۲ ۱۹۸۹م.
- (۷۲ تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ ٢٠٠٠ م.
- ٧٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٢٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ٤١٩١هـ. ١٩٨٩م.
- ٧٤) التلخيص، لابن القاص الطبري الشافعي ت ٣٣٥هـ، تحقيق: عادل أحمد بعد الموجود، على معوض، مكتبة نزار الباز.
- (٧٥) التماس السعد في الوفاء بالوعد، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُحَّد بن عبد الرحمن بن مُحَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض العليا طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٧٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحِدّ، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. مُحِدّ حسن

- هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ه.
- (۷۷) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مجلّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُجَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ ه.
- (۷۸) التنبیه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهیم بن علي بن یوسف الشیرازي (۱۳۷۰هـ)، الناشر: طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر، ۱۳۷۰هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: مُحَد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- (ت: كذيب الأسماء واللغات، ل/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٣٦٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- (٨١) تقديب التهذيب، ل/ الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٦هـ.
- (٨٢) تقذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمَّد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٦هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، المحقق: ٥٠٤٠ ١٩٨٠.
- ۸۳) تقذيب اللغة، مُحَد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ۳۷۰هـ)، المحقق: مُحَد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ۲۰۰۱م

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي مُحَدَّد الحسين بن مسعود بن مُحَدَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود علي مُحَدَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع العلمية . ١٤١٨هـ.
- مه المؤلف: مُحَد بن عبد الله وكناهم، المؤلف: مُحَد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس عبد الله (أبي بكر) بن مُحَد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ١٤٨هـ)، المحقق: مُحَد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
- التوضيح شرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (المتوفى: ١٠٨هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩ ه.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين مُحَد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٣٠ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١هـ- ١٩٩٠م
- ۸۸) تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- ۸۹) جامع الترمذي، ل/ الإمام أبي عيسى مُجَّد بن عيسى الترمذي (ت: ۲۷۹هـ)، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروتسنة النشر: 19۹۸م.
- ٩٠) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، المؤلف: مُجَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)،

- الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦ م.
- 91) الجماهر في معرفة الجواهر، المؤلف: أبو الريحان مُحَّد بن أحمد البيروني الخوارزمي (المتوفى: ٤٤٠هـ)، ضمن الموسوعة الشاملة.
- 97) جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر مُحَد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
- 9٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: مُحَدّ بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١٣٨ هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت، بدون طبعة.
- 9٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ل/ عبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَّد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣ م
- 99) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على المنهاج: لأحمد القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) ، دار الفكر بيروت (١٤١٥ هـ) .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَّد بن مجيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَّد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م
- (٩٧) الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

- (٩٨ الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله مُجَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ٩٨هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- 99) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، له عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١٩هـ)، تحقيق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
- (۱۰۰ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن السحادة السحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة بيروت بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، ثم صورتها دار الكتب العلمية بيروت
- (۱۰۱) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر مُجَّد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ
- (۱۰۲ حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع بيروت، الطبعة: الأولى (٣٠٠ هـ ١٩٨٣م)
- (۱۰۳ خبايا الزوايا، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَّد بن عبد الله بن بمادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ ه.
- (1.٤) خزانة التراث فهرس مخطوطات، المؤلف: قام باصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

- (۱۰۰ الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، المؤلف: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ۲۰۰۶ ۲۰۰۶ م.
- ۱۰٦) خطط الشام، المؤلف: مُحَدّ بن عبد الرزاق بن محمّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٩٨٣ هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
- (۱۰۷) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ۲۷٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة لبنان بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- (۱۰۸) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ۲۷٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة لبنان بيروت، الطبعة: الاولى، ۱۶۱۸هـ ۱۹۹۷م
- (المتوفى: الدارس في تاريخ المدارس، لـ/ عبد القادر بن مُحَدَّ النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- (۱۱۰) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محجَّد بن أحمد بن علي بن محجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ١٥٨هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- (۱۱۱) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ل/ أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أمَّد بن حجر العسقلاني (ت: ۸۵۲هـ)، تحقيق ومراقبة / مُحَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر اباد/ الهند. الطبعة الثانية ۱۳۹۲هـ

.

- 111) دقائق المنهاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم بيروت.
- ۱۱۳) دليل مؤلفات الحديث المطبوعة القديمة والحديثة، مجموعة من المؤلفين، الناشر : دار ابن حزم بيروت الطبعة : الأولى سنة الطبع: ١٤١٦ ه.
- 112) ر**ءوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل** : للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار البشائر البشائر الإسلامية بيروت لبنان (١٤٢٨ هـ) تحقيق عبد الرءوف مُحَمَّد الكمالي
- (۱۱٥) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، مُحَدَّ أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ١١٦) **الرسالة**، المؤلف: أبو مُحَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- (۱۱۷) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ۷۷۱هـ)، المحقق: علي محق معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ۹۹۹م الموجود، الناشر: عالم الكتب لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ۹۹۹م الموجود، الناشر: عالم الكتب لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ۹۹۹م الموجود، الناشر: عالم الكتب لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ۹۹۹م الموجود، الناشر: عالم الكتب المنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ۹۹۹م الموجود، الناشر: عالم الكتب المنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ۹۹۹م الموجود، الناشر: عالم الكتب المنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ۹۹۹م الموجود، الناشر: عالم الكتب الموجود، الناشر: عالم الكتب الموجود، الناشر: عالم الموجود، الناشر: عالم الكتب الموجود، الناشر: عالم الموجود، الموجود، الناشر: عالم الموجود، الناشر: عالم الموجود، ال
- (١١٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ل/أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- (المتوفى: المولف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار ، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

- (۱۲۰) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: مُحَّد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ۷۵۱هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ۱۶۱۵هـ / ۱۹۹۶م.
- (۱۲۱) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: مُحَدّ بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَدّ معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م
- ١٢٢) سلاسل الذهب في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَّد بن عبد الله بن
- الرحمن مُحَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى: مُحَد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ٢٤٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
- الرحمن مُحَد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى: ١٢٤ هـ/ ١٤١٨) دار النشر: دار المعارف، الرياض الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.
- ١٢٥) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، أحمد ميقري شميلة الأهدل، المطبعة الحديثة.
- ١٢٦) السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن على بن عبد القادر، أبو العباس

الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٥٤٨هـ)، المحقق: مُحَدَّ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ٩٧٧م.

- (المتوفى: ٣٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد محمَّد كامل قره بلكي عَبد الله عبد الله عبد الله الطبعة: الأولى، بللي عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- ١٢٨) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّحِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحِّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- ۱۲۹) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ۳۸۰هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
- ۱۳۰) السنن الكبرى، ل/ الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٤١٤ ١٩٩٤ تحقيق : مُحَدّ عبد القادر عطا
- ١٣١) سِير أعلام النبلاء، ل/شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد الذَهبي (ت: ٨٤٧هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.
- ۱۳۲) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ل/ عبد الحي بن أحمد بن مُحَد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد

القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 18.7 هـ - ١٩٨٦ م.

- 1۳۳) شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو مُحَّد الحسين بن مسعود بن مُحَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٢٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-مُحَّد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٤٠٣م.
- المرقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين مُحَد بن أحمد بن مُحَد بن المحتور إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ١٣٥) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، المؤلف: عبد الكريم بن مُجَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ ه.
- 1٣٦) شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٣٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- ۱۳۷) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ۳۲۱هـ)، حققه وقدم له: (مُحَد زهري النجار مُحَد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤

- ۱۳۸) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ۳۹۳هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ۱٤۰۷ هـ ۱۹۸۷ م.
- ١٣٩) صحيح ابن خُرَيمة، المؤلف: أبو بكر مُحَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلَق عَلَيه وَحَرَّجَ أَحَاديثه وَقَدَّم له: الدكتور مُحَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
- (١٤١) صحيح مسلم، ل/ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ
- 157) صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: مُحَدّ ناصر الدين الألباني (المتوفى: محيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: مُحَدّ ناصر الدين الألباني (المتوفى: من ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
- 1٤٣) صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: مُحَد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1٤٣) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
- 18٤) صلة الخلف بموصول السلف، المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: مُحَّد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى،

- ۸ ۰ ٤ ۱هـ، ۱۹۸۸م .
- 150) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ل/ شمس الدين أبي الخير مُحَّد بن عبد الرحمن بن مُحَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَّد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
- ١٤٦) طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُحَدَّد بن مُحَدَّد (المتوفى: ٢٦هه)، المحقق: مُحَدِّد حامد الفقى، الناشر: دار المعرفة بيروت .
- (۱٤٧) طبقات الشافعية الكبرى، لـ/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود مُحَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ه.
- ١٤٨) طبقات الشافعية، جمال الدين أبو مُجَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية.
- 1٤٩) طبقات الشافعية، ل/ أبي بكر بن أحمد بن مُحَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (١٥٠) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
- 101) طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوق: ٣٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- ۱۵۲) طبقات الفقهاء الشافعيين، ل/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ۷۷۲هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَّد زينهم مُحَّد عزب، طبع في مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ۱٤۱۳ هـ.
- ١٥٣) طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن على الشيرازي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، هذبه:

- مُحَد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.
- 105) الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله مُجَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- (١٥٥) طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: مُحَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٢٠٨هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٢٠٨هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
- (۱۵۷) طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن مُحَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ۵۳۷هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ۱۳۱۱ه.
- ١٥٨) العبر في خبر من غبر، لأبي عبدالله شمس الدين مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايُماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر مُحَّد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٥٩) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، عمر بن علي المشهور بابن الملقن ، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار الكتاب ، إربد ، الأردن ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م

- 17.) العصر المماليكي في مصر والشام، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م.
- (١٦١) العصر المماليكي في مصر والشام، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م. (القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ)
- ۱٦٢) العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْ بلالي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٦٩) ، تحقيق: الدكتور خالد بن مُجَّد الشريعة، جامعة أم القرى.
- (۱۶۳) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ل/ عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبي حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن (المتوفى الشافعيّ، سراج الدين، أبي حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن (المتوفى ۱۹۳۵)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ۱۹۹۷م.
- (١٦٤) عُقُودُ الجُمَانُ في عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانُ، وهو نظم لكتاب «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني المتوفى ٧٣٩ هـ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحا، الناشر: دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ هـ ٢٠١٢م.
- ١٦٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَدِّد الجوزي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (۱۶۶ العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ۱۷۰هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ١٦٧) غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن مُحَد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب

- العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- ١٦٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن مُحَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٦٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن مُجَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٩٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٠٥٥هـ ١٩٨٥م.
- ۱۷۰) فتاوى ابن الصلاح: (ت ٦٣٤ هـ) مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) تحقيق د ، موفق عبد الله عبد القادر .
- (۱۷۱) فتاوى الإمام النووي المسماة: بـ"المسائل المنثورة" ، ل/ أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ۲۷٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تقييق وتعليق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت لبنان، الطبعة: السَادسَة، ۱٤۱۷ هـ ۱۹۹٦ م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن مُحَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية .
- (۱۷۳) فتاوى القاضي حسين بن مجلً المروروذي، جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق أمل عبد القادر خطاب و د. جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر ، عمّان ، ط ۱ ، ۱ ٤٣١ ه / ۲۰۱۰ م.
- 1۷٤) فتاوى القفال: للإمام القفال المروزي (ت ٤١٧)، تحقيق: مصطفى محمود أزهري دار ابن القيم للنشر والتوزيع الرياض دار ابن عفان مصر، الطبعة الأولى (٤٣٢).

- ۱۷۵) الفتاوى الكبرى: للإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ).
- ۱۷٦) الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ ه.
- (۱۷۷) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ۸۵۲) هـ) ، دار المعرفة بيروت (۱۳۷۹ هـ) .
- (۱۷۸) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، ل/عبد الكريم بن مُجَّد الرافعي القزويني (المتوفى: ٣٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ۱۷۹) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين مُجَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (۱۸۰) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ۹۸۷هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى
- ۱۸۱) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (فهارس آل البيت)، المؤلف: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى: المؤلف: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧ م.
- ۱۸۲) الفهرست لأبي الفرج مُحَّد بن إسحاق بن مُحَّد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ هـ ١٩٩٧ م
- ۱۸۳) فوات الوفيات، مُحَد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر المقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر:

- دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٩٧٣م.
- ١٨٤) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسيد علوي السقاف، مكتبة الحلبي بالأزهر.
- (۱۸۵) القاموس المحيط، ل/ مجد الدين أبو طاهر مُحَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ۱۸۵)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- ۱۸٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. مُحَّد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م
- (۱۸۷) قوت المغتذي على جامع الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ۹۱۱هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن مُحَّد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة جامعة أم القرى، مكة المكرمة كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ۱٤۲٤ هـ
- ١٨٨) القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُحَّد بن عبد الرحمن بن مُحَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الريان للتراث.
- ۱۸۹) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، مُحَّد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن مُلَّا فَرُّوخ (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
- ۱۹۰) الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الكريم بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٣٠٠هـ)، تحقيق: عمر

- عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 181٧هـ / ١٩٩٧م .
- ۱۹۱) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- ۱۹۲) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ۱۰۲۷هـ)، الناشر: مكتبة المثنى بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ۱۹۶۱م.
- (۱۹۳ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن مُحَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ۲۹هـ)، المحقق: على عبد الحميد بلطجي و مُحَّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير دمشق، الطبعة: الأولى، ۱۹۹٤م.
- ١٩٤) كفاية النبيه شرح التنبيه: لأبي العبَّاس نجم الدين أحمد بن مُحَّد المعروف بابن الرفعة ت (١٩٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٩ م.
- ۱۹۵) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ۱۰۹۵)، المحقق: عدنان درويش مُحَّد المصرى، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
- (۱۹۶) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو مُحَّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. مُحَّد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم الدار الشامية سوريا / دمشق لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- ۱۹۷) اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن، أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٥١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،
- ١٩٨) خط الأخاط بذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ١٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ۱۹۹) **لسان العرب**، لـ/ مُحَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ۷۱۱هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ۱٤۱٤ هـ
- (۲۰۰ المتوفى: ۲۰۸هـ)، المحقى الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ۲۰۸هـ)، المحقى دائرة المعرف النظامية الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ۱۳۹۰هـ/۱۹۷۱م.
- (۲۰۱) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محجَّد بن عبد الله بن محَجَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ۱۸۸۵)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ۱۶۱۸ هـ ۱۹۹۷ م .
- ۲۰۲) المبسوط، مُحَد بن أجمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ الناشر: ١٩٩٥م
- (۲۰۳) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوف: ۳۰۳هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية، ۱٤۰٦ غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية، ۱۶۰۳ م.

- ٢٠٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٧٠٨هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسى، القاهرة
- (۲۰۵) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، لـ/أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
 - ٢٠٦) محاسن الشريعة، للقفال الكبير، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة.
- ۲۰۷) المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور مُحَّد موعد، الدكتور محمود سالم مُحَّد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- (۲۰۸) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٥٨٨ه]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة وهي، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٢٠٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ هـ ٢٠٠٤ م.
- (٢١) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَّد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (۲۱۱) مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]، المؤلف: أبو عبد الله مُحَدّ بن على نصر بن الحجاج المرْوَزِي (المتوفى: ۲۹۶هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن على

- المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد باكستان، الطبعة: الأولى، 14٨٨ هـ ١٩٨٨ م
- ۲۱۲) مختصر المزين، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزين (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، سنة النشر: ٢١٤١هـ/١٩٩٠م.
- ٢١٣) المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٥٨ هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
- ٢١٤) المدخل إلى دراسة المذهب الفقهية ، على جمعة مُحَّد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الثانية ٢٠٠١ هـ ٢٠٠١ م .
- ٥١٥) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م.
- ٢١٦) **المدونة** ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١هـ ١٩٩٤م.
- ۲۱۷) المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه) رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، مقدمة من الطالب: مُحَّد معين دين الله بصري ١٤٢٢هـ ١٤٢٣هـ .
- ۲۱۸) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- ٢١٩) المستصفى ، المؤلف: أبو حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٢٢٠) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثّني بن يحيى بن عيسى بن

هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.

- المعند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محكّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوق: ٤٠٢هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محكّد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محكّد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
- المسند المستخرج على صحيح مسلم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مُجَّد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن مُحَد بن حنبل بن هلال بن المسند، الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله قق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م
- ٥٢٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٤٤٥هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هه)، المحقق: مُحَدَّد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هه
- ٢٢٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، له أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٢٨) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م. بيروت.
- (۲۲۹) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (۲۲۹) المتوفى: ۲۱۱هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية، ۱٤۰۳ هـ.
- ٢٣٠) المطلع على أبواب المقنع، للشيخ مُجَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ه.
- ٢٣١) المعتمد في أصول الدين، للقاضى أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: توديع زيدان حداد / دار المشرق بيروت ، ١٩٨٦ هـ
- رحم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- ٢٣٣) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، المؤلف: مُجَّد أحمد دهمان، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.
- ٢٣٤) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،

- أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين القاهرة.
- معجم البلدان ، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- ٢٣٦) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، مُحَّد عيسى صالحية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.
- معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور مُحَد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ م ١٤٠٨م
- معجم الشيوخ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٢٣٨) معجم الشيوخ، المؤلف: تاج الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ ٧٠٧ه)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ١٠٧٩ ٧٠٥ هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد رائد يوسف العنبكي مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤ م.
- ٢٣٩) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة: الثانية .
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة: الثانية
- (المتوفى: معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ٢٤١) معجم اللغة العربية عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ

- ۲۰۰۸ ح
- المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. مُجَّد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ هـ ١٩٨٨م.
- ۲٤٣) المعجم المصنف لمؤلفات السنة، مُجَّد خير رمضان يوسف، الناشر: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤ م.
- ۲٤٤) معجم المؤلفين، لـ/ عمر بن رضا بن مُحَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
- ٢٤٥) المعجم الوسيط، ل/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.
- ٢٤٦) معجم لغة الفقهاء، مُجَّد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
- ٧٤٧) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن مُحَدِّد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٣٠٤٠ هـ.
 - ٢٤٨) معجم مؤلفات الإمام الزركشي المخطوطة في مكتبات المملكة العربية السعودية.
- ۲٤٩) معرفة السنن والآثار، ل/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية بيروت
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٣٠٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م

- المعاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف: أبو محمّد بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ۲۰۲) المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (المتوفى: ، ۲۰۸)، تحقيق: محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد ، حلب سوريا، الطبعة الأولى ۱۳۹۹هـ
- ۲۰۳) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَدِّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ۹۷۷هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٥١٤١هـ ١٩٩٤م
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع عمامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٢٠٨هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو مُحَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن عَد الله بن أحمد بن مُحَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- (٢٥٦) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ م
- ٢٥٧) مقاييس اللغة، ل/ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى:

- ٥٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام مُحَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَدّ الجوزي (المتوفى: ٩٧هـ)، المحقق: مُحَدّ عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- ٢٥٩) المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَد بن عبد الله بن بمادر الزركشي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، عمادر الزركشي (المتوفى: ٢٩٨٥هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥هـ معادر الزركشي (المتوفى: ٢٩٨٥م.
- (٢٦) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ل/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَّد العيد الخطراوي، الناشر: دار التراث.
- (۲٦١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ) تحقيق عوض قاسم أحمد .
- ٢٦٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، له أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ١٣٤٧هـ الطبعة الأولى .
- ٢٦٣) المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي مُحَّد فودة، دار الفكر، ١٣٩ ه.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحَّد مُحَّد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢٦٥) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، لأبي الخير شمس الدين مُجَّد

- بن عبد الرحمن بن مُحَد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار التراث.
- ٢٦٦) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تظبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن مُحَد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م
- ٢٦٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: طبعة دار القلم.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين أبو مُجَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى ٧٧٢هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ٢٣٠هـ.
- (۱۲۹ موطأ الإمام مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ۱۷۹هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، عام النشر: ۱٤٠٦ هـ ١٤١٨ م.
- (٢٧٠) **مؤلفات الغزالي**، عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، الكويت: وكالة المطبوعات.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَد بن أحمد بن عثمان بن قايمًاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحَد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م .
 - ٢٧٢) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ۲۷۳) النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، دار المنهاج جدة الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ) تحقيق لجنة علمية .

- ۲۷٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، له أبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ۸۷٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- (۲۷٥) نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي (المتوفى ٩٠٠ه)، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
- المؤلف: جمال الدين أبو مُحَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَّد الزيلعي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المؤلف: جمال الدين أبو مُحَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَّد الزيلعي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، قدم للكتاب: مُحَّد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُحَّد يوسف الكاملفوري، المحقق: مُحَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م
- النَّظُمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْفَاظِ الْهَذّبِ، المؤلف: مُحَد بن مطال (المتوفى: ٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.
- (۲۷۸) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المخلف: شهاب الدين أحمد بن مُحَّد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت لبنان .
- (۲۷۹) النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ۸۵۲ه)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.

- ۲۸۰) فعاية الزين في إرشاد المبتدئين، المؤلف: مُحَد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما،
 التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى
- (۲۸۱) نماية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَّد، جمال الدين (المتوفى: ۲۷۷هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ۲۰۱۹هـ ۱۹۹۹م.
- ۲۸۲) نماية المحتاج إلى شرح المنهاج، ل/ شمس الدين مُجَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ۲۰۰۱هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ۲۰۶۱هـ/۲۸۶
- ۲۸۳) ناية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن عُمَّد بن مُحَّد بن مُحَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود مُحَّد الطناحى.
- (المتوفى: محمل الأوطار، المؤلف: محمل بن علي بن محمل بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، علي بن أبي بكر المرغياني برهان الدين أبو الحسن، تحقيق: نعيم أشرف نور مُحَد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، سنة الناشر: ١٤١٧ هـ
- ٢٨٧) الهداية لأوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي

الشافعيّ، أبو مُحَدّ، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٧هـ)، المحقق: مجدي مُحَدّ سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لـ/ إسماعيل بن مُحَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ۲۸۹) **الوافي بالوفيات**، ل/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٢٨٩) الوافي بالوفيات، لـ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث بيروت، عام النشر: ٢٠٠٠هـ م.
- ٢٩٠) **الوجيز في الفقه الشافعي**، لأبي حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، عام النشر ١٩٧٩م.
- ۲۹۱) الوسيط في المذهب، لأبي حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُجَّد مُجَّد تامر، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٢٩٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ل/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت.

ثانياً: الرسائل العلمية الغير مطبوعة:

1) الانتصار ، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عصرون، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله بن مُحَدِّد عسيري، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الاستسقاء ، الجامعة الاسلامية ، ٤٣٤ هـ

- ٢) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى فعاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨ه.
- ٣) التحرير في فروع الشافعي، تحقيق: عادل مُحَد بن عبدالرحمن العبيسي، قسم العبادات، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٦ ه.
- كفة النبيه شرح التنبيه، رسالة ماجستير للباحثة: منى بنت سفر الحارثي، جامعة أم
 القرى، ١٤٢٩ هـ
 - ٥) التعليقة الكبرى في الفروع، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.
- الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ
- ٧) الشرح الصغير للرافعي ، رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.
- ٨) فتاوى البغوي، رسالة دكتوراة للطالب يوسف بن سليمان القرزعي، الجامعة الإسلامية ٢٣٠٠هـ
- ٩) مختصر البويطي، سالة ماجستير، للباحث: أيمن بن ناصر السلايمة، الجامعة الإسلامية، ٢٤٣٠هـ.
- (۱۰ المقنع في الفقه، لأحمد بن مُجَد المحاملي، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن مُجَد بن عبدالله الشيحي، الجامعة الإسلامية، ۱۶۱۸هـ.



فعرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة بالعربية
£	ملخص الرسالة بالإنجليزية
٥	المقدمة
٧	أسباب اختيار المخطوط
٨	خطة البحث
11	شكر وتقدير
17	القسم الأول: الدراسة
١٣	المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي
١٤	المطلب الأول: اسمه ونسبه
10	المطلب الثاني: مولده ونشأته
١٧	المطلب الثالث : طلبه للعلم
19	المطلب الرابع: شيوخه
74	المطلب الخامس: أشهر تلاميذه
70	المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
77	المطلب السابع: مؤلفاته
۲٩	المطلب الثامن: وفاته
٣.	المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام النووي
٣١	المطلب الأول: اسم صاحب الروضة ونسبه وكنيته
٣٤	المطلب الثاني: مولده ونشأته

الصفحة	الموضوع
٣٤	المطلب الثالث : طلبه للعلم
٣٦	المطلب الرابع: شيوخه
٣٩	المطلب الخامس: تلاميذه
٤١	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٤٣	المطلب السابع : مؤلفاته
٤٣	أولًا: مؤلفاته في الحديث، وعلومه
٤٤	ثانيًا: مؤلفاته في الفقه
٤٥	ثالثًا: مؤلفاته في الأدعية والآداب والرقائق
٤٦	رابعًا: مؤلفاته في اللغة والتراجم
٤٧	المطلب الثامن: وفاته
٤٨	المبحث الثالث: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة (الزركشي)
٤٩	تمهيد: عصر الشارح
0 £	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده
0 £	أولًا: اسمه ونسبه
00	ثانيًا: كنيته ولقبه
00	ثالثًا: مولده
٥٦	المطلب الثاني: نشأته
٥٧	المطلب الثالث: شيوخه
09	المطلب الرابع: تلاميذه
٦.	المطلب الخامس : آثاره العلمية
7 £	المطلب السادس : حياته ومكانته العلمية

الصفحة	الموضوع
70	المطلب السابع: ثناء العلماء عليه
٦٦	المطلب الثامن: وفاته
٦٧	المبحث الرابع: التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة
٦٨	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
٧٠	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٧١	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٧٣	المطلب الرابع : أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده
٧٥	المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته
٧٥	موارد الكتاب
٨٣	مصطلحات الخادم
٨٨	المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)
٨٨	من أهم ما تميز به الكتاب
٨٩	المآخذ على الكتاب
٩.	القسم الثاني: التحقيق
91	عدد نسخ المخطوط
91	القسم المراد تحقيقه
9.7	منهج التحقيق
98	نماذج من المخطوط

الصفحة	الموضوع
9.	القسم الثاني: النص المحقق من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب
	صفة الأئمة من كتاب الجماعة
9.8	الباب السابع في صلاة التطوع
٩٨	م/١ تعريف التطوع
٩٨	م/٢ السنة والمستحب والمندوب كلها بمعنى واحد
١	م/٣ بيان الرواتب
١	م/٤ هل تدخل ركعتي العشاء في الرواتب؟
1.7	م/٥ الركعتين قبل الظهر
١٠٤	م/٦ الركعتين قبل المغرب
1.9	م/٧ الإيتار بثلاث عشر ركعة
115	م/٨ الزيادة في صلاة الوتر
١١٤	م/٩ عدد ركعات صلاة الوتر
١١٦	م/١٠ التشهد في الوتر
177	م/١١ أيهما أفضل في الوتر: الإيتار بثلاثة مفصول أم موصولة
١٢٦	م/١٢ هل الثلاث الموصول في الوتر أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها
١٣٢	م/١٣: وقت الوتر
١٣٢	م/٤١: الوتر قبل العشاء
170	م/٥ ١ الوتر قبل نافلة العشاء البعدية
١٣٦	م/٦٦ حكم التهجد قبل الوتر
١٣٦	م/۱۷ إذا نوى الظهر قبل الزوال
١٣٧	م/١٨ حكم الوتر بعد العشاء وقبل النفل
١٣٧	م/٩ ١ يستحب أن يكون الوتر آخر الليل

الصفحة	الموضوع
١٤٠	م/٢٠٠من له تهجد أوتر عبد العشاء.
154	م/٢٦هل الوتر هو التهجد
1 £ 7	م/٢٢ الجماعة في الوتر
١٤٧	م/٢٣ القنوت في الوتر
10.	م/٢٤ القنوت في النصف الأخير من رمضان
101	م/٢٥ موضع القنوت
108	م/٢٦ إذا قدم القنوت على الركوع هل يكبر
105	م/۲۷ قنوت عمر
100	م/٢٧ قراءة القرآن مع القنوت
107	الفصل الثاني: في غير الرواتب
107	م/۲۸ ما تسن فيه الجماعة من النوافل أفضل
107	م/٢٩ أفضل النوافل صلاة العيدين
107	م/٣٠ أفضل النوافل بعد العيدين: صلاة الخسوفين
101	م/٣١ أيها أفضل صلاة كسوف الشمس أم كسوف القمر
109	م/٣٢ ما يسن فيه الجماعة من النوافل
١٦٠	م/٣٣ الرواتب أفضل النوافل
١٦٣	م/٣٤ أقل وأكثر الضحي
١٦٤	م/٣٥ وقت صلاة الضحى
١٦٦	م/٣٦ نماية وقت صلاة الضحى
١٦٧	م/٣٧ إذا صلى ولم ينو تحية المسجد
١٧٠	م/٣٨ تحية المسجد بركعة واحدة
١٧١	م/٣٩ تكرار تحية المسجد بتكرار الدخول على قرب

الصفحة	الموضوع
177	م/٠٠ متى تكره تحية المسجد
1 7 2	م/٤١ لو جلس قبل التحية وطال الفصل لم يأت بما
١٧٧	م/٤٢ ركعتي سنة الوضوء
١٧٨	م/٢٢ سنة الجمعة القبلية
١٨٤	م/٤٤ أوكد ما لا يسن له الجماعة السنن الرواتب
١٨٤	م/٥٤ أفضل الرواتب
110	م/٦٤ أيهما أفضل سنة الفجر أو الوتر
١٨٦	م/٤٧ أفضل التطوع بعد الرواتب: الضحي
١٨٧	م/۶۸ عدد رکعات التراويح
١٩٠	م/٩٤ صلاة أربعا بتسليمة واحدة في التروايح
191	م/٥٠ عدد ركعات التراويح بالمدينة
197	م/٥٠ عدد ركعات التراويح بالمدينة
198	م/٥٢: التراويح في جماعة أو على الانفراد
197	م/٥٣ الجماعة في التراويح في حق من يحفظ القرآن
197	م/٤٥ وقت صلاة التراويح
199	م/٥٥: إذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة
۲	م/٥٦: التطوع بعدد غير محدد من الركعات
7.1	م/٥٧: الزيادة والنقص على العدد المنوي
۲.0	م/٥٠: تغير النية أثناء الصلاة
7.0	م/٥٥: التشهد في حال الصلاة بركعة، وفي حال الزيادة على ركعة

الصفحة	الموضوع
۲۰۸	م/٢٠: قراءة السورة في حالة الصلاة بتشهد وفي حالة الصلاة بتشهدين
۲۱.	م/71: إذا تطوع ولم ينو واحدة ولا عددا؟
717	م/٦٢: أنواع الرواتب بالنسبة للفرائض
710	م/٦٣: ركعتا الفجر بعد الفرض أداء وليس بقضاء
717	م/٢٤: النوافل غير المؤقتة بوقت
717	م/٥٠: النوافل المؤقتة بوقت
۲۲.	م/٦٦: قضاء فوائت النوافل
771	م/٦٧: الرواتب في السفر
777	م/٦٨: الاضطجاع بعد راتبة الفجر
777	م/٦٩: القراءة في ركعتي راتبة الفجر
777	م/٠٧القراءة في ركعتي الاستخارة
777	م/٧١: تطوع الليل أفضل من تطوع النهار
779	م/٧٢: قيام الليل كله دائما مكروه
77.	م/٧٣: التنفل في البيت أفضل من التنفل في المسجد
747	كتاب صلاة الجماعة
777	م/٤٧: حكم صلاة الجماعة
7 £ 1	م/٧٥: صلاة الجماعة في القرية الصغيرة وفي القرى الكبيرة
7 5 7	م/٧٦: إذا اتفقوا على إقامة الجماعة فل البيوت لا تسقط لعدم ظهور
7 2 0	م/٧٧: لو أقام الجماعة طائفة يسيرة وأظهروها في كل البلد
7 2 7	م/٧٨: صلاة الجمعة على أهل البوادي

الصفحة	الموضوع
Y	م/٧٩: هل يقاتلون على ترك الجماعة
7 £ 1	م/٠٨: الجمعة على النساء
۲0.	م/٨١ موقف الإمام في صلاة النساء جماعة
701	م/٨٢: جماعة النساء في المسجد أفضل
701	م/٨٣: إمامة الرجال للنساء أولى من إمامة النساء لهن.
707	م/٤٨: خلوة الرجل بامرأة واحدة، وخلوته بامرأتين.
707	م/٥٨: الجماعة في المنذورة والمقضية
707	م/٨٦: لو صلى الرجل في بيته بزوجته أو ولده حاز فضيلة الجماعة
707	م/٨٧: الجماعة في المساجد أفضل ، وكلما كلن الجمع أكثر فهو أفضل
Y 0 A	م/٨٨: إذا كان الجمع يمنعه من الخشوع في الصلاة فهل يصلي منفردا
709	م/٨٩: المسجد قليل الجمع والمسجد كثير الجمع
777	م/٩٠: رعاية حق الجوار في المسجد
۲٦٤	م/٩١: بما تدرك الجماعة
777	م/٩٢: هل يجوز أن يسرع الساعي للجمعة إذا خاف فواتها
۲٧.	م/٩٣: بماذا تدرك التكبيرة الأولى
7 7 7	م/٤ ؟: المستحب تخفيف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات، ويجوز
777	م/٥٩: المستحب للمنفرد القراءة من طوال المفصل وأوساطه
7 7 7	م/٩٦: لو طول الإمام في مسجد سوق أو محلة ليلحق به آخرون
۲۷۸	م/٩٧: إذا أحس الإمام بمجيء رجل يريد الاقتداء به وكان الإمام في
7.7.7	م/٩٨: إذا أحس الإمام بمجيء رجل يريد الاقتداء به وكان الإمام في
۲۸۳	م/٩٩: على القول بإن الإمام لا ينتظر الداخل في الركوع: فلو فعل هل
	تبطل صلاته؟

الصفحة	الموضوع
710	م/١٠٠: إذا أحس الإمام بالداخل وهو في التشهد الأخير
۲۸٦	م/١٠١: انتظار المأموم في باقي الأركان
۲۸۸	م/١٠٢: من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يستحب له الإعادة
795	م/١٠٣: وعلى القول باستحباب الإعادة فأيهما الفرض؟
797	م/٤٠١: على التفريع على القول الجديد هل ينوي الفرض؟
٣٠٢	م/٥٠١: إذا كانت الصلاة المعادة المغرب
٣٠٤	م/١٠٦: لا رخصة في ترك الجماعة إلا لعذر
٣٠٥	م/١٠٧: المطر من الأعذار العامة التي تبيح ترك الجماعة
٣٠٥	م/١٠٨: الريح العاصف بالليل من الأعذار العامة التي تبيح ترك الجماعة
٣٠٧	م/١٠٩: المرض من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة
٣.٧	م/١١٠: لا يشترط في المرض أن يبلغ مبلغا يجوز القعود في الفريضة
٣٠٨	م/١١١: ملازمة الغريم وخوف الحبس من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة
٣٠٩	م/١١٢: هل يجوز التخلف عن الجماعة إذا كان خبزه في التنور وقدره
٣٠٩	م/١١٣: إذا كان عليه القصاص ويخشى على نفسه هل يجوز له التخلف
711	م/١١٤: مدافعة الأخبثين من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة
٣١٤	م/١١٥: الجوع والعطش الشديد من الأعذار التي تبيح التخلف عن
717	م/١١٦: هل العري من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة
717	م/١١٧: هل يلحق الوحل الشديد بالأعذار العامة في التخلف عن
717	م/١١٨: من الأعذار السموم وشدة الحر في وقت الظهر
719	م/١١؟: من الأعذار أن ينشد ضآلة يرجو الظفر بها لو ترك الجماعة
٣٢.	م/١٢٠: من الأعذار أن يكون أكل بصلا أو كراثا
777	م/١٢١: من الأعذار غلبة النوم

الصفحة	الموضوع
777	م/١٢٢: الثلج والتخلف عن صلاة الجماعة
771	الفصل الثاني: في صلاء الأئمة
٣٢٨	م/١٢٣: لا يجوز الاقتداء بالكافر
771	م/٢٤: إذا سمعنا كلمة الشهادة من الكافر فهل يحكم بإسلامه
777	م/١٢٥: إذا كانت الصلاة صحيحة في اعتقاد الإمام دون المأموم
757	م/١٢٦: ولو أن الحنفي صلى على وجه لا يعتقده صحيحًا، واقتدى
٣٤٨	م/١٢٧: إن أُم الوالي أو نائبه بالناس ولم يقرأ البسملة، والمأموم يراها
W £ 9	م/١٢٨: إذا حافظ الحنفي على جميع واجبات الطهارة والصلاة فاقتداء
٣٥.	م/٢٩: خلاصة القول في اقتداء الشافعي بالحنفي
707	م/١٣٠: إذا صلى الشافعي خلف الحنفي ومكث الحنفي بعد الركوع
707	م/١٣١: لو صلى الحنفي الصبح خلف الشافعي وترك الإمام القنوت
707	م/١٣٢ : إذا اجتهد اثنان فصاعداً في القبلة واختلفت اجتهادهم
707	م/١٣٣ : إذا كثرت الأواني والمجتهدون، واختلاف اجتهادهم، بحيث تعين
rov	م/١٣٤: لو اقتدى بهما جميعًا وجب إعادة الصلاتين؛ لأن إحديهما
70 A	م/١٣٥: لا يجوز الاقتداء بفاقد الطهورين
709	م/١٣٦: أمثلة في معنى صلاة فاقد الطهورين
709	م/١٣٧: لو رأى رجلين يصلي أحدهما بالآخر وتردد في أن الإمام هذا أم
٣٦.	م/١٣٨: لو التبس على الواقفين فاعتقد كل واحد منهما أنه المأموم
777	م/٣٩: اقتداء الأمي بالقارئ
770	م/١٤٠: إذا علم المأموم كون الإمام أميا أو لم يعلم
٣٦٦	م/١٤١: تعريف الأمي
٣٦٦	م/١٤٢: تعريف الأرت

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	م/١٤٣: تعريف الألثغ
٣٧.	م/٤٤١: حكم من في لسانه رخاوة
TY1	م/٥٤١: إذا مضى عن الأمي زمان لا يمكنه التعلم فيه
TY1	م/٢٤١: اقتداء الأمي بأمي مثله
TY7	م/١٤٧: رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة
777	م/٨٤١: إمامة التمتام والفأفاء
TV £	م/٩٤١: إذا كان اللحن لا يغير المعنى
TY £	م/٥٠١: إذا كان اللحن يغير المعنى
٣٨.	م/١٥١: إمامة المرأة
۳۸۱	م/١٥٢: إمامة الخنثي
٣٨٢	م/١٥٣: اقتداء الطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة
٣٨٣	م/٤٥١: صلاة القائم خلف القاعد
٣٨٤	م/٥٥١: من صحت صلاته صحت القدوة به يستثني منه اقتداء القارئ
٣٨٦	م/٥٦: يتشرط معرفة المأموم حال الإمام في الصفات المشروطة وجودا
٣٨٩	م/١٥٨: لو اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض الصلاة حتى بان كونه امرأة
٣٩.	م/٥٩: نظائر للمسألة السابقة.
٣٩.	م/١٦٠: لو اقتدى بمن ظنه متطهرًا فبان بعد الصلاة محدثاً أو جنباً فلا
797	م/١٦١: فإن علم بحدثه ولم يتفرقا ولم يتوضأ ثم اقتدى به ناسياً وجبت
797	م/۱۶۲: لو بان إمامه أميا
٣٩٤	م/١٦٣: إذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية
897	م/١٦٤: لو سلم فقال: أسررت ونسيت الجهر لم يجب
٣9 ٧	م/١٦٥: لو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثي
٣9 ٧	م/١٦٦: لو اقتدى بمن ظنه مسلما فبان كافرا

الصفحة	الموضوع
897	م/١٦٧: لو اقتدى بمن يظهر الإسلام ويسر الكفر
٣ 99	م/۱۶۸: ولو اقتدى بمن على ثوبه نجاسة خفية
٤٠١	م/١٦٩: لو كان له حالة جنون وحالة إفاقه، أو حال إسلامه وحال رده
٤٠١	م/١٧٠: ولو صلى خلف من يجهل إسلامه فلا إعادة
٤٠٢	م/١٧١: صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة
٤ ، ٤	م/١٧٢: الاقتداء البصبي المميز صحيح، والبالغ أولى
٤٠٥	م/١٧٣: الاقتداء العبد صحيح ، والحر أولى
٤٠٦	م/١٧٤: إمامة الأعمى، وهل هو أولى من البصير.
٤٠٩	الفهارس
٤١٠	فهرس الآيات القرآنية
٤١٢	فهرس الأحاديث النبوية
٤٢.	فهرس الآثار
٤٢٢	فهرس المصطلحات والكلمات المعرف بما
٤٢٧	فهرس الأشعار
٤٢٨	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٤١	فهرس الأماكن والبلدان
٤٤٢	فهرس المصادر والمراجع
٤٨٣	فهرس الموضوعات

